

الله الله الله

شرح بدرية المبتدئ

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥٩٣ - ٥١١

طبعة جديدة ملونة مع تعلقيات مفيدة

قام بإعداده وتصحيح أخطائه العلمية والمطبعية
وتحريج أحاديثه لجنة من متخصصي الفقه والحديث

على أساس حاشية

الشيخ عبدالحي اللكنوبي

١٢٦٤ - ١٣٠٤

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

نَحْنُ مُكَثِّفُ الْبَشَرَى كُلُّ نَعْمَانٍ حَمْدَنْ

الله أكمل الباقي

شرح بدرية المبتدئي

لله ولهم برهان الدين الحسن عبّالي بن أبي بشر المغيرة

المتوفى سنة ٥٩٣

المجلد الأول

كتاب الطهارة كتاب الصلاة

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشی جديدة و مفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرجوا بأحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مکتبہ الشیخ
کراچی پاکستان

سعر مجموع ثمانى مجلدات
السعر: = 1050 روبيه
(كامل ٨ جلد = 1050 روپے)

اسم الكتاب : الهدایة شرح بدایۃ المبتدی
تألیف : للإمام برهان الدين أبي الحسن
علي بن أبي بكر المرغینانی شیخ
الطبعة الأولى : ١٤٢٨ھ / ٢٠٠٧ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢ھ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٤٤٠

مکتبۃ البشیر

للتقطاباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust .(Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

+92-321-2196170 مکتبۃ البشیری، کراتشی، پاکستان

+92-321-4399313 مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور.

+92-42-7124656, 7223210 المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور..

+92-51-5773341, 5557926 بلک لیڈ، سی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی..

+92-91-2567539 دار الإخلاص، نرد قصہ خوانی بازار، پشاور.

+92-333-7825484 مکتبۃ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ.

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأثیرات علمائے عظام (اقتباسات)

حضرت مولانا مفتی محمد رفیع عثمانی صاحب مذکلہ العالی

دارالعلوم کراچی

آنچنان کا گر اگر انقدر عظیم "الهدایۃ المجلد الاول" "مل کر بابعث مسرت ہوا۔ جس خوبصورت اور دیدہ زیب انداز میں اس کتاب کو شائع کیا گیا ہے وہ قابل تحسین ہے۔ اور یہ اشاعت جن خصوصیات پر مشتمل ہے ان کی فہرست دیکھ کر بھی مسرت ہوئی۔ اللہ تعالیٰ اسے طلبہ اور اہل علم کے لئے زیادہ نافع بنائے۔ آمین۔ اور اس کی تیاری میں آپ نے اور آپ کے رفقاء نے جو حمت شاہقة استعمال کی ہے اللہ تعالیٰ اس کی جزاً خیر عطا فرمائے۔ آمین

حضرت مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب مذکلہ العالی

دارالعلوم کراچی

حدایۃ جلد اول کا نیا طبع شدہ نسخہ موصول ہوا۔ ماشاء اللہ خوب ہے۔ اس نسخہ کی تیاری پر جو حمت ہوئی ہے وہ قابل داد و مبارکباد ہے۔ سائز بھی نہایت موزوں ہے اور اس لحاظ سے اگر مدارس میں حدایۃ کا درس اس نسخہ کی بنیاد پر ہو تو انشاء اللہ آسان اور مناسب رہے گا۔ اللہ تعالیٰ آپ حضرات کی اس کاوش کو شرف قبول عطا فرمائے علماء و طلبہ کیلئے نافع بنائیں۔ آمین۔ ثم آمین۔

۱۴۲۷/۳/۱۱

حضرت مولانا مفتی عبدالرؤوف سکھروی صاحب مذکلہ العالی

دارالعلوم کراچی

کتابت و طباعت کو دیکھ کر اس کی خصوصیات کو پڑھ کر دل خوش ہوا، ماشاء اللہ خوب کام کیا ہے، دل سے دعا ہے اللہ تعالیٰ اس خدمت کو قبول فرمائیں اور علماء اور طلباء کے لئے اس کو نافع بنائیں۔ آمین ۱۴۲۷/۳/۵

حضرت مولانا مفتی محمود اشرف عثمانی صاحب مذکلہ العالی

دارالعلوم کراچی

جتنی خوشی ہوئی بیان سے باہر ہے، بچپن سے دلی آرزو چلی آرہی ہے کہ درس نظامی کی کتب تہذیب و ترقیم کے ساتھ نئے انداز

سے شائع ہوں اور عصر حاضر کی ضروریات کو سامنے رکھ کر اتنے حواشی کو ترتیب دیا جائے۔ اللہ تعالیٰ آپ کی کاوش کو اپنی بارگاہ میں
مقبول فرمائیں اور اس طباعتِ جدیدہ کو ظلیلاً اور علماء کے لئے نفع عام کا ذریعہ بنادیں۔ آمين ۱۴۲۷/۳/۱۵

حضرت مولانا عبد الرؤوف غزنوی صاحب مظلہ العالی
جامعة العلوم الاسلامیہ، علامہ محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراچی

ماشاء اللہ آپ حضرات نے صحیح معنوں میں اچھی مخت کی ہے، طباعت اچھی اور دلکش ہے، صحیح پر بھی مخت کی گئی ہے، احادیث
و آثار کی تخریج سے تodel کافی خوش ہوا، کتاب کے آخر میں اطرافی احادیث کی فہرست سونے پر سہا گا ہے، الماء کا خیال اور
اس کے قواعد کا اہتمام پرانے شخصوں میں نہیں رہا ہے اور نہ ہی علامات ترقیم کا کوئی خیال رہا ہے آپ نے ان دونوں کی رعایت
کر کے پڑھنے والوں کیلئے کافی سہولت کا سامان مہیا کر دیا ہے اسی طرح مشکل الفاظ پر اعراب لگا کر آپ نے پڑھنے والوں
کیلئے مزید سہولت فراہم کر دی ہے۔ ۱۴۲۷/۳/۲۳

ڈاکٹر حضرت مولانا شیر علی شاہ صاحب مظلہ العالی
دارالعلوم، اکوڑہ خٹک سرحد

فقرت عیناً، وشلح صدری برویتها فی ثوب جدید، وصورة رائعة، محفوظة بالميزات الفريدة،
والمحاسن العديدة، تجذب الناظر، وتسرّا الخواطر، فجزی اللہ القائمین علی شئون مکتبۃ البشّری
احسن ما يجازی عباده المحسنين ووقفهم لطبع المصادر الأخرى طبعة مزدهرة بهذه الخصائص
النيرة إنہ ولی التوفیق وهو المستعان وعليه التکلان۔ ۱۴۲۷/۳/۳

حضرت مولانا مفتی عبد الشتا رحمہ اللہ
جامعہ خیر المدارس - ملتان

الحمد لله رب العالمين بہت پسند آیا، ادارہ کی یہ کاوش لائق تحسین اور باعث صد تبریک ہے۔ دعا ہے کہ اللہ تعالیٰ ادارہ کی اس سی جیل کو
شرف قبولیت عطا فرمائے اور دنیوی اور آخری ترقیات سے نوازے اور اہل ادارہ کو اخلاص اور تقویٰ کے ساتھ خدمت دین
کے لئے قبول رکھے۔ آمين ۱۴۲۷/۳/۷

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه، ونستغفِرُه ونستهديه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبِاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

لا يختلف اثنان في أهمية كتاب "الهداية" لدارسي الفقه الإسلامي عامّةً، ولدارسي الفقه الحنفي خاصّةً، فلذلك أكبّ الناس عليه إكبّاً منذ ألف هذا الكتاب الفريد، حتّى لا يوثق على علم من لامعنة له بـ "الهداية"، ولا يقبل قوله في الفقه ولا يؤخذ برأيه، وقد اشتغل العلماء وطلبة علم الفقه بدراسة هذا الكتاب منذ ثمانية قرون.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فحيينا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما اتفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "الهداية" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشري بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكونين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في الفقه والحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يرام، وكانت هذه اللجنة مشتملةً على:

ماجستير في اللغة العربية ومتخصص في الفقه.
متخصص في الفقه والحديث.
متخصص في الحديث.

١. الأستاذ/ عبد الرحمن عالم السيد
٢. الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين
٣. الأستاذ/ ساجد ابن العيد

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتنسيق لهذا الكتاب والإخراجه بشكل ملائم يُسرُّ الناظرين ويُسهّل للدارسين، وقد أشرف على هذه اللجنة فضيلة الشيخ/ محمد أنور البدخشاني (أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية عالمة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي) - جزاه الله عَنَّا خير الجزاء - وأوصاها بنصائحه القيمة.

نُسِّأَلُ اللَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلْ مَسَاعِنَا وَيَسِّرْ مَسَاوِينَا، وَأَنْ يَجْعَلْ هَذَا الْجَهَدُ الْقَصِيرُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا،
إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

٢٠ شعبان، ١٤٢٦ هـ

منهج عملنا في الكتاب:

أولاًً: من ناحية الكتابة والطباعة اتبعنا الخطوات التالية:

١. اختيار اللون الأحمر لنصوص كتاب "بداية المبتدىء"، وللآيات ولنصوص الأحاديث المخرجة في الحواشي فقط.
٢. غلط نصوص الكتاب التي تم شرحها في الحواشي.
٣. وضع النجمة الحمراء على الحديث الذي تم تخرجه في الحواشي.
٤. اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
٥. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
٦. تشكيل ما يُلتبس أو يُشَكِّل من الكلمات الصعبة.

ثانياً: من ناحية شرح الكتاب اتبعنا الخطوات الآتية:

١. اهتممنا اهتماماً بالغاً وبذلنا قصارى جهدنا في تصحيح الأخطاء الإملائية الموجودة في المطبعوعات القديمة والجديدة.
٢. راجعنا لبيان معانى الكلمات الصعبة والغريبة، إلى القواميس وشروح المهدية المعتمدة.
٣. اعتمدنا على حاشية الإمام عبد الحي اللكتوني رحمه الله جزئياً لشرح بعض مواضع الكتاب، وَتَتَبعَّنَا مصادرها الأصلية، فقمنا بإضافة ما لم يذكر وتصحيح ما لم يتم تصحيحه حتى الآن، وراجعنا لشرح بعضها الأخرى إلى شروح المهدية: فتح القدير، والكافية، والبنية، والعناية على المهدية، وإلى كتب الفقه والفتاوی: المحيط البرهاني، ورد المختار، والبحر الرائق، وبجمع الأئمـرة شرح ملتقى الأئمـرة وغيرها.
٤. ذكرنا في بعض المسائل الفقهية القول المفتى به وأشارنا إليه بقولنا: "تبنيه" (بلون أحمر).
٥. ذكرنا في بعض المسائل الفقهية ربطها بالواقع وصورة تطبيقها في عصرنا الحاضر وأشارنا إليه بقولنا: "ملحوظة" (بلون أحمر).
٦. اهتممنا بتخريج الأحاديث والآثار التي في الكتاب، مصرحاً بها، أو مشاراً إليها، وراجعنا إلى مصادرها الأصلية من كتب الأحاديث المعتبرة وقد اعتمدنا في ذلك جزئياً على "نصب الراية" و"إعلاء السنن".

ترجمة المؤلف

وبيان بعض مصطلحاته وأدابه في الكتاب

السمه ونسبة: هو شيخ الإسلام الإمام الهمام برهان الدين: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل ابن أبي بكر الفرغاني، المرغيناني، المشهور بصاحب "الهداية"، من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان متبعدها بارعاً في العلوم، فقيهاً أصولياً ثقة ناسكاً.

مولده ونشأته وطلبه العلم: ولد صاحب "الهداية" عقب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسين من الهجرة النبوية (٨ رجب ١١٥ هـ). نشأ الشیخ المرغینانی فی أسرة علم، وكانت لها مكانة اجتماعية، فتحه أبوه وجده لأمه على طلب العلم، فتلقى العلم من أبيه في بلده وهو صغير، وعلمه جده لأمه عمر بن حبيب مسائل الفقه في وقت مبكر، وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه. سمع الحديث من بعض علماء بلده كصاعد بن أسعد المرغيناني، وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده، ثم ارتحل في طلب العلم، وقد سافر إلى مرو، ولقي محمد بن عبد الله الكشمیہنی، وقرأ عليه أكثر "صحيح البخاري"، وأجاز له الباقي سنة حمس وأربعين وخمسين (٤٥ هـ). ومن رحلاته السفر إلى سمرقند ولقي بها علي بن محمد الإسبيحي شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه. وارتاحل أيضاً إلى مدينة نسف، والتقي بعمر بن محمد بن أحمد النسفي، هذه بعض رحلات المرغيناني التي وصلت إلينا. وقد سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج عام ٤٤ هـ. واتجه بعد ذلك إلى مدينة الرسول صلوات الله عليه وصحب عمر بن عبد المؤمن البلاخي أحد شيوخه.

شيوخه: وقد تفقه صاحب "الهداية" على الأئمة المشهورين ومشايخ من مشاهير منتهي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنهم:

١. أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الملقب بقovan الدين، البخاري، والد صاحب "الخلاصة".
٢. علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيحي السمرقndi، أبو الحسن المعروف بشيخ الإسلام.
٣. عمر بن محمد بن أحمد، الملقب بنجم الدين، أبو حفص النسفي، الحنفي، السمرقndi.
٤. قيس بن إسحاق بن محمد، أبو المعالي المرغيناني، ثم السمرقndi.
٥. محمد بن محمد بن الحسن، منهاج الشريعة.
٦. محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطرازي، سديد الدين.

- تلاميذه: لقد تلمند على صاحب "المداية" الجم الغفير من التلاميذ وتخرج على يديه الكثيرون من علماء المذهب من صار لهم شأن كبير فيما بعد في التدريس والإفتاء وغيرهم من مجال العلم والعمل، منهم:
١. عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني، ابن صاحب "المداية".
 ٢. عمر بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الفرغاني، أبوحفص، الملقب بنظام الدين، ابن صاحب "المداية".
 ٣. محمد بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، جلال الدين، أبوالفتح، المرغيناني، الفرغاني، ابن صاحب "المداية".
 ٤. محمد بن عبدالستار بن محمد، العمادي، الكردري، شمس الأئمة، أبوالوهد.
 ٥. برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب "تعليم المتعلم طريق التعلم".
 ٦. الحسين بن علي بن حجاج.
 ٧. عمر بن محمود بن محمد القاضي، الإمام.
 ٨. محمد بن أبي بكر، الملقب بزین الدین، عم محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، والد سراج الدين عمر.
 ٩. محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندی.
 ١٠. محمد بن محمود بن الحسين، مجد الدين الأستروشيني.
 ١١. محمود بن الحسين، الملقب بحملال الدين، وبرهان الدين، الأستروشيني.

كلام أهل العلم في شأنه: أثني على صاحب "المداية" كثير من العلماء من أهل العلم والفضل من عاصره والذين بعده. وقد أقر له بالفضل والقدم في العلم أهل عصره، كالفقير المشهور، الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعتائى، والشيخ ظهير الدين البخاري، صاحب "الفتاوى الظهرية"، و"الفوائد الظهرية"، وصاحب "المحيط البرهانى" و "الذخرة" محمود بن أحمد بن عبد العزيز، الملقب ببرهان الدين، وكان من كبار الفقهاء، وأعيان الأمة في عصره.

مكانته في المذهب: قسم علماء المذهب الفقهاء إلى سبع طبقات، ذكرها ابن كمال أحمد بن سليمان باشا في رسالة له، وجعل صاحب "المداية" من الطبقة الخامسة من أصحاب الترجيح، وقال الكتبي رداً عليه.... فجعل قاضي خان في مرتبة ثلاثة وحطٌ القدروري وصاحب "المداية" عنها، ليس مما ينبغي.

أدبه وأخلاقه: كان صاحب "المداية" متصفاً بالزهد والورع وكثرة العبادة، وبكثرة الصوم حتى حُكِي عنه أنه بقي يؤلف "المداية" ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلًا، وكان يجتهد إلا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدق به سرًا على طلبه فيظن خادمه أنه أكله بنفسه. فبركة إخلاصه وزهده وورعه صار كتابه "المداية" مقبولاً بين العلماء.

وفاته: توفي صاحب "الهداية" ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلث وتسعين وخمسماة من المحررة النبوية (٥٩٣ هـ) ودفن بسمرقند.

مصنفاته: ومن جملة كتبه التي ألفها:

١. "بداية المبتدى".
٢. "كفاية المتهى".
٣. "التحنيس والمريد".
٤. "شرح الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية.
٥. "كتاب الزيادات"، ذكره ملا علي القاري.
٦. كتاب في "الفرائض" ذكره هكذا ابن قططوبغا، وطاش كبرى زاده، وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا باسم "الفرائض العثماني".
٧. "مختار بمجموع النوازل"، ذكره ابن قططوبغا بهذا الاسم، وطاش كبرى زاده، وذكره حاجي خليفة باسم "مختار مختارات بمجموع النوازل"، وتبعه إسماعيل باشا، وسماه حاجي خليفة في موضع آخر باسم "مختار الفتاوى" والصواب "مختارات النوازل"؛ لأن اللكتوي ذكره بهذا الاسم وهو محقق.
٨. "المزيد" في فروع الحنفية، ذكره هكذا حاجي خليفة، وإسماعيل باشا. وذكره ملا علي القاري باسم "التحقيق والمزيد" وذكر بأن صاحب "الهداية" ذكره هكذا.
٩. "مشيخة الفقهاء"، ذكرها ملا علي القاري بهذا الاسم، وهو كتابه الذي جمع فيه أسماء مشايخه، وذكره ابن قططوبغا.
١٠. "مناسك الحج"، ذكره ابن قططوبغا، وملا علي القاري، وطاش كبرى زاده، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا، واللكتوي.
١١. "منتقى المرفوع"، ذكره حاجي خليفة بصيغة الشك فقال: لعله تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وتبعه في ذلك إسماعيل باشا، ولم يشك، وذكره اللكتوي باسم "المنتقى".
١٢. "نشر المذاهب"، ذكره هكذا حاجي خليفة وإسماعيل باشا، وذكره اللكتوي باسم "نشر المذهب".
١٣. "الهداية"، وهي أشهر تواليفه وهما اشتهر فصار يقال له: صاحب الهداية.

كتابه الهدایة ومکانتها في المذهب: كتاب "الهدایة" للإمام المرغینانی هو مختصر لكتابه "کفاية المتهی"، فقد صنف أولاً "بداية المبتدی" ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه بـ"کفاية المتهی"، فلما فرغ منه تبین له أنه أطیب في شرحه فاختصره بكتابه هذا الذي سماه بـ"الهدایة"، جمع فيه بين الروایة والدرایة، وذكر أصول المسائل وترك الروایات في كل باب، وجع في الكتاب بين مسائل "الجامع الصغیر" لحمد بن الحسن رحمه الله، وـ"مختصر القدوی"، ولم يتجاوزها إلا عند الضرورة. ورتبه مثل ترتیب "الجامع الصغیر"، ذكر هذا في مقدمة كتاب "البداية". وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرغبون الكبير والصغر بحفظ "الجامع الصغیر" وـ"مختصر القدوی" من أحسن المختصرات في المذهب وأنفعها، وأشهرها. فاراد أن يجمع بينهما. وهو كتاب مهم في الفقه وعلى وجه الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. اعنى به العلماء اعتناءً كثيراً لا مثيل له في كتب الفقهاء والمذاهب. والكتاب وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه. قال العلامة العینی في شرحه: إن كتاب "الهدایة" قد تباھحت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسین في مدارسهم، وفخر المدرسین في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاویاً لکنز الدقائق، وجماعاً لرمز الحقائق، ومشتملاً على مختار الفتاوى، ووافقاً بخلاصة أسرار الحاوي، كافیاً في إحاطة الحالات، وشافیاً في أجوبة الواقعات، مؤصلًا على قواعد عجیبة، ومقصلًا على قواعد غریبة، ومؤسسًا على أصول مبنیة، وفصول رصينة، ومسائل غزیرة، ودلائل كثیرة، وترتيب أئمی، وتركيب حقيق.

الكتب المصنفة على الهدایة: شروح "الهدایة" وحواشيها:

وشرح "الهدایة" كثیرة جداً لا تکاد تنحصر كما قال طاش کبری زاده، منها:

١. "خلاصة النهاية في فوائد الهدایة" لعلاء الدين أبي القاسم محمد بن عبد الله بن صاعد المروزی، الفقیہ، الحنفی، المتوفی سنة ٦٠٦هـ.
٢. "الفوائد الفقهیة" لحمید الدین علی بن محمد بن علی الصیری، البخاری، الرامشی، المتوفی سنة ٦٦٦هـ. شرح "الهدایة" في جزأین علق فيه على مواضع مشکلة.
٣. "نهاية الکفایة في درایة الهدایة" لتابع الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبید الله الحبوبی.
٤. حواشی على "الهدایة" بحلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازی، المتوفی سنة ٦٩١هـ. والكتاب صنفه في مجلدين ولم يکمله. وأکمله محمد بن أحمد القونوی، سماه "نکملة الفوائد".
٥. "شرح الهدایة" لعلی بن محمد بن الحسن، علاء الدين، الخلاطی، المتوفی سنة ٧٠٨هـ.
٦. "الغاية شرح الهدایة" للشيخ القاضی، شمس الدين، أبي العباس أحمد بن إبراهیم بن عبد الغنی، السروجی، المتوفی سنة ٧١٠هـ. من أوسع شروح "الهدایة"، وصل إلى كتاب الأمان وتوفي قبل إكماله، وأکمله سعد الدين بن محمد بن الدیری.

٧. "النهاية شرح الهداية"، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الملقب بالسغناقي، الحنفي، المتوفى سنة ٥٧١٠هـ. ويلقب بشارح "الهداية".
٨. "شرح الهداية" لحافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة ٥٧١٠هـ.
٩. "شرح الهداية" لنجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى الحنفي، المتوفى سنة ٥٧١١هـ. وهو حاشية في مجلدين مشحونة بالفوائد الفيضة.
١٠. "شرح الهداية" للشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٥٧٢٨هـ.
١١. "شرح الهداية" لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، صاحب "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" وضع شرحاً على "الهداية" إلى كتاب النكاح، فخرمهته المتبعة قبل أن يتمه.
١٢. "شرح الهداية" لأحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن الروركتشي، المتوفى سنة ٥٧٣٧هـ. وقيل: ٥٧٣٨هـ.
١٣. "شرح الهداية" لإبراهيم بن علي بن أحمد المشهور بابن عبدالحق، الواسطي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة ٥٧٤٤هـ.
١٤. "شرح الهداية" لأحمد بن حسن التبريزي، الحاربردي، الشافعى، المتوفى سنة ٥٧٤٤هـ.
١٥. "شرح الهداية" لناج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد المشهور بابن مكتوم، الحنفي، المتوفى سنة ٥٧٤٩هـ، ولم يكمله.
١٦. "شرح الهداية" لأحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن التركمانى، المتوفى سنة ٥٧٤٤هـ، شرح "الهداية" ولم يكمله.
١٧. "معراج الدراء" إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الكاكى تلميذ علاء الدين البخاري، والسغناقي، وتوفي سنة ٥٧٤٩هـ.
١٨. "الغاية في شرح الهداية" للمؤلف السابق.
١٩. شرح الهداية" لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٥٧٥٠هـ، شرح الهداية ولم يكمله، وأكمله ابنه جمال الدين من حيث وقف أبوه.
٢٠. "شرح الهداية" لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق الطرسوسى، الدمشقى، المتوفى ٥٧٥٨هـ.
٢١. شرح الهداية المسمى بـ"غاية البيان ونادرة القرآن" لأمير كاتب بن أمير عمر العميد الأتقانى الأتراري، المتوفى سنة ٥٧٥٨هـ.
٢٢. "الكافية شرح الهداية" لجلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمي، الكرلاني، تلميذ السغناقي، المتوفى سنة ٥٧٦٧هـ وهو مطبوع.
٢٣. شرح الهداية المسمى بـ"التوضيح" لعمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوى، القاضى، سراج الدين، أبو حفص، الهندى، المتوفى سنة ٥٧٧٣هـ. وهو في ستة مجلدات كبار على طريق الجدل.

٢٤. "النهاية على المداية" لجعبي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، الحنفي، صاحب "الجواهر المضيّة"، المتوفى سنة ٥٧٧٥هـ.
٢٥. "التكلمة في فوائد المداية" لمحمود بن أحمد القوتوي، المتوفى سنة ٥٧٧٧هـ.
٢٦. "خلاصة النهاية في مختصر شرح المداية" للسغناقي، جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود، المعروف بابن السراج الدمشقي، القونوي، المتوفى سنة ٥٧٧٧هـ.
٢٧. "خلاصة النهاية حاشية المداية" لأبي الثناء جمال الدين، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفى ٥٧٧٧هـ.
٢٨. "العنابة في شرح المداية" لمحمد بن محمود الرومي، أكمل الدين، البابري، المتوفى سنة ٦٧٨٦هـ، وهو مطبوع.
٢٩. "التنبيه على مشكلات المداية" لابن أبي العز، المتوفى سنة ٦٧٩٢هـ وهو مطبوع.
٣٠. "شرح المداية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ.
٣١. "شرح المداية" للشيخ تقى الدين أبي بكر بن محمد الحصيني، الشافعى، المتوفى سنة ٨٢٩هـ.
٣٢. "شرح المداية" لشرف الدين يعقوب بن إدريس بن عبدالله الرومي، الحنفي، المشهور بقره يعقوب، المتوفى سنة ٥٨٣٣هـ.
٣٣. "البنابة في شرح المداية" للعلامة الفقيه الحدث بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، القاضي، الحنفي، العيني، المصري، المتوفى سنة ٨٥٥هـ وهو مطبوع.
٣٤. حاشية على "المداية" لمحمد الدين محمد بن أحمد، المدعو بمولانا زاده، الخطائى، الحنفى، المتوفى سنة ٨٥٩هـ.
٣٥. "فتح القدير" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ثم السكندرى، العلامة المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ. شرح "المداية" ووصل إلى كتاب الوكالة ولم يكمله، وأكمله قاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، وسماه "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" وهو مطبوع مع تكلمته.
٣٦. حاشية لسري الدين بن إبراهيم النوري، المصري، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وهي على "شرح الأكمل".
٣٧. "ترغيب الليبي إلى تخلص شروح المداية عن جروح العلامة ابن الكمال".
٣٨. "زيدة الدراسة في شرح المداية" لعبد الرحيم بن علي الآمدي، القاضي الحنفي.
٣٩. "شرح المداية" لحميد الدين مخلص بن عبدالله الهندى الدهلوى شرح "المداية" شرعاً حسناً ولم يكمله.
٤٠. "العنابة بشأن المداية" لجلال الدين أحمد بن يوسف الشباعي، وهي نكت على "المداية".
٤١. "الكافية شرح المداية" لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة المحبوبى.

الكتب المخرجة لأحاديث الهدایة: لقد عني جم من العلماء في تحرير الأحاديث التي استدل بها صاحب "الهدایة" في كتابه، وبيان حالها صحة وضعفاً.

١. محمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، من كبار الأئمة في المذهب الحنفي، وفي معرفة الخلاف، توفي سنة ٦٠٦هـ. صنف كتاباً وسماه "التبيه على أحاديث الهدایة والخلاصة".
٢. "الكفاية في معرفة أحاديث الهدایة" في مجلدين لعلي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين، المارداني، المشهور بابن الترکمانی، المتوفى سنة ٧٥٠هـ.
٣. "تحريج أحاديث الهدایة والخلاصة" للمصنف السابق.
٤. "نصب الرایة لأحاديث الهدایة" لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی، أو يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٢هـ.
٥. "العنایة في معرفة أحاديث الهدایة"، لعبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد، محبی الدین، القرشی، الحنفی، المتوفی سنة ٧٧٥هـ.
٦. "الدرایة في منتخب تحرير أحاديث الهدایة" للحافظ أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
٧. "منية الألعنی فيما فات من تحرير أحاديث الهدایة للزيلعی"، لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زین الدین أبو العدل، الفقیہ الحنفی، المتوفی سنة ٨٧٩هـ.

عادات صاحب الهدایة فيها: اعلم أن له فيها آداباً وعادات لزوماً أو غلبة. منها: أنه إذا قال: "قال عليه السلام" يريد نفسه. قال أبو السعود: إن صاحب "الهدایة" إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: "قال العبد الضعيف عفا عنه" إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير عليه السلام هذه العبارة، إلى "قال عليه السلام انتهى، وإنما لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحرزاً عن توهّم الأنانية، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحاذين عليهم السلام. ومنها: أنه يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عنده، وفي "نتائج الأفكار": من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر عنة منزلة الجواب عن المقدم، وإن كان قدم القوي في الأكثري عند نقل الأقوال. ومنها: أنه إذا قال "مشايخنا" يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند، ومنها: أنه إذا قال: "في ديارنا" يريد به المدن التي وراء النهر. ومنها: أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بـ"ماتلونا"، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بـ"ما ذكرنا وما بينا"، وعن الحديث الذي ذكره فيما قبل بـ"ماروينا".

وكلما يقول إشارة إليه "لما ذكرنا" وربما يقول "لما بينا" مثيرةً إلى الكتاب والسنة والمعقول. وفي "مفتاح السعادة": أنه يقول: "لما ذكرنا" فيما هو أعم ويعبر عن قول الصحافي فليه بالأثر، وقد لا يفرق بين الخبر والأثر. ومنها: أنه يجعل كثيراً ما علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة إفاده للفائدين. ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول: "والفقه فيه كذا". ومنها: أنه ربما يذكر الدليل العقلي بعد العقلي. كأنه يؤمِّي إلى لِمَّه، قال في "نتائج الأفكار": دأب المصنف أنه يقول بعد ذكر دليل على مدعى: وهذا لأن إلخ، ويريد به ذكر دليل لِمَّي بعد أن ذكر دليلاً إليناً. ومنها: أنه حيث ذكر "الأصل" أراد به "المبسوط" للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني. وقال في "كشف الظنون": "الأصل" الذي كان يستصحبه الإمام أبو يوسف معه هو المؤلف المعروف بـ"المبسوط" الذي هو أصل الشيباني الذي استمد منه "الجامع الصغير"، وهو من رواية الإمام أبي حنيفة نفسه، وهو أصل الفقه. ومنها: أنه حيث يذكر لفظ "المختصر" يريد به "مختصر القدوسي" وحيث يذكر لفظ "الكتاب" يريد به "مختصر القدوسي" أيضاً. ومنها: أنه يذكر لفظ "قال" إذا كانت المسألة مسألة "القدوسي" أو "الجامع الصغير"، أو كانت مذكورة في "البداية". وقال القاضي محمود العيني: "الهداية" في الحقيقة شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد "القدوسي". وفي "مفتاح السعادة": يذكر لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت مسألة "القدوسي"، أو "الجامع الصغير" أو كانت مذكورة في "البداية"، وإن كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال: أقول: هذا بحسب الغالب وإلا قال صاحب "الهداية" في أوائل كتاب الإقرار: "قال: وإن قال: له على أو قبله إلخ"، وقال في "نتائج الأفكار": إن هذا القول قول الإمام محمد في "المبسوط"، وليس هذه المسألة في "الجامع الصغير"، فتأمل.

ومنها: أنه إذا قال: هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به أنه حمله على هذا المعنى أئمة الحديث، وإذا قال: نحمله، يريد به أنه يحمل على هذا المعنى، ولم يحمله أهل الحديث. ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب أما اعتماداً على ظهور المعنى. الشيخ عبدالحفيظ الكتبي طالع كثيراً من النسخ المطبوعة والقديمة المصحة بالقلم مما وجد فيها هذا الالتزام بل قد يأتي بما، وقد لا يأتي. ومنها: أنه إذا قال: "عند فلان" يريد أنه مذهب، وإذا قال: "عن فلان" يريد أنه رواية عن فلان، وقال العيني في شرح "الهداية": كلمة "عن" تستعمل في غير ظاهر الرواية، وقال ابن الهمام: إن كلمة "عند" تدل على المذهب. ومنها: أنه يسقط الواو في إن الوصلية، كذا قبل: قال صاحب "الهداية" في آخر فصل وكالة الرجلين: وأما المرتد فتصرفه في ماله إن كان نافذاً إلخ، وشرحه في "نتائج الأفكار" بقوله: أي وإن كان نافذاً إلخ، والشيخ عبدالحفيظ الكتبي ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة. ومنها: أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارات "القدوسي" و"الجامع الصغير" يصرح بلفظ "الجامع الصغير".

ومنها: أن لفظ "قالوا" إنما يستعمله فيما فيه اختلاف؛ إذ حكم الإجماع يعلم بإحراء اللفظ على إطلاقه بدونه. ومنها: أنه يجحب السؤال المقدر، ولا يصرح السؤال والجواب بقول: فإن قيل كذا قلنا كذا، وأمثاله إلا في مواضع عديدة ومنها: أنه إذا أورد النظير في مسألة ثم أراد أن يشير، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي يستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظير والذي يستعمل للقريب. ومنها: أنه إذا قال: "والتحريج كذا" يريد به تحريج نفسه، وينسب تحريج غيره إلى صاحبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلَامَهُ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ، وَبَعَثَ رَسَلًا وَأَنْبِياءً - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءُ إِلَى سُنَّتِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيهَا لَمْ يُؤْثِرُ عَنْهُمْ مَسْلِكَ الْاجْتِهَادِ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ،

الحمد لله: اختار هذه الجملة اتباعاً لكتاب الله سبحانه، وتبنيها على أن الحمد لله تعالى وإن لم يحمدوه، واللام للاستغراف، أي جميع المحماد له. (ملخصاً من حاشية عبد الحفيظ) معالم: جمع معلم، موضع العلم، قبل: المراد الأصول التي يوقف لها على الأحكام من نحو الجواز والفساد والخل والحرمة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (الكافية) أَعْلَامَهُ: الضمير المحور راجع إلى العلم، ويمكن أن يرجع إلى لفظ الله تعالى، ولا يخفى معناه على ذي الفهم على كل تقدير، أي علماؤه. شعائر: جمع شعيرة، قبل: المراد بها ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهر كالأذان والجمعة وصلوة العيد والأضحية.

وأَحْكَامَهُ: وأحكام الشرع هي الخل والحرمة والصحة والفساد وغيرها. (العنابة) رسَلًا وَأَنْبِياءً: إشارة إلى الفرق والتغایر بين الرسول والنبي كما قيل: الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسي عليهما الصلاة والسلام والنبي هو الذي ينبع عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر. (العنابة) هادِينَ: أي مبينين طرق الحق والصواب. وَأَخْلَفَهُمْ [إِشارة إلى حديث "العلماء ورثة الأنبياء": أي جعلهم خلفاء. إلى سُنَّتِهِمْ: السنن جمع سنة، بضم السين وتشديد التون، والمراد من لفظ السنن الأول الطريق، وبلفظ السنن الثاني إما العادات، فيكون المعنى داعين إلى طرق موصولة إلى عادات الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، بحيث لو اختار الإنسان هذه الطرق لوصل إلى عادتهم وأخلاقهم أو الطرق، فيكون المعنى داعين إلى طرق موصولة لصالكيها إلى طرق الأنبياء الموصولة إلى الحق تعالى شأنه. (مقتبساً من حاشية عبد الحفيظ) فيما لم يُؤْثِرُ: أي لم يوجد عنهم مأثور أي مرويًّا. مَسْلِكَ الْاجْتِهَادِ: وفيه بيان أنهم لا ينجزون عن المأثور منهم إذا وجدوه، وأنهم متبعوهم على الدوام لأنهم إن وجدوا مأثراً عنهم عملوا به واتبعوهم فيه، وإن لم يجدوا تبعوهم في طريقهم إذا لم يوح إليهم وهو الاجتهاد وهو استفراج الفقيه الوعي لتحصيل الظن بحكم شرعاً. (العنابة)

وهو ولِيُّ الإرشاد، وخصَّ أوائل المستبطين بال توفيق، حتى وضعوا مسائل من كل جَلِيْ[ُ] ودقيق، غيرَ أنَّ الحوادث متعاقبةُ الْوَقْوْع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضع، واقتاصُ الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال، وبالوقوف على المأخذ يُعَضُّ عليها بالتوَاجِذ. وقد جرى على الموعِد في مبدء "بداية المبتدىء" ، أن أشرحها بـ تَوْفِيق اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا أَرْسَمَهُ بـ "كفاية المتهي" ، فشرعَتْ فِيهِ، وَالْمَوْعِدُ يُسَوِّغُ بَعْضَ الْمَسَاغِ،

أوائل: أراد بأوائل المستبطين أبا حنيفة وأصحابه بِهِمْ بدليل قوله حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق، فإنهم الذين توّلوا قواعد المسائل الفقهية الشرعية وتبيينها، والمراد بالجلي المسائل القياسية لظهور إدراكتها غالباً، وبالدقيق المسائل الاستحسانية لخفاء إدراكتها. قيل ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفاً وَتَسِيفَ مسألة. (العنابة) غيرَ أنَّ الحوادث إلخ: جواب عما يقال: إذا كان أوائل المستبطين وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق فأي حاجة تدعوه إلى الاستنباط والتصنيف، ووجهه أفهم وإن وضعوا ذلك إلا أنَّ الحوادث (متعاقبة الْوَقْوْع، والنوازل) أي الواقعات. (العنابة) واقتاص: أي اصطياد الصيود النافرة، شبه المسائل التي يستصعب فهمها أو إفهامها بالصيود النافرة في انتفاء المؤانسة والارتباط، وأثبتت له الاقتاص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح، ثم شبه المأخذ التي يستتبع منها المسائل بالموارد في أنَّ كلاً منها محل لأخذ ما هو سبب الحياة، فإنَّ الماء سبب الحياة، قال اللَّهُ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ) وكذلك العلم. (مقتبساً من حاشية عبد الحفيظ بِهِ) الشوارد: جمع شاردة أي الصيود الوحشية. (البنية) بالاقتباس: أي بالأخذ والاستخراج.

الموارد: جمع المورد، والمراد بها الأصول أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. من صنعة الرجال: أي وقياس الأحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين في الرجولية. وبالوقوف: هذه الجملة إشارة إلى أن تصوير المسائل إذا كان مع الدليل يصير محكماً، فذلك إشعار بأنه لم يكتفى في كتابه بذكر المسائل، بل أورد الدلائل أيضاً. يُسَوِّغُ: أي يجوز الشروع في الشرح بعض التجويز، لمعارضة الموضع الدينية والدنيوية من الشروع إياه، ولو لا معارضة تلك الموضع لكان الموضع موجباً قوياً للشرع.

بعض المساغ: أي يجوز بعض التجويز أي شرعت في شرح البداية الموسوم بـ "كفاية المتهي" ، الحال أنَّ الْوَعْدَ الذِّي حَرَى لِي يجوز ما أتصدى له، لأنَّ الخلف في الْوَعْدِ مذموم شرعاً وإنْ كان صعوبة هذا الأمر تقتضي الامتناع عنه. هذا من المصنف بِهِ هضم النفس وتعظيم شأن التصنيف. (الكفاية)

وَحِينْ أَكَادُ أَتَكِيُّ عَنْهُ اتِّكَاءَ الْفَرَاغِ، تَبَيَّنَتْ فِيهِ نَبْدًا مِنَ الْإِطْنَابِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابَ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إِلَى شِرْحٍ آخَرَ مُوسُومٍ بـ "الْهَدَايَةِ" أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنِ عَيْنَيْ الرِّوَايَةِ وَمِتْوَنِ الدِّرَايَةِ، تَارِكًا لِلنَّزَوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِسْهَابِ، مَعَ مَا أَنْهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصْوَلٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فَصُولٍ، وَأَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوقَنَّى لِإِتَامِهَا، وَيَخْتَمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدِ اخْتِتَامِهَا، حَتَّى إِنَّ مِنْ سَمَّتْ هَمْتُهُ إِلَى مُزِيدِ الْوُقُوفِ، يَرْغُبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ

(عَلَتْ) (كَفَائِيَةُ الْمُتَهَيِّ)

أَتَكِيُّ عَنْهُ: أَيْ كُنْتَ مُتَكَبِّاً عَلَيْهِ فَلَمَا انتَهَى كَدْتُ أَسْتَرِيعَ لِفَرَاغِي عَنْهُ. (الْكَفَائِيَةُ) نَبْدًا: أَيْ شَيْئًا قَلِيلًا. مِنَ الْإِطْنَابِ: هُوَ الْكَلَامُ الزَّائِدُ عَلَى الْمَقْصُودِ لِنَكْتَةِ وَفَائِدَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَهُوَ تَطْوِيلٌ. الْكِتَابُ: الْمَرَادُ مِنْهُ إِما "الْكَفَائِيَةُ"، أَيْ النَّاسُ يَتَرَكُونَ "الْكَفَائِيَةَ" وَلَا يَقْفُونَ عَلَى مَا فِيهَا لِلْإِطْنَابِ فَرَسِّمَتْ "الْهَدَايَةُ" الْمُأْخوذَةُ مِنْهُ. أَوْ الْمَنْ، أَيْ "بَدَايَةُ الْمُتَهَيِّدِ"؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ "الْكَفَائِيَةُ" شَرْحًا ذَا تَطْوِيلٍ تَرَكَ، فَيَتَرَكُ الْمَنُ لِلْعَدْمِ وَجُودِ شَرْحِهِ سُواهُ. أَوْ الْكِتَابُ أَيْ بِسَبِيلِ التَّطْوِيلِ يَتَرَكُ كِتَابَةَ "الْكَفَائِيَةِ"، فَلَا يَتَوَجَّهُ النَّاسُ إِلَى نَقْلِهِ، فَلَا يَشْتَهِرُ حَتَّى يَصِيرَ مَهْجُورًا. (مَقْبِسًا مِنْ حَاشِيَةِ عَبْدِ الْحَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ الْعِنَايَةِ: كَأَنَّهُ شَبَّهَ الْعِنَايَةَ بِالْمَطْيَةِ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُوَصَّلٌ إِلَى الْمَقْصِدِ، فَأَثْبَتَ لَهُ الْعِنَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيلِ.

بَيْنِ عَيْنَيِ الرِّوَايَةِ: بَيْنِ الْمَرْوِيَاتِ مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ أَيْ الْمَرْوِيَاتِ الْمُخْتَارَةِ. وَمِتْوَنِ الدِّرَايَةِ: الْمَنُ الصلِبُ، أَيْ الدَّلَائِلُ الْعُقْلِيَّةُ الْقَوِيَّةُ، لَأَنَّ قُوَّةَ الشَّخْصِ بِالظَّهُورِ، وَكُلُّنَّكُوْ قُوَّةُ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ. تَارِكًا لِلنَّزَوَائِدِ: أَرَادَ بِهِ الرَّوَائِدُ الْمُعْهُودَةُ، فَإِنَّ الْكِتَابَ خَالِيًّا مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا فَائِدَةٌ. مَعَ مَا: دَفَعَ لِمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي هَذَا الْكِتَابَ قَصْوَرًا، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ بِقُولِهِ: مُعْرِضًا إِلَيْهِ، دَفَعَهُ مَرَةً أُخْرَى تَوْضِيحاً لِلْمَرَامِ . يَنْسَحِبُ: أَيْ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا فَرْوَعٌ. اخْتِتَامُهَا: بِضمِيرِ الْإِفْرَادِ فِي كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ وَالضمِيرِ لِلْهَدَايَةِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بِلِفَظِ الشَّنِيَّةِ فِيهِمَا فَالضمِيرُ لِلشَّرْحَيْنِ. (الْعِنَايَةُ) حَتَّى إِنْ إِلَيْهِ: مَتَعْلَقٌ بِمَا عُلِّمَ سَابِقًا لِلْهَدَايَةِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بِلِفَظِ الشَّنِيَّةِ فِيهِمَا فَالضمِيرُ لِلشَّرْحَيْنِ. (الْعِنَايَةُ) حَتَّى إِنْ إِلَيْهِ: مَتَعْلَقٌ بِمَا عُلِّمَ سَابِقًا مِنْ صِرْفِ عَنْانِ الْقَصْدِ إِلَى افْتَاحِ شَرْحِ حَاوِيِّ الْأَصْوَلِ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرْوَعٌ خَالِيًّا مِنَ الْإِطْنَابِ بَعْدِ فَرَاغِهِ عَنْ رِسْمِ الْشَّرْحِ الْأَكْبَرِ الْمَوْسُومِ بـ "كَفَائِيَةُ الْمُتَهَيِّ". سَمَّتْ: مِنَ السُّمُّ بِضَمِينَ وَتَشْدِيدِ الْوَوْ وَبَيْنِ الْعَلَوِ.

ومن أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبَهُ.
 والفن خير كله. ثم سألني بعض إخوانِي أن أُملي عليهم المجموع الثاني، فافتتحته مستعيناً
 بالله تعالى في تحرير ما أقاوله، متضرراً إليه في التيسير لما أحواله، إنه الميسر لكل عسير،
 وهو على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

عنه: أي الوقوف على مضامين الأكبر. وللناس فيما يعشرون مذاهب: أي طرق مختلفة. مقتبس من
 قول الشاعر أبي فراس، وقبله:

علي لربع العامرية وقفـة «ليملي على الشوق والدمع كاتـب
 ومن عادـتي حبـ الدـيار لأـهـلـها» «ولـلنـاسـ فـيـمـاـ يـعـشـقـونـ مـذـاهـبـهـ»
 والفن: اللام للعهد، أي هذا الفن خير كلـهـ قـليلـهـ وـكـثـيرـهـ، أوـ الفـنـ مـطـلقـاـ خـيرـهـ كـلـهـ فإنـ الـعـلـمـ مـطـلقـاـ خـيرـهـ منـ الجـهـلـ.
 المجموع الثاني: الظاهر أنـ المرـادـ منهـ الـهـداـيـةـ؛ لأنـ الـكـلامـ مـسـوقـ لأـجـلـهـ، لاـ الدـفـتـرـ الثـانـيـ منهاـ؛ لـعدـمـ دـلـالـةـ
 السـابـقـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ قولـهـ "صرفـتـ وـشـرـعـتـ"ـ مـحـمـولـينـ عـلـىـ العـزـمـ.

كتاب الطهارات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس بهذا النص.

كتاب: هو في الأصل: مصدر سمي به المكتوب تسمية المفعول بالمصدر على التوسيع الشائع، واصطلاحاً طائفه من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة، أو مستبعة لما قبلها ككتاب الصلاة أو نوعاً واحدة ككتاب اللقطة، وأنواعاً منها ككتاب الطهارة. واحتار لفظ الكتاب دون الباب؛ لأن اشتراق الكتاب يدل على الجميع بخلاف الباب، والغرض جميع أنواع الطهارة لا نوع منها. [مجمع الأمر ١٧/١]

الطهارات: المشروعات أربعة بالإستقراء: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى، أو حق العبد فيه غالب، وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها، ثم قدمت الصلاة؛ لأنها أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: "الصلاحة عماد الدين"، وهي من أعلى معالم الدين ما حللت شريعة عنها. الطهارات: لما كانت الطهارة شرطاً لا تسقط بخلاف الشروط الباقيه للصلاة، قدمتها على الشروط الباقيه.

الطهارات: في الإتيان بالجمل إشارة إلى أن الطهارة أنواع، فإن رفع النجاسة طهارة، ورفع الخبث أيضاً طهارة وهو نوعان مختلفان. الطهارات: الطهارة بالضم اسم لما يتظهر به من الماء وقيل: هو فضل ما يتظهر به، وبالكسر آلة النظافة، وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة. وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث مما تتعلق به الصلاة. الطهارات: وشرط وجوبها الحدث أو الخبث، وسيبيها وجوب الصلاة لا وجود لها؛ لأن وجودها مشروط بها فكان متاخرأً عنها والمتاخر لا يكون سبيلاً للمتقدم، وحكمها إباحة الصلاة أو ما يضاهيها لمن قامت به. (العنابة)

إذا قمت: ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر، محدثاً كان أو غيره. والجمهور على خلافه، قالوا: معناه، إذا قمت إلى الصلاة وأنتم محدثون. (العنابة) نكتة: وإنما جاء يإذا وهي تستعمل في الأمور الكائنة لامحالة دون إن وهي في الأمور المترددة؛ لأن القيام إلى الصلاة من الأمور الكائنة لامحالة، نظراً إلى الإيمان. (الكافية)

والغسلُ: هو الإسالة، والمسحُ: هو الإصابة. وحدُ الوجهِ من قُصاصِ الشَّعْرِ إلى أسفلِ الذَّقْنِ وإلى شَحْمَتِي الأذنِ؛ لأنَّ المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها. والمِرفقانِ والكَعْبَانِ يَدْخُلان في الغَسْلِ عندنا خلافاً لزفر، هو يقول: إنَّ الغَايَةَ لَا تدخل تحت المُغَيَّباً كالليل في باب الصوم. ولنا: أنَّ هذه الغَايَةَ لإسقاطِ ما وراءها؛ إذ لو لاها لاستواعت الوظيفة الكلُّ، وفي باب الصوم لمَدَّ الحكمُ إليها؛ إذ الاسمُ يُطلق على الإمساك ساعة.

(غسل اليدين)

والغسلُ: إنما فسرَ الغسلُ والمسحَ مع ظهور معناهما، إشارةً إلى دفع ما ذهبَ إليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما سيجيء، وإلى أنَّ البَلَلَ بالماءِ في المسولات لا يسقط الفرض، كما روى عن أبي يوسف رحمه الله. (العنابة) الشعر: اللام عوض عن المضاف إليه، والمراد منه شَعْرٌ ينبع على جانب مقابل جانب القفا. الذَّقْنُ: مجتمع اللحين من أسفلهما. (القاموس المحيط) شَحْمَتِيُّ: شحمة الأذن: ما لان من أسفلها، وهو مُعلَّقُ القرْطِ. (المغرب) والمِرفقانُ: المِرفق بكسر الأول على وزن المنبر ملتقي عظم العضد والذراع. هو يقول إلَّيْ: هذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذُكر له في نُسخ الأصول، فإنَّ المذكور له أنَّ فيها تعارض الأشباه، وهو أنَّ من الغايات ما يدخل كقوله: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وقوله: ﴿لُثُمَّ أَرْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذه الغَايَةُ أعني المرافق تشبه كلاًّ منهما، فلا تدخل بالشك. وتأويلي كلام المصنف أنَّ هذه الغَايَةُ أعني المرافق لا تدخل بتعارض الأشباه كما لم تدخل في قوله إلى الليل. (العنابة)

ولنا: يعني أنَّ الغَايَةَ على نوعين: نوع يكون ملَّدَ الحكمُ إليها، ونوع يكون لإسقاطِ ما وراءها، والفاصل بينهما حال صدر الكلام فإنَّ كان متناولاً لما وراءها كانت للثاني وإلا فللأول. وما نحن فيه من الثاني؛ لأنَّ ذكر اليَدِ يتناول الآباء، بدليل أنَّ الصحابة رضي الله عنه - وهم أهل اللسان - فهموا ذلك من آية التيمم فتبقى المرافق داخلة بخلاف ذكر الصوم، فإنه يتناول الإمساك ساعةً فكانت ملَّدَ الحكمُ إليها فيبقى الليل خارجاً. (العنابة) إذ لو لاها إلَّيْ: قد ذكر صاحب "الكافِي" في كتاب السرقة أنَّ اليَدِ ذات مقاطع ثلث: من الرسغِ، والمرفق، والإبط، وكل ذلك يتحمل حنيفَة.

والكعب: هو العظم الناتئ هو الصحيح، ومنه الكاعب. قال: والمفروض في مسح (البارز) الرأس مقدار الناصية، وهو رُبْعُ الرأس؛ لما روى المغيرة بن شعبة "أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ فبال، وَتَوَاضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخَفِيهِ"، والكتاب مُجْمَلٌ فالتحق بياناً به. وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب. وفي بعض الروايات قدّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد؛

هو الصحيح: احتراز عما روى هشام عن محمد رحمه الله، أنه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك فإن مراد محمد رحمه الله بذلك الكعب الذي يقطع الحرم أسفله من الخف إذا لم يجد نعلين. [فتح القدير ١٥/١]

الكاعب: هي الجارية التي يبدأ ثديها للنحوه. (العنابة) والمفروض: أي المقدر على جهة الفرضية.

ربع الرأس: وهو كما ترى يشير إلى أنه يجوز من أي جانب كان. (العنابة) سُبَاطَةَ قومٍ: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدُّور مُرْفَقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة. [فتح الباري ٣٩٢/١]

والكتاب مُجْمَلٌ إلخ: جواب عما يقال: حديث المغيرة خير واحد لا يزيد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الريادة على الكتاب بل الكتاب بحمل، فالتحق الخبر بياناً به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بياناً بحمل الكتاب، وفيه بحث. (العنابة) وهو حجة على الشافعي رحمه الله: مسألة مسح الرأس في المقدار الخامسة: قولان من أصحابنا، وقول الشافعي رحمه الله، وقول مالك رحمه الله، وقول الحسن البصري. قال الحسن: المفروض أكثر الرأس، استدلّ مالك بفعل النبي صلوات الله عليه فإنه مسح بيديه كليهما، أقبل بهما وأدبر، وبه استدلّ الحسن إلا أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل، ولكننا نقول: إن فعل الرسول صلوات الله عليه لا يدل على الركبة؛ لافتائه إلى زيادة على النص، وإنما كان ذلك لإكمال الفضيلة، ولا يجوز اعتبار المسح بالمسوح؛ لأن المسح بمن على التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدلّ على التبعيض في المسح لاتصال الفعل إلى محل المسح بحرف الباء، وعن هذا قال الشافعي رحمه الله: يتأدى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرأس، قيل: هو ثلاثة شعرات؛ لأنه المتيقن، لكننا نقول: من مسح برأسه ثلاثة شعرات لا يقال: إنه مسح برأسه عادة. (النهاية)

وفي بعض الروايات: هي رواية النوادر وهي غير ظاهر الرواية. (البنابة) وذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره: أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها، حاز في قول محمد في الرأس والخف جميعاً. (الكافية)

لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. قال: **وسنن الطهارة: غسل اليدين**
(الوضوء)
قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتصوى من نومه؛ لقوله عليه السلام: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛* فإنه لا يدرى أين بائتْ يده. **ولأنَّ اليد آلُّ التطهير، فتسنُّ البداية بتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرُّسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف.**

وسنن الطهارة: السنة ما واظب عليه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مع تركه أحياناً. (فتح القدير) **غسل اليدين:** الظاهر أن المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد أن يغترف من الإناء، لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الأعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره، سواء أراد الاعتراف أو لا، وإنما فلا وجه للتقييد بقوله: قبل إدخالهما الإناء، وبقوله: إذا استيقظ إلخ. **قبل إدخالهما الإناء:** ذكر الإناء ه هنا وقع على عادهم، فإنهم كانوا يتوضئون من الإناء. (النهاية)

إذا استيقظ: تعليقه بالاستيقاظ، فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجحاً بالأحجار أو متنجساً للبدن، أما لو نام متيناً طهاره كما مستنجحاً بالماء، فلا يمسن له. وقيل: بأنه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الأولى. [فتح القدير ١ / ١٨] **فلا يغمس:** ظاهر النهي يدلّ على الحرمة، ويؤكده نون التأكيد، لكنه حر واحد، فلو جعلنا الغسل فرضاً، يلزم الزيادة على الكتاب به، وهذا لا يجوز عندهم، فلا بدّ من أن يحمل على الوجوب أو السنة، لكن الأول لا يجوز؛ لأن الواجب لا يكون في الطهارة، فلا بدّ من أن ينزل من الوجوب بقدر الضرورة، فحملناه على السنة.

ولأنَّ اليد: مبناه أيضاً على أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكنه ترك، لأن طهارة العضو حقيقةً وحكمًا تدلّ على عدم الوجوب. (النهاية) **إلى الرسغ:** متهى الكف عند الفصل. (النهاية)

* أخرجه الأئمة السنتة في كتبهم [نصب الراية ٢ / ١] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين بائتْ يده. [رقم: ٦٤٣، باب كراهة غمس المتصوى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة]

قال: وتنمية الله تعالى في ابتداء الوضوء؛ لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم الله" * والمراد به نفي الفضيلة، والأصح أنها مستحبة وإن سمّاها في الكتاب سنة، ويسمى (القدوري) قبل الاستنجاج وبعده هو الصحيح. قال: والسواك؛ لأنّه عليه السلام "كان يوازن عليه" ** وعند فقيه يعالج بالإصبع

تنمية الله تعالى: قال الطحاوي: هو أن يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، هو المنقول عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى النبي عليه السلام، واستدل بقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم الله"، ووجه ذلك: أنّ لا لنفي الجنس، فحقيقةه يقتضي أن لا يكون وضوء إلا بتسمية، وإليه ذهب أصحاب الظواهر وأحمد، وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكن قلنا: المراد به نفي الفضيلة؛ لعلّا يلزم نسخ آية الوضوء به. (العنابة) والأصح: وكوّها سنة مختار الطحاوي والقدوري. (العنابة)

هو الصحيح: احتراز عما قبل: قوله فقط، وما قبل: بعده فقط؛ لأن ما قبله حال الانكشاف، والأصح قبله أيضاً لا حال الانكشاف ولا في محل النجاسة. [فتح القدير ١/٢١] والسواك: أي استعماله، حذف المضاف لأمن الإلbas، والسواك اسم لخشب معينة للاستياك. وينبغي أن يكون من الأشجار المرة؛ لأنه يطيب النكهة ويشد الأسنان ويقوى المعدة، ويكون في غلط الخنصر، وطول الشبر، ويستاك عرضاً لا طولاً عند المضمضة. (العنابة)

يوازن عليه: أي مع تركه أحياناً، بدليل أنه عليه علم الأعراب الوضوء، ولم ينقل فيه تعليم السواك. (الكافية) عند فقهه: "في الكافي": ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة عند وجودها، فهو بظاهره يدلّ على أن لو عالج بالإصبع من وجود الخشب وحضورها، لا يكون عاملاً بالسنة. وفي بعض الحواشي: وأما عند وجودها فالأولى استعمالها؛ لأنّها قوي على إزالة ما على الأسنان من الدّرّن لخشونتها من الإصبع، فهو يدل على أنه يقع سنة.

* أخرجه أبو داود في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه". [رقم: ١٠٣، باب في التسمية على الوضوء]

** فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخاري عن حذيفة، قال: كان النبي عليه السلام إذا قام من الليل يُشُوش فاه بالسواك. [١٤٧/١]

لأنه **عَلَيْهِ الْكِفَافُ** " فعل كذلك" * قال: والمضمضة والاستنشاق؛ لأنه **عَلَيْهِ الْكِفَافُ** " فعلهما على المواظبة". ** وكيفيته: أن **يُمَضْمِضَ ثلَاثًا**، يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ثم يستنشق، كذلك هو **السَّمْحُكِيُّ** من وضوئه **عَلَيْهِ الْكِفَافُ** ***.

وكيفيته: إنما تعرّض لكيفيتهما نفياً لقول الشافعي، فإنّ عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكافِ ماء واحد. (الغاية) **لكل مرة**: لأنّه أبلغ في الطهارة.

* كما ورد في حديث أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحمة، جاء رجل فقال: أربني وضوء رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**؟ — وهو عند الزوال — فدعاه قبرا فقال: اثنين بكروز من ماء فغسل كفيه وجهه ثلاثة، ثم مضمض ثلاثة، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلهمما من الوجه، وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثة، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**؟ كذا كان وضوء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**. [رقم: ١٣٥٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل]

** الذين رووا صفة وضوء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** من الصحابة عشرون نفراً: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معد يكرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أبو حمير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوف، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. أما حديث عبد الله بن زيد: فرواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٠/١] أخرج البخاري عن عمر بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**، فدعا بتور من ماء فتوضاً لهم، فكفاً على يديه فغسلهما ثلاثة ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق و استشرث ثلاثة بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل في الإناء يده فغسل وجهه ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه، فأقبل يديه وأدبر بها، ثم أدخل في الإناء يده فغسل رجليه. [١٨٤ / ١٥٤] رقم: ١٨٤، باب مسح الرأس مرة

*** قوله: هو المحكي من وضوئه **عَلَيْهِ الْكِفَافُ**، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** توضأ فمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً، الحديث. [١٩ / ١٨٠ - ١٨١] رجاله ثقات. [حاشية إعلاء السنن ١ / ٨٢]

ومسح الأذنين، وهو سنة بماء الرأس عندنا، خلافاً للشافعي؛ لقوله عليه السلام: "الأذنان من الرأس"، * والمراد: بيان الحكم دون الخلقة. قال: وتخليل اللحمة؛ لأن النبي عليه السلام أمره جبريل عليه السلام بذلك.**

ومسح الأذنين: عن الحلواني وشيخ الإسلام يدخل الخنصر في أذنيه ويحرّكهما، كذا فعل عليه انتهى، والذى في ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه السلام مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إيمانه إلى ظاهرهما وباطنهما، وقول من قال: يعزل السبابتين في مسح الرأس من مشايختنا يدل على أنَّ السنة عنده إدخالهما وهو الأولى. [فتح القدير ١ / ٢٤]

خلافاً للشافعي عليه السلام: فإنه يقول: هو سنة بماء جديد. (العنابة) والمراد إخْ: وجه التمسك، أنَّ المراد بقوله: "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأنَّ الاشتراك بين الشيئين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخلف من الرأس لاشتراكهما في المسح. وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس وذلك يناسب الذكر عند مسح الأذنين بماء واحد؛ فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكمها حاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك. [العنابة ١ / ٢٤]

أمْرَه: وجه التمسك أنَّ الأمر للوجوب، إلا أنا تركناه لغلا يعارض الكتاب، وفيه نظر؛ لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أفاد الفرضية ولم يقل به أحد، وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع كخبر الفاتحة، والحق أن الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك، ولم يثبت ذلك، فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما روي أن النبي عليه السلام أخذ كفأ من ماء فخلل به لحيته، وقال: "هذا أمرني ربِّي" لم يثبت إلا مرة واحدة، وعن هذا نقل عنه أنه قال: مسح اللحمة جائز، ليس بسنة. ومعنى قوله: "جائز" أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة وهو المقول عن محمد عليه السلام، كما ذكر في الكتاب. (العنابة)

* روى من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها. [نصب الراية ١ / ١٨] وأخرج أبو داود في سنته عن أبي أمامة قال: كان رسول الله عليه السلام يمسح المأقين. قال: وقال: الأذنان من الرأس. [١ / ٢٠٩، رقم: ١٣٥]

** هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس أن النبي عليه السلام قال: أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك. [١ / ١٣، باب في تخليل اللحمة في الوضوء]

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف رضي الله عنه جائز عند أبي حنيفة و محمد رحيمهما؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحال الفرض. قال: و تخليل الأصابع؛ لقوله عليه السلام: "خللوا أصابعكم كي لا تخللها نار جهنم"؛ * ولأنه إكمال الفرض في محله. قال: وتكرار الغسل

هو سنة: يستحب أن يمسح ثُلث اللحية أو رُبْعها، وفي بعض الروايات تمسح كلها، وهو الأصح. ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والأذن في قول محمد، وهو رواية عن الإمام (النهاية) جائز: أي لو فعل لا ينسب إلى البدعة كما يدع ماسح الحلقوم. [الكافية ١/٢٥] تنبية: الفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه والأدلة ترجح قوله وقد رجحه صاحب المسوط. [رد المحتار ١/٣٩١] ملحوظة: عن "الظهرية" أن تخليل الأصابع إنما يكون بعد التثليث؛ لأنه سنة التثليث. [رد المحتار ١/٣٩٢] لأن السنة إلخ: أي السنة في أركان الوضوء هو إكمال فرض الطهارة في محله كالثالث، واستبعاد الرأس، و تخليل الأصابع، وكل ذلك سنة لمعنى الإكمال في الطهارة، ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية، فلا يكون سنة، وبهذا يسقط ما يقال: لا يلزم أن يكون السنة من إكمال الفرض، فكثير من السنن كالختان لم يشرع لإكمال الفرض في محله، وكذا يسقط ما يروى: أن النية والترتيب سنتان في الوضوء، وليس إلإكمال الفرض في محله.

والداخل: أي داخل اللحية. (العنابة) ليس بمحال الفرض: لعدم وجوب إيصال الماء إليه بالاتفاق. واعتراض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس محل الفرض في الوضوء. وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه من وجه؛ إذ هما حكم الخارج من وجه والوجه محل الفرض. (العنابة) و تخليل الأصابع: صفتة في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى، ويختتم بخنصر رجله اليسرى، في التقنية كذا ورد، والله أعلم. ومثله فيما يظهر أمر اتفافي لا سنة مقصودة. [فتح القدير ١/٢٦] في محله: أي في محل الفرض وقد قلنا: إن غسل اليدين والرجلين فرض و تخليل أصابعهما إكمال الفرض فيكون سنة. (البنابة) وتكرار الغسل: قيد به لإفادة أنه لا يسن التكرار في المسح، ثم قيل: الأول فريضة، والثاني سنة، والثالث إكمال. وقيل: الثاني والثالث سنة، وقيل: الثاني سنة والثالث نفل. والظاهر أنه معنى الأول وقيل: على عكسه. [فتح القدير ١/٢٧]

* لا يوجد بهذا اللفظ. وقال الزيلعي: أحاديث تخليل اللحية أمثلها حديث لقيط بن صبرة رواه أصحاب السنن الأربع من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخَلَلَ بين الأصابع. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. [نصب الراية ١/٧١]

إلى الثالث؛ "لأن النبي عليه السلام توضأ مرتين، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثة ثلاثة، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم" * والوعيد لعدم رؤيته سنة.

توضأ مرتين أي غسل كل عضو مرتين. (العنابة) لا يقبل: المراد بالقبول الجواز. (العنابة)
فمن زاد: أي على التسلق، وعبارة أخرى أو زاد على الثالث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث أو نقص عنه معتقداً أن السنة هذا. فاما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأنه أمر بترك ما يربيه إلى ما لا يربيه، كما في المبسوط. [الكافية ١/٢٧] فقد تعدى: يرجع إلى الريادة؛ لأنه بجاوزة عن الحد؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدُ حُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. والظلم يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: لم تنقص. [الكافية ١/٢٧]

وظلم: يرد هنا أن في صورة الزيادة يستحق الوعيد؛ لفعل الإسراف والله لا يحب المسرفين. وأما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد؛ إذ غاية الأمر ترك السنة، وبه لا يستحق التارك الوعيد. والجواب عنه: أن الوعيد لعدم رؤيته سنة، يعني معنى الحديث، فمن زاد على العدد أو نقص عنه معتقداً عدم سُنته فقد تعدى وظلم على نفسه، وهذا هو حاصل قول المصنف "والوعيد إلخ".

لعدم رؤيته سنة: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: إن الشارع رتب على الزيادة والنقصان وعيدها فمقتضاه الإطلاق. وتقرير الجواب: بأن الوعيد بعدم رؤيته الثالثة سنة، والحديث ليس على ظاهره وأشار بذلك إلى أنه اختار من تأويلات هذا الحديث التأويل الذي قيل: إنه إذا زاد على الثالث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، وأما إذا أراد طمانينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به ولا يدخل تحت الوعيد. [البنية ١٧٢-١٧٣]

* أخرج أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاه بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباختين في أذنيه ومسح ياباهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباختين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثة، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو: ظلم وأساء -. [١٠/٢١]

قال: ويُستَحِبُ للمتوضى أن ينوي الطهارة، فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي حَلَّهُ فرضٌ؛ لأنَّه عبادةٌ فلا تصح بدون النية كالتيمم. ولنا: أنه لا يقع قربة إلا بالنية.

ويستحب: والمستحب ما يُثاب على فعله، ولا يُلام على تركه. أن ينوي: قبل: أن ينوي إزالة الحدث أو استباحة الصلاة. [البنية ١١٧/١] سنة: فإن قلت: قال المصنف: ويستحب النية في الوضوء، ثم قال: فالنية في الوضوء سنة عندنا، وهذا ما وجهه؟ قلت: قال الأتراري — وتبعه الأكمل — : إنما قال "سنة" بعد أن قال "ويستحب"؛ لأن الاستحساب على ما اختاره القدورري، فأورده بلفظه، ثم ذكر ما هو المختار عنده. قلت: له وجه آخر عندي، وهو أنه ذكر استحساب النية في الطهارة، والطهارة أعم من الوضوء، فالمتوضى إذا أراد أن يظهر ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلى فيه من النجاسة يستحب له أن ينوي؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الْكَفَايَةُ: "الأعمال بالنيات"؛ وهذا عمل أيضاً مطلوب مرغوب فيه. فإذا نوى تطهير هذه الأشياء يحصل له الثواب فيكون مستحسباً، وإذا لم ينو لا يضره ذلك؛ لأن تارك المستحب لا يلام. وأما ذكره بلفظ النية في الوضوء فلنصلب الخلاف بيننا وبين الشافعي بأن النية عنده وجماعة آخرين فرض، فأقل الأمر أن يذكر في مقابلة لفظ السنة. [البنية ١١٧/١]

لأنَّ العبادة فعل يوتى بها تعظيمًا لله تعالى، بأمره ويثاب عليه وهو موجود في الوضوء قال عَلَيْهِ الْكَفَايَةُ: "الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيمة". فكان عبادة، والنية شرط صحة العبادة؛ لقوله تعالى: هُوَ مَنْ أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، جعل الإخلاص وهو النية حالاً للعبدان، والأحوال شروط، وما لم ينجز فما أخلصه عن الاستعمال للتبرد والتعليم أو العادة. [الكافية ١/٢٨]

لا يقع إلخ: هذا قول موجب العلة حيث التزم ما أرجمه الشافعي حَلَّهُ، يعني أن الوضوء لا يقع قربة إلا بالنية، هذا مسلم إلا أن الكلام فيما وراءه، وهو أن استعمال الماء في أعضاء الوضوء، هل يوجب الطهارة بدون النية أم لا؟ قلنا: بأنه يوجب، وذلك لأن أعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة في حق الصلاة، حيث أمرنا بالتطهير لحقها، وهو لا يتحقق بدون النجاسة، إذ تطهير الطاهر محال، والماء ظهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل الطهارة أو لا، كالماء للإرواء، والطعام للإشباع؛ لأن استعمال آلة التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهارة لا محالة. فإذا ثبتت الطهارة في أعضاء الوضوء بهذا الطريق كان مفتاحاً للصلاحة وإن لم ينوي؛ لأن الوضوء جعل شرطاً للصلاحة بوصف كونه طهارة، لا بوصف أنه قربة، بخلاف التيمم؛ لأن التراب لم يعقل مطهراً، فلا يكون مزيلاً للحدث أصلاً، فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، وذلك لا يحصل بدون النية. [الكافية ١/٢٨]

ولكنه يقع مفتاحاً للصلوة؛ لوقوعه طهارةً باستعمال المطهر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مُطهر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو يُبَنِّي عن القصد. ويستوعب رأسه بالمسح، وهو سنةٌ، وقال الشافعى رحمه الله: السنة هو التثليث بعياه مختلفة؛ اعتباراً بالمحسول. ولنا: أن أنساً رضي الله عنه توضأ ثلثاً ثلثاً، ومسح برأسه مرةً واحدةً، وقال: هذا وضوءُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*.

ولكنه يقع: معنى هذا الاستدراك، أنه ليس كلامنا في أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، وإنما كلامنا في استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحاً للصلوة أو لا. ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك، ويفيد ذلك بدعوهها. [البنية ١١٨/١] المطهر: وهو الماء الذي قال الله تعالى فيه: هُوَ أَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا^{أَنْهُ}. (البنية) بخلاف التيمم: لأن التراب لم يعتبر شرعاً مطهرأً إلا للصلوة لا في نفسه فكان التطهير به تعبداً محضاً، وفيه يحتاج إلى النية أو هو أي التيمم يبني لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التيمم. [فتح القدير ٢٨/٢٩-٢٩]

ويستوعب: وكيفية الاستيعاب: أن يبل كفه وأصابع يديه ويضع بطون ثلث من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والإهامين وبجافي الكفين ويمدهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين بالكفين ويمدهما إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويسحب رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحاً ببل لم يصر مستعملاً هكذا روت عائشة رضي الله عنها مسح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهكذا المنقول عن السلف، وعن أبي حنيفة و محمد رحمه الله أنه يبدأ من أعلى رأسه إلى جنبيه ثم إلى فقاه عكسه، هكذا في مرسوم شيخ الإسلام. [البنية ١٧٧/١]

بالمسح: أي يستحب أن يستوعب رأسه بالمسح على ما اختاره القبورى وهو سنة يعني على اختياره. [العنابة ١/٢٩]

التثليث: لأنه ركن في الوضوء، فكان التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين والرجلين. (العنابة)

* هذا الحديث الذي نسبه إلى أنس غريب، والعجب من المصنف ذكر هذا ولم يذكر ما روی في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. [البنية ١٨٠/١] أخرجه البخاري في صحيحه. [رقم: ١٩٢، باب مسح الرأس مرة] وأنحرج أبو داود في سنته عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [رقم: ١١٥، باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

والذي يُروى من التثليث محمول عليه بناء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، ولأن المفروض هو المسح، وبالتالي يصير غسلاً فلا يكون مسنوناً، فصار كمسح **الخف** بخلاف الغسل؛ لأنّه لا يضره التكرار. قال: ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن، فالترتيب في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية، والفاء للتعليق.

والذى يروى: بالتمريض يشعر بضعفه، وقد روی عن عثمان من حديث عامر بن شقيق وفيه ذلك المقال المتقدم. قال أبو داود: ورواه وكيع عن اسرائيل، فقال: توضاً ثلاثة ثلاثة فقط. قال: وأحاديث عثمان الصاحب كلها تدل على أن المسح مرة واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ثلاثة، وقالوا: "ومسح برأسه" لم يذكروا عدداً. [فتح القدير ٢٩/١] وهو مشروع: روی الحسن عن أبي حنيفة في المحرد: إذا مسح ثلاثة بناء واحد كان مسنوناً، وما سوى ذلك من تقرير الكتاب غني عن البيان. (فتح القدير) ولأن إلخ: دليل آخر وتقريره: المفروض هو المسح، والمسح يضر بالتكرار غسلاً، فالمفروض هو الغسل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنوناً؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحًا إلى كونه غسلاً. **كمرح الخف**: تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف. (العنابة)

خلاف الغسل: معناه: أن المسح يفسد التكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسده، فكان قياس الشافعي المسوح على المغسول فاسداً. [العنابة ٣٠/١] وبالميامن: قد يقال: إن كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور، إذ البداية بالميامن ليست سنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي بل هي فضيلة، وإن لم يكن من جملته لم يستقم عطفه على قوله: بما بدأ الله تعالى.

في الوضوء: الكلام في كونه مستحبأً، أو سنة كما تقدم. (العنابة)

الفاء للتعليق: أي الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾. وجه الاستدلال: أن الفاء للتعليق، والتعليق يدل على الترتيب، فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره؛ لأنّه معطوف على المرتب، والمعطوف على المرتب مرتب. [العنابة ١٢٤/١]

ولنا: أن المذكور فيها حرف الواو، وهي مطلق الجمع إجماع أهل اللغة، فتقتضى إعاقبَ غَسْلِ جملة الأعضاء. والبداعة باليامن فضيلة؛ لقوله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّسْعُلَ وَالتَّرْجُلِ". *

فصل في نواقص الموضوع

المعانى الناقضة لل موضوع: كل ما يخرج من السبيلين؛ لقوله تعالى: **هُوَ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ** الآية، وقيل لرسول الله ﷺ: ماحدث؟ قال: "ما يخرج من السبيلين"**

بسإجماع أهل اللغة: فإن قيل: كيف أدعى المصنف إجماع أهل اللغة ومنهم من يقول: إنه يفيد الترتيب، ومنهم من يقول: إنه يفيد القرآن. بحسب: بأنّ أبا علي الفارسي ذكر أن النحاة أجمعوا على أن الواو للجمع المطلق، ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعًا في كتابه، فاعتمد المصنف على ذلك، وبأن خلاف القليل لا يمنع الإجماع اللغوي. [العناية / ٣١-٣٠] كل ما يخرج: أي خروج كل ما يخرج من السبيلين. (العناية) من السبيلين: المراد من السبيلين، سبيل الحي، حتى إذا خرج من الميت بعد الغسل لا يعاد الغسل. فإن قلت: هذه الكلية متنقضة بالريح الخارج من الذكر وقبل المرأة، فإن الموضوع لا ينتقض به في أصح الروايتين. قلت: الذي يخرج منها اختلاج وليس بريح. وأيضاً الفرج محل الوطء لا النجاسة، فلا يجاوز الريح النجاسة. والريح ظاهر في نفسه وهو اختيار المصنف. [العناية / ١٣٢]

* هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج له أحد، ولكن الأئمة الستة أخرجوه قريباً منه في كتبهم من حديث مسروق. [العناية / ١٨٧] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمّن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وثأر جله وتنعله. [رقم: ٤٢٦]

** هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف أصلاً، ولكن روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينقض الموضوع إلا ما خرج من قبل أو دبر. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وقال: في إسناده أحمد بن الحجاج وهو ضعيف. [العناية / ١٣٣]

وكلمة "ما" عامة فتناول المعتاد وغيره. والدُّم والقِيَحُ إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حُكْم التطهير، والقيء ملء الفم. وقال الشافعي رحمه الله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الموضوع؛ لِمَا رُوِيَ "أنه على عَلَيْهِ السَّلَام قاء فلم يتوضأ"، * ولأن غسل غير موضع الإصابة أَمْرٌ تَعْبَدِي

المعتاد وغيره: أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين، كالغائط والريح من الدبر والبول والمذى من القبل ناقض لل موضوع. وانختلفوا في غير المعتاد، كالدود والمحصاة يخرج من الدبر، فعندها ينقض، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والحكم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال مالك وقتادة: لا ينقض. [البنيانة ١٣٢/١]

تجاوزا: شرط الخروج، لأن نفس النجاسة غير ناقض مالم توصف بالخروج، إذ لو كان نفسها ناقضاً لما حصلت الطهارة لشخص ما. (الكافية) إلى موضع إلح: احتراز عما يedo ولم يخرج ولم يتجاوز، فإنه لا يسمى خارجاً فكان تفسيراً للخروج، ورداً لما ظن زفر أن البادي خارج. يلحقه حُكْم التطهير: أي يلحقه حُكْم هو التطهير، والمراد: أن يجب تطهيره في الجملة كما في الحنابة، حتى لو سال الدُّم من الرأس إلى قصبة الأنف انقضى الموضوع، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر، لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حُكْم التطهير وفي الأنف وصلت إلى ذلك إذ الاستنشاق؛ في الحنابة فرض. [البنيانة ٣٢-٣٤/١]

وقال الشافعي إلح: ذكر الزاهدي في "المجتبى" أن الخارج من بدن الآدمي نوعان: ظاهر، كالعرق والمحاط، وإنه ليس بحدث بالإجماع. وبخس، وإنه أربعة أنواع: خارج من السبيلين معتاد كالبول والغائط، وخارج منها غير معتاد كدم المستحاضنة، وخارج من غير السبيلين كثير وخارج منه قليل. فال الأول حدث بالإجماع. والثانى حدث عند الكل إلا عند مالك. وأما الثالث فهو حدث عندنا خلافاً للشافعى. ومذهبنا مذهب العادلة والعشرة المبشرة. وأما الرابع فهو حدث عند زفر خلافاً للباقيين، انتهى ملخصاً. [السعادية ١/٥٢]

أمر تعبدِي: هذا دليل الشافعى من جهة العقل. قوله: تعبدِي أي أمر تعبدنا به أي كلفنا الله به من غير معنى يعقل؛ إذ العقل إنما يقتضى وجوب غسل موضع إصابة النجاسة، فيقتصر على مورد الشرع، وهو المخرج المعتاد. ويجوز أن يكون معناه أمر تعبدِي، أن القياس يقتضى وجوب غسل كل الأعضاء، كما في المني بل بطريق أولى؛ لأن الغائط أبخس من المني، لاختلافه في نحاسته دون الغائط. فالاقتصار على الأعضاء الأربعه أمر تعبدِي. [البنيانة ١/٣٦]

* هذا الحديث غريب، لا ذكر له في كتب الحديث. واستدل الشافعى ومن تبعه فيما ذهب إليه بأحاديث منها ما رُوِيَ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قاء غسل فمه فقيل له: ألا تتوضأ وضوءك للصلوة، فقال: هكذا الوضوء من القيء. والحواب عن هذا الحديث: أنه غريب فلا يعارض المشهور. [البنيانة ١/٥٣]

فَيُقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَخْرُجُ الْمُتَعَادُ. ولنا: قوله عليه السلام: "الوضوء من كل دم سائل" *، وقوله عليه السلام: "من قاء أو رعاف في صلاته، فلينصرف ولি�توضاً ولين على صلاته" ** لأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل مالم يتكلّم ***. ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصار على الأعضاء الأربعه غير معقول، لكنه يتعذر ضرورة تعدّي الأول،

رُعاف: الدم يخرج من الأنف. (ختار الصحاح) ولأن خروج النجاسة: هذا جواب لقول الشافعي، حيث قال: غسل غير موضع الإصابة تعدي ليس بمعقول، وفيه إثبات لصفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس. ومعنى قوله: "مؤثر في زوال الطهارة" ظاهر؛ لأن النجاسة إذا وجدت في محل تنفي الطهارة عن ذلك المحل، وإذا زالت عنه توجد الطهارة فيه؛ لأن بينهما منافاة. وقال تاج الشريعة: النجاسة معنى إذا احتضن مكان، يوجب الإخلال بالتقارب إلى المعبود، ويمنع كمال التعظيم في العبادة والطهارة معنى إذا اختصت بمحل يوجب كمال التقارب به إلى المعبود، و تمام التعظيم في العبادة. والنجلة ضد الطهارة، ومن ضرورة تحقق أحد الضدين انتفاء الضد الآخر. (وهذا القدر) أي كون النجاسة يؤثر في زوال الطهارة، (في الأصل) وهو الخارج من السبيلين. (معقول) يعني يدركه العقل فيقاس عليه غيره، وهو الخارج من غير السبيلين. [البنيانة / ١٣٩ - ١٤٠]

والاقتصار: أي العقل يقتضي أن يغسل بعضاً ماء، وذلك البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة، لكن الشارع اكتفى من المطلق بالأعضاء الأربعه، وذلك غير معقول المعنى.

* أخرجه الدارقطني في سنته من حديث عمر بن عبد العزيز عن قيم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل. [١/١٥٧]، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والحمامة ونحوه [١/١٥٧]

** أخرجه ابن ماجه في سنته عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذبحة فلينصرف فليتوضا ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم. [رقم: ١٢٢١]

وروى الترمذى في جامعه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضا، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه. وقال: حديث حسين

أصح شيء في هذا الباب. [رقم: ٨٧]، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف

غير أن الخروج إنما يتحقق بالسَّيِّلَانِ إلى موضع يلحقُه حُكْمُ التَّطهيرِ وعِلْمِ الفمِ في القيءِ؛ لأن بزوالِ القِشْرَةِ تظهرُ النَّجَاسَةُ في محلِّها، ف تكون باديةً لا خارجةً، بخلافِ السَّيِّلَيْنِ؛ لأن ذاك الموضع ليس بموضع النجاسة، فَيُسْتَدَلُ بالظهور على الانتقال والخروج. وعلمُ الفمِ: أن يكون بحالٍ لا يمكن ضبطُه إلا بتتكلفٍ؛ لأنَّه يخرج ظاهراً فاعتبر خارجاً. وقال زفر حَلَّهُ: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لايُشترط السَّيِّلَانِ اعتباراً بالخرج المعتاد، وإطلاق قوله عَلَيْهِ: "القلنسُ حَدَثٌ". * ولنا: قوله عَلَيْهِ: "ليس في القطرةِ والقطرتينِ

غير أن إلحاحه: جواب لسؤال مقدر وهو أن يقال: شرط صحة القياس أن لا يتغير حكم الأصل ولم يوجد؛ إذ في الأصل وهو الخارج من السَّيِّلَيْنِ استوى القليل والكثير وفي الفرع لا، قلنا: مناط الحكم في الأصل والفرع هو الخروج، والخروج إنما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة، وفي الأصل يحصل ب مجرد الظهور، وأن ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فإذا ظهرت علم أنها انتقلت إلى موضع آخر، وفي الفرع لا يتحقق الخروج إلا بالسَّيِّلَانِ؛ لأن تحت كل جلد رطوبة فإذا زالت كانت بادية لا خارجة كالبيت إذا انعدم كان الساكن ظاهراً لا منتقلأً عن موضعه. (الكافية) وعلمُ الفمِ: معطوف على قوله: بالسَّيِّلَانِ وهو أن يكون بحيث لو لم يتتكلف الخروج، وقيل: أن يمنعه من الكلام، وقيل: أن يزيد على نصف الفم كذا في "النهاية". [الكافية ١/٣٨-٣٩]

ليس بموضع النجاسة: أي لأن موضع الظهر ليس محل النجاسة وهو الإحليل وموضع النجاسة المثانة فالظهور يعلم أنه قد انتقل عن محله إلى محل آخر. [البنيان ١/٤١] لأنَّه يخرج ظاهراً: حاصله أن له شَبَهَيْنِ: شَبَهُ بالظاهر إذا فتح الفم، وشبَهُ بالباطن إذا ضم، فالمُناسب أن يعتبر في حق الماء الأول؛ لأنَّ الغالب الخروج، وفي غير الماء يعتبر الثاني؛ لأنَّ الظاهر عدم الخروج. القلس: أي القيء، لكن قال في "المغرب": القلس: القيء ملء الفم، فعلى هذا لا يصح الاستدلال به. القطرةِ والقطرتينِ: أراد به القلة، وسماتها قطرة؛ لأنه على عرضية التقاطر، ويبدل عليه، قوله: "إلا أن يكون سائلاً". [الكافية ١/٣٩]

* هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سنته قال: حدثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "القلنسُ حَدَثٌ". [١/٥٥]، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والمحاجمة ونحوه]

من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً.* وقول علي رضي الله عنه حين عَدَ الأحداث جملة: "أو دَسْعَةً تِمَالاً لِلْفَمِ". وإذا تعارضت الأخبار يُحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل، وما رواه زفر رحمه الله على الكثير، والفرق بين المسلكين ما قد بيته. ولو قاء متفرقاً بحيث لو جُمعَ يملاً لِلْفَمِ، فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب، وهو الغثيان.

وقول علي: فلم يعرف، وروى البيهقي في "الخلافيات" عنه رضي الله عنه: "يعد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دَسْعَةً تِمَالاً لِلْفَمِ، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم". [فتح القدير ١/٣٨] المسلكين: يعني السبيلين وغيرهما. [فتح القدير ١/٣٩ - ٤٠] ما قدمناه: أي الفرق بين المخرج المعتاد وغيره هو جواب لزفر عن اعتباره غير المعتاد بالمعتاد، وقال صاحب "الدرية": أراد بالمسلكين السبيلين وغيرهما أو الفم والسبيل. وقال السعناني: والفرق بين المسلكين أي بين الفم والسبيلين، ويروى: والفرق بين المسألتين، قوله: ما قدمناه يعني في مسألة الدم من كون القليل ناقضاً في السبيلين غير ناقض في غير السبيلين أو عند قوله "غير أن الخروج" إلى آخره. [البنيان ١/٤٦]

يعتبر اتحاد المجلس: لأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المترفات ولهذا تتحد الأقوال المترفة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعدد باتحاد المجلس وتتحدد باتحاده، وعند محمد رحمه الله اتحاد السبب وهو الغثيان أي إذا قاء ثانية قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداً. وإن كان قاء بعده كان السبب مختلفاً، لأن لاتحاد السبب أثراً أيضاً في اتحاد الحكم وهذا لو جرح إنساناً جراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحدد الموجب ومن تخلل البرء مختلف الموجب، وكذا لو مرض العبد في يد البائع فبرئ فباعه فمرض في يد المشتري إن كان هذا المرض بالسبب الذي في يد البائع يتمكن من الرد وإلا فلا. وكذلك البول في الفراش والسرقة والإباق. وذكر في "الكاف": والأصح قول محمد رحمه الله؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة؛ إذ لو اعتبر السبب لا يقى التداخل؛ لأن كل تلاوة سبب. وفي الأقارب اعتبر المجلس للعرف، وفي الإيجاب والقبول لدفع الضرر. [الكافية ١/٤٠]

* رواه الدارقطني في سنته عن أبي هريرة عن النبي رضي الله عنه قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً، حالفه حجاج بن نصیر. ورواه أيضاً عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله رضي الله عنه قال: ليس في قطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً. [١/١٥٧، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والمحمامه ونحوه]

ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجسًا، يُروى ذلك عن أبي يوسف رضي الله عنه وهو الصحيح؛ لأنَّه ليس بنجس حكماً، حيث لم تنتقض به الطهارة. وهذا إذا قاء مِرْءَةً، أو طعاماً، أو ماءً، فإنَّ قاءَ بـأبي حنيفة وأبي محمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: ناقض إذا كان ملء الفم، والخلاف في المرئي من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأنَّ الرأس ليس بموضع النجاسة. لأبي يوسف رضي الله عنه: أنه نجس بالمخاورة. ولهمَا: أنه لزوج لا تخيلله التجasse، وما يتصل به قليل، والقليل في القيء غير ناقض. ولو قاء دماً وهو علق

وهو الصحيح: احتراز عن قول محمد رضي الله عنه: إنه نجس، وكان الأسلاف والمندواني يفتياً بقوله، وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف رفقاً بأصحاب القروح، حتى لو أصاب ثوبَ أحدهم أكثرَ من قدر الدرهم لا تنتفع الصلاة فيه مع أنَّ الوجه يساعدُه؛ لأنَّه ثبت أنَّ الخارج بوصف التجasse حدث وأنَّ هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعاً، وإنَّما يحصل لإنسان طهارة فلزم أنَّ ما ليس حدثاً لم يعتبر خارجاً شرعاً وما لم يعتبر خارجاً لم يعتبر نجساً فلو أخذ من الدم البدني في محله بقطنة وألقى في الماء لم يتفسد. [فتح القدير ٤٠/١ - ٤١/١]

حكماً: إشارة إلى أنَّ النجس هو ما يحكم الشرع بتجassته، والشرع لم يحكم بتجassته؛ لأنَّ حكمه بالتجasse يستلزم كونه حدثاً وليس بحدث لما دل عليه من الدليل فلا يكون نجساً. [العناية ٤٠/١]

وهذا: أي الذي ذكرنا من انتفاض الطهارة بملء الفم. (العناية) مرة: بكسر الميم وتشديد الراء. قال الجوهري: المرة إحدى الطبائع الأربع، وقال: المراة التي فيها المرة، والمراة القوة أيضاً، وهي إحدى الطبائع. [العناية ١٤٧/١] بالمخاورة: أي معاشرة ما في المعدة من التجasse، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون ناقضاً كالطعام والصفراء. [العناية ٤١/١] أنه لزوج: لزوج الشيء إذا كان يتعدد ولا ينقطع، وعن الحلواني: البلغم لزوج دسم لا يمازجه تجasse. (المغرب) لا تخيلله التجasse: أي لا يتداخله التجasse ولا يدخل في أحراشه. [العناية ١٤٨/١]

وهو علق: ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في "الجامع الصغير": فاما إذا كان الدم من حمداً كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم؛ لأنَّ ذلك ليس بدم، وإنما هي مِرْءَة سوداء، وبهذا يعلم أنَّ موصوف السوداء "المرة" في قوله: "لأنَّ سوداء مختربة"، ثم السوداء المختربة تخرج من المعدة، وما يخرج من المعدة لا يكون حدثاً ما لم يكن ملء الفم. [الكافية ٤١/٤٢ - ٤٢/٤١] علق: الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض، والقطعة منه: علقة، ومنه قول بعضهم: "دم من حمداً منعلق"، وهو قياس لا سماع. (المغرب)

يعتبر فيه ملء الفم؛ لأنّه سوداء محترقة، وإن كان مائعاً فكذلك عند محمد صلوات الله عليه؛ اعتباراً بسائر أنواعه، وعندهما: إن سال بقعة نفسه يُتّقضوض الوضوء وإن كان قليلاً؛ لأن المعدة ليست بمحلّ الدم، فيكون من قرحة في الجوف. ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف، نقض الوضوء بالاتفاق؛ لو صوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج. والنوم مضطجعاً، أو متّكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه سقطاً؛ لأن الإضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يُعرِّي عن خروج شيء عادةً.

فكذلك: أي فكان الحكم المذكور يعتبر فيه ملء الفم.(البنيان) بسائر أنواعه: وأنواع الفيء حمسة: الطعام، والماء، والمرأة، والصفراء، والسوداء.(الكافية) فيكون من قرحة: فيعتبر بالخارج من القرحة الظاهرة، والمعتبر هناك السيلان، فكذلك هنا. ذكر في "ميسوط شيخ الإسلام حواهـ زاده": أن قول أبي يوسف في هذه المسألة مضطرب، منهم من جعله مع محمد صلوات الله عليه، ومنهم من جعله مع أبي حنيفة صلوات الله عليه، واحتاره المصنف.(العنابة) من الأنف: أي (الموضع) الذي لان من الأنف يعني المارن. فإن قيل: حكم هذه المسئلة قد علم من قوله في أول الفصل: "والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتحاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير"، فكان ذكره تكراراً. أجيب: بأن ذكره هنا ليس لبيان حكمه؛ لكنه معلوماً من ذلك إذا وصل الدم إلى قصبة الأنف، وإنما ذكره هنا بياناً لاتفاق أصحابنا، لأن عند زفر لا ينقض بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان، وإليه أشار بقوله: "بالاتفاق"، وقوله: "لو صوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير"، يعني بالاتفاق؛ لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر صلوات الله عليه. [العنابة ٤٢/١]

مضطجعاً: لأن الإضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يخلو عن خروج ربع عادة، والثابت عادةً كالمتيقن به.(العنابة) مستنداً: ولو نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب. وعن الطحاوي صلوات الله عليه: أنه ينقض، فإن نام قاعداً فسقط، روى عن أبي حنيفة صلوات الله عليه أنه قال: إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينقض وضوؤه؛ لأنه لم يوجد شيء من النوم مضطجعاً وهو الحدث بخلاف ما إذا انتبه بعد السقوط؛ لأنه وجد شيء من النوم حال الإضطجاع. [الكافية ٤٢-٤٣/١]

والثابت عادةً كالمتىقَن به، والاتكاء يُزيلُ مُسْكَةَ اليقظة؛ لزوال المَقْعَد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء في النوم غايتها بهذا النوع من الاستناد، غير أن السنَد يمتنعه من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ؛ إذ لو زال لَسَقَطَ فلم يتم الاسترخاء. والأصل فيه قوله عليه السلام: "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله".* والغلبة على العقل بالإغماء والجنون؛ لأنَّه فوق النوم مضطجعاً في الاسترخاء، والإغماء حَدَثَ في الأحوال كلها،

كالمتىقَن به: ألا ترى أن من دخل المستراح، ثم شُك في وضوئه، فإنه يُحکم بنقض وضوئه؛ لأن العادة حررت عند الدخول في الخلاء بالتبيرز بخلاف ما إذا شُك بدون الدخول. مسكة اليقظة: أي التمسك الذي يكون للبيظان.(العنابة) هو الصحيح: احتراز عما ذكر ابن شجاع أنه لا يكون حدثاً في هذه الأحوال إذا كان في الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة، فهو حَدَثٌ، والذي صححه هو ظاهر الرواية. والأصل فيه: أي في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الأحوال.(العنابة)

والغلبة: المراد منه المغلوبية، والغالب هو الإغماء أو الأمر المفضي إلى الإغماء. والجنون: بالرفع؛ لأنه ليس عطفاً على الإغماء؛ لأنه ليس غلبة على العقل بل زواله. وفي "الخلاصة": السَّكَرُ حَدَثٌ إذا لم يعرف به الرجل من المرأة. [فتح القدير ٤٥/١] لأنَّه: أي لأنَّ كلَّ واحد من الجنون والإغماء. فوق النوم: لأن النائم يتبعه بالتبيه دونهما. (البنية) حدث: وصف الإغماء بأنه حدث باعتبار أنه سبب للحدث.

في الأحوال كلها: يعني حال القيام والقعود والركوع والسجود؛ لوجود الاسترخاء، وهو القياس في النوم؛ لزوال المقعدة عن الأرض، وجود أصل الاسترخاء، لكن ترکنا هذا القياس في النوم بقوله عليه السلام: "لا وضوء على من نام قائماً" الحديث. والإغماء فوقه، كما مر فلا يقاس عليه، ولا يلحق به دلالة؛ إذ لا يلزم من أن لا يكون أدنى العفلة ناقضاً أن لا يكون أعلىها ناقضاً. [فتح القدير ٤٥/١]

* أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي خالد الدالاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه؛ فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله. [١٩٤/١، رقم: ٥٩٨]

وهو القياس في النوم، إلا أنا عرفناه بالأثر، والإجماع فوقه فلا يقاس عليه. والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والقياس أنها لا تنقض، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنَّه ليس بخارج نحْس، وهذا لم يكن حدثاً في صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة. ولنا: قوله عليه السلام: "اللَا مِنْ ضَحْكٍ مِنْكُمْ قَهْقَهَةٌ فَلَيَعِدَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا" * ومثله يترك القياس، والأثر ورد في صلاة مطلقة **فِيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا**. والقهقهة: ما يكون مسموعاً له وجليرانه.

كاملة

عرفناه بالأثر: أنه ليس بناقض في جميع الأحوال. في كل صلاة: احتزز به عن صلاة الجنائز، فإنها لاتنقض الوضوء وتبطلها (أي الصلاة). (البنية) صلاة: المراد ما أصلها الركوع والسجود فإنه لو قهقهه فيما يصليه بالإيماء لعذر أو راكباً يومئ بالنفل أو الفرض لعذر انتقض. وكذا أيضاً لا تنقض قهقهة النائم في الصلاة ولا تبطل الصلاة ...؛ لأنَّها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها جنائية ولا جنائية من النائم. [فتح القدير ٤٧/١]

تبييه: قال في الدر المختار تحت قول المصنف "وقهقهة بالغ": فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاماً، وبه يفتى. [٤٨٢-٤٨٣] ومثله: أي. مثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون، وكان راويه معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد كأبي موسى رضي الله عنه. **فِيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا**: أي على الصلاة المذكورة فلا يتعذر إلى صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وصلاة الصبي، وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين. [البنية ١٦٢/١]

ما يكون مسموعاً: واحتزز به عن الضحك، وهو لغة: أعم من القهقهة، واصطلاحاً: ما كان مسموعاً له فقط، فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة، وعن التبسم، وهو ما لا صوت فيه أصلاً، بل تبدو أسنانه فقط، فلا يطالهما. [رد المختار ٤٨٢/١]

* فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة: فرويَت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الملك، وعمران بن الحصين، وأبي المليح. أما حديث أبي موسى: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلِّي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد — وكان في بصره ضرر — فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم "من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة". [نصب الراية ٩٥-٩٦/١]

والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو - على ما قيل - *يفسد الصلاة دون الوضوء. والدابة تخرج من الدبر ناقضة، فإن خرجت من رأس الجرح، أو سقط اللحم لانقضاض. والمراد بالدابة: الدودة؛ وهذا لأن النجس ما عليها، وذلك قليل، وهو حديث في السبيلين دون غيرهما، فأشباه الحشائء والفساء، بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل؛ لأنها لا تبعث عن محل النجاسة، حتى لو كانت المرأة مفضأة يُستحب لها الوضوء؛ لاحتمال خروجها من الدبر. فإن قشرت نفطة فسأل منها ماء أو صديد أو غيره،

على ما قيل: في حديث جابر رضي الله عنه: أن الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء.(البنية) والدابة تخرج: أي الدودة التي تنشأ في البطن، إذا خرحت من الدبر نقضت الوضوء، والتي تنشأ في الجرح إذا خرحت منه أو سقط منه لم ينقض؛ لأن نفس الدودة ليست بتجسسة. وهذا لو غسلت جازت الصلاة معها، فلم يبق من النجس إلا ما عليها. وذلك قليل وهو حديث في السبيلين دون غيرهما.(العنابة) والمراد إلخ: إنما فسر الدابة بالدودة؛ لأن الدابة ما يدب على الأرض، فربما يتواهم أن المراد بها ما يدخل الجرح كالذباب فيخرج منه، فإنه لا ينقض ففسره بياناً لذلك. [العنابة ٤٦-٤٧]

وهذه: أي الفرق بين كونه ناقضاً في صورة وغير ناقض في صورة أخرى. مفضأة: التي احخلت سبلاها.(فتح القدير) قشرت: إنما أعاد هذه المسألة وإن كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج، أو ليعلم أن حكم الماء حكم غيره.(العنابة) نفطة: والنفطة بالحركات الثلاث في نوعها، برة تخرج في اليد من العمل ملأن ماء.(البنية) [ويقال بالفارسية: آبله]

* في حديث جابر رضي الله عنه: إن الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء، وروى الطبراني وأبو يعلي الموصلي والدارقطني من حديث جابر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي؟، قال: إنه مرئي ميكائيل، وعلى جناته غبار، فضحك إلى، فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم. وفي م经商 الطبراني: ذكر جبريل مكان ميكائيل. [البنية ١٦٢/١] وأنحر الدارقطني في سننه عن جابر، قال: ليس في الضحك وضوء، وفي رواية عن جابر: أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يُعَيَّدُ الصَّلَاةُ، ولا يُعَيَّدُ الوضوء. [١٧٢/١، رقم: ٦٣٩، ٥٠]

إن سال عن رأس الجُرْح نقض، وإن لم يَسِلْ لainنقض، وقال زفر رحمه الله: ينقض في الوجهين. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقض في الوجهين، وهي مسألة الخارج من غير السبيلين، وهذه الجملة بحسبه؛ لأن الدم يتضاعف فتصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثم يصير ماءً، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عَصَرَها فخرج بعصره لainنقض؛ لأنه مُخْرَج وليس بخارج، والله أعلم.

فصل في الغسل

وفرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وعند الشافعي رحمه الله:
هـما سنتان فيه؛ لقوله عليه السلام: "عشر من الفطرة" * أي: من السنة،

هذه الجملة: أعني قوله: "ماء أو صديد أو غيره". هذا: أي الذي ذكر أنه إذا سال نقض.(العنابة)
لأنه مخرج إلـهـ: لا تأثير يظهر للإخراج وعدمـهـ في هذا الحكم بل النقض لكونـهـ خارجاً بحسبـاًـ وذلكـ
يتتحققـ معـ الإخراجـ كماـ يتحققـ معـ عدمـهـ فصارـ كالقصدـ وقشرـ النقطةـ، فـلـذـاـ اختـارـ السـرـخـسيـ فيـ جـامـعـهـ
الـنـقـضـ. وـفـيـ "ـالـكـافـ": والأـصـحـ أنـ المـخـرـجـ نـاقـضـ، اـنـتـهـىـ. وـكـيـفـ وـجـيـعـ الـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ مـنـ السـنـةـ وـالـقـيـاسـ
تفـيدـ تـعـلـيقـ النـقـضـ بـالـخـارـجـ النـجـسـ، وـهـوـ ثـابـتـ فـيـ المـخـرـجـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤٨/١]

الـغـسلـ: إـنـاـ ذـكـرـ الـغـسلـ بـعـدـ الـوـضـوءـ، لـأـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـوـضـوءـ أـكـثـرـ، وـلـأـنـ مـحـلـ الـوـضـوءـ جـزـءـ الـبـدـنـ،
وـمـحـلـ الـغـسلـ كـلـهـ، وـالـجـزـءـ قـبـلـ الـكـلـ، أـوـ اـقـتـدـاءـ بـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ، فـلـنـهـ وـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ. (الـعـنـابـةـ)
سـائـرـ الـبـدـنـ: فـيـحـبـ تـحـريـكـ الـقـرـطـ وـالـخـاتـمـ الـضـيـقـينـ. (فتحـ الـقـدـيرـ) مـنـ الـفـطـرـةـ: الـفـطـرـةـ لـغـةـ الـخـلـقـةـ.
سـمـيـ السـنـةـ هـاـ؛ لـأـهـاـ مـقـتضـيـ الطـبـيـعـةـ السـلـيمـةـ.

* رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ١٢٠/١] أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: عشر من الفطرة: قص الشوارب، وإغفاء اللحية، والسوالك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنفيف الإبط، وحلق العانة، وانتفاuchi الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسبي العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قبيه: قال وكيع: انتفاuchi الماء يعني الاستئناء. [١٢٣/٣، رقم: ٢٦١، باب حصال الفطرة]

وذكر منها المضمضة والاستنشاق، وهذا كانا سنتين في الوضوء. ولنا: قوله تعالى:
 ﴿إِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعدى إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء؛ لأن الواجب فيه غسل الوجه، والواجهة فيما منعدمة. والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام: "إِنَّمَا فرضنا في الجنابة ستان في الوضوء". * وسننه: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه، ويُزيل نحاسة إن كانت على بدنـه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة إلا رجليـه، ثم يُفـيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثة، ثم يتنحـى عن ذلك المكان فيغسل رجليـه،

ما يتعدى إلـهـ: كـداخل العينـين لما في غسلـهما من الضرـر والأذـى، ولـهـذا سـقط غـسلـهما عن حـقـيقـة النـحـاسـةـ بـأنـ كـحـلـ عـيـنـيهـ بـكـحـلـ نـجـسـ، والمـضـمـضـةـ والـاستـشـاقـ، لا تـعـدـرـ فـيـهـماـ ولـهـذا اـفـتـرـضـ غـسلـهـماـ فـيـ النـحـاسـةـ الـحـقـيقـيةـ فـيـفـتـرـضـ أـيـضاـ فـيـ الـجـنـابـةـ. [العنـيـاهـ ١/٥٠]ـ والـمـوـاجـهـةـ فـيـهـماـ: أـيـ فـيـ مـحـلـيـ المـضـمـضـةـ والـاستـشـاقـ مـعـدـوـمـةـ.ـ والـمـرـادـ: جـوابـ عـنـ حـدـيـثـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ.ـ (الـعـنـيـاهـ)

يـديـهـ وـفـرـجـهـ: لـمـ يـكـفـ بـذـكـرـ إـزـالـةـ النـحـاسـةـ؛ لـأـنـ الفـرـجـ مـسـنـونـ اـغـتـسـالـهـ، نـجـسـاـ كـانـ أـوـ لـاـ، وـكـذاـ الـيـدانـ.ـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـوةـ: هـذـاـ اـحـتـرـازـ عـمـاـ روـيـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ بـهـ أـنـ الـجـنـبـ يـتـوضـأـ، وـلـاـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ؛ لـأـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـمـسـحـ؛ لـوـجـودـ إـسـالـةـ الـمـاءـ مـنـ بـعـدـ، وـذـلـكـ يـعـدـمـ مـعـنـ الـمـسـحـ، وـالـصـحـيـحـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ؛ـ لـمـ روـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ تـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـوةـ إـلـاـ رـجـلـيـهـ،ـ وـالـوـضـوـءـ يـشـمـلـ الـغـسـلـ وـالـمـسـحـ.ـ [الـكـفـاـيـةـ ١/٥١ـ ٥٢ـ]

ـ ثـمـ يـفـيـضـ:ـ لـمـ يـذـكـرـ كـيـفـيـةـ الصـبـ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ فـقـالـ الـحـلـوـانـيـ:ـ يـفـيـضـ عـلـىـ مـنـكـهـ الـأـيمـنـ ثـلـاثـاـ،ـ ثـمـ الـأـيـسـرـ ثـلـاثـاـ،ـ ثـمـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـبـدـأـ بـالـأـيمـنـ،ـ ثـمـ بـالـرـأـسـ،ـ ثـمـ بـالـأـيـسـرـ.ـ [فـتـحـ الـقـدـيرـ ١/٥١]

* لم يذكر أحد من الشرحـ أـصـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.ـ [الـبـنـيـاهـ ١/١٧٧]ـ أـخـرـجـ الدـارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـتهـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ قـالـ:ـ أـمـرـ رـسـولـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ بـهـ بـالـإـسـتـشـاقـ مـنـ الـجـنـابـةـ ثـلـاثـاـ.ـ [١/٢٨٧]ـ،ـ رـقـمـ ٤٠٣ـ،ـ بـابـ ماـ روـيـ فـيـ المـضـمـضـةـ وـالـإـسـتـشـاقـ فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ]ـ روـاهـ الثـقـاتـ عـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ.ـ [نـصـ الـرـايـةـ ١/١٢٣]

هكذا حَكَتْ مِيمُونَةَ * اغتسال رسول الله ﷺ. وإنما يؤخّر غسلَ رجليه؛ لأنَّهما في مستنقع الماء المستعمل، فلا يفيد الغَسْلُ حتى لو كان على لوح لا يؤخّر. وإنما يبدأ بمحنعة النجامة الحقيقة؛ كيلا تزداد بإصابة الماء. وليس على المرأة أن تتفوض ضفائرها في الغَسْلِ إذا بلغ الماء أصولَ الشعر؛ لقوله عليه السلام لأم سَلَمَةَ *: "أَمَا يَكْفِيكِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصْوَلَ شَعْرِكِ" **، وليس عليها بل ذواتها، هو الصحيح؛ لما فيه من الخرج بخلاف اللحية؛ لأنَّه لا حرج في إيصال الماء إلى أثناها. قال: والمعانى الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدَّفْقِ والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة، وعند الشافعى رحمه الله: خروج المني كيما كان يوجب الغسل؛

اغتسال إلخ: قلت: وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة، ولا أن يتوضأ وضوءه للصلوة، فالأولى المسنك بما روت عائشة *: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة. الحديث. أن تتفوض: وفي وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية والمشایخ، والاحتياط الوجوب. [فتح القدير ١/٥٢] والمرأة: لحديث أم سلمة في بعض ألفاظها، أنها لما سالت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال عليه السلام: أبْحَدْ لِذَلِكَ لَذَّةً؟ قالت: نعم. قال عليه السلام: فلتغسل. [العنابة ١/٥٣]

* أخرجه الأئمة السستة في كتبهم مطلولاً ومحتصراً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. [نصب الرأية ١/١٣٤] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: أدنىت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين، أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدللتها دلكاً شديداً. ثم توضاً وضوءه للصلوة. ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفه. ثم غسل سائر جسده. ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل، فردد. [٣/١٨٨، رقم: ٣١٧، باب صفة غسل الجنابة]

** رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأية ١/١٢٥] أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إيني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي أَفَأَنْقُضُه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تَحْشِي على رأسك ثلاثة حَيَّاتٍ، ثم تُعْيِّضَنَّ عليك الماء، فنطهرين. [٤/١٠، رقم: ٣٣٠، باب حكم ضفائر المغسلة]

لقوله عليه السلام: "الماء من الماء" أي: الغسل من المني. ولنا: أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة، والحديث محمول على الخروج عن شهوة. ثم المعتبر عند أبي حنيفة و محمد رحمة الله عليهما: انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف عليهما: ظهوره أيضاً؛ اعتباراً للخروج بالمزايلة؛ إذ الغسل يتعلق بهما. ولهما: أنه متى وجب من وجه، فالاحتياط في الإيجاب. والتقاء الحثاثين من غير إنزال؛ لقوله عليه السلام: "إذا التقى الحثاثان وتوارت الحشمة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل"*

والجنابة في اللغة إخْ: إذا ثبت في اللغة أن الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت أن لاغسل على من خرج منه المني بلا شهوة. والحديث: هذا جواب عن ما قاله الشافعي في الحديث الذي استدل به وهو قوله عليه السلام: "الماء من الماء". [البنيان ١٨٥/١] محمول: لأنَّه يتناول البول والمذي والودي والمني عن شهوة وغير شهوة، والكل غير مراد إجماعاً، وهو عام فيراد به أخص الخصوص لما عرف، والمني عن شهوة مراد إجماعاً، فيحمل عليه. وعند أبي يوسف عليهما: ثمرة الخلاف تظهر فيما أمسك ذكره حتى سكت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لاعنته. [مجموع الأئمَّة ٣٨/١] والتقاء الحثاثين: أي مع تواري الحشمة، والختن موضع القطع من الذكر والأثنى، التقاوهما كنایة عن الإيلاج لطيفة. [الكافية ٥٥/١]

* الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرختُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان، فصرخ به فخرج يجرّ إزاره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل"، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعجل عن أمره ولم يعن، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء. [٤/٣١، رقم: ٣٤٣، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع]

** أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده، أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئلَ عما يجب الغسل؟ فقال: "إذا التقى الحثاثان وغابت الحشمة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل"، وذكر عبد الحق في أحکامه من جهة ابن وهب، =

ولأنه سبب الإنزال، ونفسه يتغيب عن بصره، وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه. وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السبيبة، ويجب على المفعول به احتياطاً، بخلاف البهيمة وما دون الفرج؛ لأن السبيبة ناقصة. قال: والحيض؛ قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾** بالتشديد، وكذا النفاس؛ بالإجماع.

نفسه: أي نفس الإنزال يتغيب عن بصره. (الكافية) فيقام مقامه: وأنه لما قام مقام الإنزال في حق وجوب المخد، فلأنه يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال أولى؛ ولهذا احتاج علي رض على الأنصار، فقال: يوجبون الرجم ولا يوجبون صاعاً من الماء. (الكافية) وفي "الحيط": لو أتني من امرأته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل؛ لأن بقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج. (النهاية) لكمال السبيبة: لأنه سبب لخروج المني غالباً كالإيلاج في القبل. [الكافية ٥٦/١] دون الفرج: وهو التفحيز والتقطير، فإنه لا يجب الغسل أيضاً؛ لنقصان السبيبة إذا لم ينزل. [النهاية ٥١/١]

والحيض: أي انقطاعه، وكذا في النفاس. (فتح القدير) **حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ**: وجه التمسك به على وجوب الاغتسال هو أن الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال، والوطء تصرف واقع في ملكه فلو كان الاغتسال مباحاً أو مستحبًا لم يمنع الزوج من حقه، فعلم أنه واجب. قوله: "حتى يطهرن" بالتشديد معناه: حتى يطهرن أي يتغسلن، وقرئ بالخفيف معناه: حتى ينقطع دمهن، وكل القراءتين يجب العمل بهما، فذهب أبوحنيفة إلى أن له أن يقرها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم إن لم يتغسل، وفي أقل الحيض لا يقرها حتى يتغسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقرها حتى يطهر وتطهر، فيجمع بين الأمرين. [النهاية ١٩٤/١] بالإجماع: منشأه هنا النص في الحيض، والقياس عليه فإن فيه أيضاً أذى والقدرة، بل فيه أكثر زماناً وأظهر.

= وقال: إسناده ضعيف جداً، فالظاهر إنما ضعفه بالحارث بن نبهان. [النهاية ٢٧٥/١] فالحادي حسن، لاسيما قوله متابع. [إعلاه السنن ٢٢٢/١] وقد يعوض هذا ما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلًا سأله النبي صل أي يجب الماء إلا الماء؟ فقال: "إذا التقى الحتانان وغيت الحشمة فقد وجوب الغسل أنسٌ أو لم ينزل". [٤٤٨٦، رقم: ٢٤٦/٥] رجاله رجال الحسن. [إعلاه السنن، ١٤٦/١] ومعناه في الصحيحين. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجوب عليه العسل، وفي حديث مطر: وإن لم ينزل". [٣٤٨، رقم: ٤/٤].

قال: وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الغسلُ لِلجمعةِ، والعيدينِ، وعرفةِ، والإحرامِ، نَصَّ عَلَى السُّنْنَةِ.
وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في "الأصل".
وقال مالك رضي الله عنه: هو واجب؛ لقوله عليه السلام: "من أتى الجمعة فليغسل"** ولنا: قوله عليه السلام:
"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"***

* أما الجمعة: ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: من جاء منكم الجمعة فليغسل. [٤١٥/٢]، رقم: ٨٤٣، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل] وأما العيدان: ففيهما أحداً ثنا عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكهة بن سعد عن جد الفاكهة بن سعد وكانت له صحابة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكهة يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى. [رقم: ١٣١٥]، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين] وسنته لا بأس به. وأخرج الطحاوي عن زادان قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. [٩١/١]، باب غسل يوم الجمعة] ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق فهو من رجال النسائي ثقة كما في "التقريب" فهو حديث صحيح. [إعلاه السنن ١/٢٣٤] وأما الإحرام: فآخر مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بعمرها أن تغسل وتهلل. [٤/١٠٧]، رقم: ١٢٠٩، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض]

** هذا الحديث أخرجه الترمذى في جامعه عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: "من أتى الجمعة فليغسل". [رقم: ٤٩٢]، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة]

*** روى من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أنس، ومن حديث المخري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [نصب الراية ١/٨٨] أخرج الترمذى في جامعه حديث سمرة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل". وقال: حديث سمرة حديث حسن. [رقم: ٤٩٧]، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة] وفي "سنن أبي داود": ومن اغتسل فهو أفضل. [رقم: ٣٥٤]، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]

وبهذا يُحمل ما رواه على الاستحباب، أو على النسخ. ثم هذا الغسل للصلوة عند أبي يوسف رضي الله عنه، وهو الصحيح؛ لزيادة فضليتها على الوقت، واحتصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن. والعيدان بن نزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال؛ دفعاً للتآذى بالرائحة، بن زياد وأما في عرفة والإحرام فسبعينه في الناسك إن شاء الله تعالى. قال: وليس في المذبي والودي غسل، وفيهما الوضوء؛ لقوله عليه السلام: "كل فحل يُمذبي وفيه الوضوء"، *والودي: الغليظ من البول يعقب الرقيق منه خروجاً، فيكون معتبراً به. والمعنى: خائز أى ضيق ينكسر منه الذكر. والمذبي رقيق يضرّب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها. **

أو على النسخ: بدليل ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه، والمسجد قريب السقف، فكان يتآذى بعضهم برائحة بعض، فأمرروا بالاغتسال، ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف، وتركوا العمل بأنفسهم. [العناية / ٥٨]

خلاف الحسن: تظهر ثرته فيما لا جمة عليه، هل يسن له الغسل أو لا. (فتح القدير) فسبعينه: والحاصل أن الاغتسال أحد عشر نوعاً خمسة منها فريضة: الاغتسال من التقاء الحتافين، ومن إزالة الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس، وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، والعيدان، وواحد منها واجب: وهو غسل الميت، وآخر مستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم. [الكافية / ٥٩]

والمعنى: أي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله: خائز أى غليظ.

* هذا جزء من حديث رواه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: عبد الله بن سعد، ومعقل بن يسار، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. [العناية / ٢٠١] أخرج أبو داود في سننه عن حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذبي وكل فحل يُمذبي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيتك وتوضأ وضوءك للصلوة. [٢٥٢/١، رقم: ٢١٣، باب في المذبي]

** لم يثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها، نعم روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة: المذبي والمذبي والودي فالمعنى: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد فيه الغسل، وأما المذبي: فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل أمرأته فعليه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي: فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء. [العناية / ٢٠٥]

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، والبحار؛
لقوله تعالى: ﴿فَوَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾، وقوله عليه السلام: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا
ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"**، وقوله عليه السلام في البحر: "هو الطهور ماء، والحل ميته"***،
ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه. قال: ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والشمر؛

باب: في بعض النسخ فصل في المياه.(فتح القدير) لما فرغ من بيان الطهاراتين ذكر ما تحصل به الطهارة، وهو
الماء المطلق.(العنابة) يجوز به الوضوء: لم يذكر الفصل معه أن الكلام فيه وفي الوضوء؛ اكتفاء بالوضوء.
من الأحداث: قيد بالأحداث؛ لأن ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الأولى. والآبار: جمع بير أصله بغير
همزة ساكنة في وسطها، وجمعها في القلة أبواب وأبار همزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة ف تكون
آباراً، فإذا كثرت فهي بثار.(البنابة) وأنزلنا من السماء إلخ: وجه التمسك بالأية في حق ماء السماء
والأودية الحاصلة بماء السماء ظاهر، وأما في حق ماء العيون والآبار، فلما لأن أصل المياه جميعها من
السماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ وإما لأن التمسك بالأية
يرجع إلى ماء السماء ، والتمسك بظهورية باقي المياه بالحديثين اللذين ذكرهما. [البنابة ٢٠٦/١]

* أخرجه ابن ماجه في سنته عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الماء
لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه". [رقم: ٥٢١، باب الحياض] وأخرج الطحاوي مرسلاً
عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على لونه أو طعمه أو ريحه".
[١٥/١، باب الماء تقع فيه التجasse] والحديث مؤيد بالمرسل الصحيح. [إعلاه السنن ١/٢٦٧ رقم: ٢٢١]

** أخرج أبو داود في سنته عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق قال: إن المغيرة بن أبي بردة – وهو
من بني عبد الدار – أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: "سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأنا بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:
هو الطهور ماء، والحل ميته". [١/١٨٨، رقم: ٨٤، باب الوضوء: ماء البحر]

لأنه ليس بماء مطلق، والحكم عند فقده منقول إلى التيمم، والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية، فلا تتعذر إلى غير المخصوص عليه. وأما الماء الذي يقتصر من الكرم، فيجوز التوضي به؛ لأنه ماء يخرج من غير علاج، ذكره في "جوامع أبي يوسف رحمه الله"، وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار. ولا يجوز بماء غالب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة، والخل، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الورد، وماء الزردج؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقاً. والمراد بماء الباقلاء وغيره: ما تغير بالطبع، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به. قال: ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه،

ليس بماء مطلق: لأنه عند إطلاق الماء لا يطلق عليه، وتحقيق ذلك: أنا لو فرضنا في بيت إنسان ماء ببر، أو بحر أو عين، أو ماء اغتصر من شجر أو ثمر، فقيل له: هات ماء، لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول. (العناية) والحكم: أي التطهير أو وجوب التطهير بالماء. منقول: إلى التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُواه﴾. (العناية) غير المخصوص عليه: لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، وليس فيما نحن فيه كذلك، فلا يصح القياس بمخالف إزالة النجاسة الحقيقة. [البنية ٣٠١/١]

من غير علاج: فيكون باقياً على الصفة التي كانت له قبل. ذكره: فيه ضميران مرفوع ومنصوب أي ذكر أبو يوسف رحمه الله في جوامه حواري الوضوء بماء الذي يقتصر من الكرم أيام كسرمه، وهو أيام تنظيف فروعه من أطرافه لتنقى الأصول، وتطرح العنب كثيراً... ويجوز أن يكون الضمير المرفوع فيه راجعاً إلى الذي جمع الجواعيم آخذًا عن أبي يوسف رحمه الله. [البنية ٢١١/١] ولا يجوز: أي لا يترب عليه آثار الطهارة. الزردج: هو ما يخرج من العصفر المنقوع يطرح ولا يطبع به، ذكره المطرزي، وقيل: ماء عروق الزعفران، قال الأثري: كأنه مغرب. قلت: هو مغرب زرده. [البنية ٢١٢/١]

ما تغير بالطبع: لأنه امترج به أجزاء الباقلاء، وأما إذا تغير بدون الطبخ فلم يتمترج به أجزاؤه. فغير أحد أوصافه: التي هي الطعم واللون والريح، إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به، قال في "النهاية": لكن المنقول عن الأساتذة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة، ثم إنهم يتوضأون منها من غير نكير، وكذا أشار في شرح الطحاوي إليه، ولكن شرطه أن يكون باقياً على رقه. [العناية ٦٣/١]

كماء المدّ، والماء الذي اخْتَلَطَ بِهِ الْلَّبَنُ، أَو الرُّعْفَرَانُ، أَو الصَّابُونُ، أَو الأَشْنَانُ. قال الشَّيخُ
الإمامُ: أَجْرَى فِي الْمُخْتَصَرِ ماء الزَّرْدَجِ مُجْرِيَ الْمَرْقِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّهُ بَنْزُولَةً ماء الزَّعْفَرَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا اخْتَارَهُ النَّاطِفِيُّ وَالإِمَامُ السَّرَّاحِسِيُّ.
وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس
الأرض؛ لأنَّه ماء مقيد، ألا ترى أنه يقال: ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض؛
لأنَّ الماء لا يخلو عنها عادةً. ولنا: أنَّ اسم الماء باقٍ على الإطلاق، ألا ترى أنه
لم يتَحدَّد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البشر والعين،

كماء المدّ: أي السيل لأنَّه يجيء بتغير طين، هذا إذا كان رقة الماء غالبة، وإنْ كان الطين غالباً لا يجوز
الوضوء به. كذا في "الذخيرة". [البنيانة ٢١٣ / ١] مجْرِيَ الْمَرْقِ: أي في عدم جواز التوضي بهما. (العنابة)
هو الصحيح: لأنه خالطه ظاهر، غير أحد أوصافه. (العنابة) وقال الشافعي إلخ: أعلم أنَّ الاتفاق على
أنَّ الماء المطلق تزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه الماء والمقييد لا يزيل؛ لأنَّ الحكم منقول إلى التيمم عند
فقد المطلق في النص، والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه، مبني على أنه تقيد بذلك أو لا، فقال
الشافعي وغيره: تقيد؛ لأنَّه يقال: ماء الزعفران، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمتنع مع ذلك
ما دام المحاط مغلوباً أن يقول القائل فيه: هذا ماء من غير زيادة. [فتح القدير ٦٣ / ١]

وأشباهه: أي أشباه الزعفران أو أشباه ماء الزعفران، يأْرِجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الزَّعْفَرَانِ - المضاف إليه للفظ
"الماء" - أو إلى المضاف. لأنَّه ماء مقيد: فعنه يجوز التيمم مع وجود ماء الأشنان والزعفران ونحوه.
ونحن نقول: إن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء، وهذا ماء مطلق، فلا يجوز التيمم مع وجوده.
إضافته: يعني أنَّ هذه الإضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه، فتحقق اسم الماء، إذ التمييز إنما يحتاج إليه
عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلاء والورد والشجر، فإنه للتقييد.

كإضافته إلى البشر والعين: يعني لا كإضافته إلى العنبر في قوله: ماء العنبر، فيراد به عصره، وذلك لأنَّه
لو أتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا ينطأ لغة بخلاف ماء العنبر.

ولأن الخلط القليل لا يعتبر به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بغير اللون، هو الصحيح. فإن تغيير بالطبخ بعد ما خلط به غيره، لا يجوز التوضي به؛ لأنه لم يق في معنى المنزَل من السماء؛ إذ النار غيرَّته، إلا إذا طُبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأسنان ونحوه؛ لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أُغليَ بالسُّدر، بذلك وردت السنة، إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسويق المخلوط؛ لزوال اسم الماء عنه. وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً، وقال مالك رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لما رويانا. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إن كان الماء قلتين؛

لا يعتبر به: لأن الماء لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر ما يعتبر لزم أن لا يوجد ماء مطلقاً. هو الصحيح: كأنه احتراز عمّا ذكر في "التحفة" أنه يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء كالبن. فإن غلب لون الماء يجوز التوضي به، وإن كان مغلوباً لم يجز نحو ماء الطبخ. والعبرة للطعم إن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي به كنقع الزبيب، وإن كان شيئاً لا طعم له، فالعبرة فيه لكثره الأجزاء.

بعد ما خلط به غيره: قيد به، لأنه إذا طبخ به وحده، وتغير يجوز الوضوء به. [البنيان ٣١١/١] إلا إذا طبخ فيه: استثناء من قوله: لا يجوز التوضي به، وإنما جاز بذلك؛ لأن السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي أُغلي بالسُّدر. [العنابة ٦٤/٦٤] بذلك: لم ترد السنة بذلك على الوجه المذكور، ولم أحداً من الشرح حقووا نظره في هذا المكان. [البنيان ٢١٨/٢١٨] كل ماء: المراد منه الماء الدائم الذي لم يكن

عشراً في عشر كالأواني والآبار. [الكتفافية ٦٤/٦٤] قليلاً: احتراز عن قول مالك. [العنابة] كثيراً: احتراز عن قول الشافعي. [العنابة] لما رويانا: أراد به قوله رحمه الله: "الماء ظهور لا ينحشه شيء" الحديث. إن كان الماء قلتين: اضطررت أقوالهم في مقدار القلتين، فقيل: القلتان خمس قرب، كل قربة حمسون منا، وقيل: ثلاثة مائة من تقريراً لا تحديداً، وقيل: القلة جرة تحمل من اليمن تسع قربتين. [العنابة ٦٤/٦٤]

لقوله عليهما السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً". * ولنا: حديث المستيقظ من منامه، ** وقوله عليهما السلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة". *** من غير فصل. والذى رواه مالك رضي الله عنه ورد في بئر بضاعة، وأماؤها كان جاريًّا في البساتين. وما رواه الشافعى رضي الله عنه، ضعفه أبو داود، أو هو يضعف عن احتمال النجاسة.

حديث المستيقظ: وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون بحسناً. [العنابة ٦٤/١] لا يبولن إلخ: هو حجة على الفريقين، أما على مالك فإنه نهى عن الاغتسال فيه، وإنه لا يغير أحد أوصاف الماء بيقين، وأما على الشافعى فلأنه نهى عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضى التحرير لاسيما على مذهبة، ولو لم يكن منحساً كان كسكب الماء فيه وهو ليس بمحرم. ولم يفصل بين دائم وغير دائم فكان القلتان وغيرهما سواء. [العنابة ٦٤/١]

فصل: بين القلة وغيره. (العنابة) والذى رواه مالك: قلت: يزيد به حديث "الماء طهور" إلخ، وقد تقدم أول الباب، ووروده في بئر بضاعة. بئر بضاعة: الباء في بضاعة تكسر وتضم، كذا في "الصحاح"، وفي "المغرب": بالكسر لا غير عن الغوري، وهي بئر قديمة بالمدينة وكان ماؤها كثيراً فقيل: إنه ثمان في ثمان. [الكتفية ٦٦/١] ضعفه أبو داود: وهذا كلام غير صحيح، فإن أبو داود روى حديث القلتين، وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك.

أو: والتأويل خطأ من وجهين: أحدهما: أن هذا التأويل يرده ما روي في الرواية الأخرى: "إذا بلغ الماء قلتين لا يتৎحس"، والثانى: أن ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرًا في عشر أيضاً ضعيف عن احتمال النجاسة، فلا يحتاج إلى التأويل. عن احتمال النجاسة: يزيد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ومقاومته. [الكتفية ٦٧/١]

* رواه الأربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [البنية ١/٢٢٠] أخرج أبو داود في سنته عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسبياع؟ فقال ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". [١/١٧٩] ، رقم: ٦٤، باب ما ينحس الماء

** تقدم أول الكتاب، رواه أصحاب الكتب الستة. [نصب الراية ١/١١٢]

*** أخرج أبو داود في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة". [١/١٨٢] ، رقم: ٧١، باب البول في الماء الرائد

والماء الجاري إذا وقعت فيه نحاسة جاز الوضوء منه إذا لم يُر لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء، والأثر: هو الطعم، أو الرائحة، أو اللون. والجاري: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنيه. قال: والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طفيفه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نحاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النحاسة لا تصل إليه؛ إذ أثر التحرير في السراية فوق أثر النحاسة، ثم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يعتبر التحرير بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، وعنده التحرير باليد،

والماء الجاري: أحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلى، حتى لو أدخلت القصعة النحاسة أو اليد النحاسة فيه لا ينحمس. (فتح القدير) والجاري: وقيل فيه ما يعده الناس جاريًا، قيل: هو الأصح. [فتح القدير ٦٩/١] ما لا يتكرر استعماله: وذلك بأنه إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر، فإذا أخذه ثانية لا يكون فيه شيء من الماء الأول. [العنابة ٦٨/١]

الذي لا يتحرك: المراد بالتحرك: هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريركه لا بعد المكث، ولا تعتبر بالحباب؛ فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك. (العنابة) بتحريك الطرف الآخر: واعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه أي وصل إلى بعض كان قليلاً، وإذا لم يخلص كان كثيراً لا ينحمس بوقوع النحاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري، ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص. [العنابة ٧٠/١]

لا تصل إليه: يعني في الحال، أما الوصول إليه في المال باعتبار رقة الماء، وخلوص بعضه ببعض مما لا يمكن الاحتراز عنه، وهذا كان عفواً عند الشارع. فوق أثر النحاسة: فلما لم يصل إليه أثر التحرير، فأثر النحاسة أولى بأن لا يصل. عن أبي حنيفة رضي الله عنه: رواه أبو يوسف رضي الله عنه. بالاغتسال: صورة هذا: أن يغسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، فلم يتحرك الجانب الآخر. [العنابة ٢٣٣/١]

التحريك باليد: بأن يتحرك أحد جانبيه بتحريك اليد تحريراً متوسطاً.

وعن محمد صلوات الله عليه بالتوضي. ووجه الأول: أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشدّ منها إلى التوضي، وبعدهم قدّروا بالمساحة عشرًا في عشر بذراع الكرباس؛

بالتوضي: لأن التحرير بالوضوء أخف من التحرير بالاغتسال، ومبني الماء في حكم النجاسة على الخفقة دفعاً للضرورة، فإن القياس أن يتتجس الكثير؛ لأن الجزء الذي لاقاه النجاسة يتتجس بالملائفة فيتجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم حتى يصير الكل نجساً كما في غير الماء من المائعات لكن سقط حكم النجاسة تخفيفاً، فلما اعتبر التخفيف في أصل الماء يعتبر التخفيف في التحرير. [الكافية ١/٧٠]

ووجه الأول إلخ: ووجه الثاني: أن التحرير يكون بالاغتسال، وبالوضيء، وبغسل اليد، إلا أن التحرير بغسل اليد يكون أخف، فكان الاعتبار به أولى توسيعة للناس... وذهب المتأخرون إلى أنه يعرف بشيء آخر غير التحرير، فمنهم من اعتبر بالكدرة، فقال: إذا اغسل فيه وتكدر الماء فإن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا. وروي عن أبي حفص الكبير أنه اعتبر بالصبغ، فقال: يُلْقَى زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر، قليل وإلا فلا. وروي عن أبي سليمان الجوزجاني أنه اعتبر بالمساحة إن كان عشرًا في عشر، فهو مما لا يخلص. وعن محمد في "النواير": أنه سُئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدي هنا فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده، فكان ثمانين في ثمان في رواية، وعشراً في عشر في رواية، وبقول أبي سليمان الجوزجاني أحد عامة المشايخ. [الكافية ١/٧٠] أشد: لأن الوضوء يكون في البيوت عادة. [البنيان ١/٢٣٣]

قدّروا بالمساحة: فإن قلت: نصب المقدرات بالرأي لا يجوز، وكيف اخترتم في حد الماء الكثير بال العشر في العشر، وما استندكم؟ وهذا كل واحد من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الآخر.... قلت: حديث بث بضاعة يصلح أن يكون مستندًا في التقدير بالعشر، وبيان ذلك: أن محدثاً لما سُئل عن ذلك، قال: إن كان قدر مسجدي فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانين في ثمان من داخله، وعشراً في عشر من خارجه، وقيل: أثني عشر في أثني عشر، وكان وسع بث بضاعة ثمانين في ثمان. والدليل عليه ما قاله أبو داود: وقد قدرت بث بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان وأدخلني إليه هل **غير** بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى. فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أمد من العرض، ولو كانت البث بضاعة مدورة، لقال: فإذا دورها ستة أذرع فإذا أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون مقدار ثمانية أو أكثر؛ لأن مبني ذلك على التقدير لا على التحرير، فأخذ محمد من هذا ولكنه ما اعتبر إلا خارج مسجده الأصلي؛ للاح提اط في باب العبادات. [البنيان ١/٣٣٥]

عشراً في عشر: بأن يصير مائة ذراع. بذراع الكرباس: هو ست قصاصات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، وجعل الولوالجي سبعاً، وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة إصبع قائمة.

توسيعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى. والمعتبر في العمق: أن يكون بحال لا ينحصر بالاعتراف هو الصحيح، قوله في الكتاب: "جاز الوضوء من الجانب الآخر" إشارة القديري إلى أنه ينجس موضع الوقع، وعن أبي يوسف رض أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري. قال: وموت ماليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبَقَّ، والذُّبَابُ، والزَّنَابِيرُ، والعقرب، ونحوها. وقال الشافعى رض: يفسدُه؛ لأنَّ التحرير لابطريق الكرامة آية النجاسة، بخلاف دُود التحل، وسُوسِ الثُّمَارِ؛ لأنَّ فيه ضرورة. ولنا: قوله عَلَيْهَا فِيهِ: "هذا هو الحلال أكله، وشربه،

توسيعة: تعليل لأصل المساحة لا للكمية. وعليه الفتوى: والكل في المربع، فإن كان الموضع مدوراً، فقدر بأربعة وأربعين، وثمانية وأربعين، والمحatar: ستة وأربعون. [فتح القدير ١/٧٠] هو الصحيح: وقيل: ذراع، وقيل: شبر. [فتح القدير ١/٧١] إشارة إلى أنه إلخ: قلت: وإلى أن يترك من موضع النجاسة إلى ما لا يصل إليه أثر النجاسة. ينجس: وعلى هذا صاحب "المبسot" و "البدائع"، وجعله صاحب "الكتز" الأصح، ومشايخ بخارى وبلغ قالوا في غير المرئية: يتوضأ من جانب الوقع، وفي المرئية لا. [فتح القدير ١/٧٢]

موضع ال الواقع: لعله أراد من موضع ال الواقع موضعًا يتحرك بالتحرير. لا ينجس: وهو الذي ينبغي تصحيحة فيبنيغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها. [فتح القدير ١/٧٢] نفس: بسكن الفاء الدم.

سائلة: أي دم سائل، وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره؛ لأنَّ فيه أنواعاً شتى. [الكافية ١/٧٢]

في الماء: ليس قياداً احترازاً، بل اعتباره يجري بجرى العادة. يفسده: أي موت هذه الأشياء المذكورة. ينجس الماء. [البنيانة ١/٣٣٦] آية النجاسة: أي علامه النجاسة، واحتراز بقوله: "لا بطريق الكرامة" عن الآدمي، فإنه حرام لكرامته. (البنيانة) لأنَّ فيه ضرورة: فإنَّ قيل: دود التحل وسوس الثمار إذا ماتت فيها مع أنها ميتة لا ينجس التحل والثمار، أجاب بقوله: لأنَّ فيه ضرورة. [العنانية ١/٧٢] هذا: يعني ما وقع فيه ماليس له نفس سائلة.

والوضوء منه". * ولأن المُجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتى حل المذكُور؛ لأن عدم الدم فيه، ولا دم فيها، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين.
 قال: وموت ما يعيش في الماء فيه: لأفسدته، كالسمك، والضفدع، والسرطان، وقال الشافعي عليه السلام: يفسدته إلا السمك؛ لما مر. ولنا: أنه مات في معدنه فلا يُعطى له حكم النجاسة كبيضة حَالَ مُحْنَها دِمًا، وأنه لا دم فيها، إذ الدموي لا يسكن في الماء،
(انقلب) في هذه الحيوانات

ولأن المنجس إلخ: الحاصل أنها حال الحياة ليست بجسدة، والموت ليس منحساً؛ لأنه تفريق العروق مثلاً، وليس شيء منه يوجب النجاسة، وليس شيء من انتقال الدم من موضعه، فيعتبر هذا. حتى حل: يعني أن سبب شرعية الذكارة في الأصل سبباً للحل لزوال الدم بها، لكن الشارع أقام نفس الفعل من الأهل مقامه. [فتح القدير ١/٧٣] لأن عدم: بإقامة الفعل منابه. ولا دم فيها: أي في الأشياء المذكورة من البق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها.

الحرمة: حواب عن استدلال الشافعي عليه السلام فإن الطين حرام لا لكرامته وليس بنحس. (العنابة)
 كالسمك إلخ: هذه داخلة في المسألة قبلها؛ لأن ما يعيش في الماء لا دم فيه. ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينقل إليه في الصحيح. وغير الماء من المائعات كالماء. [فتح القدير ١/٧٣] لما مر: يعني من قوله: لأن التحرم لا بطريق الكرامة إلخ. (العنابة) كبيضة: حتى لو صلى وفي كُمّه تلك البيضة تحوز الصلاة معها؛ لأن النجاسة في معدتها. (العنابة) محها: بضم الميم وتشديد الحاء المهملة أي صفرتها. (البنابة)
 لا دم فيها: وما ترى من أنه دم، فهو ليس دماً حقيقة.

* رواه الدارقطني في سنته عن بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشير بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوئه. لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. [١٠٧، رقم: ٨٠]، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم] وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب وقال: واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فافتتح الجهة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن انتهى. وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس، وقد صرخ بالتحديث، والباقيون كلهم ثقات، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر، فال الحديث حسن. [إعلاء السنن ١/٢٦٨-٢٦٩، رقم: ٢٢٣]

والدم هو النجس، وفي غير الماء، قيل: غير السمك يفسده؛ لأنعدام المعدن. وقيل: لا يفسده؛ لعدم الدم، وهو الأصح، والضفدع البحري والبري فيه سواه. وقيل: البري مفسد؛ لوجود الدم وعدم المعدن، وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومواته في الماء، ومائي العاشر دون مائي المولد مفسد. قال: والماء المستعمل لا يُطهّر الأحداث، خلافاً لما يزيل كالماء الشافعي رحمه الله، مما يقولان: إن الطهور ما يُطهّر غيره مرة بعد أخرى كالقطع. وقال زفر رضي الله عنه — وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه — : إن كان المستعمل متوضعاً فهو طهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور؛ لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهراً، لكنه نجس حكماً، وباعتباره يكون الماء نجساً، فقلنا: باتفاق الطهورية وبقاء الطهارة؛ عملاً بالشَّهِيْنِ. وقال محمد رضي الله عنه — وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه — : هو طاهر غير طهور؟

غير الماء: كالخل والعصير واللبن ونحوها.(العنابة) لأنعدام المعدن: وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه.(العنابة) لا يفسده: هو قول محمد بن مقاتل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهشام عن محمد رضي الله عنه.[٧٤/١] والضفدع البحري: هو ما يكون بين أصابعه ستة بخلاف البري.(فتح القدير) وما يعيش إلَّا: بيان أن المراد بما يعيش في الماء ما كان توالده ومواته فيه.(العنابة) والماء المستعمل: بدأ بالحكم قبل تعريفه؛ لأن أهم مع أن في تعريفه اختلافاً.

خلافاً لما يزيل للشافعي رضي الله عنه في الماء المستعمل أقوال ثلاثة: أظهر أقواله كما قاله محمد: إنه طاهر غير طهور، وقال في قول: طاهر ومطهر، وقال في قول: إن كان المستعمل محدثاً فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضعاً فهو طاهر طهور، وهو قول زفر رضي الله عنه، وقال مالك رضي الله عنه: طاهر وظهور إلا أنه أحب إلى أن يتوضأ بغيره.[الكافية ١/٧٥]

نجس حكماً: أراد به التحاسة الحكمية بسبب إزالة الحدث أو التقرب على الاختلاف.(البنابة)

عملاً بالشَّهِيْنِ: شبه الطهارة وشبه النجاسة، باعتبار الشبه الأول يكون طاهراً مطهراً، وباعتبار الشبه الثاني لا يكون طاهراً أصلاً، والحكم عليه بأحد هما إبطال للآخر، وإعماهما ولو — بوجه — أولى من إهمال أحدهما، فعمل بهما باتفاق الطهورية وبقاء الطهارة.[البنابة ١/٢٤٧] هو طاهر: وهو المختار للفتوى؛ لعموم البلوى.(العنابة)

لأن ملاقاً الطاهر الطاهر لا تُوجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفتُه كمال الصدقة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو نحس؛ لقوله عليهما السلام: "لا يُولَّنْ أحدكم في الماء الدائم" الحديث، ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقة. ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه نحس نجاسة غليظة، اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقة، وفي رواية أبي يوسف عنه رضي الله عنه فيقدر بالدرهم — وهو قوله —: إنه نحس نجاسة خفيفة، لكان الاختلاف.

لأن إخ: قلت: لا نسلم أنه لاقى الطاهر، بل لاقى النحس؛ لأن نجاسة المخل وإن لم تظهر على الإطلاق، فقد ظهرت في حق من الصلاة وغيره. أقيمت به قربة: حتى لو غسل أعضاء الوضوء متبرداً لا بنية القربة، فإن الماء يبقى حبيضاً طهوراً عنده. (النهاية) كمال الصدقة: الذي أقيم به القرابة وقد تغيرت صفتُه حتى لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته، ولكنه في نفسه طاهر، حلال في نفسه، حتى يحل لغيره. [البنيان ٢٤٨/١] لا يُولَّنْ إخ: فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوَّى بين النجاسة الحكمية والحقيقة، فإنه كما هي عن البول كذلك هي عن الاغتسال، دل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول. [الكافية ٧٧/١]

ماء أزيلت به إخ: لأن عضو المحدث والجنب له حكم النجاسة شرعاً، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فينحس كما في الحقيقة، فانتقل حكم النجاسة إليه كما في الحقيقة. [البنيان ٢٤٨/١]

رواية الحسن: وهي رواية شاذة غير مأموردة به. [جمع الأئم ٤٩/٤] نجاسة غليظة: قال عبد الوهاب الشعراوي في "الميزان": سمعت سيدنا علياً الخواص يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إذا رأى ماء الميضة يعرف سائر الذنوب التي خرَّتْ فيه من الكبائر والصغرى، فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلَّف له ثلاثة أحوال: أحدها: أنه كالنجاسة المتوسطة؛ كالنجاسة المغلوظة؛ احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب كبيرة، الثاني: أنه كالنجاسة المتوسطة؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب صغيرة. الثالث: أنه طاهر في نفسه غير مطهَّر لغيره؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب مكروهاً، أو خلاف الأولى، فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة؛ لجواز ارتكابه في الجملة، وفهم جماعة من مقلديه أن هذه ثلاثة أقوال في حال واحد، والحال أنها في أحوال. (الميزان الكبير للشعراوي)

الاختلاف: فإن اختلاف العلماء يورث التخفيف، كما سيجيء. (العنایة)

قال: والماء المستعمل: هو ماء أُزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القرابة، قال رحمه الله: وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً. وقال محمد رحمه الله: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرابة؛ لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثم إليه وأنها تُزال بالقرب. وأبو يوسف رحمه الله يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً، فيثبت الفساد بالأمرتين. ومن يصير الماء مستعملاً؟ الصحيح: أنه كما زايل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده. والجنب

والماء المستعمل: سبب كون الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله: هو إزالة الحدث أو قصد القرابة، وعند محمد: هو قصد القرابة فقط. وعند زفر والشافعي: إزالة الحدث لغير. فلو تو冤اً محدث بنية القرابة صار الماء مستعملاً بالإجماع، ولو تو冤اً رجل متوضي بنية التبرد لا يصير الماء مستعملاً بالإجماع، ولو تو冤اً الحدث للتبرد صار مستعملاً عندهما وعند زفر، خلافاً لـمحمد؛ لعدم قصد القرابة، وكذا عند الشافعي؛ لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية، ولو تو冤اً المتوضي بقصد القرابة صار مستعملاً عند الثلاثة خلافاً لـزفر والشافعي رحمه الله. [العنابة ١/٧٨]

وهذا عند أبي يوسف رحمه الله: أي كون الماء مستعملاً بأحد هما قول أبي يوسف رحمه الله، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً. وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام": قالوا: يجب أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله كقول أبي يوسف رحمه الله. (الكافية) نجاسة الآثم: والإثم قذر، لقوله رحمه الله: "من أصاب من هذه القاذورات، فليستر بستر الله تعالى". [الكافية ١/٧٨] مؤثر أيضاً: في كون الماء مستعملاً؛ لأن الحدث الحكمي أغفلظ من النجاسة العينية. (البنابة) بالأمرتين: أي فساد الماء بإسقاط الفرض وهو إزالة الحدث، وإقامة القرابة. (البنابة) الصحيح: احترز به عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثوري رحمه الله: أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان. (فتح القدير) العضو: أي يصير الماء مفاجحاً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في مكان. (البنابة) والجنب: هذه المسألة التي خرج أبو بكر الرازي اختلفت أبي يوسف و محمد في علة استعمال الماء منها، فقال: عند أبي يوسف ثبت الاستعمال برفع الحدث وبالاستعمال تقبلاً، وعند محمد ما لم ينفع القرابة لا يصير مستعملاً. [فتح القدير ١/٧٩-٨٠]

إذا انفاس في البئر لطلب الدلو، فعند أبي يوسف رضي الله عنه: الرجل بحاله؛ لعدم الصبّ^{أبي يحيى حنيفة}
— وهو شرط عنده لإسقاط الفرض — والماء بحاله؛ لعدم الأمرين. وعند محمد رضي الله عنه:
كلاهما طاهران: الرجل؛ لعدم اشتراط الصب، والماء؛ لعدم نية القرابة، وعند
أبي حنيفة رضي الله عنه: كلاهما تجسان: الماء؛ لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقة،
والرجل؛ لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وقيل: عنده بخاصة الرجل بخاصة الماء
المستعمل، وعنه: أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يُعطي له حكم الاستعمال قبل
الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه. قال: وكل إهاب دُبغ فقد ظهر، وجازت
الصلاوة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والأدمي؛

إذا انفاس إلخ: أي الجنب الذي ليس في بدنـه بخـاصـة منـيـ وـغـيرـهـ، فيه إشارة إلى أنه لو انفـاسـ لـلـاغـتسـالـ
يفـسـدـ المـاءـ عـنـ الـكـلـ. (الـكـفـاـيـةـ) شـرـطـ عـنـدـهـ: أيـ فيـ المـاءـ الـذـيـ هوـ لـيـسـ بـهـارـ،ـ وـلاـ هوـ فيـ حـكـمـ الـحـارـيـ،ـ
حتـىـ إـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فيـ المـاءـ الـجـارـيـ وـالـحـيـاضـ الـكـبـيرـةـ. [الـكـفـاـيـةـ] ٧٩/١ لـعـدـمـ الـأـمـرـيـنـ:ـ وـأـمـاـ أـبـوـيـوسـفـ
فيـحـكـمـ بـخـاصـةـ الـمـسـتـعـمـلـ وـهـوـ بـكـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ فـإـذـاـ انـفـاسـ وـحـكـمـنـاـ بـطـهـارـتـهـ اـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـكـونـ
الـمـاءـ مـسـتـعـمـلـ،ـ وـلـوـ حـكـمـنـاـ باـسـتـعـمـالـهـ لـكـانـ بـخـاصـاـ بـأـوـلـ الـمـلاـقـةـ،ـ فـلـاـ تـحـصـلـ لـهـ الـطـهـارـةـ،ـ فـكـانـ الـحـكـمـ
بـطـهـارـتـهـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـحـكـمـ بـخـاصـةـ،ـ فـقـلـنـاـ:ـ الرـجـلـ بـحـالـهـ،ـ وـالـمـاءـ بـحـالـهـ. [فتحـ الـقـدـيرـ] ١/٨٠
بـأـوـلـ الـمـلاـقـةـ:ـ فـإـنـ الـمـاءـ يـصـيرـ بـهـ مـسـتـعـمـلـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ الـنـيـةـ؛ـ لـأـنـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـسـقـوطـ الـفـرـضـ. [الـعـنـيـةـ] ١/٨٠
أـوـفـقـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ:ـ أيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ؛ـ لـكـونـهـ أـكـثـرـ مـنـاسـيـةـ لـأـصـلـهـ،ـ وـلـكـونـهـ أـسـهـلـ لـلـمـسـلـمـينـ. (الـبـنـيـةـ)
إـهـابـ:ـ يـتـنـاـولـ كـلـ جـلـدـ يـحـتـمـلـ الـدـبـاغـ،ـ لـاـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ،ـ فـلـاـ يـظـهـرـ جـلـدـ الـحـيـةـ وـالـفـأـرـةـ بـهـ كـالـلـحـمـ. [فتحـ الـقـدـيرـ] ١/٨١
إـلـاـ جـلـدـ الـخـنـزـيرـ وـالـأـدـمـيـ:ـ فـإـنـ قـلـتـ:ـ فـيـ الـمـسـائـلـ مـبـنـيـ الـاـسـتـثـانـ مـاـهـوـ؟ـ قـلـتـ:ـ مـعـرـفـةـ هـذـاـ مـيـنـيـةـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ
شـيـءـ،ـ وـهـوـ أـنـ جـلـدـ الـخـنـزـيرـ يـقـبـلـ الـدـبـاغـ أـوـ لـاـ،ـ وـكـذـلـكـ جـلـدـ الـأـدـمـيـ.ـ فـاـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ جـلـدـ
الـخـنـزـيرـ لـاـ يـقـبـلـ الـدـبـاغـ،ـ لـأـنـ فـيـهـ جـلـودـاـ مـتـرـادـفـ بـعـضـهـاـ فـوـقـ بـعـضـ،ـ ذـكـرـهـ فـيـ "ـالـمـحـيطـ"ـ وـ"ـالـبـدـائـعـ"ـ.ـ وـقـلـ:
يـقـبـلـ الـدـبـاغـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ؛ـ لـأـنـهـ بـخـاصـ الـعـيـنـ،ـ لـأـنـهـ رـجـسـ.ـ وـالـهـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـفـإـنـهـ رـجـسـ)ـ =

لقوله عليه السلام: "أيما إهاب دفع فقد طهر" * وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب، وهو قوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب"؟ ** لأنه اسم لغير المدبوغ،

= ينصرف إليه دون لحمه؛ لقربه، فلذلك لا يجوز الانتفاع به، ولا يبعه، ولا جميع أنواع التملكات، ولا يضمن مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه ذكره في "المحيط"، وهو من هب الليث بن سعد وداده. وأما جلد الأدمي فقد ذكر في "المحيط" و"البدائع": أن جلد الإنسان يظهر بالدباغ، ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به؛ احتراماً له كشعره، وفي أحد قول الشافعى: الأدمي ينحس بالموت، ويظهر جلده بالدباغ في أحد الوجهين إلا أن المقصود منه لما لم يحصل استثنى مع المستثنى. وقيل: جلد الأدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير. فإذا عرفت هذا، فقد توجه في الاستثناء وجهان: أحدهما: أن يكون الاستثناء من دبغ، ويكون المعنى: وكل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والأدمي، فإنه لا يظهر؛ لأنه لا يقبل الدباغ. والوجه الثاني: أن يكون الاستثناء من قوله: طهر، المعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير، فإنه لا يظهر، وإن كان يقبل الدباغ. [البنية ٤٢٥-٤٢٥]

بعمومه: لكونه نكرة اتصفت بصفة عامة. (البنية) على مالك: فإنه يقول: لا يظهر لكنه يتبع به في الجامد من الأشياء دون المائع. (البنية) وفي "النهاية": وقال بعض الناس: إن كان جلد ما يؤكل لحمه، يظهر بالدباغ؛ لحديث ميمونة رضي الله عنهما، وهو ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من بشارة لميومة، فقال: هل انتفعتم بإهاهاما، فقيل: إنما ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها. وإن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يظهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿هُرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾. [الكافية ١/٨١]

* روى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الرایة ١/١١٥] أخرجه الترمذى في جامعه حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر، هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ١٧٢٨، باب ما جاء في جلوس الميتة إذا دبغت]

** رواه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرایة ١/١٧١] أخرجه أبو داود في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله ابن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فجبر جوا إلى، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم آخرهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. [٤٤٢، رقم: ٤١٢٥]

وحجة على الشافعي صل في جلد الكلب، وليس الكلب ينحس العين، ألا ترى أنه يُستفع به حراسةً واصطياداً، بخلاف الخنزير؛ لأنَّه نحس العين، إذ "الهاء" في قوله تعالى: فَإِنَّهُ رِجْسٌ منصرف إليه؛ لقربه، وحرمة الانتفاع بأجزاء الأدمي؛ لكرامته، فخرجا عما روينا. ثم ما يمنع التَّنَّ والفساد فهو دباغ وإن كان تشميساً أو تريياً؛ لأنَّ المقصود يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره.

في جلد الكلب: فإنَّ الشافعي يقول بعدم طهارة جلد الكلب بالدباغ وتخصيص الكلب موافق لما ذكر في "الأسرار"، وذكر في "المبسوط": أن كل ما لا يوكل لحمه لا يظهر جلده بالدباغ عند الشافعي قياساً على جلد الخنزير والأدمي وعلى هذا لا فائدة في تخصيصه. [العنابة ٨٣/١] وليس إلخ: جواب عن قياس الشافعي صل الكلب على الخنزير، وإن لم يذكر في الكتاب، واحتلت الروايات في كون الكلب نحس العين، فمنهم من ذهب إلى ذلك، قال شمس الأنثمة في "مبسوطه": وال الصحيح من المذهب عندنا: أنَّ عين الكلب نحس، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنْحس من الكلب والخنزير، قيل: والأصح أنه ليس بتحس العين؛ لأنَّه يتضمن به حراسةً واصطياداً، وليس بتحس العين كذلك. [العنابة ٨٢/١]

فانه رجس: قال الله تعالى: هُوَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ قِسْقاً أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. عما روينا: يعني من قوله صل: "إما إهاب دبغ..." الحديث. [العنابة] ثم ما يمنع إلخ: لما تبين بقول النبي صل: "إما إهاب دبغ فقد ظهر" أن الدباغ يوجب الطهارة، بقى الكلام في معنى الطهارة والدباغة، فقال: ثم إلخ. فهو دباغ: قال محمد في كتاب "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة صل عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ. [العنابة ٨٣/١]

وإن كان إلخ: الدباغة أعم من أن تكون حقيقة كالقرظ ونحوه، أو حكمية كالتربيض والتشميس، والإلقاء في الرياح، فإن كانت بالأولى لا يعود نحساً أبداً، وإن كانت بالثانية، ثم أصابه الماء، ففيه روایتان عن الإمام، والأظهر: أنه يعود؛ قياساً، وعندما لا يعود؛ استحساناً، وهو الصحيح. [مجموع الأئمَّة ٥٠/١]

المقصود: وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات التَّجَسِّسة. [العنابة] لاشتراط: من قرظ أو عفص أو شث أو نحوها كما شرطه الشافعي صل. [العنابة] غيره: كالقرظ وهو ورق شجر يدبح به، والشت بالشين المعجمة وأثناء المثلثة نبت طيب الرائحة.

ثم ما يظهر جلده بالدّباغ يظهر بالذّكاة؛ لأنّها تعمل عمل الدّباغ في إزالة الرطوبات النّجسّة، وكذلك يظهر لحمه، هو الصحيح، وإن لم يكن مأكولاً. قال: وشعر الميّة وعظامها طاهر، **وقال الشافعي** حَتَّى نَجِسْ؛ لأنّه من أجزاء الميّة. ولنا: أنه لا حياة فيهما؛ وهذا لا يتألم بقطعهما فلا يُحلّهما الموت^{وهي بحسب}؛ إذ الموت زوال الحياة، وشعر الإنسان وعظامه طاهر، **وقال الشافعي** نَجِسْ؛ لأنه لا يُتنفع به ولا يجوز بيعه. ولنا: أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته، فلا يدل على نجاسته. والله أعلم.

فصل في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة: نُزحت، وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً لها بإجماع السلف،

يظهر: إنما يظهر الجلد بالذّكاة إذا كانت في المخل من الأهل، فذّكاة المحسوس لا يظهر بها الجلد بل بالدباغ؛ لأنّها إماتة. [فتح القدير ١/٨٣-٨٤] **بالذّكاة:** بالذال المعجمة الذبح، وبالزاء المعجمة التطهير. **وقال الشافعي** إِنَّمَا ذُكْرَهُ فِي "الْمُبْصُطِ": وهذا الاختلاف بين على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا، **وقال الشافعي** فِيهِمَا حَيَا: فيهما حياة، **وقال مالك** فِي الْعَظَمِ حَيَا دُونَ الشِّعْرِ: في العظم حياة دون الشعر. [الكتفافية ١/٨٤-٨٥] **أجزاء الميّة:** قلنا: لانسلم أن كل جزء من أجزاء الميّت نجس، بل النّجس منه ما كان فيه حياة. [العنابة ١/٨٥] **زوال الحياة:** قال شيخي: هذا تعريف بلازم الشيء، بل الموت أمر حسي يلزم منه زوال الحياة. (النهاية) ولا يجوز بيعه: مع إمكان الانتفاع به فكان نجساً. (العنابة) **فصل في البئر:** لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتّنسج كله عند وقوع النجاسة فيه، حتى يراق كله، ورد عليه ماء البئر نفضاً في أنه لا ينسج كله في بعض الصور، فذكر ماء البئر في فصل على حدة بياناً لوجه المخالفة. [العنابة ١/٨٦] **نزحت:** ما لم يكن عشرًا في عشر، إسناد مجازي أي نزح ماؤها، والأولى أن يستند إلى التجاّسة. [فتح القدير ١/٨٦] **طهارة لها:** إشارة إلى أنه إنما تطهير مجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار وغيرها. [العنابة ١/٣٨٦] **السلف:** الصحابة ومن بعدهم. (العنابة)

ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس. فإن وقعت فيها بُعْرَة أو بعرتان من بُعْرَ الإبل أو الغنم: لم تفسد الماء استحساناً، والقياس: أن تفسد؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان: أن آبار الفلووات ليست لها رؤوس حاجزة^{مانعة}، والماشية^{جمع ماشية} تَبَرُّ حوالها، فتلقيها الريح فيها، فجعل القليل عفواً للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الاعتماد.

مسائل الآبار: لأن القياس أحد الأمرين إما أن تطم البئر كلها طماً لتنحس الأوحال والجدران، وإما أن لا تنحني أبداً، إذ الماء ينبع من أسفله فكان كالماء الحاري. قال محمد بن عبد الله: اتفق رأيي وأبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الحاري إلا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار. [العناية ١/٨٦] ماء البئر مخصوص بأحكام يخالف فيها حكم الماء القليل، فإن حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعاً للآثار، ومن هذا قالوا: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، وإنما فيه القياس: إذا وقعت فيه نجاسة أن لا ينتفع به أبداً، لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران. وإنما أن لا ينحني أبداً كالماء الحاري؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلىه ينبع من أسفله، فصار كحوض الحمام إذا كان يصيب من جانب، ويؤخذ من جانب حتى لا ينحني، كما نقل عن محمد بن عبد الله. [النهاية]

برة أو بعرتان: كمن به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين، وأن ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيحيء من تفسير الكثير. وجه الاستحسان: لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، وروث الفرس والحمار، وحتى البقر والجاموس، وبعر الإبل والغنم؛ لشمولها الضرورة المذكورة في الكتاب. [العناية ١/٨٧] أن آبار إلخ: هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلووات والأمصال، فلذا اختلف فيها، فبعض المشايخ على أنها تنحني بالبعر وأخواته؛ لأنها لا تخلو عن حاجز، وبعضهم لا ينحنيها اعتباراً لوجه آخر من الاستحسان، وهو أن البئر صلب، وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء، فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة، وعلى هذا ينبغي أن ينحني بالمنكسر، قال شيخ الإسلام: الصحيح أن الكل والبعض سواء؛ للضرورة، والبلوى. [فتح القدير ١/٨٦] الفلووات: جمع فلة وهي المفازة. [البنيان] عليه الاعتماد: احتراز عمما قيل: الكثير ثلث، وقيل: أن يأخذ ربع وجه الماء، وقيل: أكثره، وقيل: كله، وقيل: أن لا يخلو دلو عن برة. [فتح القدير ١/٨٧]

ولا فرق بين الرّطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والرّوث والخثي والبُعْر؛ لأنّ الضرورة تشمل الكل. وفي الشاة - تَبَرُّ في المِحْلَب بعْرَةً أو بعرتين - قالوا: ثُرمى البُعْرَة ويسرب اللبن؛ لِمَكَانِ الضرورة، ولا يُغْفَى القليل في الإناء على ما قيل؛ لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَالْبَشَرُ فِي حَقِّ الْبُعْرَةِ وَالْبَعْرَتَيْنِ. فإنْ وَقَعَ فِيهَا خُرُوْجُ الْحَمَامِ أَوِ الْعُصْفُورِ لَا يَفْسُدُهُ، خَلَافًا لِلشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِهِ أَنَّهُ اسْتِحَالٌ إِلَى تَنَنٍ وَفَسَادٍ، فَأَشْبَهُ خُرُوْجَ الدِّجَاجِ. ولَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ وَرَدِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا،* وَاسْتِحَالَتِهِ

المِحْلَبُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ آلَةُ لِلْحَلْبِ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَهُوَ مَصْدِرُ (الْبَنَاءِ) تَرْمِي: مَعْنَاهُ لَا يَنْجُسُ إِذَا رَمِيتُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ.(الْبَنَاءِ) لِمَكَانِ الضرورة: لِأَنَّ مِنْ عَادِهَا أَمَّا تَبَرُّ عَنِ الْحَلْبِ، وَلِلضَّرُورَةِ أُثْرٌ فِي إِسْقاطِ حُكْمِ النِّجَاسَةِ.[الْعِنَاءِ ١/٨٧] كَالْبَشَرُ: فِي عَدَمِ تَنْجُسِ الإناءِ بِالْبُعْرَةِ وَالْبَعْرَتَيْنِ.(الْبَنَاءِ) خُرُوْجُ الْحَمَامِ أَوِ الْعُصْفُورِ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا.(الْبَنَاءِ) لِلشَّافِعِي: وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِي.(الْكَفَائِي) اسْتِحَالٌ إِلَّا: فَإِنْ مَا يَجِيلُهُ الطَّبِيعُ مِنَ الْغَذَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَجِيلُهُ إِلَى تَنَنٍ وَفَسَادٍ كَالْبَيْلِ وَالْغَائِطِ، وَهُوَ نَجْسٌ بِالْاِتْفَاقِ، وَنَوْعٌ يَجِيلُهُ إِلَى صَلَاحِ كَالْبَيْضِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسْلِ، وَهَذَا مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَأَشْبَهُ خُرُوْجَ الدِّجَاجِ.[الْعِنَاءِ ١/٨٧]

خُرُوْجُ الدِّجَاجِ: وَهُوَ نَجْسٌ بِالْاِتْفَاقِ.(الْبَنَاءِ) إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ: وَاسْتِحْسَنَ عَلَمَاؤُنَا طَهَارَتِهِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الصَّدِرَ الْأَوَّلَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ مَعَ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الصَّدِرَ الْأَوَّلَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ مَعَ وَرَدِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ طَهَرَاً يَتَبَتَّئِي﴾ الْآيَةُ، وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبَانِكُمْ" وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدَمِ نِجَاستِهِ.[الْعِنَاءِ ١/٨٨-٨٧] وَاسْتِحَالَتِهِ: جَوَابٌ عَنِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(الْبَنَاءِ) قَلْتُ: كَانَ الشَّافِعِي اعْتَدَرَ نَفْسَ التَّنَنِ، وَنَحْنُ نَعْتَدِرُ التَّفَاحَشَ مِنْهُ، وَنَفْسُ التَّنَنِ مُوجَدٌ فِي خُرُوْجِ الْحَمَامِ، وَالْفَاحَشَ مِنْهُ فَاتَّ، فَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِجَاستِهِ، وَقَلْنَا: بَعْدَ نِجَاستِهِ، وَهَذَا يَسْقُطُ مَا يَقَالُ: إِنَّ اسْتِحَالَ إِلَى تَنَنٍ فَلَا وَجْهٌ لِنَفِيَهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهٌ لِإِثْبَاتِهِ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا تَكْذِيبٌ بِلَا دَلِيلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِلآخرِ.

* فيه رواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [نصب الراية ١/١٢٢] أخرج أبو داود في سنته حديث عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتنظف". [رقم: ٤٥٥، باب اتخاذ المساجد في الدور]

لا إلى نتن رائحة فأشبه الحَمَأَةَ. فإن بالت فيها شاة: تُرْحَ الماء كله عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد صلوات الله عليه: لا يُنْزَح إلا إذا غلب على الماء، فَيَخْرُجُ منْ أَنْ
الطين الأسود المتن في البول ماء البول
 يكون طهوراً. وأصله: أن بول ما يؤكل لحمه ظاهر عنده، نحس عند هما. له: أن
 النبي صلوات الله عليه أمر العَرَفِينَ بشرب أبوالإبل وألباها.* ولهما: قوله عليه السلام: "استنزهوا
 من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"** من غير فصل.

شاة: بول ما يؤكل لحمه. ظاهر عنده: حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته، ويجوز التوضي به
 إلا أن يكون البول غالباً، فحيثذا لا يجوز التوضي، كما لو وقع فيه لبن غالباً على الماء.(النهاية)
 نحس عند هما: وإن وقعت قطرة منه في الماء القليل يتّنسح؛ لأن القطرة في الماء تكون كثيرة، وإذا أصاب
 الثوب وكان كثيراً فاحشاً، لا تجوز الصلاة معه، وعند محمد يجوز.(النهاية) العرنين: عرينة تصغير عرنة،
 واد بحداء عرفات، سميت بها قبيلة ينسب إليها العرنيون بمدحف ياء فعيلة.(النهاية) بشرب: ووجه الاستدلال
 أنه عليه السلام أمرهم بشرب أبوالإبل، ولو كان نحساً لما أمر بذلك؛ لكونه حراماً، وقد قال النبي عليه السلام: إن
 الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. [النهاية ١/٨٨]

لهمما إلخ: على أن التاريخ هنا مجھول، فيحمل على أنها ورداً معاً، فيحملان على المعارضة دون التخصيص؛
 إذ المخصوص لا بد أن يكون متاخراً، وإذا تعارضتا رجحنا المحرم. فإن عامة إلخ: وجه مناسبة عذاب القبر مع
 ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل
 الصلاة.(النهاية) فصل: بين بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل.(النهاية)

* رواه الأئمة الستة في كتابهم. [نصب الراية ١/١٧٦] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس قال: قدم أنس من
 عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي صلوات الله عليه بلاقح، وأن يشربوا من أبوالها وألباها، فانطلقوا، فلما صحووا قتلوا
 راعي النبي صلوات الله عليه، واستافقوا التَّعَمُ، فجاء الخبر في أول النهار ببعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جىء بهم، فأمر بقطع
 أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرقة، يستسقون، فلا يسقون، قال أبوقلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا
 وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. [رقم: ٢٣٣، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها]

** أخرج الدارقطني في سننه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: استنزهوا من
 البول، فإن عامة عذاب القبر منه. [١/٣١٤، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه]

ولأنه يستحيل إلى تنفس وفساد، فصار كبول ما لا يؤكل لحمه، وتأويل ما رُوي: أنه عليه في الحسنة عَرَف شفاعهم فيه وحيًا، ثم عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يحل للتداوي؛ للقصة، وعند محمد رضي الله عنه: يحل للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده. قال: وإن ماتت فيها فقارة، أو عصفورة، أو صعوة، أو سودانية، أو سام أبرص: نرح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثة بحسب كبار الدلو وصغارها، يعني بعد إخراج الفارة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أستحسناً أنه قال في الفارة: إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها:

شفاعهم: ولا يوجد مثله في زماننا. (الكافية)، وأن النبي ﷺ علم موقم مرتدین وخیاً، ولا يعد أن يكون شفاء الكافر في نفس. يحل: قلت: كأنه أراد بقوله: "يحل" أنه يعامل به معاملة الحلال، أعم من أن يكون حلالاً كالميتة عند المخصوصة، أو مخصوصاً فيه كأكل مال الغير عند حرف الهملاك.
وإن ماتت إلخ: حاصل هذه المسائل: أن الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من أوجه سبعة: إما أن يكون فارة أو نحوها، أو دجاجة أو نحوها، أو شاة أو نحوها، وكل منها: إما أن يخرج حيًا أو ميتاً، والمليت إما أن يكون متتفحراً أو لا فما أخرج حيًا لا ينحس في الفضول كلها التنسج إلا الخنزير لكونه نفس العين، والكلب عند من يقول بنحاسة عينه، والصحيح عند المصنف أنه ليس بنحاس العين كما تقدم. [العنابة ٨٩/١]
أو صعوة إلخ: قال المطرزي: الصعو: صغار العصافير، الواحدة صعوة. والسودانية: طورية طويلة الذنب تأكل العنب والجراد. وسام أبرص: الكبير من الوزغ. (العنابة)

نرح منها إلخ: وفي "الجوهرة": الفارة إذا وقعت هاربة من الهر ينزع كله؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجموعه، أو متنحسة. [مجموع الأئم ٥٤/١] بعد إخراج الفارة: أشار هذا إلى أن النزع إنما يكون معتبراً إذا كان بعد إخراج الفارة؛ لأن سبب نحاسة البشر حصول الفارة الميتة فيها، فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنحاسة. [البنيان ٢٨٦/١]

"نَرَحْ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوَأً"، * والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة، فأخذت حُكْمَهَا، والعشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب. قال: فإن ماتت فيها حمامه أو نحُوها كالدجاجة والستور: نَرَحْ منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين، وفي "الجامع الصغير": أربعون أو خمسون، وهو الأظاهر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البَرِّ: "يُنَرَحْ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوَأً"، ** وهذا ليبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب. ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها،

عشرون دلواً: لو نَرَحْ منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضرها، وذلك لأن النَرَحَ على وجه لا يقطر شيء منها متذر. (النهاية) ونحوها: من الصعوة وغيرها. وهو الأظاهر: قيل: لأن "الجامع الصغير" آخر المصنفات، فيكون القول المذكور فيه هو المرجوع إليه. [العناية ٩٠/٩] يُنَرَحْ: مع إخراج ما وقع.

* لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة. [العناية ٢٨٦/١] وفي الفارة أثر علي رضي الله عنه، رواه الطحاوي عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال: في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: يُنَرَحْ ماؤها. وفيه أيضاً عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفارة، أو الدابة في البَرِّ فائزحها حتى يغلبك الماء. [١٧/١]، باب الماء تقع فيه النجاسة] والأثر الأول ذكره في "آثار السنن"، ثم قال: إسناده حسن، والسد الثاني فيه كلام لكنه يتأيد بالأول. [إعلاء السنن ١٩٥/١] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البَرِّ نَرَحْ منها عشرون دلواً، فإن تفسخ، فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نَرَحْ منها أربعون دلواً، فإن تفسخت نَرَحْت كلها، أو مائة دلو. [١٦٢/١]، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البَرِّ] قول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكماً. [إعلاء السنن ٢٨٧/١]

** ذكر المصنف هذا كما ترى موقوفاً، وذكر في "مبسوط فخر الإسلام" مرفوعاً وبئه على هذا صاحب "الدرية"، وليس له أصل بل ذكره الطحاوي. [العناية ٢٨٨/١] أخرج الطحاوي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: يُنَرَحْ منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ثم يتوضأ منها. [١٨/١]، رقم: ٤٠ باب الماء تقع فيه النجاسة] وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكماً. [إعلاء السنن ٢٨٧/١]

وقيل: دلو يسع فيها صاع، ولو نُزح منها بدلٍ عظيم مرّةً مقدار عشرين دلواً جاز؛ لحصول المقصود. قال: وإن ماتت فيها شاة، أو كلب أو آدمي: نزح جميع ما فيها من الماء؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أقيا بنزح الماء كله حين مات زنجيٌ في بئر زمزم.* فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ، نزح جميع ما فيها، صغُر الحيوان أو كُبر؛ لانتشار البَلْهَةَ في أجزاء الماء.

يسع: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (العنابة) لحصول المقصود: وهو نزح المقدار الذي قدّره الشرع. (العنابة) ماتت فيها شاة إِلَخْ: أما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيَا لain سُرخ شيء من الماء. وهذا إذا لم يصب الماء فمه، أما إذا أصابه فإن كان سوره ظاهراً فالماء ظاهر، وإن كان سوره بمحسماً فالماء بمحس، وإن كان مكروهاً، فالماء مكروه، ويستحب أن ينزع منها عشر دلاء، وإن كان مشكوكاً ينزع ماء البئر كله كذا في شرح الطحاوي. (النهاية)

كلب: موت الكلب ليس بشرط، حتى لو انغمس وأخرج حيَا ينزع جميع الماء، وكذا كل ما سوره بمحس، أو مشكوك، وإن كان مكروهاً، فيستحب نزحه في رواية، والشاة إذا أخرجت حيَا إن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافاً لحمد، والأدمي إذا أخرج حيَا إن كان محدثاً نزح أربعون، وإن كان جنباً نزح كله، ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينحس، وإن بعد الغسل لا، إلا أن يكون كافراً أو جنباً. [جمع الأئمَّةِ ٥٤/١]

* أما الذي روی عن ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: إنزعوا ما فيها من ماء، ثم قال للذى في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلى البيت أو الركن، فإنها من عيون الجنة. [١٦٢/١]، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر] فإن قلت: قال البيهقي في "المعرفة": رواه قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلاً وقتادة لم يلقه ولا سمع منه إنما هو بلاغ بلغه... قلت: المراسيل عندنا حجة، ولا سيما إذا أرسلت من طرق مختلفة. [البنيان ٢٩١/٢٩٢-٢٩٢] وأما الذي روی عن ابن الزبير رضي الله عنهما فأخرجه الطحاوي عن عطاء أن حبشيَا وقع في زمم فمات فأمر ابن الزبير فنُزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فتنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. [١٦/١، رقم: ٢٧]، باب الماء تقع فيه النحاسة] وإسناده صحيح باعتراف الشيخ ابن دقيق العيد به في "الإمام". [إعلاه السنن، ٢٨٦/١، رقم: ٢٤٧]

قال: وإن كانت البئر معيناً بحيث لا يمكن نزحها: أخرجوها مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته: أن تُحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر، ويُصبب فيها ما يُنزع منها إلى أن تمتليء، أو تُرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علاماً، ثم ينزع منها عشر دلائے جمع دلء مثلاً، ثم تعاد القصبة فینظركم انتقص، فينزع لكل قدر منها عشر دلائے. وهذا عن أبي يوسف رضي الله عنه. وعن محمد رضي الله عنه: نزح مائتا دلو إلى ثلاثة، فكأنه بني قوله على ما شاهد في بلده. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في "الجامع الصغير" في مثلك: ينزع حتى يغلبهم الماء، ولم يُقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه، وقيل: يؤخذ بقول رجلين هما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه. قال: وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يُدرى متى وقعت، ولم تنتفخ ولم تنفسّخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها،

معيناً: من معنت الأرض أي رويت، وماء معين أي جار. (العنابة) مقدار ما: إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة. [العنابة ٩٢/١] فينزع إلخ: حتى إذا كان طول الماء عشر قبضات، فانتقص عشر دلائے قبضة واحدة يعلم أن كل الماء مائة دلو، فينزع تسعون دلواً أخرى. (العنابة) وعن محمد رضي الله عنه: والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها. [الكافية ٩٢/١] ما شاهد إلخ: لأن بلده بغداد، وغالب مياه آبار بغداد لا تزيد على ثلاثة مائة دلو. (العنابة) مثله: أي البئر المعين النحس. يغلبهم: أي أخرجو الماء حتى لا يطبقوا أزيد منها. كما هو دأبه: فإن عادته أن يُفْوَض مثل هذا إلى رأي المبتلى به، كما تقدم من قوله: هو ما يستكره الناظر وكما في حبس الغريم وحد التقادم. (العنابة) أشبه بالفقه: أي بالمعنى المست Britt من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وكمـا في جزاء الصيد حيث قال: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَاعْدِلٍ مِنْكُمُ﴾ والشهادة، حيث قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمُ﴾ وشرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد من له علم بها، ليدخلان تحت أهل الذكر. [العنابة ٩٣/١]

وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلاتها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه بخasa ولا يدري متى أصابته. وأبى حنيفة رحمه الله: أن للموت سبباً ظاهراً - وهو الوقوع في الماء - في حال به عليه، إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم، فـ**يُقدّر بالثلاث**، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فـ**قد ناه يوم وليلة**؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلّى: هي على الخلاف، فـ**يُقدّر بالثلاث في البالي**، ويوم وليلة في الطريّ، ولو سُلِّم فالثوب برأى عينه، والبئر غائبة عن بصره، فيفترقان.

في كل الأوقات (المحدث)

وهذا: أي المذكور من الإعادة بالفرق المذكور. وقالا إلخ: وكان أبو يوسف رحمه الله يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله، حتى رأى طائراً في منقاره فأرقة ميتة، فألقاها في البئر، فرجع إلى هذا القول. (النهاية) لأن اليقين إلخ: بيانه: أن الماء كان ظاهراً يقين، ووقع الشك في بخاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك، فلا يحكم بالنجاسة إلا زمان التيقن بوقوع النحس؛ لأن اليقين يزول يقين مثله وهذا هو القياس. [العنابة ٩٣/١]

كمن رأى إلخ: حيث لا يلزم إعادة شيء من الصلوات. (النهاية) أن للموت إلخ: يعني أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تتحقق، وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي، فيجب اعتبار أنه مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب. [فتح القدير ٩٣/١]

في حال: كمن جرح إنساناً فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بموته على الجراحه؛ لأنه هو السبب الظاهر. (العنابة) **يُقدّر بالثلاث**: قلت: قدر مدة الانتفاخ ه هنا بثلاثة أيام، وقال في الميت الذي دفن بلا صلاة: إنه يصلى عليه قبل أن يتتفتح، والمعتبر في ذلك أكبر رأى المتبلي هو الصحيح؛ لاختلاف الحال بالرمان والمكان، فلم يقدر الانتفاخ ه هنا بالثلاث. دون ذلك: وأما اليوم والليلة فل ساعاته حكم ساعة واحدة.

لا يمكن: لما فيه من الترجيح بلا مرجع. مسألة النجاسة: جواب عن قياسهما على مسألة الثوب. في البالي: هو أخص من اليابس؛ لأنه عبارة عن اليابس الذي تقادم عهده، وقدم العهد لا يتحقق إلا بمضي مدة طويلة، فيقدر بالثلاث. فيفترقان: فالقياس مع الفارق.

فصل في الأسّار وغيرها

وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُورَهِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَولَّدُانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ.
قَالَ: وَسُورُ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلَطَ بِهِ الْلَّعَابُ وَقَدْ تَولَّدَ مِنْ لَحْمٍ
طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجَنْبُ، وَالْحَائِضُ، وَالْكَافِرُ.

فِي الْأَسّارِ: لَمْ فَرَغْ مِنْ بَيَانِ فَسَادِ الْمَاءِ وَعَدْمِهِ باعْتِبَارِ وَقْوَعِ نَفْسِ الْحَيَوانَاتِ فِيهِ ذَكْرُهُمَا باعْتِبَارِ مَا يَتَولَّدُ
مِنْهُمَا وَهُوَ السُّورُ. الْأَسّارُ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عِنْدَنَا: طَاهِرٌ كَسُورُ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ، وَمُكْرُوِّهٌ كَسُورُ الْمَرْهَةِ،
وَنَجْسٌ كَسُورُ الْخَنْزِيرِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَمُشْكُوكٌ فِيهِ كَسُورُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ. (الْعِنَاءَةُ)
مُعْتَبَرٌ: هَذَا جَوَابُ الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِي عَرَقِ الْحَمَارِ، فَجَعَلُوهُ طَاهِرًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيَهُ كَثِيرًا.
لِأَنَّهُمَا: أَيُّ الْعَرَقِ وَاللَّعَابِ الْمُذَكُورُ فِي ضَمْنِ السُّورِ. (الْنِّهَايَةُ) وَسُورُ الْأَدْمِيِّ: مُطْلَقاً إِلَّا حَالُ شَرْبِ
الْخَمْرِ، فَإِنْ سُورَهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ نَجْسٌ قَبْلُ بَلْعَهِ رِيقَهِ، فَإِنْ بَلْعَهُ رِيقَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ طَهَرَ فِيمَهُ عَنْدِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ
الْمَائِعَ مُطْلَقاً مُطْهَرٌ مِنْ غَيْرِ اشْتَرَاطِ صَبِّ عَنْهُ، وَالْفَرْسُ وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ بِغَيْرِ كَرَاهَةِ مِنَ الطَّيْورِ وَالْدَّوَابِ
إِلَّا الْإِبَلُ، وَالْبَقَرُ الْحَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ. [جَمِيعُ الْأَهْرَارِ / ٥٥] طَاهِرٌ: لَمَّا رُوِيَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ
بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرَبَهُ، وَنَأْوَلَ الْبَاقِي أَعْرَابِيًّا كَانَ مِنْ يَمِينِهِ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَأْوَلَهُ أَبَابِكَرَ فَشَرَبَهُ"، وَلِأَنَّ عَيْنَ
الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا لَا يُؤْكِلُ؛ لِكَرَامَتِهِ، لَا لِنِحْاستِهِ.

الْجَنْبُ: لِأَنَّ مَا لَاقَ الْجَنْبُ مِنَ الْمَاءِ شَفَّاتُهُ، أَوْ إِحدَى شَفَّتَيْهِ، وَالشَّفَّاتُ طَاهِرَاتٌ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْجَسِّسُ عَلَى
أَعْضَائِهِ مِنْ حِيثِ الْحَقِيقَةِ؛ لَمَّا يَنْجَسِّسُ، وَالنِّجَاسَةُ الْحَكَمِيَّةُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْيِيرُ صَفَّةِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْقَرْبَةُ،
وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ هَذِهِ الْقَرْبَةُ، إِنَّمَا قَصُدْ بِهِ الشَّرْبُ، فَلَا يَغْيِيرُ صَفَّةِ الْمَاءِ عَلَى مِذْهَبِهِ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ
الْحَكَمِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ تَوجُّبَ تَنْجَسِسِ الْمَاءِ إِذَا أَسْقَطَ بِهِ فَرْضًا، وَقَدْ أَسْقَطَ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ قَصُدْ بِهِ الشَّرْبُ، إِلَّا أَنَّ
الْمَاءَ لَمْ يَتَنْجَسِسْ نَفْيًا لِلْحَرْجِ، كَمَا سَقَطَ اعْتِبَارِ النِّجَاسَةِ فِي إِدْخَالِ الْيَدِ، وَإِنْ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ مِنَ الْيَدِ. (الْنِّهَايَةُ)
وَالْحَائِضُ: لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ شَرِبَتْ مِنْ إِنَاءٍ فِي حَالِ حِيْضُهَا، فَوُضِعَ فِيمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ
فِيهَا، وَشَرَبَهُ. وَالْكَافِرُ: لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ وَفَدَ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا مُشَرِّكِينَ، وَلَوْ
كَانَ عَيْنُ الْمُشَرِّكِ نَجْسًا لِمَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْرَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ نَجَسٌ﴾؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ
النَّجْسُ فِي الْاعْتِقَادِ. [الْعِنَاءَةُ / ٩٤]

وسُرَّ الكلب نَجْسٌ، وَيُغْسلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوْغِهِ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: "يُغْسلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوْغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا"** ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تَجَسَّسَ الْإِنَاءُ فَلِمَاءُ أُولَى، وهذا يُفِيدُ النِّجَاةَ وَالْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ، وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً لِللهِ فِي اشْتَرَاطِ السَّبْعِ، وَلَأَنَّ دَلَالَةَ صِرَاطِهِ مَا يُصِيبُهُ بُولُهُ يَظْهُرُ بِالثَّلَاثَةِ، فَمَا يَصِيبُهُ سُرَّهُ - وَهُوَ دُونُهُ - أُولَى، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِالسَّبْعِ** مُحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ. وَسُرَّ الْخَنْزِيرِ نَجْسٌ؛ لِأَنَّهُ نَجْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ، وَسُرَّ سَبْعِ الْبَهَائِمِ نَجْسٌ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةً لِللهِ فِيمَا سُوِّيَ الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ؛

ولوغ الكلب: حقيقة الولوغ شرب الكلب الماءات بأطراف لسانه، ذكره في "الصحاح".(النهاية)
حججة على الشافعي رحمة الله: الذي يشترط في ولوغ الكلب غسل الإناء سبع مرات. بالسبعين: فيه تأمل؛ لأنَّه قد روى في حديث الغسل سبع مرات أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً، وهو من أسلم سنة سبع من الهجرة، والأولى أن يقال: هو محمول على التنظيف، لا على الاشتراط، والتفصيل في فتح الباري. وسُرَّ سَبْعَ: كالأسد والفهد والنمر.(النهاية) خلافاً للشافعي رحمة الله: لأنَّ سُرَّ حيوان يظهر جلده بالدباغ والذكرة، فكان ظاهراً.

* روى عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين: الأول أخرجه الدارقطني... (و) الطريق الثاني أخرجه ابن عدي. [نصب الراية ١٨٤-١٨٥] أخرج الدارقطني في سننه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي في الكلب ولغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو حسناً أو سبعاً. تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متزوك الحديث. [١٦٥/١، باب ولوغ الكلب في الإناء] وفيه أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات. هذا موقف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. [٦٦/١، باب ولوغ الكلب في الإناء] قال الشيخ تقى الدين في "الإمام": وهذا سند صحيح. [نصب الراية ١٨٥/١] وأخرج الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه فقيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "كل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" [٢١/١، باب سور المرة]

** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٨٦/١] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. [١٤٥/١، رقم: ١٦٨، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً]

لأن لحمهما نحس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب. وسُور الهرة ظاهر مكروه، وعن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "كَانَ يُصْغِي لَهَا إِلَيْنَا" فتشرب منه، ثم يتوضأ به". * وهمما: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْهَرَةُ سَبْعٌ"، ** والمراد: بيان الحكم

في الباب: أي في باب طهارة اللعاب وبخاسته. ظاهر مكروه: قال شمس الأئمة في شرح "الجامع الصغير": وهذا تبين جهل العوام أنهم يتراكون الهرة تدخل تحت لفافهم وتلحسهم، فلا يغسلون ذلك الموضع، وذلك مكروه عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، ويضعون الطعام بين يدي الهرة، فتأكل بعضه، فيرفع الجاهل ويأكله، وذلك مكروه.(النهاية) غير مكروه: روى عن عائشة رَبِيعَةُ الْمُؤْمِنَاتِ أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما فرغت من صلامها دعت جاريات لها، فلن يتحامين من مقام فمهما، فمدت يدها وأخذت من موضع فمهما، وأكلت.(النهاية)

الهرة سبع: وهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة رَبِيعَةُ الْمُؤْمِنَاتِ يدل على الطهارة، فاثبنا حكم الكراهة عملاً بما.(النهاية) بيان الحكم: لأنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْثَةُ لَبَيَانِ الشَّرَائِعِ.(العنابة)

* رواه الدارقطني في سنته من طريقين عن عائشة رَبِيعَةُ الْمُؤْمِنَاتِ [نصب الرأية ١٨٧/١] أخرج الدارقطني في سنته عن يعقوب بن إبراهيم الأنباري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الربيز عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها". قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقري وهو ضعيف. [١٧٩/١ - ١٨٠/١]، رقم: ١٩٤، باب سُور الهرة

** أخرجه الدارقطني عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رَبِيعَةُ الْمُؤْمِنَاتِ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السنور سبع، وقال وكيع: الهرة سبع. [١٧٢/١]، رقم: ١٧٦، باب الآسار، وفي السندين عيسى بن المسيب، صححه الحاكم بناءً على توثيقه، قال: لم يجرح قط وليس كذلك، فالحاصل أنه مختلف فيه.....، إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة.... وإن كانت كراهة تزييه، وهو الأصح، كفى فيه أنها لا تحامي النجاسة، فيكره كماءِ غَمْسِ الصَّغِيرِ يَدَهُ فِيهِ، وأصله كراهة غمس اليدين في الإناء للمستيقظ قبل غسلها وهي عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة، فهذا أصل صحيح متنهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى الحديث المذكور. [فتح القدير ٩٨/١]

دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة؛ لعلة الطواف* فبقيت الكراهة. وما رواه محمول على ما قبل التحرير. ثم قيل: كراحته لحرمة اللحم، وقيل: لعدم تحاميتها النجاسة، وهذا يشير إلى التسزه، والأول إلى القرب من التحرير. ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء: يتتجس، إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما، ويسقط اعتبار الصب؛ للضرورة. وسُور الدجاجة المخللة مكروه؛ لأنها تختلط النجاسة،

إلا أنه إلخ: فإن قيل: فكان الواجب القول بنحاسته، أجاب بقوله: إلا أنه إلخ. [العنابة ٩٦/١] لعلة الطواف: المنصوصة في قول النبي ﷺ: "إما ليست بنحسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات" رواه الأربع. (فتح القدير) فبقيت: يعني أنها تدخل المضائق، ولا زمه شدة المحالطة بحيث يتغير معه صون الأواني منها، بل النفس والضرورة الازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه سبحانه تعالى أوجب الاستذان، وأسقطه عن المملوكيين، والذين لم يلغوا الحلم. [فتح القدير ٩٧/١] وما رواه: أبو يوسف من إصياغاء الإناء. (العنابة) ما قبل التحرير: ولو سلم فيجوز أن يكون النبي ﷺ فعله لتعليم الجواز، ورب فعل يكون مكروراً يفعله لتعليم الجواز. إلى التسزه: قيل: وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر. (العنابة) والاستثناء: يعني قوله: إلا إذا مكثت ساعة؛ لأنهما يُحْوِزان إزالة النجاسة بالمائعتين الظاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف للتطهير في العضو، وسقط ه هنا للضرورة. [العنابة ٩٨/١] على مذهب أبي حنيفة رحمه الله إلخ: فاما على قول محمد فلا؛ لأن النجاسة لا تزال عنده إلا بالماء. (الكتفائية) المخللة: الجائلة في عذرات الناس. (جمع الأئم)

* رواه أصحاب السنن الأربع. [نصب الراية ١٩٠/١] أخرج الترمذى عن كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها [قالت]: فسكتت له وضوء، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصفعى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إما ليست بنحس، إما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات". قال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٢، باب ما جاء في سُور المهرة]

ولو كانت محبوبة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره؛ لوقوع
الأمن عن المخالطة، وكذا سور سباع الطير؛ لأنها تأكل الميتات، فأشبه المخلافة.
وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنها إذا كانت محبوبة وعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها
لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية. وسور ما يسكن البيوت كالحية والفارة
مكروه؛ لأن حرمة اللحم أو جبت بخاصة السور، إلا أنه سقطت النجاسة لعنة
الطواف فبقيت الكراهة، والتبيه على العلة في الهرة. قال: سور الحمار والبغال
مشكوك فيه، قيل: الشك في طهارته؟

محبوبة: والمحبوبة على وجهين: أحدهما أن تكون محبوبة في بيت نفسها، والثاني: أن تكون محبوبة للتسفين
يكون رأسها وأكلها وشرها خارج البيت، والأولى تجول في عذرة نفسها دون الثانية، وإنما قيد بقوله: بحيث
إلغ إشارة إلى الوجه الثاني. [العنابة ٩٨/١] وكذا سور سباع الطير: أي كما يكره سور الدجاجة يكره
سور سباع الطير، والقياس أن يكون بحسباً كسور سباع البهائم؛ لتنحس لها المولد من اللحم النحس،
وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها، وأنها عظم جاف ظاهر بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بأسنانها،
ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سباع الطير ضرورة؛ لأنها تنقضني في الهواء فتشرب، ولا يمكن صون الأواني
منها سبماً في الصغارى بخلاف سباع البهائم، لكن سباع الطير تأكل العنبر غالباً، فلذا أورث كراهة.
 واستحسن المشايخ: قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إن كان هذا الطير
لا يتناول الميتة كالبازى الأهلى ونحو ذلك فلا يكره الوضوء منه. [العنابة] لأن حرمة اللحم: أي لا بطريق
التكريم، فلا ينقض الحكم بالأدemi. والتبيه على العلة في الهرة: قيل: معناه: وبقي التبيه على العلة التي
كانت في الهرة. [العنابة ٩٩/١] مشكوك فيه: كان الشيخ أبو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة، ويقول:
لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه، بل هو محتاط فيه، وفي "النوازل": يحل شرب ماء
شرب منه الحمار. [فتح القدير ٩٩/١] والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف؛ لتعارض الأدلة، والشافعى
رضي الله عنه يجعله ظاهراً وظهوراً. [العنابة]

لأنه لو كان ظاهراً لكان طهوراً مالم يغلب اللعاب على الماء. وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه. وكذا لبنيه ظاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش، فكذا سوره، وهو الأصح، ويروى نصُّ محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طهارته. وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمتها، أو اختلاف الصحابة رضيَّ اللَّهُ عَنْهُمْ في نجاسته وطهارته. وعن أبي حنيفة رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ: أنه نحس؟

لأنه لو كان ظاهراً إلخ: أما إثبات الملازمة فلأن الماء لا يكون ظاهراً غير مشكوك إلا وأن يكون اللعاب المختلط به ظاهراً غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكاً مع الشك فيما هو المختلط به؛ إذ الماء يتصرف بصفة المختلط به، ومني كان اللعاب ظاهراً غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغلب اللعاب عليه. غسل رأسه: بعد ما مسح رأسه بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب. [العنابة/١٩٩]

وكذا لبنيه: أي الحمار؛ إذ المذكور هو الحمار. ظاهر: قيل: هذا ليس بظاهر الرواية، وإنما هو فيه نحس، والمذكور في الكتاب إنما هو رواية عن محمد. [العنابة/١]

لا يمنع جواز الصلاة: هو إحدى الروايات عن أبي حنيفة، وفي رواية: هو نحس نجاسة خفيفة، وفي رواية: نحس نجاسة غليظة، والمشهور هو المذكور في الكتاب. قال القديري رحمَهُ اللَّهُ: عرق الحمار ظاهر في الروايات المشهورة. [العنابة/١٠٠] وهو الأصح: أي القول بأن الشك في طهوريته أصح. [العنابة/١]

ويروى إلخ: هو ما روى عن محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أربع لومات لم ينحس، وهي سور الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأنثان، وبول ما يؤكل لحمه. [العنابة/١]

تعارض الأدلة: فحدثت حمير في إكمال القدر، وفي بعض رواياته: "أنه عللاً أمر منادياً ينادي بإكمالها، فإنما رجس" رواه الطحاوي وغيره. يفيد الحرمة، وحديث غالب ابن أبيحر حيث قال له رحمَهُ اللَّهُ: هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي، فقال رحمَهُ اللَّهُ: "كل من سين مالك" يفيد الحل. [فتح القدير/١]

وطهارته: قال شيخ الإسلام: والأصح في التمسك دليل الإشكال، وهو أن الحمار يربط في الدور والأفنية، فيشرب من الأواني، وللحضرة والبلوى أثر في إسقاط النجاسة، كما في الفارة والهرة إلا أن الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الهر والفارأة؛ لأنهما تدخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار، =

ترجحأ للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار، فيكون ممنزلته. فإن لم يجد غيرهما: يتوضأ بهما ويتيمم، ويجوز أيهما قدم، وقال زفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجوز إلا أن يقدّم الوضوء؛ لأنه ماء واجب الاستعمال، فأشبّه الماء المطلق. ولنا: أن المطهر أحدهما، فيفيد الجمع دون الترتيب. و سور الفرس طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول،

= ولو لم يكن الضرورة ثابتة أصلاً، كما في سور السباع والبهائم، لوجب الحكم بنجاسة سوره بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل ضرورة المرة، لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فثبتت الضرورة من وجه دون وجه، فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة، فتساقطا للتعارض فوجب المصير إلى ما كان ثابتاً قبل التعارض، والثابت قبله شيئاً الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن اللعاب متولد من اللحم، ولحمه بحسب، فكان اللعاب بحسباً، وليس أحدهما أولى من الآخر، ففي الأمر مشكلأ. (النهاية)

ترجحأ للحرمة والنجاسة: واستشكل بما إذا أخیر عدل بحل طعام، وآخر بحرمه، فإنه يرجع خبر الحل، وما إذا أخیر عدل بطهارة الماء، وآخر بنجاسته ترجح الطهارة. وأجيب بأن تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالأصل - وهو الحل - ، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط؛ لاستلزمـه تكذيب المخبر بالحل من غير دليل، فاما أدلة الشرع في حل الطعام وحرمه، فتوجب الترجيح بدليل، وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع. وكذا تعارض الخبرين في الماء يوجب التهاتر والعمل بالأصل؛ لوقوع الشك في اختلاط النجاسة به، والأصل عدمه، ففي الماء على أصله، وهو الطهارة، فاما هـنا فقد احتلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بـيـقـنـ، وقد ترجح جهة الحرمة في باتفاق الروايات عن أصحابـها، وهي مبنية على النجاسة على ما يـبـنـا فيـجـبـ تـرجـيـحـ النـجـاسـةـ بـهـذـاـ الدـلـيـلـ. [العنـاـيـةـ ١٠٢/١]

غيرهما: أي سور الحمار والبغل. ويجوز أيهما قدم: فرعان: الأول: اختلـفـواـ فيـ النـيـةـ فيـ الـوـضـوـءـ بـسـورـ الـحـمـارـ،ـ والأـحـوتـ أـنـ يـنـوـيـ.ـ الثـانـيـ:ـ لـوـ توـضـأـ بـسـورـ الـحـمـارـ وـصـلـىـ الـظـهـرـ،ـ ثـمـ تـيـمـ وـصـلـاـهـاـ صـحـتـ الـظـهـرـ.ـ (ـفـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ أـنـ الـمـطـهـرـ:ـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـطـهـرـ فـلـاـ يـضـرـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ،ـ فـوـجـبـ الـضـمـ دـوـنـ التـرـتـيـبـ.ـ [ـالـعـنـاـيـةـ ١٠٢/١ـ]ـ فيـفـيـدـ الـجـمـعـ:ـ وـصـورـتـهـ:ـ أـنـ يـتـوـضـأـ وـيـتـيـمـمـ ثـمـ يـصـلـيـ،ـ أـوـ يـتـوـضـأـ فـيـصـلـيـ ثـانـيـاـ،ـ أـوـ بـالـعـكـسـ.

وكذا عنده في الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه. فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة رحمه الله: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لحديث ليلة الجن، فإن النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء.* وقال أبو يوسف رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله.

في الصحيح: احتراز عن الروايات الباقية فإنه ذكر في "الحيط" في سؤر الفرس عن أبي حنيفة رحمه الله أربع روايات: قال في رواية: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البخاري عنه، وفي رواية الحسن عنه: أنه مكروه كل حمه، وفي رواية: هو مشكوك ك سور الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة: هو طاهر، وهو الصحيح.(العنابة) لأن الكراهة إنما: كراهة لحم الفرس في رواية؛ لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد، لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سوره.(مجموع الأئم) نبيذ التمر: إنما ذكر نبيذ التمر في فصل الأسّار؛ لأن له شبهاً خاصاً بسور البغل والحمار على قول محمد، فإنه يقول: بضم التيمم إلى الوضوء به؛ احتياطاً.[العنابة ١٠٣/١]

* روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس. [نصب الرأية ١٩٢/١] آخر الدارقطني في سنته حديث ابن مسعود نا أبو سعيد مولى بنى هاشم، نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا، قال: أمعك نبيذ؟ أحسبه قال: نعم، فتوضأ به. علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه عن ابن مسعود. [٢٤٣، ٢٠٣/١] رقم: ٢٧٦، باب الوضوء بالنبيذ] أبو سعيد من رجال البخاري ثقة، وثقة أحمد وابن معين والطبراني والبغوي والدارقطني وابن شاهين، كذا في "التهذيب"، وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة. [إعلاء السنن ١/٣٠٦ رقم: ٢٧٦]

وفي حاشية "إعلاء السنن": وعلى بن زيد مختلف فيه، وقد وثق (مجموع الروايد)، وهو من رجال مسلم والأربعة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، وقال الترمذى: صدوق، وقال الساجى: كان من أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس بمحرى مجرى من أجمع على ثبته، كذا في "التهذيب"، وفي "الترغيب" للمنذري. وقال الترمذى: صدوق، وصحح له حديثاً في السلام وحسن له غير ماحديث. قلت: فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصائغ اسمه نفيع، جاهلي إسلامي مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنه: فهو من يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب "الكمال" صرخ بأنه سمع منه، كذا في "الجوهر النقي"، فال الحديث حسن، واندفع بما ذكرنا، ما أورده الدارقطني من جهة علي بن زيد، وسماع أبي رافع من ابن مسعود. [إعلاء السنن ١/٣٠٦]

وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى: عملاً بآية التيمم؛ لأنها أقوى، أو هو منسوخ بها؛ لأنها مدنية* وليلة الجن كانت مكية. وقال محمد رحمه الله تعالى: يتوضأ به ويتيمم؛ لأن في الحديث اضطراباً وفي التاريخ جهالة، فوجب الجمع؛ احتياطاً. قلنا: ليلة الجن كانت غير واحدة،

عملاً بآية التيمم: فإنما تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب، ونبذ التمر ماء من وجهه. (العنابة) لأنها مدنية: لأن آية التيمم نزلت بالمدينة. وليلة الجن: كما ورد التصريح به في بعض الروايات. يتوضأ: قول محمد بوجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم رواية أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. [فتح القدير ١٠٥/١] اضطراباً: بالاعتبار أن بعض الأحاديث تدل على أن ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وبعض الروايات تدل على أنه لم يشهدها معه، وإذا وقع الاضطراب في الحديث لم يكن بذلك.

وفي التاريخ جهالة: فإنهم اختلفوا في اتساخ هذا الحديث لجهالة التاريخ. (العنابة)

قلنا إنما: [جواب عن استدلال أبي يوسف] دفع دخل مقدر، تقريره: أن آية التيمم مدنية بلاشك، كما يشهد عليه أقوال المفسرين، وليلة الجن مكية، كما صرخ به في بعض الروايات عن عبد الله بن مسعود، فما معنى جهة التاريخ، بل لا جرم يكون الحديث منسوخاً غير واحدة: كلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما عالم، لكن ذكر صاحب "أحكام المرجان في أحكام الجنان" أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة، ومرة رابعة خارجة المدينة حضرها الزبير بن العوام، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ. [فتح القدير ١٠٤/١]

* أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على فخذلي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال: ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعن بيده في حاضري، فلا يعنيني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذلي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بر ككم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. [رقم: ١٢٢، باب في التيمم]

فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم، ومثله يزداد على الكتاب. وأما الاغتسال به فقد قيل: يجوز عنده؛ اعتباراً بالوضوء، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه فوقه. والنبيذ المختلف فيه: أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، الفصل الوضوء وما اشتَدَّ منها صار حراماً لا يجوز التوضي به وإنْ غَيَّرَتِه النار، فما دام حلواً رقيقاً، فهو على الخلاف، وإن اشتد فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز التوضي به؛ لأنَّه يحل شربه عنده. وعند محمد صلوات الله عليه لا يتوضأ به؛ لحرمة شربه عنده، ولا يجوز التوضي بما سواه من الأنبدة جرياً على قضية القياس.

دعوى النسخ: إذ يجوز أن يكون الدفعه الثانية في المدينة بعد آية التيم. مشهور: ليس يزيد به المشهور الاصطلاحى، بل المعنى اللغوى. عملت به الصحابة: ففي "سنن الدارقطنى" عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "النبيذ وضوء من لم يجد الماء"، وأنخرج أيضاً عن المحدث عن علي: "أنَّه كان لا يرى بأساساً بالوضوء بالنبيذ، وأنخرج أيضاً عن مزيدة بن جابر عن علي قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ". [نصب الرأية ٢٠١/١] وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إن اشتبه كون عبد الله مع رسول الله صلوات الله عليه ليلة الجن قلنا: في الباب ما يكفى للاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، كما في "الميسوط". [الكافية ١٠٥/١]

على الكتاب: فيكون التقدير بحكم الزيادة: فإن لم تجدوا ماءً ولا نبيذ تمر فتيمموا. وأما الاغتسال: اختلف مشايخنا رحمهم الله في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله، فمنهم من لم يُحُوزْ؛ لأنَّ الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأنَّ المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه. [الكافية ١٠٥/١] حلواً: أن يلقى ثمرات في ماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً، ولا يكون مشتمداً ومسكراً. [العنایة ١٠٥/١] من الأنبدة: قال الأوزاعي رحمه الله: يجوز التوضي بسائر الأنبدة بالقياس على نبيذ التمر. [الكافية ١٠٦-١٠٥/١]

باب التيمم

ومن لم يجد ماءً وهو مسافر، أو خارج مصر - بينه وبين مصر نحو ميل أو أكثر -

تيمم بالصعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيَّباً﴾، وقوله عليه السلام:

* "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء."

التيمم: قال شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه: التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير. [الكافية ١٠٦/١] ماء: أي يكفي لرفع الحدث؛ لأن ما دون ذلك وجوده وعدمه سيان. (الكافية) أو خارج مصر: رد من قال إنه لا يجوز التيمم إلا للمسافر ذكره في "الحيط" وقال: ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من مصر إلا إذا قصد سفراً صحيحاً، والمعنى ويجوز التيمم لمن هو خارج مصر وإن لم يكن مسافراً، وفيه أيضاً نهي لجواز التيمم في الأمصار سوى الموضع المستثناء، وهذا موافق لما ذكره في شرح الطحاوي حيث قال: إن التيمم في مصر لا يجوز إلا في ثلاثة أحوال، أحدها: إذا حاف فوات صلاة الجنائزة إن توضاً.

والثانية: عند خوف صلاة العيد. والثالثة: عند خوف الجنوب من البرد بسبب الاغتسال. [البنيان ٤٨١/١]

بينه وبين مصر: متعلق بكل من المسافر وخارج مصر كما هو الأظهر، والمراد بالمصر: موضع الماء، سواء كان مصرأً أولاً، كنى به عن موضع الماء؛ لأنه موضع الماء غالباً. نحو ميل: الميل في تقدير ابن شحاع: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف، وفي تفسير غيره: أربعة آلاف وهو ثُلُث الفرسخ. [فتح القدير ١٠٨/١] ملحوظة: يقدر الآن الميل الشرعي بما يساوي ١,٦٠٩ كيلو متر (واحد كيلو متر وستمائة وتسعة أمتار). طهور: لفظ الطهارة يدل على أن التراب ليس بدللاً ضروريًا، فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة. عشر حجج: جمع حِجَّة بالكسر وتشديد الجيم.

* روى من حديث أبي ذر، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الرأية ٢٠٢/١] أخرج الترمذى في جامعه حديث أبي ذر عن عمرو بن بُجاد عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسنه بشرتته، فإن ذلك خير. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ١٢٤، باب ماجاء في التيمم للجنوب إذا لم يجد الماء]

والميل هو المختار في المقدار؛ لأنَّه يلحقه الخَرَج بدخول الماء، والماء معدوم حقيقة، والمعتبر: المسافة دون خوف الفوت؛ لأنَّ التفريط يأتي من قبِيله. ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء أشتدَّ مرضُه: يتيمم؛ لما تلوانا، ولأنَّ الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتند مرضه بالتحرُّك أو بالاستعمال. واعتبر الشافعي حَلَّهُ كالمطبون خوف التلف، وهو مردود بظاهر النص.

هو المختار: أي في مقدار بُعد الماء، وجه كونه مختاراً أن المسافة القرية جداً مانعة من جواز التيمم، والبعيدة مجوزة له فقدر البعد بـالميل؛ للاحراق الخرج إلى وصول الماء، وفيه احتراز عن غيره من الأقوال، وعن محمد: شرطه أن يكون بينه وبين الماء ميلان، وعن أبي يوسف: لو ذهب إليه وتوضأ به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم، قال في "الذخيرة": وهذا أحسن جداً. [البنيان ٣٤٥ / ١]

في المقدار: وروي عن زفر: إنَّ كَانَ بِحِيثِ يَصْلُ إِلَى الْمَاء قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ لَا يَجِزُهُ التَّيَمَّمُ، وَإِلَّا فِي حِزْرَئِهِ وَإِنْ قَرَبَ الْمَاء مِنْهُ.(العنابة) والماء معدوم حقيقة: تقريره: أنَّ المخصوص عليه كون الماء معدوماً، وه هنا معدوم حقيقة، لكنَّ نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّ عَدَمَهُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ بِلَا خَرْجٍ لَيُحْجَزُ لِلتَّيَمَّمِ، وَإِلَّا جَازَ لِمَنْ سَكَنَ بِشَاطِئِ الْبَحْرِ وَقَدْ دَعَمَ الْمَاء مِنْ بَيْتِهِ، فَجَعَلَنَا الْحَدُّ الْفَاَصِلُ بَيْنَ الْبَعْدِ وَالْقَرْبِ لِحُوقَ الْخَرْجِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ﴾. [العنابة ١٠٨ / ١]

خوف الفوت: احتراز عما ذكرنا من قول زفر آنفًا.(العنابة) يأتي من قبِيله: بتأخير الصلاة، فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريباً منه.(النهاية) لما تلوانا: أراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾.(البنيان)

فوق الضرر: لأنَّ ثمن الماء مال، والمال خلق لوقاية النفس، فكان تبعاً، ولما كان الخرج مدفوعاً عن الوقاية التي هي تبع، فلأنَّه يكون مدفوعاً عن الموقى الذي هو الأصل، أولى.(الكافية) خوف التلف: أي تلف نفسه، أو عضوه.(العنابة) بظاهر النص: لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ ياطلاقه يبيح التيمم لكل مريض إلا أنه خرج من لا يشتند مرضه بسياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ﴾ فإنَّ الخرج إنما يلحق من يشتند مرضه به فيبقىباقي على ظاهرها [العنابة ١٠٩ / ١]

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يُمْرِضَه: يتيم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج مصر؛ لما بينا، ولو كان في مصر فكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما. مما يقولان: إن تحقق هذه الحالة نادر في مصر، فلا يعتبر. قوله: أن العجز ثابتحقيقةً، فلا بد من اعتباره. والتييم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ لقوله عليه السلام: "التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين" *.

ولو خاف الجنب: ولم يذكر: المحدث إذا خاف الملائكة من الوضوء في مصر، وقال في "الأسرار": هنا سواء. (العنابة) وهذا إذا إلخ: إشارة إلى جواز التيمم للذى يريد به التيمم لأجل الخوف من استعمال الماء من الموت أو المرض. (البنية) لما بينا: أراد به قوله: "لأنه يلحقه الخرج بدخول مصر". (البنية) خلافاً لهما: أي لأبي يوسف ومحمد، وذكر في "قاضي خان": الجنب الصحيح في مصر إذا خاف الملائكة من الاغتسال يباح له التيمم عنده، والمسافر إذا خاف الملائكة من الاغتسال جاز له التيمم في قولههم جميعاً. [البنية ١/٣٤٨] فلابد من اعتباره: ولو كان نادراً في مصر، إذ النادر إذا تحقق فلا بد أن يجب الخروج عن عهده، وهذا لو عدم الماء في مصر يتيم وإن كان نادراً كما لو عدم في البر. [البنية ١/٣٤٨] والتييم ضربتان: قولهم: "ضربتان" يفيد أن الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء. [فتح القدير ١/١١٠]

إلى المرفقين: نفي لقول الزهرى: فإنه يمسح إلى الآباط، وهو روایة عن مالک رضي الله عنه، ولرواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إلى الرسغ، وهو روایة عن ابن عباس رضي الله عنهما. [العنابة ١/١١٠] ضربة للوجه إلخ: وما روى من الحديث حجة على ابن سيرين بأنه ثلاثة ضربات، وعلى الأوزاعي والشافعى بأنه إلى الرسغين، وعلى الزهرى رضي الله عنه بأنه إلى الآباط، وعلى مالک رضي الله عنه بأنه إلى نصف الذراع. [الكتفائية ١/١١١]

* أخرج الحاكم في "المستدرك" عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "التييم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين". [١/١٨٠، أحكام التيمم] قوله: عن جابر رضي الله عنه، قال في "عدمة القاري" بعد نقل هذا الحديث: وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناده صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته. [إعلاء السنن ١/٣١٨، رقم: ٢٨٥]

وينقض يديه بقدر ما يتثار التراب؛ كيلا يصير مُثلاً، ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح. والحدث والجناة فيه سواء، وكذا الحيض والنفاس؛ لما روی أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرّمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفيما الجنب والخاضن والنفساء،

وينقض: النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره.(العنابة) بقدر إلح: إشارة إلى أنه لا يقدر عمرة، كما روی عن محمد، بل إن احتاج إلى الثاني فعل، ولا يمرتين كما روی عن أبي يوسف، بل إذا تثارت مسحة لا يحتاج إلى الثاني.[العنابة ١١٠/١] كيلا يصير: فيه إشارة إلى أن النفض واجب. مثلاً: المثلة ما يمثل به من تبدل خلقته، وتغيير هيئته، سواء كان بقطع عضو، أو تسويده وجه، أو تغييره.(العنابة) ولا بد: يعني أن الاستيعاب شرط في التيم حتى إذا ترك شيئاً لم يجز كما في الوضوء.(العنابة) ظاهر الرواية: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل.(العنابة)

مقام الوضوء: والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه.(العنابة) والحدث والجناة إلح: أي في التيم من حيث المحو والكيفية والألة سواء، وهو قول أصحابنا وعليه العلماء، وهو المروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، وقال بعض الناس: لا يتيمم الجنب والخاضن والنفساء، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهن. ومنشأ الاختلاف فيما بينهم: أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاء﴾ محمول على المس باليد أو على الجماع، فذهب الأولون إلى الثاني والآخرون إلى الأول، وقالوا: القياس أن لا يكون التيم طهوراً وإنما أباحه الله تعالى للمحدث، فلا يباح للجنب؛ لأنه ليس بمعقول المعنى حتى يصح القياس وليس الملامة في معناه لتتحقق به بل هي فوقه، وقال الأولون: الملامة أريد بها الجماع بمحار، لسياق الآية، فإن الله تعالى يبيّن حكم الحدث والجناة في آية الوضوء ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء وذكر الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فيحمل "لامسته" على الحدث الأكبر؛ لتصير الطهاراتان والحدثان مذكورين في آية التيم كما في ذكر آية الوضوء، ولثلا يلزم التكرار؛ لأن الأصغر مذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ في حق التيم فتحمل "لامسته" عليه تكرار.[العنابة ١١١/١]

فقال: "عليكم بأرضكم". * ويجوز التيم عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرمل، والحجر، والجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ قوله تعالى: ﴿فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ أي تراباً منبتاً، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، غير أن أبو يوسف رضي الله عنه زاد عليه الرمل بالحديث عليكم بأرضكم الذي رويناه. ولهمَا: أن الصعيد اسم لوجه الأرض، سمي به لصعوده،

كالتراب إلخ: وكذا الياقوت والفيروز والرمد؛ لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التيم باللؤلؤ ولو مسحوقاً، والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر، والماء المنجمد والمعادن إلا أن يكون في محلها، أو مختلطًا بالتراب والتراب غالب. [مجموع الأئمّة / ٦٠] وقال أبو يوسف: هذا قوله المرجوع عنه كان يقول أولاً هكذا ثم رجع فقال: لا يجوز إلا بالتراب الحالص. (البنية) المثبت: الذي له غبار. (البنية) لصعوده: أي لكونه نهاية ما يصلع إليه من باطن الأرض. [البنية / ٣٦١]

* الحديث رواه البيهقي في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون في الرمل، وفينا الحائض والجنب والنفساء، ف يأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء، قال: عليك بالتراب. يعني التيم. (وقال): هذا حديث يعرف بالمعنى بن الصباح عن عمرو، والمعنى غير قوي. [٢١٦ / ١]، باب ما روي في الحائض والنفساء أي كفيهما التيم عند انقطاع الدم إذا عدمنا الماء] فإن قلت: هذا الحديث ضعيف فلا يتم به الاستدلال، قلت: قد ورد في ذلك حديث عمران بن الحصين. [البنية / ٤٥] أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضاً، ونودي بالصلاحة فصلى بالناس، فلما انتهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاته إذا هو برجل معذل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. [رقم: ٣٤٤، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء]

والطيب يتحمل الطاهر، فحمل عليه؛ لأنَّه أليق بوضع الطهارة، أو هو مراد بالإجماع.
ثم لا يُشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لإطلاق ما تلونا، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله؛ لأنَّه تراب رقيق.

يتحمل الطاهر: هذا جواب عما قاله الشافعى: أنَّ معنى طيباً في قوله تعالى: **(فَتَبَمِّلُوا صَعِيداً طَيْباً)** تراباً منبتاً، ثم استدل على ذلك بقول ابن عباس حيث فسر الطيب بالمنتبت. تقرير الجواب: أنَّ الطيب مشترك بين الطاهر والنظيف واللال والمنتبت، والطيب إما بمعنى الطاهر؛ فإنَّ الطيب في اللغة خلاف الخبيث وإما بمعنى النظيف، فقال أبو اسحق: الطيب: النظيف. وإما بمعنى اللال، كقوله تعالى: **(كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)** وإنما بمعنى المنتبت، كقوله تعالى: **(وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ بَأْذُنِ رَبِّهِ)**. والأكثر على أنه بمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر بالإجماع؛ لأنَّ الطهارة شرط فيه؛ لأنَّ التحسس لا يكون ظهوراً، فإذا أريد به هذا المعنى لا يراد غيره؛ لأنَّ المشترك لا عموم له. [البنية ١/٣٦٢-٣٦١]

بوضع الطهارة: لأنَّه قال تعالى في آخر الآية: **(وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَ كُمْ)**، لا ترى أنه لو كان التراب المنتبت نحساً، لم يجز التيمم به إجماعاً، فعلم أنَّ الإنبات ليس له أثر في هذا الباب. [البنية] ثم لا يُشترط: أي الغبار الذي يتزرق باليد ليس بشرط عنده، فحيثند لو تيمم بالحجر الأملس أو الصخرة الملساء يجوز، وقال الولواجي: إذا ضرب يده على صخرة لا غبار عليها، أو على أرض ندية ولم يتعلق بيديه شيء يجوز عند أبي حنيفة وبه قال مالك، وعن محمد روایتان. [البنية ١/٣٦٣-٣٦٢]

عند أبي حنيفة رحمه الله: و محمد عنه في إحدى الروایتين. [العنایة] لإطلاق ما تلونا: من قوله تعالى: **(فَتَبَمِّلُوا صَعِيداً طَيْباً)**، وفي رواية أخرى عنه، وهو قول الشافعى وأبي يوسف وأحمد رحمه الله: لا يجوز بدونه؛ لقوله تعالى: **(فَإِمْسَحُوا بُوْحُوكُمْ وَأَبْرِكُمْ مِنْهُ)** أي من التراب، وهو كما ترى يوجب المسح بشيء من الأرض؛ لكون الكلمة "من" للتبعيض. والجواب أنَّ الضمير يتحمل أن يعود إلى الحديث، أو يحمل "من" على ابتداء الغاية. [العنایة ١/١١٣]

بالغبار: بأنَّ نفخ ثوبه أو لبده وارتفاع الغبار فيتم منه يجوز عندهما. [البنية]
مع القدرة إلخ: وأبو يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد، لأنَّ الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه من التراب من وجهه، والمأمور به التيمم بالصعيد، فعند القدرة عليه لا يجوز العدول عنه، وأما عند العجز عنه فيجوز كإيماء عند العجز عن الركوع والسجود. [العنایة ١/١١٣]

والنية فرض في التيم، وقال زفر حَلَّةُهُ: ليس بفرض؛ لأنَّه خَلْف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه. ولنا: أنه ينبع عن القصد، فلا يتحقق دونه، أو جعل طهوراً في حالة مخصوصة، والماء طهور بنفسه على مامر. ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة: أجزاء، ولا يُشترط نية التيم للحدث أو للجنابة، هو الصحيح من المذهب. فإن تيم نصراني يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد حَلَّةُهُ.

وقال أبو يوسف حَلَّةُهُ: هو متيمم؛

خلف: لأنَّ الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلَّا عند عذرٍ وُجُدَّ في الأصل، وما نحن فيه كذلك لا محالة، والخلف لا يخالف الأصل في وصفه أي في وصفه الذي هو الصحة فإن الوضوء بدون النية صحيح. فلو لم يصح التيم بدونها كان الخلف مخالفًا للأصل في وصفه، وهو لا يجوز؛ لخروجه عن الخلفية إذ ذاك. [العناية ١١٤/١]

أو جعل إلخ: دليل آخر وتقريره: جعل التراب طهوراً بشرطين، بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيم للصلاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا﴾ بناء على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، والمراد به فاغسلوا للصلاحة، فكذا قوله تعالى: ﴿فَتَسْعِمُوا﴾ للصلاحة، فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا لا يفيدها حال عدم النية. [العناية ١١٤/١]

والماء طهور بنفسه: أي بطبعه فلا يحتاج إلى النية بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه فافترقا. وقال الأكمel: قوله: والماء طهور بنفسه جواب سؤال، تقديره: أن الماء أيضاً في الآية جعل طهوراً في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب أن تكون النية فيه شرطاً وتقدير الجواب: أن الماء طهور بنفسه أي عامل بطبعه فلا يحتاج إلى النية كما في إزالة التجasse العينية، قلت: السؤال غير موجه؛ لأنَّه يقول فيه: أن الماء أيضاً في الآية جعل طهوراً في حالة مخصوصة. وليس كذلك بل الماء مطهر في جميع الحالات وليس طهارته مقتصرة على وقت

إرادة الصلاة بخلاف التراب، فإن طهارته مقتصرة على وقت إرادة الصلاة كما ذكرنا. [البنية ٣٦٥/١]

أجزاء: لأن التيم طهارة ولا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء فلا يشترط التعين، ألا ترى أنه لو توضا للظهور يجوز أداء العصر به وكذا على العكس. [البنية ٣٦٦/١] من المذهب: لأن التيم لهما بصفة واحدة فلا يتميز، أحدهما عن الآخر إلا بالنسبة كصلاة الفرض عن النافلة. [العناية ١١٥/١]

لأنه نوع قربة مقصودة، بخلاف التيمم للدخول المسجد، ومس المصحف؛ لأنه ليس بقربة مقصودة. ولهما: أن التراب ما جعل ظهوراً إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة. وإن توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم فهو متوضئ، خلافاً للشافعي رحمة الله تعالى؛ بناءً على اشتراط النية، فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم: فهو على تيممه. وقال زفر رحمة الله تعالى: بطل تيممه؛ لأن الكفر ينافي، فيستوي فيه

قربة مقصودة: أما القربة: فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة: فلأن المراد به ه هنا ما لا يكمن في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صحيحة تيممه كالمسلم تيمم للصلوة. [العناية ١١٥/١]
بخلاف التيمم: فإنه لا يكون متيمماً. (العناية) تصح بدونها: يقتضي أنه لو تيمم للصلوة صحيحة عندها وليس كذلك، فالحاصل أنهما لا يصححان منه تيمماً أصلاً؛ بناءً على عدم صحة النية منه فما يفتقر إليها لا يصح منه. وهذا، لأن النية تصير الفعل متهضاً سبباً للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر، ولذا صححا وضوءه؛ لعدم افتقاره إلى النية ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده. [فتح القدير ١١٦/١]
سجدة التلاوة إنما: المراد بالقربة المقصودة: أن لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن حيث لا يجوز الصلاة بذلك التيمم في قول عامة العلماء، حتى لو نوع المسلم بالتيام سجدة التلاوة يصير متيمماً لا أن يريد به أن الكافر إذا تيمم يريد به سجدة التلاوة يصير متيمماً، فإن الكافر إذا تيمم للصلوة ثم أسلم لا يجوز الصلاة بذلك التيمم، نص على هذا شيخ الإسلام في مبسوطه، فكذلك إذا تيمم لسجدة التلاوة. [الكافية ١١٦/١]

فهو متوضئ: عندنا؛ لأن النية فيه ليست بشرط عندنا، فعدم أهليته لا يضر، وقال الشافعي رحمة الله تعالى: ليس متوضئ؛ لأن النية شرط، وهو ليس من أهلها. [العناية ١١٦/١] بطل تيممه: لأن الشارع جعل التراب ظهور المسلم، لا ظهور الكافر؛ للحديث: "التراب ظهور المسلم" وهذا لا يصح من الكافر، وبالارتداد ارتفعت ظهوريته. [الكافية ١١٧/١] فيستوي فيه إنما: فكما لا يصح ابتداء التيمم، وهو كافر، لا يصح بقاوه مع الكفر. (فتح القدير)

الابتداء والبقاء كالمخرمية في النكاح. ولنا: أن الباقي بعد التيم صفة كونه ظاهراً، فاعتراض الكفر عليه لا ينافي، كما لو اعترض على الوضوء، وإنما لا يصح من الكافر ابتداءً؛ لعدم النية منه. ويُنقضُ التيمَ كُلُّ شيءٍ يُنقضُ الوضوء؛ لأنَّه خلف عنه فأخذ حُكمَه، وينقضه أيضًا رؤية الماء إذا قدر على استعماله؛ لأنَّ القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب، وخائف السُّبُع، والعدو، والعطش عاجز حكماً،

كالمخرمية في النكاح: كما يمنع ابتداء النكاح بقاءه، حتى لو كان الزوجان صغيرين، فأرجعتهما امرأة ارفع النكاح، أو كبارين فمكنت الزوجة ابن زوجها ارتفاع بعد الثبوت، والأصل: أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء، إلا أن يخرج شيء بالنص كبقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى جاز البناء. [فتح القدير ١١٧/١] ولنا أن الباقي: حاصله تسليم الأصل المذكور، ومنع صدقه في المتنازع فيه. أي ليس التيم نفسه باقياً ليارتفاع بورود الكفر. (فتح القدير) لعدم النية منه: أي هكذا التيم في نفسه لينافي الكفر، وإنما ينافي شرطه، وهو النية المشروطة في الابتداء وقد تحققت. [جمع الأنهر ٦٤/١]

لأنَّه خلف عنه: ولا شك أنَّ الأصل أقوى من الخلف فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للأضعف بطريق الأولى، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيم. (العناية) رؤية الماء: إنما الناقض الحدث السابق لكن أضاف الانتقاد إلى الرؤية مجازاً لما أن عمل السبب يظهر عندها فينتهي كون التراب ظهوراً عند رؤية الماء المقدور على استعماله. [الكفاية ١١٧/١]

على استعماله: لأنَّه إذا قدر عليه، ولكن لم يقدر على استعماله، فوجوهه كعدمه. (جمع الأنهر) الذي هو غاية: سماه غاية من حيث المعنى؛ إذ ليس في لفظ الكتاب العزيز ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ: "ما لم يجد الماء"، وكلمة ما للمرة أي مadam أنه غير واحد للماء ولكن معناها يتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله، فسمى باسم الغاية. (العناية) والعطش: على نفسه أو دابته أو رفيقه. وكذا إذا خاف الجوع بأن كان محتاجاً إلى الماء للتعجين، أما إن احتاج إليه للمرقة، فلا يتيم. (فتح القدير) عاجز: لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً، ولا بد للنفس، أو لأن هذا في معنى المريض بجماع أنه يفضي إلى الهالك، وحوار التيم في حق المريض منصوص عليه، فألحق هذا به. [الكفاية ١١٨/١]

والنائم عند أبي حنيفة حَكَمَ قادر تقديرًا، حتى لو مر النائم المتيم على الماء بطل تيممه عنده، والمراد: ما يكفي للوضوء؛ لأنه لا يعتبر بما دونه ابتداءً فكذا انتهاءً. ولا يتيم إلا بصعيد ظاهر؛ لأن الطيب أريد به الظاهر في النص، ولأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء. ويُستحب لعدم الماء — وهو يرجوه — أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت،

عند أبي حنيفة: ذكر في "فتاوي قاضي خان": متيم مر على ماء وهو نائم، ذكر في بعض الروايات: أن على قول أبي حنيفة يَتَقْضِيهِ ينتقض تيممه، ثم قال: وقيل: يعني أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم، وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل... والفرق بين النائم وخائف العدو والسبعين: أن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه، وجعل كاليقظان حكمًا. [الكافية ١/١١٨]

تقديرًا: وأعلم أنهم فرعوا لو صلوا بتيمم، فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غالب على ظنه أنه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإن غالب أن لا يعطيه يعني على صلاتة. وإن أشكل عليه يعني ثم يسأله فإن أعطاه ولو بيعًا بثمن المثل ونحوه أعاد وإلا فهي تامة. (فتح القدير) والمراد: من الماء يعني الماء في قوله: "وينقضه رؤية الماء" ما يكفي، فلو وجد التيمم ماء، فتوضا به فنقص عن إحدى رجليه إن كان غسل كل عضو ثلثا، أو مرتين انتقض تيممه، أو مرة لا ينتقض؛ لأنه في الأول وجد ما يكفيه؛ إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأنى به الفرض كفاه بخلاف الثاني. [فتح القدير ١/١١٩]

بصعيد طاهر: وعن هذا قلنا: إن الأرض إذا تنحست، ثم جفت لا يجوز التيمم بها، ويجوز الصلاة عليها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زكاة الأرض يسأها" إلا أن اشتراط الطهارة في التيمم، إنما ثبت بعبارة النص، فلا يعارضه خبر الواحد، وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة، فثبت بدلالة النص، فيعارضه خبر الواحد. (النهاية) النص: يعني قوله تعالى: ﴿فَنَبِعَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. (العنابة) يرجوه: وإن لم يرج بتيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا يفيد التأخير. (الكافية)

يؤخر الصلاة: والحاصل: أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلى في الوقت المستحب، كوقت الإسفار في الفجر، والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله، لكن ذكر شراح "المهداية" وبعض شراح "المبسوط": أنه إن كان لا يرجو الماء يصلى في أول الوقت؛ لأن أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه ككتلش الجماعة، =

فإن وجد الماء توضأ، وإن تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق. وجه الظاهر: أن العجز ثابتحقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله. ويصلـي بيـتمـه ما شـاءـ من الفـرـائـضـ والـتوـافـلـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ رحمـهـ اللهـ: بيـتمـ لـكـلـ فـرـضـ؛ لأنـهـ طـهـارـةـ ضـرـورـيـةـ.

= ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلـنـ بـجـمـاعـةـ، وـتـعـقـبـهـمـ "الأـنـقـانـ"ـ فيـ "غـاـيـةـ الـبـيـانـ": "بـأـنـهـ سـهـوـ مـنـهـمـ لـتـصـرـيـحـ أـمـتـاـنـ باـسـتـحـبـابـ تـأـخـيرـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ بـلـ اـشـتـرـاطـ جـمـاعـةـ"، وـأـجـابـ فـيـ "الـسـرـاجـ": "بـأـنـ تـصـرـيـحـهـمـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ تـضـمـنـ التـأـخـيرـ فـضـيـلـةـ، إـنـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـائـدـةـ، فـلـاـ يـكـونـ مـسـتـحـبـاـ"، وـاتـصـرـ فـيـ "الـبـحـرـ"ـ لـ "الأـنـقـانـ": "بـاـ نـظـرـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاهـ فـيـماـ عـلـقـنـاـ عـلـيـهـ". وـالـذـيـ يـؤـيدـ كـلـامـ الشـرـاحـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ أـمـتـاـنـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ الإـسـفـارـ بـالـفـحـرـ وـالـإـبـرـادـ بـظـهـرـ الصـيـفـ مـعـلـلـ بـأـنـ فـيـهـ تـكـثـيرـ الـجـمـاعـةـ، وـتـأـخـيرـ الـعـصـرـ؛ لـاتـسـاعـ وـقـتـ الـتـوـافـلـ، وـتـأـخـيرـ الـعـشـاءـ؛ لـمـ فـيـهـ قـطـعـ السـمـرـ المـنـهـيـ عـنـهـ، وـكـلـ هـذـهـ العـلـلـ مـفـقـودـةـ فـيـ حـقـ الـمـسـافـرـ؛ لأنـهـ فـيـ الـغالـبـ يـصـلـيـ مـنـفـداـ، وـلـاـ يـتـنـفـلـ بـعـدـ الـعـصـرـ، وـيـبـاـحـ لـهـ بـعـدـ الـعـشـاءـ كـمـاـ سـيـأـيـ، فـكـانـ التعـجـيلـ فـيـ حـقـهـ أـفـضـلـ، وـقـوـلـهـمـ: كـتـكـثـيرـ الـجـمـاعـةـ مـثـالـ لـلـفـضـيـلـةـ لـاـ حـصـرـ فـيـهـاـ. [ردـ المـختارـ ١٣١/١]

الـطـامـعـ فـيـ الـجـمـاعـةـ: ليس باحتـراـزـ عـنـ غـيرـ الطـامـعـ، بلـ هوـ إـلـزـامـ عـلـىـ الشـافـعـيـ؛ لأنـ مـذـهـبـهـ أـنـ التـأـخـيرـ مـسـتـحـبـ إـذـاـ كـانـ طـامـعاـ فـيـ الـجـمـاعـةـ. [الـعـنـيـةـ ١٢٠/١] كـالمـتـحـقـقـ: أـلـاـ تـرـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ سـمـيـ غالـبـ الرـأـيـ عـلـمـاـ، قالـ تعالىـ: هـوـيـانـ عـلـمـتـهـمـ مـؤـمـنـاتـ لـهـ. (الـعـنـيـةـ) إـلـاـ بـيـقـيـنـ: وـكـذـلـكـ جـواـزـ التـيـمـ لـلـمـرـيـضـ.... إنـاـ كـانـ لـكـونـ غالـبـ الرـأـيـ بـنـزـلـةـ المـتـحـقـقـ. (الـكـفـاـيـةـ) تـبـيـيـهـ: فـيـ "الـمـعـاجـ"ـ عـنـ "الـجـبـتـيـ": "يـتـحـالـجـ فـيـ قـلـيـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ إـنـ آخرـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ يـقـرـبـ مـنـ الـمـاءـ بـمـسـافـةـ أـقـلـ مـنـ مـيـلـ، لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـصـلـاـةـ بـالـوـضـوـءـ فـيـ الـوقـتـ، الـأـوـلـىـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ مـرـاعـاـةـ لـحـقـ الـوقـتـ وـتـجـبـاـ عنـ الـخـلـافـ". [ردـ المـختارـ ١٣٢ـ ١٣١/١]

وـعـنـ الشـافـعـيـ يـهـ: وـالـخـلـافـ يـبـيـنـ تـارـةـ عـلـىـ أـنـ رـافـعـ لـلـحـدـثـ عـنـدـنـاـ، مـبـيـحـ عـنـدـهـ لـاـ رـافـعـ، وـتـارـةـ عـلـىـ أـنـ طـهـارـةـ ضـرـورـيـةـ عـنـدـهـ مـطـلـقـةـ عـنـدـنـاـ، كـمـاـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ الـمـصـنـفـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ١٢١/١] كـلـ فـرـضـ: قـيـدـ بـهـ، لأنـهـ يـبـيـزـ الـتـوـافـلـ الـمـتـعـدـدـ بـالـتـيـمـ الـوـاحـدـ تـبـعـةـ لـلـفـرـضـ. (فتحـ الـقـدـيرـ) طـهـارـةـ ضـرـورـيـةـ: وـالـحـاجـةـ فـيـ الـفـرـائـضـ تـرـوـلـ بـفـرـضـ وـاحـدـ، وـلـاـ تـسـتـحـدـ حـاجـةـ أـخـرىـ إـلـاـ بـحـيـءـ وـقـتـ آـخـرـ بـخـلـافـ الـتـوـافـلـ فـيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـتـوـافـلـ دـائـمـةـ. (الـكـفـاـيـةـ)

ولنا: أنه ظهور حال عدم الماء، فيعمل عمله ما بقي شرطه. ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة — والولي غيره — فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة؛ لأنها لا تُقضى فيتحقق العجز. وكذا من حضر العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد؛ يتيمم؛ لأنها لا تعاد، قوله: "والولي غيره"، إشارة إلى أنه لا يجوز للولي^ر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، هو الصحيح؛ لأن للولي حق الإعادة، فلا فوات في حقه. وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد: تيمم وبني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يتيمم؛

أنه ظهور: أي التراب ظهور بشرط عدم الماء بالنص، وكل ما هو ظهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء، فإنه ظهور بشرط كونه ظاهراً، وي العمل عمله ما دام شرطه موجوداً.(العنابة) ويتيمم الصحيح: وكذا إذا حضرت صلاة العيد، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يتيمم لها؛ لأن التيمم ظهور شرعاً عند عدم الماء، ومع وجوده لا يكون ظهوراً، ولا صلاة إلا بظهوره، ومنهنا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا جاءتك جنازة فجئت على غير ضوء وتحفظ أن تفوتك، تيمم وصل. ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة العيد مثله، وقد ورد أن النبي ﷺ رد السلام بظهور التيمم حين خاف الفوت بمواراة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلًا في أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وصلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا، فكان الخلاف مبنياً على هذا الأصل.(النهاية)

في المصر: احتراز عن المفازة؛ لأن التيمم فيها جائز، ولئلا كان أو غيره؛ لعدم الماء فيها غالباً.(العنابة) حضرت: لأن الوجوب إنما هو بحضورها.(العنابة) فخاف: لأنه إذا لم يخف الفوت لا يجوز له التيمم.(العنابة) فيتحقق العجز: ثم لو صلى به فحضرت أخرى خاف فوتها كذلك، كان له أن يصلى بذلك التيمم عندما خلافاً لحمد.[فتح القدير ١٢٢/١] وهو رواية: أي عدم حواز التيمم للولي.(العنابة) هو الصحيح: احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضًا؛ لأن الانتظار فيها مكروه.[فتح القدير ١٢٢/١] تيمم وبني: وفي "الحيط": لو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجزئه التيمم.[بجمع الأئم ٦٤/١]

لأن اللاحق يصلّي بعد فراغ الإمام، فلا يخاف الفوت. وله: أن الخوف باق؛ لأنّه يوم زَحْمة، فيعترفه عارضٌ يُفسد عليه صلاةَه، والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتيم تيّمٌ وبنى بالاتفاق؛ لأنّا لو أوجبنا الوضوء يكون واجداً للماء في صلاةٍ فيفسد. ولا يتيم للجمعة وإن خاف الفوت لتوطضاً، فإن أدرك الجمعة صلاحتها وإلا صلّى الظهر أربعاً؛ لأنّها تفوت إلى خلف - وهو الظاهر - بخلاف العيد. وكذا إذا خاف فوت الوقت (الجمعة) لو توضأ: لم يتيم، ويتوضأ ويقضي ما فاته؛ لأنّ الفوات إلى خلف، وهو القضاء، والمسافر إذا نسي الماء في رحلته فتيمٌ وصلّى، ثم ذكر الماء لم يُعدّها عند أبي حنيفة و محمد رحمهما.

اللاحق يصلّي: وذلك في حكم الصلاة بالجمعة.(العنابة) يوم زَحْمة: أي لأنّه يوم ازدحام، فلا يؤمّن اعتراض عارض يعترفه.(العنابة) بالاتفاق: ذكر في "الفوائد الظهيرية": فإنّ كان شروعه بالتيم، فسبقه الحدث تيمٌ وبنى عند أبي حنيفة رضي الله عنه بلا إشكال، وأما على قولهما: فاختلَفَ المتأخرون، قال بعضهم: تيمٌ وبنى، كما هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّه لا يمكنه التوضي للبناء؛ لما فيه من بناء القوي على الضعيف، كما إذا وجد الماء في خلال الصلاة يستأنفها، ولا يبيّن عليها. وقال بعضهم: لا، بل يتوضأ ويبيّن، ويجوز أن يكون ابتداء الصلاة بالتيم، والبناء بالوضوء، كما قلنا في جنوب معه من الماء قدر ما يكفي لوضوئه؛ فإنه يتيمٌ وصلّى، فإذا تيمٌ وتحرم للصلاة، ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبيّن.[الكافية ١٢٢-١٢٣]

أربعاً: قيل: هو تأكيد وقطع لإرادة الجمعة بالظاهر مجازاً، لكنّها خلفه.(العنابة) وهو الظاهر: أطلق الخلف على الظاهر مع أنه ليس بخلف؛ لأنّ أربع ركعات لا يكون خلفاً عن اثنين، إما لأنّه خلف عند البعض، وإما لأنّه يتصور بصورة الخلف حيث يصار إليه عند العجز عن أداء الجمعة. والمسافر إلخ: وذكر الإمام الزاهدي أن المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن وضعه بنفسه، ولم يطلب، أو وضعه غلامه أو أجراه، وهو لا يعلم، أو وضعه بنفسه ونسيه، ففي الأولى: لا تجوز صلاته بالإجماع؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب، وفي الثانية: يجوز بالإجماع؛ لأنّ المرء لا يخاطب بفعل الغير، وإن وضعه بنفسه ثم نسيه، فهو على الاختلاف.(النهاية) إذا نسي الماء: قيد بالتسیان؛ لأنّ في الظن لا يجوز له التيم بالإجماع ويعيد الصلاة.(الكافية)

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُعدها. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره. وذَكْرُه في الوقت وبعده سواء. له: أنه واجد للماء، فصار كما إذا كان في رحله ثوب فسيه؛ ولأن رحل المسافر معدن للماء عادةً، فيفترض الطلب عليه. ولهما: أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معدّ للشرب، لا للاستعمال. ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة بالماء تفوت إلى خلف، وهو التيمم. وليس على التيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقريبه ماءً؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوّات ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجداً للماء. وإن غالب على ظنه أن هناك ماءً: لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ لأنه واجد للماء نظراً إلى الدليل،

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: وهو قول الشافعي رحمه الله. معدن للماء: وكل ما هو معدن للماء عادةً يفترض على التيمم طلب الماء فيه. (العنابة) فيفترض الطلب: ولذا وجبت الإعادة إذا صلى بثوب نجس، أو عرياناً، أو بتحاسة حقيقة ناسياً الماء، والثوب الظاهر في رحله؛ لوجود علة اشتراط الطلب. [فتح القدير ١٢٤/١] وماء الرحل: تقريره: أن رحل المسافر معدن الماء عادةً معداً للشرب، أو الاستعمال، والأول مسلم غير مفيد، والثاني من نوع (العنابة) ومسألة الثوب: جواب عن المقيس عليه، وتقريره: أن الحكم فيه عندنا كالماء، فلا يتهضم حجةً. يعني أن الفرق بينهما موجود، فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضانًا إلى الفارق دون المشترك، فلا يصح القياس. [العنابة ١٢٤/١]

وليس إلخ: وقال الشافعي: الطلب شرط يمنة ويسرّه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا﴾، وعدم الوجдан لا يتحقق إلا بعد الطلب. ولذا: أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ يقتضي عدم الوجدان مطلقاً عن قيد الطلب، فيعمل بإطلاقه. [العنابة ١٢٥/١] إذا لم يغلب: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أبطلب عن عين الطريق وعن يساره، قال: إن طمع في ذلك فعل. (النهاية) أن بقريبه: ولو علم أن بقريبه ماء لم يجز له التيمم، فكذا إذا غالب على ظنه. (العنابة)

ثم يطلب مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلاً كيلاً ينقطع عن رفقةه. وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم؛ لعدم المنع غالباً، فإن منعه منه تيمم؛ لتحقق العجز، ولو تيمم قبل الطلب: أجزاءه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يلزم الطلب من ملك الغير، وقالوا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادةً. ولو أبي أن يعطيه إلا بشمن المثل، وعنه ثنه: لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة، ولا يلزم تحميل الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مُسقط، والله أعلم.

مقدار الغلوة: الغلوة بالفتح: مقدار رمية سهم، وقيل: ثلاثة ذراع إلى أربع مائة ذراع. (العناية) عند أبي حنيفة: لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة رحمه الله في هذا الموضوع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه مطلقاً من غير نكير بين أصحابنا الثلاثة. (النهاية) وقالوا: وعن الجصاص لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة رحمه الله إذا غلب على ظنه منعه، ومراده إذا ظن عدم المنع. (فتح القدير) ولو أبي الحنفية: هذه على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثيل قيمته في أقرب موضع من الموضع التي يعز فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو بالغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء، فإن القدرة على البديل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكبير بالصوم، وفي الوجه الثالث: جاز له التيمم؛ لوجود الضرر، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال. [العناية ١٢٥-١٢٦] إلا بشمن: أي بقيمة يباع مثل هذا الماء في مثل هذا الموضع بوضمه. وعنه ثنه: فإن لم يكن معه ثمن، فهو يتيمم بالإجماع. (النهاية) ولا يلزم: وقال الحسن البصري رحمه الله: يلزمه الشراء بجميع ماله. (الكتفافية) تحميل الغبن: قول الشافعي رحمه الله: الزيادة على ثمن المثل عنده في ترك الشراء قليلة كانت أو كثيرة. (العناية) الفاحش: اختلف في تفسير الغبن الفاحش، ففي "النوادر": جعله في تضييف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المُقوّمين. (العناية)

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة،^{*} حتى قيل: إن من لم يرها كان مبتدعاً، لكن من رأها ثم لم يمسح آخذنا بالعزيمة،

جاز: يعني للرجال والنساء للإطلاق. (فتح القدير) بالسنة: نفي لما قال بعضهم: أن ثبوته بالكتاب الكريم وهو قراءة الجر في قوله تعالى: **(هُوَ أَنْجَلُكُمْ)** وقد تكلمنا في أول الكتاب في الآية الكريمة مستقصى. (العناية) والأخبار فيه: قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاعني فيه مثل ضوء النهار، وعنده: أحاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف **(عليه السلام)**: خير المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** ما رفعوا وما وقفوا، وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** أنه عليه الصلة والسلام مسح على الخفين". [فتح القدير ١٢٦-١٢٧]

مستفيضة: ومن روى المسح عنه **(عليه السلام)** أبو بكر و عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و سعد والمغيرة وأبي موسى الأشعري و عمرو ابن العاص وأبي أيوب و أبو أمامة و سهل بن سعد و جابر بن عبد الله وأبو سعيد وبلال و صفوان بن عسال و عبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان و ثوبان و عبادة بن الصامت و يعلى بن مرة وأسماء بن زيد و عمرو بن أمية الضمري و بريدة وأبو هريرة و عائشة **(عليها السلام)**. [فتح القدير ١٢٧-١٢٨] حتى قيل إلخ: وما يدل على أنه مبتدع ما روى عن أبي حنيفة **(عليه السلام)** أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة؟ فقال: هو أن يفضل الشيوخين - يعني أبا بكر و عمر - على سائر الصحابة **(عليهم السلام)**، وأن يحب الختنين، - يعني عثمان و علياً **(عليهما السلام)**، وأن يرى المسح على الخفين. [العناية ١٢٧/١] لم يره: أي لم يعتقد جوازه. (العناية)

مبتدعاً: قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس و عائشة و أبي هريرة **(عليهم السلام)**، فاما ابن عباس وأبي هريرة **(عليهم السلام)** فقد جاء عنهم بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، و موافقة سائر الصحابة، وأما عائشة **(عليها السلام)**: ففي "صحيح مسلم": أنها أحالت ذلك على علم علي، وفي رواية: قالت: وسئلته عنه - يعني المسح - مالي بهذا علم، وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها: لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين، حديث باطل، نص على ذلك المخاطر. [فتح القدير ١٢٧-١٢٨]

* أخرج البخاري في صحيحه عن همام بن الحارث قال: رأيت حرير بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلى، فسئل، فقال: رأيت النبي **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم، لأن حريراً كان من آخر من أسلم. [رقم: ٣٨٧، باب الصلاة في الخفاف]

كان مأجوراً. ويجوز من كل حدثٍ موجبٍ لل موضوع، إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث. خصه بحدثٍ موجبٍ لل موضوع؛ لأنَّه لا مسح من الجنابة على ما ثبَّتَ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى، وبحدثٍ متَّأخرٍ؛ لأنَّ الخفَّ عَهْدٌ مانعاً، ولو جوَّزناه بحدث سابق كالمستحاضنة إذا لبست على السَّيَّلانِ ثُمَّ خرجَ الْوَقْتُ، والمتيمِّم إذا لبسَ ثُمَّ رأى الماءَ كَانَ رافعاً. قوله: "إذا لبسهما على طهارة كاملة" لا يفيده اشتراط الكمال وقت للحدث اللُّبسِ، بل وقت الحدث، وهو المذهب عندنا، حتى لو غسل رجليه وليس خفيه ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث: يجزئه المسح، وهذا؛ لأنَّ الخفَّ مانع حلولَ الحدث بالقدم، فُرِاعَى كمال الطهارة وقت المنع، حتى لو كانت ناقصةً عند ذلك كان الخفَّ رافعاً.

مأجوراً: لأنَّ العمل بالعزلة أولى. (البنية) موجب لل موضوع: وجعل الحديث موجباً بجاز؛ لأنَّه ناقض لل موضوع، فكيف يكون موجباً؟ والوجب إرادة الصلاة، والحدث شرطه، فجاز أن يضاف الإيجاب إليه، كما في صدقة الفطر. [البنية ٣٩٨/١] وبحدث: معطوف على قوله: بحدث موجب لل موضوع. (النهاية) مانعاً: لسريان الحدث إلى القدم، لا رافعاً للحدث؛ لأنَّ الرافع هو المظاهر والخفَّ ليس كذلك. (العنابة) كالمستحاضنة: أي التي سال دمها وقت الوضوء واللبس، أو وقت الوضوء دون اللبس، أو بالعكس، فإنَّها لا تمسح بعد خروج الْوَقْتِ، وأما إذا كان منقطعاً وقت الوضوء واللبس، فإنَّها والصحيح سواء. (النهاية) ثم خرج الْوَقْتِ: وتوضأت، فإنَّها لا تمسح؛ لأنَّ بخروج الْوَقْتِ ظهر الحدث السابق. [العنابة ١٢٩/١] والمتيمِّم إلخ: لأنَّ برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو جوَّزنا المسح كان الخفَّ رافعاً وليس كذلك. (العنابة) لا يفيده إلخ: يعني اشتراط القدورى كمال الطهارة وقت لبس الخفين لا يجوز؛ لأنَّ المذهب اشتراط الكمال وقت الحدث، أشار إليه بكلمة الإضراب بقوله: "بل وقت الحدث" أي بل اشتراط الكمال وقت الحدث هو الذي يفيده. [البنية ٣٩٩/١] عندنا: خلافاً للشافعى رحمه الله، فإنه يشرط الكمال وقت اللبس. (البنية) لأنَّ الخفَّ إلخ: وكل ما هو مانع حلولَ الحدث بالقدم يراعى كمال الطهارة فيه وقت المنع عن حلولَ الحدث. (العنابة) كمال الطهارة: لأنَّها لو كانت ناقصةً عند ذلك كان الخفَّ رافعاً حدثاً كان بالرجلين من حيث الحكم، وهو شرعي مانعاً لا رافعاً. (العنابة)

ويجوز للمسافر يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عليه السلام: "يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" * قال: وابتدأوها عقب الحدث؛ لأن الحفَّ مانع سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع. والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأنه أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع" ** ثم المسح على الظاهر حتم، أي واجب

ويجوز إلخ: ذكر في "الأسرار" قال عامة العلماء: مدة المسح مقدرة، وقال مالك: غير مقدرة، ذكر من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى. (النهاية) عقيب الحدث: لا من وقت اللبس، كما ذهب إليه الحسن البصري مستدلاً بأن جوازه بسببه، فتعتبر من وقته، ولا من حين المسح، كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. [العناية ١٣١/١] سراية الحدث: أي وصوله إلى الرجل. (النهاية) وقت المنع: أي لأن المانع عن الشيء إنما يكون مانعاً حقيقة عند طريان الممنوع، ثم الحقيقة أولى بالاعتبار فتعتبر المدة من عنده. [البنيان ٤٠٦/١] خطوطاً: هو منصوب على الحال، معنى مخطوطاً. (العناية) قبل الأصابع: صورته: أن يضع أصابع اليمين على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدّهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه، هذا هو الوجه المستون، ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرّة بماء جديد على موضع جديد حاز، وإن لا يجوز. [فتح القدير ١٣١/١]

* الحديث رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة أسلماها عن المسح على الحففين، فقالت: عليك بأين أي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم. [١٢٦٤/١] رقم: ٢٧٦، باب التوقيت في المسح على الحففين

** حديث المغيرة بن شعبة لم يرو على هذا الوجه. [البنيان ٥٧٦/١] وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي عامر الخزار قال: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضاً، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمين على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنه أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحففين. [١٧٠، ١٩٥٧] رقم: ٣١٧، باب من كان لا يرى المسح رجاله رجال الجماعة. [إعلاء السنن ٣٤٥/١] رقم: ٣١٧

حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه؛ لأنَّه معدول به عن القياس، فُيُرَاعَى فيه جميع ما ورد به الشرع، والبداءة من الأصابع استحباب؛ اعتباراً بالأصل، وهو الغسل. وفرض ذلك مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد، وقال الكرنخي رحمه الله: من أصابع الرِّجل، والأول أصح؛ اعتباراً لآلة المسح. ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يُبَيِّنُ منه قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرِّجل، فإنْ كان أقلَّ من ذلك حاز، وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا يجوز وإن قل؛ لأنَّه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي. ولنا: أنَّ الخفاف لا تخلو عن قليل خرقٍ عادةً فيلحقهم المحرجُ في النزع، وتخلو عن الكبير فلا حرج. والكبير: أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع الرجل أصغرها

عن القياس: إذ القياس أن لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها، كما أشار إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أول بالمسح من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الحففين دون باطنهما". [العناية / ١ / ١٣٢] ثلاثة أصابع: لأنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل حفيه فقال: "أما يكفيك ثلاثة أصابع". أصابع الرجل: لأنَّ المسح يقع عليه. (العناية) يُبَيِّنُ إلخ: يعني إذا كان في محل الفرض منفرجاً، أو ينفرج عند المشي، فإنَّ كان شقاً لا يظهر ماتحته إن كان أكثر من ثلاثة أصابع، أو يظهر منه دونها، وهو أكبر منها لا يمنع، ولو كان في الكعب لم يمنع وإن كثُر، كذا في "الاختيار". وفي "الفتاوى": فإنَّ الخرق في موضع العقب إنْ كان يخرج منه أقلَّ من نصف العقب حاز المسح عليه، وإنْ كان أكثر لا يجوز. [فتح القدير / ١ / ١٣٢ - ١٣٣]

قدر ثلاثة: في "مبسوط شيخ الإسلام": فقد اعتبر في حق الخرق ثلاثة أصابع الرجل، وفي حق المسح ثلاثة أصابع اليد، والفرق بينهما هو أنَّ الخرق إذا كان مقدار ثلاثة أصابع إنما منع جواز المسح؛ لأنَّه مما يمنع قطع السفر، والمشي إنما يتحقق من الرِّجل فيعتبر ثلاثة أصابع الرجل، وأما فعل المسح فإنما يعتبر من اليد، فاعتبر بأصابع اليد. (النهاية) لا تخلو: وإنْ كان جديداً، فأثار الدروز والأشافي خرق فيه وهذا يدخله التراب. (العناية)

هو الصحيح؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثراها فيقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط، ولا يعتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي، ويُعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة، فـيُجمع الخرق في خف واحد، ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر، بخلاف النجاسة المتفرقة؛ لأنه حامل للكل، وانكشف العورة نظير النجاسة. ولا يجوز المسح لم وجب عليه الغسل؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأمرنا إذا كنا سَفِرًا أن لا ننزع خِفَافَنا ثلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا،

هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن المعتبر ثلات أصابع من أصابع اليد؛ لأنه آلة المسح، وعما قال شمس الأئمة الحلوي: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها، وأصغرها إن كان عند أصغرها.(العناية) هو الأصابع: ولهذا قالوا: بأن من قطع أصابع رجل إنسان فإنه يلزمـه جميع الدية.(الكافـيـة) ولا يعتبر إلخ: ولم يذكر إذا كان يـدوـ قـدرـ ثـلـاثـ أـنـاـمـلـ مـنـ أـصـابـعـ الرـجـلـ، قال بعضـهـ: يـمـنـعـ المسـحـ، وإـلـيـهـ أـشـارـ شـمـسـ الأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ، وـقـالـ بـعـضـهـ: لا يـمـنـعـ، وـالـشـرـطـ أـنـ يـدـوـ قـدرـ ثـلـاثـ أـصـابـعـ بـكـمـالـهـ، وـإـلـيـهـ مـاـلـ شـمـسـ الأـئـمـةـ الـحـلـوـيـ، وـقـالـ فـيـ "الـنـهـاـيـةـ": وـهـوـ الـأـصـحـ.[الـعـنـيـةـ ١٣٣/١]

بخلاف النجاسة: يعني إذا كان في أحد الخفين بخاستة قليلة، وفي الآخر كذلك يـجـمـعـ بينـهـماـ. (الـعـنـيـةـ) نظير النجـاسـةـ: يعني أنه يـجـمـعـ وإنـ كانـ فيـ مواـضـعـ، كماـ يـجـمـعـ النـجـاسـةـ المتـفـرـقـةـ فيـ بـدـنـ الإـنـسـانـ، أوـ ثـوـبـهـ، أوـ خـفـهـ، وـفـيـ "الـزـيـادـاتـ": لوـ انـكـشـفـ شـيـءـ مـنـ فـرـجـهـ، وـشـيـءـ مـنـ بـطـنـهـ، وـشـيـءـ مـنـ فـخـذـهـ، وـشـيـءـ مـنـ سـاقـهـ، وـشـيـءـ مـنـ شـعـرـهـ بـجـيـثـ لـوـ جـمـعـ يـكـونـ رـبـعـ سـاقـهـ، أوـ شـعـرـهـ، أوـ فـرـجـهـ لـاـ يـجـوزـ صـلـاـتـاـ. [الـبـنـيـةـ ٥٨٦/١] ولا يـجـوزـ: لأنـ الجـنـابـةـ لـاـ الزـمـتـهـ غـسـلـ جـيـعـ الـبـدـنـ، كـانـ الـحـدـثـ سـارـيـاـ إـلـىـ الـقـدـمـ، فـلاـ يـنـوبـ المسـحـ عـنـهـ؛ لـمـ آنـ المسـحـ إـنـاـ يـعـملـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـحـدـثـ حلـ بـظـاهـرـ الـخـفـ، وـلـمـ يـسـرـ إـلـىـ الـقـدـمـ، وـهـنـاـ سـرـتـ النـجـاسـةـ، فـلـمـ يـعـملـ عـمـلـهـ، وـلـأـنـ لـاـ يـتـأـتـيـ الـغـسـلـ مـعـ وـجـودـ الـخـفـ مـلـبـوسـاـ، وـهـذـاـ التـقـرـيرـ يـعـنـ التـصـوـيرـ. (الـنـهـاـيـةـ)

عليـهـ الغـسـلـ: قـيلـ: صـورـتـهـ: مـسـافـرـ أـحـبـ وـلـاـ مـاءـ عـنـدـهـ، فـتـيمـ وـلـبـسـ، ثـمـ أـحـدـثـ، وـوـجـدـ مـاءـ يـكـفـيـ وـضـوءـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ المسـحـ؛ لأنـ الجـنـابـةـ سـرـتـ إـلـىـ الـقـدـمـينـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ١٣٤/١]

لا عن جنابة، ولكن من بول، أو غائط، أو نوم،^{*} ولأن الجنابة لا تذكر عادة، فلا حرج في النزع بخلاف الحدث؛ لأنها يتكرر. وينقض المسح كل شيء ينقض الموضوع؛ لأنه بعض الموضوع. وينقضه أيضاً نزعُ الخف؛ لسرالية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزعُ أحدهما؛ لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة. وكذا ماضِي المدة؛ لما رويانا، وإذا تَمَّت المدة: نزع خفيه وغسل رجليه وصلبي،

لا عن جنابة: بكلمة "لا" النافية عدم النزع، ليس عن جنابة؛ فإن فيما النزع، ولكن عن بول أو غائط أو نوم، والمشهور في الروايات كلمة "الا" الاستثنائية، فالمعنى أمرنا أن لا نزع خفافنا إلا من جنابة، فنزع فيها ولكن عن بول أو غائط أو نوم، فيها عدم النزع، ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله: أو غائط أو نوم، والمشهور في كتب الفقه بـ"أو" كما قال العيني. ولأن الجنابة إلخ: يشير إلى أن شرعية المسح لدفع الخرج، والخرج فيما يتكرر، وهو الحدث دون الجنابة.(العنابة)

لسرالية الحدث: وقد غسل سائر الأعضاء، ولم يغسل القدمين، فكان عليه غسل القدمين.(النهاية)
لتعذر الجمع: يعني المسح مع الغسل لم يشرع، والمسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي. أو المراد: أنه يتعذر حكم الجمع بينهما.(النهاية) وظيفة واحدة: وهي غسل الرجلين وقيد بالواحدة؛ لأنهما في غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين.(العنابة)
ماضِي المدة: وفي "فتاوی قاضي خان": ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، ولم يوجد ماء فانه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل القدمين، فلو قطع الصلاة، وهو عاجز عن غسل الرجلين، فإنه يتيمم، ولا حظ للرجلين من التيمم، فلذا يمضي على صلاته، ومن المشايغ من قال: تفسد، والأول أصح.(النهاية) لما رويانا: وهو قوله S: "يسحب المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها".(البنية) نزع: لسريان الحدث إلى القدمين.(البنية)

* رواه الترمذى والنസائى وابن ماجه. [نصب الرایة ١٨٢/١] أخرجه الترمذى في جامعه عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[رقم: ٩٦، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم]

وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه لا يعتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح. ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يومٍ وليلةً: مسح ثلاثة أيام وليلاتها؛ عملاً بإطلاق الحديث، وأنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر؟

وحكم النزع إلخ: قال شيخ الإسلام: إذا توضأ الرجل وليس خفيه، ثم بدا له أن ينزعهما، فانخرج رجليه إلى الساق، ثم بدا له أن يعيدهما، فأراد أن يمسح على الحف بعد ذلك ليس له ذلك، وإنما عليه أن يغسل رجليه في قول علائنا. (النهاية) لأنه: أي لأن الساق... وإنما قال: "به" مع أن الساق مؤنة سماعية إما باعتبار اللفظ المذكور وإما باعتبار العضو. [النهاية ٤٢٠ / ١] لا يعتبر به: لأنها ليست محل له، وما لا يعتبر به في حقه، فالخروج إليه ناقض. (العناية)

وكذا إلخ: أي وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الحف، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": أخرج رجليه إلى الساق ثم أعادهما، لا يمسح عليهما بعد ذلك. وقال الشافعي رضي الله عنه في القدم: له المسح لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء فلا يلزم الغسل. وفي الجديد: وهو الأصح وهو قولنا، وقول مالك، وأحمد: لا يجوز المسح؛ هو الصحيح هو المروي عن أبي يوسف، وفي "شرح الطحاوي": إذا خرج أكثر العقب من الحف يتوقف مسحه، وعن محمد رضي الله عنه إذا بقي في الحف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز، وإلا فلا، وهذا إذا قصد النزع، ثم بدا له أن لا ينزع فتركها. [النهاية ٥٩١ / ١]

بأكثر القدم: ووجهه: أن الاحتراز عن خروج القليل متذر. (العناية) وهذا قول أبي يوسف رضي الله عنه في "الإماء": بخروج نصفه، وعن محمد إن كان الباقى قدر محل الفرض - أعني ثلاثة أصابع اليد - لا يتوقف، وقال أبو حيفية رضي الله عنه: إن خرج أكثر العقب يعني إذا أخرجه قاصداً إخراج الرجل، بطل المسح. [فتح القدير ١٣٦ / ١] هو الصحيح: أي القول باشتراط خروج الكل، أو الأكثر؛ لثبوت حكم الانتفاض من خروج أكثر القدم. ثلاثة أيام: سواء سافر قبل انتفاض الطهارة أو بعده قبل كمال مدة المقim، وفي الثاني خلاف الشافعى. لنا: العمل بإطلاق قوله رضي الله عنه: "يمسح المسافر" الحديث. [فتح القدير ١٣٦ - ١٣٧ / ١]

متعلق بالوقت: وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت، كالحائض إذا ظهرت فيه تجب عليها الصلاة، والطاهرة إذا حاضت فيه سقطت عنها. [العناية ١٣٧ / ١]

لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخلف ليس برافع. ولو أقام وهو مسافر، إن استكمل مدة الإقامة: نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن لم يستكمل أمّها؛ لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم. قال: ومن ليس الجرموق فوق الخف: مسح عليه، خلافاً للشافعي حَلَّهُ؛ فإنه يقول: البَدْلُ لَا يَكُونُ لِهِ بَدْلٌ. ولنا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الجرموقين، * ولأنه تبع للخف استعمالاً وغرضًا فصارا كخف ذي طاقين، وهو بدل عن الرجل لا عن الخف، بخلاف ما إذا ليس الجرموق بعد ما أحدث؛ لأن الحدث حل بالخف. فلا يتحول إلى غيره، ولو كان الجرموق من كرباس: لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصلح بدلًا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف.

الجرموق: بضم الجيم والميم: ما يلبس فوق الخف. (جمع الأهر) لا يكون له بدل: يعني بالرأي، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلًا عن الرجلين لا غير، فتحوير المسح على الجرموق إقامة بدل عنه بالرأي وهو لا يجوز. (العنابة) استعمالاً وغرضًا: أما الاستعمال: فإنه يدور مع الخف مشياً وقائماً وقعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً، وأما الغرض: فإنه وقاية للخف، كما أن الخف وقاية للرجل. [العنابة / ١٣٧]

ذي طاقين: أي فصار الخف من هاتين الجهتين كخف ذي طاقين. [البنية / ٥٩٦] وهو بدل: جواب عن قول الخصم ... وتريره: إننا لا نسلم أنه بدل الخف وإنما هو بدل عن الرجل كالخف. [العنابة / ١٣٨]

بخلاف ما إلخ: فإنه لا يجوز المسح عليه عندنا أيضًا. كرباس: فإن كانا من أدم أو نحوه جاز عليهم المسح سواء لبسهما منفردين، أو على فوق الخفين. (شرح الوقاية) بدلًا عن الرجل: إذ لا يمكن تتابع المشي عليه إلا أن تنفذ البلة، فيصير المسح عليهما مسحًا على الخف فيجوز. (حاشية شرح الوقاية)

* هذا الحديث رواه بلال وأنس وأبوزرعة. [البنية / ٥٩٤] أخرج أبو داود في سننه عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتاه بالماء فيتوضاً، ويمسح على عمامته وجرموقيه. [رقم: ١٥٣، باب المسح على الخفين]

ولا يجوز المسح على الجورين عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقالوا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوريه"؛ * ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً، وهو: أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبهه الخف. قوله: أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواطبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً، وهو محمل الحديث، وعنه: أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى. ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع المحرج.

عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وعنه أنه رجع إلى قولهما، وبه يفتى. (شرح الوقاية) مجلدين إلخ: المجلد: هو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله، فيكون كالخف، والمتعل: بالتحفيض وسكنون النون، ويجوز تشديد العين مع فتح النون، ما وضع الجلد على أسفله كالتعل. [بجمع الأهراء ٧٥] وعنه: عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه مسح على جوريه في مرضه، ثم قال لعوده: "فعلت ما كنت أمنع الناس عنه"، فاستدلوا به على رجوعه. (العناية) أنه رجع: في آخر عمره قبل موته بستة أيام، وقيل: بثلاثة أيام. (بجمع الأهراء) ولا يجوز المسح: فيه نفي قول من يجوز المسح على العمامة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، قالوا: صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمamته وخفيه. وقلنا: المسح على الخف ثبت رخصة لدفع المحرج ولا حرج في نزع هذه الأشياء، والتمسك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بغير الواحد، وهو نسخ فلا يجوز، أو هو منسوخ. [العناية ١٤٠/١]

على العمامة إلخ: بكسر العين واحد العمائ، وقلنسوة بفتح القاف واللام وسكنون النون وضم السين معروفة، وبرقع القاف وفتحها الخمار، وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل للليدين؛ لدفع البرد.

* روي من حديث المغيرة بن شعبة، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث بلال، فحدث المغيرة رواه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرأية ١٨٤/١] أخرج الترمذى في جامعه عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجورين والنعلين. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٩، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء؛ لأنَّه علَيْهَا فعله، وأمرَ علىَّ به،^{*} ولأنَّ الحرج فيه فوق الحرج في نزع الحفَّ، فكان أولى بشرع المسح، ويكتفي بالمسح على أكثرها،

ويجوز: قال قاضي خان: هذا إذا كان يضره المسح على الجراحة. (العنایة) الجبائر: وهي العيadan التي تشد على العظام المكسورة. [مجمع الأئمَّة ٧٥ / ١] غير وضوء: وإنما شرطت الطهارة في الحفَّ دونها؛ لأنَّها ترتبط غالباً حال العجلة والضرورة، فاشترط الطهارة فيها مفض إلى الحرج. (حاشية شرح الوقاية) على أكثرها: لم يذكر في ظاهر الرواية أنه إذا مسح على بعض الجبائر دون بعض هل يجزيه أولاً، وذكر في "أمالی الحسن بن زیاد" أنه إذا مسح على الأكثر أجزاء، وإن مسح على النصف لا يجزيه، والفرق بينه وبين مسح الرأس، والمسح على الحفَّين حيث لا يشترط فيما الأكثر أن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت الحمل، فأوجبت تبعيذه، والمسح على الحفَّين إن كان بالكتاب، كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة، فهي أوجبت مسح البعض، فأما المسح على الجبائر: فإنما ثبت بمحدث علي عليه السلام، وليس فيه ما ينبع عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره؛ دفعاً للحرج وأقيم الأكثر مقامه. [العنایة ١٤٠ / ١]

* هنا حدثان. [نصب الراية ١٨٦ / ١] فحديث مسحه علَيْهَا أخرجه الهيثمي "في مجمع الزوائد" عن أبي أمامة عن النبي عليهما السلام أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي عليهما السلام إذا توضاً حل عن عصايه، ومسح عليها بالوضوء، ورواه الطبراني في "الكبير" وفيه: حفص بن عمر العدناني وهو ضعيف. [رقم: ١٤٣٠، باب المسح على الجبيرة] قلت: هو مختلف فيه، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدناني، وكان ثقة، كما في "تمذيب التهذيب"، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير ضرر. [إعلاء السنن ٣٥٠ / ١]

وأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: انكسر أحد زندائي، فسألت رسول الله عليهما السلام فأمرني أن أمسح على الجبائر. [رقم: ٦٢٣، باب المسح على العصائب والحرج] وسنته حسن كذا في "كتنز العمال". [إعلاء السنن ٣٥٠ / ١] قال المنذري: وصح عن ابن عمر عليهما السلام المسح على العصابة موقوفاً عليه، وساق سنته أنَّ ابن عمر توضاً، وكفه معصوبة، فمسح عليها، وعلى العصابة، وغسل سوى ذلك، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ: هو عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأنَّ الأبدال لا تنصب بالرأي. [فتح القدير ١٣٩ / ١]

ذكره الحسن رحمه الله، ولا يتوّق؛ لعدم التوقيف بالتوقيف. وإن سقطت الجبيرة عن غير بُرءٍ: لا يبطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها، مادام العذر باقياً. وإن سقطت عن بُرءٍ: بطل؛ لزوال العذر، وإن كان في الصلاة: استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والله أعلم.

الحسن: بن زياد تلميذ أبي حنيفة في "إملاته". ولا يتوّق إلَّا: بيان الفرق بين مسح الخف ومسح الجبيرة وذلك بأمور: منها: ما تقدم من قوله: وإن شدها على غير وضوء، فإن المسح على الخف من غير طهارة لا يجوز كما تقدم. ومنها: أنه لا يتوّق بوقت مقدر؛ لعدم التوقيف بالتوقيف حيث لم يرد فيه أثر ولا خبر، والمقدار لا تعرف إلا سعياً فيمسح إلى وقت البرء. ومنها: أن الجبيرة إن سقطت عن غير بُرءٍ لم يبطل المسح بخلاف الخف فإنه إذا نزع بطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقياً. [العناية ١٤١/١] كالغسل لما تحتها: وهذا لو مسح على عصابة فسقطت، فأخذ أخرى لا تجب الإعادة عليه، لكنه الأحسن. [فتح القدير ١٤١/١] لأنه قدر إلَّا: فصار كالمُتَيِّم يجد الماء في خلال صلاته فإنه يستقبلها كذلك. (العناية)

= وحديث الباب أخرجه أبو داود في سنته من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشحّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخير بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السوال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". [رقم: ٣٣٦، باب المخدور يتيم]

باب الحيض والاستحاضة

أقل الحيض ثلاثة أيام وليلتها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه السلام:

"أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وليلتها، وأكثره عشرة أيام" ،*

الحيض: لقب الباب بالحيض دون النفاس؛ لكثرته أو لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس، والحيض لغة: هو الدم الخارج ومنه: "حاضت الأناب" ، وعند الفقهاء: هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر. [العنابة ١٤١/١]

* روى من حديث أبي أمامة، ومن حديث واثلة بن الأسعق، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. [نصب الرأية ٢٥١/١] أخرج الدارقطني في سنته حديث أبي أمامة من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهذا مستحاضة، تقضى ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً، تعلوه حمرة، ودم المستحاضة ريق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة، فلتتحشى كرسفاً، فإن ظهر الدم علىها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها، وتصوم. وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. [٢١٨/١، كتاب الحيض]

فإن قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها... قلت: أجاب القدوسي في "التجريد": أن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الرواية ما لم يوجد فيه قادح، وضعف الرواية لا يقدح إلا أن تقوى جهة الضعف، وقد ذكر التوسي في "شرح المذهب": أن الحديث إذا روى من طرق، ومفرداًها ضعيفة يتحقق به، وقول الدارقطني: مكحول لم يسمع أبا أمامة غير مسلم؛ لأنه أدرك أبا أمامة، وسمع في عصره، وإذا روى عنه فالظاهر

السماع؛ فإن الشرط عند مسلم إمكان اللقاء، ولو ثبت إرساله فالمرسل حجة عندنا. [البنيانة ٤٤٠/١]

وفي "فتح القدير": بهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الرواية الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قوله: أكثره خمسة عشر يوماً، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً. [فتح القدير ١٤٣/١]

وهو حجة على الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّقْدِيرِ يَوْمَ وَلِيْلَةً. وعن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّهُ يَوْمَانِ
وَالْأَكْثَرُ مِنِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ. فَلَنَا: هَذَا نَقْصٌ عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ.
وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَالْزَّائِدُ اسْتِحْاضَةٌ؛ مَا رَوَيْنَا، وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي
التَّقْدِيرِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا. ثُمَّ الرَّائِدُ وَالنَّاقِصُ اسْتِحْاضَةٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ إِلَحَاقَ غَيْرِهِ
بِهِ. وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ حِيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيْاضَ
فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ خَالِصًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حِيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ
الرَّحْمِ لِتَأْخِرَ خَرْجَ الْكَدْرِ عَنِ الصَّابِيِّ. وَلَهُمَا مَا رُوِيَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَعَلَتْ مَا سُوِيَ

هذا نقص: هذا جواب عما ذهب إليه أبو يوسف، تقادره: أن الشرع نص على عدد معين، فلا يجوز
تغييره، فلو حاز النقص فيه لجاز في إقامة اليومين مقام الثلاثة؛ لأنهما أكثرها، وأن العدد بعد النص عليه
يعتبر كماله، كإعداد الركعات وأيام الصيام وغيره. [البنية / ٤٤٣] لما رويَنا: أي الحديث المذكور. (البنية)
وهو حجة: أي أكثر الحيض. (البنية) بخمسة عشر يوماً: وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً، وهو قول
أبي حنيفة رَحْمَةُ الْأَوَّلِ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْصَانِ دِينِ الْمَرْأَةِ: "تَقْدَعُ إِحْدَاهُنَّ شَطَرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تَصْلِي"،
والمراد به زمن الحيض، والشطر: هو النصف. [البنية / ١٤٣]

وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا: بِيَانِ الْأَوَانِهِ وَهِيَ سَتَةٌ: الْسَّوَادُ وَالْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ وَالْخَضْرَةُ وَالْتَّرَابِيَّةُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ
الْسَّوَادُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْكَالُ فِي كُونِهِ حِيْضًا لِقُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "دَمُ الْحِيْضُ أَسْوَدُ عَبِيطٌ مُحْتَدَمٌ" أَيْ طَرِيْشٌ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ يَضْرُبُ
إِلَى السَّوَادِ أَمَا الْحُمْرَةِ: فَهِيَ الْلَّوْنُ الْأَصْلِيُّ لِلْدَّمِ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ غَلْبَةِ السَّوَادِ يَضْرُبُ إِلَى السَّوَادِ. [البنية / ١٤٤]
لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَّا حَاصِلَهُ: أَنَّ الْمَعْتَادَ فِي دَمِ الرَّحْمِ أَنْ يَخْرُجَ الصَّابِيُّ أَوْلَأَ، ثُمَّ الْكَدْرُ، وَفِي دَمِ الْعَرْقِ عَلَى
الْعَكْسِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْكَدْرُ أَوْلَأَ، عَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْعَرْقِ، وَإِلَّا لَرْمٌ خَلَافُ الْعَادَةِ.

مَا سُوِيَ إِلَّا: رُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا أَهْمَا قَالَتْ: "كَنَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ حِيْضًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ،"
وَهَذَا أَوَّلُ بِالْتَّمْسِكِ مَا تَمْسَكَ بِهِ صَاحِبُ "الْكَافِيِّ" مِنْ قُولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَا حَتَّى تَرِينَ الْفَصْنَةَ الْبَيْضَاءَ"؛
لَأَنَّهُ نَفَى الْخَرْجَ عَنِ الْحِيْضِ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَوَانِهِ إِلَّا بِالْبَيْاضِ، وَلَا كَلَامٌ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا
لَا يَرِيْدُ الْخَرْجَ بِالْكُدْرَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِ، وَإِنَّمَا خَالِفَ فِي أَنَّ رَؤْيَةَ الْكُدْرَةِ هُلْ يَوْجِبُ الدُّخُولُ فِي الْحِيْضِ؟
فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَوْجِبُهُ، وَزَعَمَ الْطَّرْفَانُ أَنَّهُ يَوْجِبُهُ عَلَى مَا سَبَقَ.

البياض الحالص حيضاً^{*}، وهذا لا يعرف إلا سِماعاً، وفَمُ الرَّحْمِ مُنْكُوسٌ، فَيُخْرِجُ الْكَدْرَ أولاً كَالْجَرَّةِ إِذَا ثَقَبَ أَسْفَلُهَا. وَأَمَّا الْخُضْرَةُ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ: تَكُونُ حِيْضاً، وَيُحْمَلُ عَلَى فَسَادِ الْغَذَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرَى غَيْرَ الْخُضْرَةِ: ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى فَسَادِ النَّبْتِ، فَلَا تَكُونُ حِيْضاً. وَالْحِيْضُ يُسْقَطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ،

سِماعاً: فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (العنابة) فَمُ الرَّحْمِ: جواب عن قول أبي يوسف رضي الله عنه: "لتَأْخِرَ خروج الْكَدْرِ عَنِ الصَّافِي" وَكَانَهُ قَوْلُ الْمَوْجِبِ (العنابة) ثَقَبٌ: إِنَّ الْكَدْرَةَ تَخْرُجُ أَوْلَى. (العنابة) فَسَادُ الْغَذَاءِ: كَانَهَا أَكَلَتْ غَذَاءً فَاسِدًا أَفْسَدَ صُورَةَ دَمِهَا. وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً: أَيْ آتِسَةً وَهِيَ أَنْ تَكُونُ فِي حِسْنٍ وَحِسْنَيْنِ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ. [العنابة ١٤٥/١] فَسَادُ النَّبْتِ: لِأَنَّ فَسَادَ الْغَذَاءِ لَا يَدُومُ، فَيُكَوِّنُ لِفَسَادِ النَّبْتِ، فَلَا يَكُونُ حِيْضاً؛ إِذَا الْحِيْضُ هُوَ الدَّمُ الْمَخْارِجُ مِنْ مَنْبَتِ الْوَلَدِ، وَبَعْدَ مَا فَسَدَ لَمْ يَبْقِيَ النَّبْتُ مِنْبَتًا لَهُ. فَلَا تَكُونُ حِيْضاً: لِأَنَّ الدَّمَ فِي الْأَصْلِ لَا يَكُونُ أَخْضَرَ.

وَالْحِيْضُ إِلَيْهِ: هَذَا بَيَانُ أَحْكَامِ الْحِيْضِ، قَالَ فِي "النَّهَايَةِ" وَغَيْرُهَا: أَنَّهَا عَشْرَ: ثَمَانِيَةً يُشَتَّرِكُ فِيهَا الْحِيْضُ وَالنَّفَاسُ، وَأَرْبَعَةً مُخْتَصَّةً بِالْحِيْضِ دُونَ النَّفَاسِ، فَأَمَّا الثَّمَانِيَةُ: فَتَرْكُ الصَّلَاةِ لَا إِلَى قَضَاءِهِ، وَتَرْكُ الصُّومِ إِلَى قَضَاءِهِ، وَحرمة الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ، وَحرمة الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَحرمة قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحرمة مَسِ الْمَسْحِفِ بِدُونِ الْغَلَافِ، وَحرمة جَمَاعَهَا، وَالثَّامِنُ: وجُوبُ الْغَسْلِ عَنْ انْقِطَاعِ الْحِيْضِ. وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ مُخْصَّةُ الْحِيْضِ: فَانْقِطَاعُ الْعَدَةِ، وَالْإِسْتِرَاءِ، وَالْحُكْمِ بِلِوْغَاهَا، وَالْفَصْلِ بَيْنِ طَلاقِ السَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ. [العنابة ١٤٥/١]

يُسْقَطُ: ظَاهِرُهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُحْبَبُ عَلَيْهَا ثُمَّ تُبْطَلُ؛ إِذَا السُّقُوطُ يَتَلَوُ الْوِجُوبُ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْفَاقِضِيِّ أَبُوزَيْدٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تُحْبَبُ عَلَيْهَا؛ نَظَرًا إِلَى الْوَقْتِ، ثُمَّ يُسْقَطُ لِلْحَرجِ، وَعَامَةُ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُحْبَبُ عَلَيْهَا أَصْلًا.

* هذا الحديث أخرجه مالك في "الموطئ" عن علقة بن أبي علقة عن أمها - مولاية عائشة أم المؤمنين - أنها قالت: كان النساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيبة. [رقم: ٨٥، باب المرأة ترى الصفرة والكدرة] وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، ولفظه: قال: وكن نساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيبة، وبلغ ابنه زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر فقالت: ما كان النساء يضعن هذا وعابت عليهن. [باب اقبال الحيض وإدباره]

ويُحرّم عليها الصوم، وتُقضى الصوم ولا تُقضى الصلاة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كانت إحدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طهرت من حيضها تُقضى الصيام ولا تُقضى الصلاة." لأن في قضاء الصلاة حرجاً؛ لتضاعفها، ولا حرج في قضاء الصوم. ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب؛ لقوله عليه السلام: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"، ** وهو بإطلاقه حجة على الشافعية في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور. ولا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف في المسجد، ولا يأتيها زوجها؛

ويحرّم؛ وإنما قال: يحرم عليها الصوم، ولم يقل: يسقط؛ إشارة إلى أنه يُقضى. (العنابة) إباحة الدخول: متمسكاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ والمراد بالصلاحة المسجد؛ إذ الصلاة جنباً لا يجوز، وإن كان عابر سبيل. الآية محتملة لوجهين، أحدهما: أن يراد بالصلاحة المسجد، وبالجنب حقيقته، وثانيهما: أن يكون المراد بالجنب من لم يغسل، وبالصلاحة حقيقتها، لكن تعين الاحتمال الثاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد" إلخ.

ولا تطوف: أي ويعني الحيض الطواف بالبيت وكذا الجنابة؛ لما في "الصحيحين": أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف: "اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلني"، فكان طوافها حراماً ولو فعلته كانت عاصيةً معاقبةً. [البحر الرائق ٤٠٤] ولا يأتيها زوجها: وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد: لا يحرم ما سوى الفرج. [فتح القدير ١٤٧/١]

* أخرج مسلم في صحيحه عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال حائض تُقضى الصوم ولا تُقضى الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بمحرورية ولكنني أسائل، قالت: كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم

ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [٢٤٧، ١٤٠٩/٢]، رقم: ٧٤٧، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة]

** أخرج أبو داود في سننه عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجّهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. [٢٦٢/١]، رقم: ٢٣٥، باب في الجنب يدخل المسجد]

لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾، وليس للحائض والجنب والنساء قراءة القرآن؛ لقوله عليه السلام: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن"، * وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إباحته. وليس لهم مس المصحف إلا بخلافه، ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصورته، وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بخلافه؛ لقوله عليه السلام:

لقوله تعالى إخ: ووطّوها في الفرج عالماً بالحرمة، عامداً مختاراً كبيرة، لا جاهلاً ولا ناسياً، ولا مكرهاً فليس عليه إلا التوبة والاستغفار. [البحر الرائق ٤٠٤/١] على مالك رحمه الله: فإنه يُحوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، قال: لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزم منه تقديمها على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ. [الكافية ١٤٨/١] في إباحته: ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سعامة عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، وأن عليه الأكثراً. [فتح القدير ١٤٨/١]

مس المصحف: وكذلك ليس لهم مس اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطْهَرُونَ﴾. [الكافية ١٤٩/١] فيه سورة: ذكر السورة بناءً على أن العادة جرت سابقاً على كتابة السورة على الدرهم. لقوله عليه السلام: إنما عدل من التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطْهَرُونَ﴾؛ لأن قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ يحمل أن يكون صفة لكتاب مكتوب، والمراد به: اللوح الحفظ، ويحمل أن يكون صفة لقرآن كريم، وعلى الأول: لا يصلح التمسك، وعلى الثاني: يصلح، فلا يكون حجة بالشك، وحوابه: أن الآية: تصلح حجة على الوجه الأول أيضاً، وذلك؛ لأن المصحف في العالم العلوي هو المصحف في العالم السفلي، فلما لم يكن مساس اللوح إلا للمطهرين لم يكن مساس المصحف إلا للمطهرين.

* أخرج الترمذى في جامعه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقراء الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. [١/١٣١، رقم: ١٠٤]، باب ما جاء في الجنب والمحاضن أهما لا يقرأ القرآن] وقال الزيلعى: قال ابن عدي في "الكامل": هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفة أئمدة والبحارى وغيرهما، وصوب أبوحاتم وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الراية ١/٢٥٧] قال المؤلف: لا يضرنا وقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع. [أعلاه السنن ١/٢٦٧-٢٦٨] وأخرج الدارقطنى في سنته عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. إسناده صالح. [١/٢٩٧، رقم: ٤٢٣]، باب في النهي للجنب والمحاضن عن قراءة القرآن]

"لا يمس القرآن إلا طاهر". ثم الحديث والجناية حَلَّا اليد، فيستويان في حكم المس، والجناية حلّت الفم دون الحديث، فيفترقان في حكم القراءة. وغلافه ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متصل به كاجلـد المـشرـز، هو الصحيح، ويكره مسـه بالـكـمـ، هو الصحيح؛ لأنـة تابـعـ لهـ، بـخـلـافـ كـتـبـ الشـرـيـعـةـ لـأـهـلـهـاـ، حيثـ يـرـخـصـ فيـ مـسـهـاـ بالـكـمـ؛ لأنـ فيهـ ضـرـورـةـ. ولاـ بـأـسـ بـدـفـعـ المـصـحـفـ إـلـىـ الصـبـيـانـ؛ لأنـ فيـ المـنـعـ تـضـيـعـ حـفـظـ الـقـرـآنـ، وـفـيـ الـأـمـرـ بـالـتـطـهـيرـ حـرـجـ بـهـمـ، وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ.

ثم الحديث إلخ: بيان مشاركتهما في حرمة المس، وافتراقهما في حكم القراءة، وتقريره: لما ثبت حكم المحدثين في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميـعاـ، ولـما لم يـثـبـتـ حـكـمـ الـحـدـثـ دـوـنـ الجـنـبـ. [العنـاـيـةـ ١٤٩/١]

في حـكـمـ الـمـسـ: ولاـ يـكـرـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ أيـ القرآنـ، لـجـنـبـ وـحـائـضـ وـنـفـسـاءـ؛ لأنـ الجـنـبـ لاـ تـخـلـ فيـ العـيـنـ. [الدرـ المـخـاتـ ٥٨٢-٥٨١/١] مـتـجـافـيـاـ: أيـ مـتـبـاعـاـ بـأـنـ يـكـوـنـ شـيـئـاـ ثـالـثـاـ بـيـنـ الـمـاسـ وـالـمـسـوسـ، وـلـاـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـ بـهـ كـاجـلـدـ المـشـرـزـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ تـابـعـاـ لـلـمـاسـ كـالـكـمـ وـلـاـ لـلـمـسـوسـ كـاجـلـدـ المـشـرـزـ. [العنـاـيـةـ]

كـاجـلـدـ المـشـرـزـ: أيـ المـلـصـوقـ بـهـ فـيـقـالـ: مـصـحـفـ مـشـرـزـ أيـ مـضـمـونـ شـرـزـ أـجـزـاؤـهـ بـعـضـهـ مـعـ بـعـضـ أيـ شـدـهـ. (العنـاـيـةـ) وـيـكـرـهـ مـسـهـ: المرـادـ بـقـولـهـ: "يـكـرـهـ مـسـهـ بـالـكـمـ" كـراـهـةـ التـحرـمـ، ولـذا قالـ فيـ "الفـتاـوىـ": لـاـ يـجـوزـ لـجـنـبـ وـحـائـضـ أـنـ يـمـسـ بـكـمـهـمـاـ أوـ بـعـضـ ثـيـاهـمـاـ؛ لأنـ الثـيـابـ بـعـنـزـلـةـ يـدـيهـمـاـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ١٤٩/١]

كتـبـ الشـرـيـعـةـ: يـعـنيـ كـتـبـ الـحـدـثـ وـالـفـقـهـ حيثـ يـرـخـصـ لـأـهـلـهـاـ فيـ مـسـهـاـ بـالـكـمـ لـأـنـ فيهـ ضـرـورـةـ، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـسـهـاـ بـلـاـ طـهـارـةـ مـكـروـهـ. (العنـاـيـةـ) وـلـاـ بـأـسـ إـلـخـ: معـناـهـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ يـدـفـعـ الطـاهـرـوـنـ المـصـحـفـ إـلـىـ الصـبـيـانـ الـمـحـدـثـيـنـ؛ لأنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، فـإـمـاـ أـنـ يـمـنـعـ عـنـهـمـ المـصـحـفـ، وـفـيـ تـضـيـعـ حـفـظـ الـقـرـآنـ، أـوـ يـؤـمـرـوـاـ بـالـتـطـهـيرـ، وـفـيـ حـرـجـ عـلـيـهـمـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـكـلـفـواـ بـذـلـكـ. [العنـاـيـةـ ١٥٠/١]

* أخرج الطبراني في معجمه الكبير عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يمس القرآن إلا طاهر. [٢٤٢/١٢، رقم: ١٣٢١٧] وقال الهيثمي في "جمع الزوائد": ورجاله موثقون. [١، ٣٨٧، رقم: ١٥١٢]

قال: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام: لم يحل وطؤها حتى تغسل؛ لأن الدم يدُر تارةً، وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال؛ ليترجح جانب الانقطاع، ولو لم تغسل ومضي عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية: حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فظهرت حكماً. ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثالث: لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال؛ للنهي في القراءة بالتشديد. قال: **والظهر إذا تخلّل بين الدفين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي**

وإذا انقطع: أراد به الانقطاع على رأس العادة بدليل ما ذكر بعده: "لو كان انقطع الدم دون عادتها". (الكتفافية) يدل: بكسر الدال وضمها: أي يسيل. (العنابة) ليترجح جانب الانقطاع: أي ليتأكد جانبه بجريان أحكام الطاهرات عليها شرعاً. حل وطؤها: وإن انقطع ل تمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغسل، وقال الشافعي وأبيه وأبيه وأبيه: لا يحل وطؤها قبل الغسل. [مجموع الأئم ٨٠/١]

حكمًا: لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا تصح حال كونها حائضاً، دلّ أنه حكم بظهورها. (العنابة) فوق الثالث: قيد به؛ ليثبت الحكم فيما إذا انقطع الدم دون الثلاث بالطريق الأولى؛ إذ العود فيها ظهر؛ لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

والظهر إذا إلخ: مثاله: مبتدأة رأت يوماً دماً وثمانية طهراً، ويوماً دماً فالعشرة كلها كالدم المتوالي؛ لإحاطة الدم بطرف العشرة، ولو رأت يوماً دماً، وتسبعة طهراً، ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً. [العنابة ١٥٢/١]

إذا تخلّل إلخ: إذا أحاطت الدم بطرف مدة الحيض. (العنابة) كالدم المتوالي: فإن كانت مبتدأة فالكل حيض، وإن كانت معتادة فأيام العادة حيض، والباقي استحاضة.

قال رضي الله عنه: وهذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، ووجهه: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة. وعن أبي يوسف رحمه الله — وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: وقيل: هو آخر أقواله —: أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدم. والأخذ بهذا القول أيسر، وثمامه يعرف في "كتاب الحيض". وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، هكذا نقل عن إبراهيم النخعي، وإنه لا يُعرف إلا توقيقاً.

هذه إلخ: أي رواية محمد عنه، والثانية: وهو قول زفر: أن الدم إن كان في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلاً، ويكون كالدم المتوالي، وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلاً، والثالثة: وهو قول محمد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام، لا يكون فاصلاً، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من الدمين، أو مثلها لا يكون فاصلاً أيضاً، وإن كان أكثر منهما يكون فاصلاً، والرابعة: ما روی عن أبي يوسف رحمه الله. الزكاة: فإن شرط وجودها كمال النصاب في طرق الحول، والنقصان في خلاله لا يضر. (العنابة)

أن الطهر إلخ: وحجه في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فكذا للفصل بين الدmins؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً، مما دونه فاسد. (النهاية) طهر فاسد: الفاسد لا يتعلّق به أحكام الصحيح شرعاً. (العنابة) أيسر: لعدم التفصيل فيه أصلاً، وفي القول الأول تفصيل من حيث إن الطهر الفاسد لا يكون فاصلاً، إذا كان الدم محيطاً في العشرة، ويكون محبطاً إذا لم يكن فيه، وفي القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر. كتاب الحيض: الذي صنفه محمد بن الحسن كتاباً مستقلاً في أحكام الحيض. (البنية)

هكذا نقل إلخ: وقال عطاء: أقله تسعه عشر؛ لأنه يشتمل الشهر عادة على الحيض والطهر، وقد يكون الشهر تسعه وعشرين يوماً، وإذا كان أكثر الحيض عشرة، بقي تسعه عشر يوماً. ولنا: أن مدة الطهر نظير الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطاً من الصوم والصلوة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر، فكذا أقل مدة الطهر. (النهاية) وإنه لا يُعرف إلخ: والظاهر أنه منقول عن النبي صلوات الله عليه وسلم; لأنه مقدار، والمقدار في الشرع لا تعرف إلا سمعاً. (العنابة)

ولا غاية لأكثره؛ لأنه يمتد إلى سنة وستين، فلا يتقدّر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم، فاحتياج إلى نصب العادة، ويعرف ذلك في "كتاب الحيض". ودم الاستحاضة كالرُّعاف الدائم لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء؛ لقوله عليه السلام: "توضئي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير"، * وإذا عُرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع. ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادة معروفة دونها: رُدّت إلى أيام عادتها، والذي زاد استحاضة؟

ولا غاية لأكثره: معناه أنها تصلّي وتصوم ما دامت ترى الطهر وإن استغرق عمرها. (العنابة) سنة وستين: وقد لا تخيس أصلاً. (فتح القدير) إلا إذا استمر: فإنه يكون حينئذ لأكثره غاية عند عامة العلماء خلافاً لأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي والقاضي أبي حازم؛ فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع هناء، وعلى هذا إذا بلغت امرأة، فرأّت عشرة دماء، وسنة أو ستين طهراً، ثم استمر بها الدم، فعندما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلّي سنة أو ستين. [العنابة ١٥٥/١]

ويعرف ذلك: ولما كان في الأقوال كثرة أعرض المصنف عنها، وقال: ويعرف ذلك إلخ. (العنابة) بنتيجة الإجماع: قيل أي بدلاته، وتقريره: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب وجوب الصوم وحل الوطء بالطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما؛ لكونه منافياً لشرطها، فلأن يجعل عدماً في حق الصوم والوطء الذين لا منافاة بينهما أولى. (العنابة) عادة معروفة: وهي تثبت بمرتين، لا بمرة واحدة، كما ذهب إليه بعضهم.

* أخرجه ابن ماجه عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض، فلا أطهر، فأفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، احتبني الصلاة أيام حبيشك، ثم اغتنسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير. [رقم: ٦٢٤، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عادت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم]

لقوله عليه السلام: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائتها"، * ولأن الزائد على العادة يجанс ما زاد على العشرة فيلحق به. وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة؛ لأننا عرفناه حيضاً، فلا يخرج عنه بالشك، والله أعلم.

فصل

والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرُّعاف الدائم، والجُرُح الذي لا يرقأ: يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنواوف.

لقوله عليه السلام: ووجه الاستدلال: أن من زاد دمها على عشرة فهي مستحاضة، والمستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائتها، وأيام أقرائتها أيام عادتها المعروفة، فما زاد عليها لا تدعها فيه، وإلا لم يق للإضافة فائدة. [العنابة ١٥٨/١] يجанс: من جهة أنه زيادة على المقدر — إذ المقدار العادي كالمقدار الشرعي فالزائد عليه كالزائد عليه — ومن جهة أنه خالف للمعمود. [فتح القدير ١٥٨/١]

لأننا عرفناه إلخ: أي لما استمر الدم ثلاثة أيام، عرفنا أنه حيض. ولما جاوز العشرة وقع الشك في الزيادة على الثلاثة، أن المرئ فيها حيض أم استحاضة، فلا يخرج عنه بالشك. والله أعلم. [الكافية ١٥٨/١]

سلس البول إلخ: لما ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، ذكر أيضاً من هو في حكمها. (النهاية)

سلس البول: وهو من لا يقدر على إمساكه. (العنابة) الدائم: أي الشامل للأوقات بحيث لا يسع الصلاة. لا يرقأ: أي الذي لا يسكن دمه. (العنابة) والنواوف: لا يراد به الحصر، بل يصلون النذور والواجبات أيضاً مادام الوقت باقياً عندنا. (الكافية)

* أخرج ابن حبان في صحيحه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة. [٤/١٨٩]

رقم: ١٣٥٥، باب وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة]

وقال الشافعي رضي الله عنه: تتوضاً المستحاضة لـكـل مـكتـوبة؛ لـقولـه عـلـيـهـا: "المـسـتـحـاضـة تـتوـضـأ لـكـل صـلـاة"؛ * وـلـأـن اعتـبـار طـهـارـتـها ضـرـورـة أـدـاء المـكـتـوبـة، فـلا تـبـقـى بـعـد الفـرـاغ مـنـهـا. ولـنـا: قـولـه عـلـيـهـا: "المـسـتـحـاضـة تـتوـضـأ لـوقـت كـل صـلـاة"؛ ** وـهـوـ الـمـرـاد بـالـأـوـل؛ لـأـن "الـلـام" تـسـتعـار لـلـوقـت،

قال الشافعي رضي الله عنه: هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه في المستحاضة، ومن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح من الذبر، وأما في حق صاحب الجرح السائل، والراغف الدائم، فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لما أنه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثاً. [الكتفمية ١٥٩/١] لـكـل مـكتـوبـة؛ والنـفـل تـبع لـلـفـرـض، فـلا يـفـرـد لـه حـكـم عـلـى حـدـة. وـلـأـن اعتـبـار إـلـخ: الـحاـصـل أـن اعتـبـار طـهـارـتـها المستـحـاضـة لـلـضـرـورـة، وـمـا يـكـون اعتـبـارـه لـلـضـرـورـة يـتـقدـر بـجـسـبـها.

بعد الفـرـاغ مـنـهـا: يـشـعـر بـأـن أـدـاء التـوـافـل إـنـما يـجـوز لـه عـنـدـ الشـافـعـي قـبـلـ المـكـتـوبـة لـأـنـهـا بـعـدـهـا. بـالـأـوـل: أيـ ماـ روـاه الشـافـعـي. (الـعـنـيـة) لـأـنـ الـأـوـل مـحـتـمـلـ، وـالـثـانـي: مـحـكـمـ، فـيـحـمـلـ الـمـحـتـمـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ. تـسـتعـارـ: فـيـنـ لـلـوقـتـ اـخـتـصـاصـاـ بـالـأـشـيـاءـ، فـبـاعـتـبـارـ أـنـ الـاـخـتـصـاصـ لـازـمـ لـلـوقـتـ اـسـتـعـيرـ لـفـظـ الـلـامـ لـهـ.

* أخرجه ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل، وتتوضاً لـكـل صـلـاة، وتصـومـ، وتصـلـيـ. [رقم: ٦٢٥ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـتـيـ قدـ عـدـتـ أـيـامـ أـقـرـائـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـمـرـ بـهـ الـدـمـ]

** قال بعضهم: هذا غريب يعني بالفظ: لـوقـتـ كـل صـلـاةـ، قـلتـ: لـيـسـ كـذـلـكـ؛ لأنـهـ لـا يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ إـطـلاـعـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ غـرـيـباـ، بلـ روـيـ هـذـاـ اللـفـظـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـيـشـ؛ وـتـوـضـيـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاةـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ "الـمـغـنـىـ"ـ، وـرـوـاهـ الإـلـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رضي الله عنهـ هـكـذـاـ: "المـسـتـحـاضـةـ تـتوـضـأـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاةـ"ـ، ذـكـرـهـ السـرـخـسـيـ فـيـ "الـمـبـسوـطـ"ـ، وـرـوـيـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـطـةـ بـاسـتـادـهـ عـنـ حـمـنـةـ بـنـ جـحـشـ أـنـهـ عـلـيـهـ أـنـ تـغـسـلـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاةـ، وـغـسـلـ يـعـنـ الـوـضـوـءـ، فـبـطـلـ الـاشـتـراـطـ لـكـلـ صـلـاةـ. [الـبـنـيـةـ ٦٧٧/١]ـ وـفـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ: روـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رضي الله عنهـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رضي الله عنهاـ أـنـ الـنـيـ رضي الله عنهـ قـالـ لـفـاطـمـةـ بـنـ أـبـيـ حـيـشـ: "وـتـوـضـيـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاةـ"ـ. ذـكـرـهـ مـحـمـدـ فـيـ الـأـصـلـ مـعـضـلـاـ. [فتح الـقـدـيرـ ١٥٩/١]

يقال: آتيك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء؛ تيسيراً، فيدار الحكم عليه. وإذا خرج الوقت: بطل وضعهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى، وهذا عند علمائنا الثلاثة. وقال زفر: استأنفوا إذا دخل الوقت، فإن توضؤوا حين تطلع الشمس: الآخر أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله. وقال أبو يوسف و زفر رحمه الله: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر. وحاصله: أن طهارة المعنور تنتقض بخروج الوقت -أي: عنده- بالحدث السابق عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، وبدخوله عند زفر رحمه الله، وبأيهما كان عند أبي يوسف رحمه الله. **وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا، أو قبل طلوع الشمس.** لزفر رحمه الله: أن اعتبار الطهارة مع المنافي؛ للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر،

آتيك لصلاة: يراد بها الوقت، وذلك بالكتاب والسنّة ومتعارف الناس، أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَرَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلَقُّ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ﴾** أي أوقات الصلاة، و السنّة: ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تبتمت، وصلبت"، وأراد بذلك وقت الصلاة، لا نفس الصلاة؛ لأن الصلاة فعله وإنه لا يسبقه ولا يتأخر عنه، وكذلك يقال في مبتذل الكلام: آتيك لصلاة الظهر أي وقت صلاة الظهر، فحملنا الصلاة المذكورة في الحديث على الوقت؛ تحرزاً عن التعارض وتوفيقاً بين الحديثين. [الكافية ١٦٠/١]

ولأن الوقت: في قوله عليه السلام: "الوقت كل صلاة"، هذا دليل موافق للقواعد الشرعية.

تيسيراً: لأن المكلف قد يأتي في الوقت بالأداء وقد يأتي بالقضاء، فلو لم يقم الوقت مقام الأداء لأدى إلى الخرج. عند زفر: رأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك، ولا أبا يوسف، فالكل متافقون على انتقاده عند الخروج. [فتح القدير ١٦١/١] **وفائدة الاختلاف إلخ:** إنما انحصرت فيهما؛ لأن في الأولى دحولاً بلا خروج، فلا تنتقض عند أبي حنيفة و محمد حتى يذهب وقت الظهر، وتنتقض عندهما: وفي الثانية خروجاً بلا دحول، فتنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد، ولا تنتقض عند زفر. [العناية ١٦١/١]

فلا تعتبر: أي لا تعتبر الطهارة قبل الوقت. (النهاية)

ولأبي يوسف رحْلَتِهِ: أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده. ولهما:
 أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت؛ ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت،
 وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فظاهر اعتبار الحدث عنده. والمزاد بالوقت: وقت
 المفروضة، حتى لو توضأ المعدور لصلاة العيد له أن يصلى الظهر به عندهما، وهو
 الصحيح؛ لأنها **منزلة صلاة الضحى**، ولو توضأ مرةً للظهر في وقته، وأخرى فيه
 للعصر، فعندما: ليس له أن يصلى العصر به؛ لانتقاده بخروج وقت المفروضة.
أبي حنيفة و محمد
 والمستحاضة: هي التي لا يصلي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتنىت به يوجد
 فيه، وكذا كلُّ من هو في معناها، وهو من ذكرناه، ومن به استطلاق بطن، أو
 انفلات ريح؛ لأنَّ الضرورة بهذا تتحقّق، وهي تُعم الكل.

فصل في النفاس

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة؛ لأنَّه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، أو من
 خروج النفس معنى الولد، أو يعني الدم. والدم الذي تراه الحامل انتداب حالة الخبل

قبله ولا بعده: هذا أيضًا لا يستقيم إلا وأن يراد بالانتداب بالدخول عدم اعتبارها في أداء الوجبة.
 المزاد بالوقت: أي الذي اعتبر خروجه ودخوله. **منزلة صلاة الضحى**: من حيث أنها ليست بمفروضة،
 حتى قال بعض المشايخ: إنها صلاة الضحى أدبت بجماعة. (العنابة) ذكرناه: يعني قوله: ومن به سلس البول،
 والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، ... فيكون حكم الكل حكم المستحاضة، ولو أريد تعريف المعدور
 قبل: هو من حصل به العذر بدوام الحدث وقت صلاة كاملاً ثم لا يخلو عنه منذ توضأ فيه إن دام والقيود
 تعرف مما تقدم. انفلات: أي خروج الشيء فلتةً أي بعنة. بهذا: أي بما ذكرنا من الأحداث. (العنابة)

أو حال ولادتها قبل خروج الولد: استحاضة وإن كان ممتدًا. وقال الشافعي رحمه الله: حيض؛ اعتباراً بالنفاس؛ إذهما جيئاً من الرحم. ولنا: أن بالحبل ينسد فم الرحم، كذا العادة، والنفاس بعد افتتاحه بخروج الولد، وهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد فيما رُوي عن أبي حنيفة و محمد رحمه الله؛ لأنّه ينفتح، فيتنفس به. والسقط الذي استبان بعض خلقه: ولد، حتى تصير المرأة به نساء، وتصير الأمة أم ولد به، وكذا العدة تنقضي به. وأقل النفاس لاحِد له؛ لأنَّ تقدُّم الولد علَمُ الخروج من الرحم، فأغنى عن امتدادِ جُعل علَماً عليه بخلاف الحيض. وأكثره أربعون يوماً، والزائد عليه استحاضة؛

ممتدًا: أي وإن كان نصاب الحيض ممتدًا. (الكتابية) اعتباراً بالنفاس: أي إذا امتدّ الدم الخارج حال ولادتها وقبل خروج الولد، يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إنه استحاضة، وقال الشافعي رحمه الله: بل هو حيض كما أن ما يخرج من الدم بعد الولادة نفاس، كذلك الدم الخارج قبل الولادة حيض؛ لأن مبعهما الرحم. بالحبل ينسد: وذلك؛ لأن فم الرحم منكوس، ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة، إلا إذا انسد فمه. والسقط: بالحركات الثلاث في السين، (الكتابية) أي الولد الناقص الذي ظهر بعض أعضائه فهو في حكم الولد. بعض خلقه: كإاصبع أو ظفر. (فتح القدير) أم ولد: إن ادعاه المولى. (الكتابية)

لحاد له: وعليه اتفق أصحابنا، ولو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها أن تصوم وتصلبي بعد الاغتسال، صرخ بذلك شيخ الإسلام في "مبسوطه". تنبية: مما تعارف في زماننا هذا من أن النساء لا تؤدين الفرائض إلا بعد انقضاء أربعين يوماً وإن انقطع الدم قبله، ذنب كبير. امتداد: بالتبني، أي عند امتداد دم، قوله: — جعل علماً — جملة وقعت صفة لقوله — امتداد — و"جعل" على صيغة المجهول و"علم" نصب على أنه مفعول ثان بجعل. [الكتابية ٤٩٦/١]

عليه إلخ: خروج الدم من الرحم يعني لا يشترط الامتداد في النفاس؛ لأن خروج الولد أغنى عن ذلك بخلاف الحيض، حيث يشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام شرعاً ليعلم بذلك أن الدم من الرحم؛ إذ لا دليل على كونه من الرحم إلا بالامتداد. [الكتابية ٤٩٦/١]

ل الحديث أُم سلمة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتْ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"، * وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اعتبار الستين. وإن جاوز الدُّمُّ الأربعين، وقد كانت ولدت قبل ذلك، وهذا عادة في النفاس: رُدِّتْ إِلَى أَيَّامِ عادَتْهَا لِمَا بَيْنَهَا فِي الْحِيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عادَةً فَابْتِداَءُ الْبَاقِيِّ اسْتِحْسَانًا نفاسها أربعون يوماً؛ لأنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلَهُ نفاساً، فإن ولدت ولدين في بطن واحد فففاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما، وإن كان بين الولدين أربعون يوماً. وقال محمد رحمه الله: من الولد الأخير، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأنَّها حامل بعد وضع الأول، فلا تصير نفسيات كما أنها لا تحيض، وهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالإجماع. ولهما: أنَّ الحامل إنما لا تحيض؛ لأنَّهُم مسداد فم الرحم على ما ذكرنا، وقد افتح بخروج الأول، وتَنَفَّسَ بالدم، فكان نفاساً، والعدة تعلقتْ بوضع حمل مضاف إليها، فيتناول الجميع.

بطن واحد: هنا ولدان من بطن واحد بين ولادتها أقل من ستة أشهر.(جمع الأنثى) الولد الأول: ما لم يكن بين الولدين ستة أشهر؛ لأنَّها حينئذ توأمان. [فتح القدير ١/٦٧] أنَّ الحامل: جواب عن استدلالهما. والعدة إلخ: جواب عن قياس محمد النفاس على انقضاء العدة، ووجهه: أنَّ العدة تنقضي بوضع حمل مضاف إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَحْمَالِ أَحَلُّهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلُهُنَّ﴾، والحمل اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد في بطنها موجوداً كانت حاملاً، فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع. [العنابة ١/٦٧]

* رواه أبو داود في سننه عن كثير بن زياد قال: حدثني الأزديّة قالت: حجّحت، فدخلت على أم سلمة، قفت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تتعذر في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. [١/٢٠٢-٣٠٣] رقم: ٣١٦، باب ما جاء في وقت النفسيات وفي رواية: تعذر بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة.

[١/٣٠٢، رقم: ٣١٥، باب ماجاء في وقت النفسيات]

باب الأنحاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه؛
لقوله تعالى: ﴿وَتِبَّاكَ فَطَهِّرْ﴾، وقال عليه السلام: " حتّى، ثم اقرصيه، ثم أغسليه بالماء، ولا يضرك
أثُرُه" *، وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب، وجب في البدن والمكان؛ لأن الاستعمال
في حالة الصلاة يشمل الكل. ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل مائع ظاهر يمكن إزالتها به،

وثيابك فطهر: أي فطهرها من النجاسة، والأمر للوجوب.(البنيان) وقال عليه السلام: المصنف إنما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب. حتّى: القشر باليد والعود، والقرص: القشر بأطراف الأصابع كلاماً من باب طلب، ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتح الصلاة وتحت قدمه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة؛ لأنه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم.[الكافية/١٦٩]
في البدن: بطريق أولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه؛ لتصور انفصاله بخلافهما. [فتح القدير / ١٦٩ - ١٧٠]
والمكان: الدليل على اشتراط طهارة المكان أنه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى: ﴿وَتِبَّاكَ فَطَهِّرْ﴾، بعبارة دل ذلك على اشتراط طهارة المكان أيضاً؛ لأنه إنما وجب طهارة الثوب؛ لأن حالة الصلاة حالة مناجاة مع رب، وهي أعلى حال العبد، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته، وطهارة ما صلى فيه، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به، وإمكان الصلاة بدونه، فلأن يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به أولى.
مائع: بعضهم قيده بالظاهر، فإنه إذا لم يكن ظاهراً لا يظهر. ظاهر: احتراز عن بول ما يوكل لحمه؛ فإن الأصح أن التطهير لا يحصل به.(العناية)

* أخرج مسلم في صحيحه عن هشام بن عمرو قال: حدثني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوتها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: تخته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه. [٢/١٣٠٧، رقم: ٦٦١، باب نجاسة الدم وكيفية غسله] وفي رواية لأبي داود: حتّى، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه. [١/٢٢٧، رقم: ٣٦٦]

كالخلٌّ وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عصر انصر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه يتنحّس بأول الملاقات، والنّجسُ لا يفيد الطهارة، إلا أن هذا القياس ثُرك في الماء للضرورة. ولهما: أن المائع قالع، والطهورية بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة فليحق به دلالة يبقى طاهراً، وجواب الكتاب لأيُفرَق بين التوب والبدن، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله. وعنده أنه فرق بينهما، فلم يُجُوز في البدن بغير الماء. وإذا أصاب الخفيف منه نجاسة لها جرم، كالروث والعدرة، والدم، والحي، فجفت، فدللته بالأرض، جاز. وهذا استحسان.

القياس: قلنا: المعنى الذي لأجله سقط القياس في حق الماء ذلك المعنى موجود في غيره من المائعات. (النهاية) قال: من قلع الشيء وأقلعه، إذا أزاله من موضعه. (البنيان) والطهورية: أي إفادة الماء الطهورية بعلة أنه يقلع النجاسة. القلع والإزالة: والحال أننا نعلم أن طهورية الماء ليست إلا لكونه قالعاً مزيلاً، وعلة القلع والإزالة موجودة في المائع، فيثبت الطهورية فيه. والنجاسة: جواب عن استدلالهم، وهو في الحقيقة قول بالمحض، أي سلمنا أنه تنحّس بأول الملاقة لكن الحال لم يكن نجسًا لعينه، بل كانت النجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة بالعصر بقي المحل طاهراً. [العنابة ١٧٠/١]

فلم يُجُوز: والفرق له: أن البدن كما يقبل النجاسة الحكمية قبل النجاسة الحقيقة، ثم الحكمية اختص زواها بالماء، فكذا الحقيقة، وأيضاً حرارة البدن جاذبة، فلا يدخل فيه إلا الماء. والعدرة: الروث يكون في الحيوانات والعدرة يكون في الإنسان. فجفت: وفي المحيط: ذكر في "الجامع الصغير" في النجاسة التي لها جرم إذا أصاب الخف أو النعل وحكه أو حشه بعد ما ييس أنه يظهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. [الكافية ١٧١/١] فدللته: قلت: الدليل بالأرض ليس بشرط، بل الحال والاحتياط يكفيان أيضاً، لأنهما يعملان عمل المسح، فيقومان مقامه. جاز: أي ظهر في حق جواز الصلاة استحساناً. (النهاية)

وقال محمد ﷺ: لا يجوز وهو القياس إلا في المني خاصةً؛ لأن المتدخل في الخف لا يزيله الجفاف والدُّلُك، بخلاف المني على مانذكره. ولهما: قوله عليه السلام: "إِنْ كَانَ بِهِمَا أَذْى فَلِيَسْحِهِمَا بِالأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ" *، ولأن الجلد لصلابته لا تتدخله أجزاء النجاسة إلا قليلاً، ثم يجتنبه الجرم إذا جفَّ، فإذا زال زال ما قام به. وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يُكثّر ولا يُطهّر. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يظهر؛ لعموم البلوى، وإطلاق ما يُروى، وعليه مشايخنا. فإن أصابه بول فييس، لم يجُزْ حتى يغسله. وكذا كلُّ ما لا جرم له كالخمر؛ لأن الأجزاء تتشرَّب فيه،

وقال محمد: وبه قال زفر والشافعى في الجديـد، في "المحيط": والصحيح أن محمداً رجـع من هذا القول في "الري" لما رأى من كثرة السرقيـن في الطرق. [البنيـة ١/٧١٤-٧١٥] وهو القياس: أي على الثوب والبساط بجماعـع أن النجـاسـة تـداخلـت في الخـفـ تـداخلـلـهاـ فيـهـماـ، وإـلـيـهـ أـشـارـ بـقولـهـ: لأنـ المـتـادـخـلـ فيـ الخـفـ... إـلـخـ. [البنيـة ١/١٧١] لا يزيلـهـ: حتىـ إنـهاـ تـبـقـىـ متـصـلـةـ بالـخـفـ بـعـدـ الجـفـافـ. (النهـاـيـةـ)

وفي الرطب: أي في الروث والعذرـةـ والدمـ أـصـابـ الخـفــ، وـهـيـ رـطـبـ بـعـدـ لاـ يـطـهـرـ إـلـاـ بـالـغـسـلـ. (النهـاـيـةـ) ما يـرـوـىـ: منـ حـدـيـثـ "إـنـ كـانـ هـمـاـ أـذـىـ". وـعـلـيـهـ: قـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ: وـهـوـ صـحـيحـ وـعـلـيـهـ الفتـوىـ لـلـضـرـورـةـ. (البنيـةـ) ما لا جـرمـ لـهـ: الفـاـصـلـ بـيـنـ مـاـ لـهـ جـرمـ وـمـاـ لـهـ جـرمـ لـهـ هوـ: أـنـ كـلـ مـاـ يـرـىـ بـعـدـ الجـفـافـ عـلـىـ ظـاهـرـ الخـفــ كـالـعـذـرـةـ وـالـدـمـ وـنـحـوـ، فـهـوـ ذـوـ جـرمـ، وـلـاـ مـاـ لـهـ جـرمـ لـيـسـ بـلـدـيـ جـرمـ. [مـجـمـعـ الـأـمـرـاءـ ١/٨٨]

* أخرج أبو داود في سنته عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. معناه قال: إذا وطئ الأذى بخفـيـهـ، فـطـهـورـهـاـ التـرـابـ. [١/٣٣٦، رقم: ٣٨٩، بـابـ الأـذـىـ يـصـيبـ النـعـلـ] وأخرجه الحاكم في مستدرـكـهـ، وقالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ. [١/٢٤٨، رقم: ٥٩١، بـابـ إـذـاـ وـطـئـ أـحـدـكـ بـعـلـيـهـ فـيـ الأـذـىـ إـنـ التـرـابـ لـهـماـ طـهـورـ]

ولا جاذب يجذبها، وقيل: ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له. والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل وإن يبس؛ لأن الثوب لتخليمه يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل. والمني نجس يجب غسله إن كان رطباً، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه استحسانا الفرك؛ لقوله عليه السلام: "فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً."*

وقال الشافعي رحمه الله: المني طاهر، والحجنة عليه ما روينا،

لا جاذب: كما كان في ذي جرم، كما مر. وقيل إخ: قال الإمام الحبوبي: إذا مشى الرجل على بول، أو حمر، ثم مشى على الرماد، أو الرمل، أو التراب، فالتصق به وجف، فمسحه بالأرض حتى تنازه أنه يظهر، وما التصق به كالجرم له، وقال السرخسي: وهو صحيح.(نهاية) جرم له: الحال أن الجرم أعم من أن يكون من جنس النجاسة، أو من غير جنسها. لتخليمه: قوله: أجزاء الثوب متخلخلة، أي في خلاها فرج لرعاوها.(نهاية)

والمني نجس: وكونه أصل حلقة الآدمي لاينفي صفة النجاسة كالمضعة والعلقة، وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح؛ لأن ذلك موقوف عليه، ولأن ثبت كونه مرفوعاً فنقول: الحديث يشهد لنا من وجه؛ لأنه أمر بالإماتة، والأمر للوجوب، والتبيه بالمخاط والبزاق وإن كان يشهد له، فظاهر الأمر يشهد لنا، فسقط الاحتجاج به.(نهاية)

الفرك: وعن البعض أن مني المرأة لا يظهر بالفرك؛ لأنه يكون رقيقاً.(نهاية) وانختلف في ما إذا كان للثوب طاق آخر، فنفذت البلة إلى الطاق، الصحيح أنه يظهر بالفرك؛ لأنه من أجزاء المني.

وقال الشافعي رحمه الله: وهو مروي عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب أصحاب الحديث.

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ١/٧٢١] أخرج الدارقطني في سننه عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً. [١/٣٠٦، رقم: ٤٤٢] باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويبساً] صحيح. [إعلاء السنن ١/٣٨٢]

وقال عليه السلام: إنما يغسل التوب من خمس^{*}، وذكر منها "المي"، ولو أصاب البدن، قال مشايخنا عليه السلام: يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشدُّ. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه. والنرجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما؛ لأنه لا تتدخله النجاسة، ونحوه كالسكنين

وقال عليه السلام: دليل آخر على نجاسته. (العنابة) منها المي: ولفظه إثباتاً يدل على الوجوب، وأيضاً القرآن في الذكر يدل على القرآن في الحكم، فإذا بعض الأمور نجسة يجب غسلها، فكذا في البعض الآخر. مشايخنا: قيل: يزيد مشايخ ما وراء النهر. (العنابة) أشد: لانفصال التوب عن المي دون البدن. (العنابة) فلا يعود: ما تشرب منه البدن إلى الجرم، ولكن عاد فإنما يطهر بالفرك أيضاً، والبدن لا يمكن فركه. (العنابة) اكتفي بمسحهما: وبه قال مالك رضي الله عنه. وقال زفر الشافعي وأحمد: لا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس، وقال الزاهدي في "شرح المختصر": سيف، أو سكين أصابه البول، أو الدم، في الأصل: أنه لا يطهر إلا بالغسل، والعذرنة الرطبة والياسدة تطهر بالحت عند الشيختين، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل. وفي "ختصر الكرخي": السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، والبول والعذرنة، والإمام القدورى اختار ما ذكره الكرخي، وكذا المصنف؛ لأنه أطلقه، ولم يذكر خلاف محمد، وهو المحتر للفتوى؛ لأن الصحابة رضي الله عنه كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها، ويصلون معها. [جمع الأئمـاـر ٨٩/١]

* أخرجه الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن زكريا، ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمارة بن ياسر قال: أتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على بشر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمارة! ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي أغسل ثوبي من خاتمة أصابته، فقال: يا عمارة! إنما يغسل التوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمي، يا عمارة! ما خاتمتكم، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتكم إلا سواه. لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان. [٣١٠-٣١١، باب نجاسته البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه] ورواية ابن عدي في "الكامل" وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وقال البيهقي: هذا حديث باطل، وإنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع: قال العيني في "البنيان": علي بن زيد روى له مسلم مقرئنا به، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في "المستدرك" =

وما على ظاهره يزول بالمسح. وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس، وذهب أثراها، حازت الصلاة على مكافها. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا تجوز؛ لأنَّه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به. ولنا قوله عليه السلام: "ذِكَارُ الْأَرْضِ يُسْهِلُهَا" *، وإنما لا يجوز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد ثبت شرعاً بنص الكتاب، فلا تتأدي بما ثبت بال الحديث.

وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجْسِ الْمَغْلُظِ: كَالْدَمِ، وَالبُولِ، وَالخَمْرِ،

فجفت إلخ: (قيد) اتفاقي لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب للون أو الريح. [فتح القدير ١٧٤/١] أثراها: وهو اللون والرائحة والطعم. (جمع الأئمَّة)
 لا يجوز التيمم بها: وذكر ابن كأس التخعي عن أصحابنا أنه يجوز التيمم به؛ لأنَّ حكم بطهارته حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. (النهاية) ذكارة الأرض: أي طهارتها جفافها إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأن الذكارة وهي الذبعة، سبب الطهارة في الذبيحة. [العنابة ١٧٤/١]
 يُسْهِلُهَا: أي يسهلاً ذكاراتها؛ لأنَّ يسألاً الأرض طهارة، وطهارة الأرض قد يكون يسألاً، وقد يكون بالماء.
 وإنما: حواب عن قولهما: "لهذا لا يجوز التيمم بها". (النهاية) فلا تتأدي إلخ: فلا تتأدي بما ثبت بغير الواحد؛ لأنَّه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض. [العنابة ١٧٥/١]
 من النجس المغلظ: النجاسة على نوعين: غليظة وخفيفة، فالغليظة عند أبي حنيفة رضي الله عنه: ما ورد بنجاسته نص قطعي، والخفيفة ما لم يكن كذلك كما سيأتي. (عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية) كالدم: السائل إلا دم الشهيد في حقه. وإنما قيدنا بالسائل؛ لأنَّ ما بقي منه في اللحم والعروق ليس بنجس. (جمع الأئمَّة)

= وقال الترمذى: صدوق، وأما ثابت فلم يتهمه أحد بالوضع غير البهقهى مع أنه ذكره في كتابه "المعرفة" ولم ينسبة إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطنى وابن عدي. وقال البزار: ثابت بن خماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وله متابع، ورواه الطبرانى في "معجمه الكبير". [البنابة ٧٢٦/١]

* هذا لم يرفعه أحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي. [البنابة ٧٢٩/١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: زكاة الأرض يسألاً. [٥٩/١] رقم: ٦٢٤، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف] وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض، فقد زكت [٥٧/١] رقم: باب من قال: إذا كانت حافة فهو زكها] رجاله رجال الجماعة وهو مما لا يدرك بالقياس، فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعى، وهو حجة عندنا. [إعلاء السنن ٣٩٥/١]

وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. ولنا: أن القليل لا يمكن التحرر عنه، فيجعل عفواً، وقدرناه بقدر الدرهم؛ أخذنا عن موضع الاستحياء، ثم يُروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويُروى من حيث الوزن — وهو الدرهم الكبير المثقال — وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً. وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف، وإنما كانت نحاسة هذه الأشياء مغلفة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به. وإن كانت مخففة،

الدجاج: والبط والأوز وغيره. للتطهير: وهو قوله تعالى ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهِرْ﴾. لم يفصل: بين القليل والكثير. (العنابة) أخذنا إلخ: وجه الأخذ ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله في "الأسرار"، وقال: رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: "من اكحل فليوتر، ومن لا فلاح في عليه، ومن استحرر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه"، والاستحamar: هو الاستحياء، فثبت أن الاستحياء غير واجب بالحجارة، فعلم أنه سقط حكمه؛ لقلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفو، وأن الشافعي رحمه الله وافقنا أن الاستحياء بالماء سنة غير واجب، والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه، وهذا لو جلس على ماء قليل نحسه كما لو أصاب موضعًا آخر من بدنها، فمسحه بالحجارة لم يظهر، فدل ضرورة أنه عفو؛ لقلة المكان. [الكافية ١٧٨/١ - ١٧٩]

في الصحيح: متعلق بقوله: اعتبار الدرهم من حيث المساحة، لا بقوله: وهو قدر عرض الكف؛ لعدم رواية الخلاف. **الكبير المثقال:** أي الدرهم الكبير الذي وزنه على قدر المثقال. وقيل: القائل الفقيه أبو جعفر. (العنابة) في التوفيق بينهما: كان الحامل على التوفيق هو أن الرواية الثانية لو كانت على الظاهر أدى إلى القول بعفو المغلفة، وإن كان يبلغ الأكبر، فإما إذا كانت رقيقة ربما يأخذ أكثر من الربع. إنما احتاج إلى ذكر التوفيق؛ لأن حمداً ذكر الدرهم الكبير في "النوادر"، واعتبره من حيث العرض، فقال: الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة، واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر رحمه الله: نوفق بين ألفاظ محمد رضي الله عنه. **هذه الأشياء:** يعني المذكورة في أول البحث مغلفة. (العنابة)

كبول ما يؤكل لحمه: حازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب، يُروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام، وعنده: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدُخْرِيْص، وعن أبي يوسف رحمه الله: شبر في شبر، وإنما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله؛ لمكان الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النَّصَّيْنَ؛ على اختلاف الأصلين.

رابع الثوب: فإذا بلغ ربع الثوب كان تحسناً غير معفو عنه. وفي مجمع الأئمَّة: قال صاحب التحفة: وأما حد الكثير في النجاسة الحقيقة فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حده في ظاهر الرواية، واختلفت الروايات عن الإمام، روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: سألت أبي حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد فيه حدأً، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكترون به، وروى الحسن عنه أنه قال: شر في شبر، وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الرابع، وهو الأصح. [مجمع الأئمَّة / ٩٤] والرابع: فهو كالكثير الفاحش. **بعض الأحكام:** فيلحق به هنا كمسح الرأس، وانكشاف العورات وغيرهما. (العنابة) **وعنه إلخ:** اختلفوا في الرابع، فقيل: ربع ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر؛ لأنه أقصر الثوب، وقيل: ربع أي ثوب كان، وهو المبادر من المتن، وفي المضمرات: أنه ربع جميع الثوب هو الصحيح، وفي الكرماني: الأصح ربع الموضع المصاب إن كان كُمَا فَكُمَا، وإن ذِيَّلَا فَذِيَّلَا؛ لأنَّه أدخل في الاحتياط، وعليه فتوى أكثر المشايخ، وعن أبي يوسف ذراع في ذراع. (حاشية شرح الوقاية)

كالذيل: المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قوله: فلان مشمر الذيل كذا في الفوائد الظهرية. (الكافية) **والدُخْرِيْص:** بكسر الدال والراء المهمتين بينهما خاء معجمة ساكنة، وأخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من القطعتين في اليمين والشمال. شبر في شبر: أي شبر طولاً، وشبر عرضًا. (العنابة) **إنما كان:** يعني بول ما يؤكل لحمه. (العنابة) وهو ظاهر عند محمد فلا يتأنى قوله هنا. [الكافية / ١٨٠ / ١]

اختلاف الأصلين: يشير إلى الحديث: "استنرزوا من البول"، وحديث العرنين، فإن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعارض النَّصَّيْنَ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعارض المذهبين.

وإذا أصاب الثوب من الرّوث أو من أختاء البقر أكثر من قدر الدرهم: لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة حَدَّثَنَا; لأن النص الوارد في نجاسته - وهو ما رُوي: "أنه عَلَيْهِ رَبِيعٌ" رمى بالرّوثة وقال: هذا رجس أو ركس^{*} - لم يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتحفيف بالتعارض. وقالا: يُجزئه حتى يَفْحُش؛ لأن للاجتهاد فيه مساغاً، وبهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار؛ لأن الأرض تُنشفه. قلنا: الضرورة في العال

الثوب: وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء، فإنه يصير بالقليل نجساً غير معفو عنه. أختاء البقر: أي أو روث البقرة. رجس: أي نجس ولفظة "أو" لشك الرواية. لم يعارضه غيره: لأن البلوى لا تعتبر في النص ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشّش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يُعفى عنه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك البلوى للأدمي في بوله أكثر، واختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة؛ لأنه لما لم يُرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بناء على الرأي، والرأي لا يعارض النص. وإنما قال أبوحنيفه حَدَّثَنَا: بخفة نجاست بول ما يؤكل لحمه؛ لأن قوله عَلَيْهِ رَبِيعٌ: "استنزهوا من البول" عارضه حديث العرنين. [الكفاية ١/١٨١]

للاجتهاد: أي لثبوت الاجتهاد إذ يكفي احتمال الاجتهاد.

مساغاً: لأن مالكا حَدَّثَنَا يقول: بأن البر والروث ونجسي البقر ظاهر؛ وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليله وكثيره لا يمنع. [الكفاية ١/١٨١] فيه ضرورة: خصوصاً لصاحب الدواب، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيراً في إسقاط النجاسة، كما في سور الهرة إلا أن الضرورة في الأروات دون الضرورة في سور الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط. (النهاية) تُنشفه: فلا يبقى على وجه الأرض منه شيء يبتل به الماء بخلاف الروث. (العنابة)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، واتتني الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. [رقم: ١٥٦، باب لا يُستنجي بروث]

قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح، فتكتفي مؤنثها. ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزفر فرق بينهما، فوافق أبا حنيفة رضي الله عنه في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول. وعن محمد رضي الله عنه: أنه لما دخل "الري" ورأى البلوى، أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، وقادوا عليه طين بخاراً، وعند ذلك رجوعه في الخف يروى.

قد أثرت إلخ: حاصله أن الضرورة ليست إلا في النعال، ولأجل الضرورة صار النعال ظاهرة بالمسح، وليس في غيرها ضرورة، فلا يتعذر أثر الضرورة إلى غيرها. فتكتفي: من غير غسل كما يؤمر به في البول.(النهاية) فرق بينهما: فإن زفر رضي الله عنه قاس الخارج من أحد السبيلين بالخارج من السبيل الآخر، وهو البول، يختلف حكمه باختلاف كونه مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، فكذا الخارج من هذا السبيل كذلك في الفوائد الظاهرية.[الكافية ١٨١/١] الري: بفتح الراء وتشديد الياء اسم مدينة في عراق العجم كبيرة ويكون قدر عمارتها فرسخاً ونصفاً في مثله، وفيها نهران جاريان، وهما نهر محمد بن الحسن والكسائي، وفيها ولد الرشيد؛ لأن المهدى تركها في خلافة المنصور وبناها، فلذلك تسمى الري المحمدية، والسبة إليها رازى على غير القياس، وكان دخول محمد الري مع هارون الرشيد.[البنية ٥٣١/١]

وقادوا عليه: أي قاس مشابخ بخارى على قياس قول محمد.(البنية) يعني قال المشابخ: لا يكون الكثير الفاحش منه مانعاً، وإن كان مختلطًا بالعذرات.[البنية ١٨١/١] طين بخاراً: وإن فحش؛ لما فيه من الضرورة، وإن كان ترابه مختلطًا بالعذرات ويتنبئ على هذا مسألة معروفة، وهي أن الماء والتربة إذا اخترطا وصارا طيناً وأحددهما بمحس، فقيل: العبرة فيه للماء، وقيل: للتربة، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان طاهراً فالطين طاهر، وبه قال الأكثر، وقيل: إن كانا بمحس فالطين طاهر؛ لأنه صار شيئاً آخر كالحمر إذا تخللت، والكلب والخنزير إذا صارا ملحًا في الملح.[البنية ٥٣١/١]

وعند ذلك: أي عند دخول محمد الري. رجوعه: عن الرواية المشهورة عنه في الخف أنه لا يطهر بالدللك بالأرض.(البنية) يروى: أي رجوعه عن قوله في الخف: بأنه لا يطهر بالدللك يروى عنه، وقد تقدم أن مذهبة أن النبجاية التي لها حرم إذا أصابت الخف لا يجزئ فيها الدللك، بل يشترط فيها الغسل، فرجع عن قوله هذا إلى قولهما فقال: يجزئ فيها الدللك، ولا يحتاج إلى الغسل لما رأى من كثرة السرقة في طريق الري وكثرة الزحام.[البنية ٥٣٢/١]

وإن أصابه بول الفرس: لم يفسد حتي يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد رحمة لا يمنع وإن فحش؛ لأن بول ما يؤكل لحمه ظاهر عنده، مخففٌ بخاسته عند أبي يوسف رحمة، ولحمه ماكول عندهما، وأما عند أبي حنيفة رحمة فالتحفيف لتعارض الآثار. وإن أصابه خرءٌ ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم: جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد رحمة: لا تجوز، فقد قيل: إن الاختلاف في النجاسة، وقد قيل: في المقدار، وهو الأصح. هو يقول: إن التحفيف للضرورة، ولا ضرورة؛ لعدم المخالطة، فلا يخفف. ولهما: أنها تذرق من الهواء، والتحامى عنه متذرّر فتحقّقت الضرورة، ولو وقع في الإناء قيل: يفسد، وقيل: لا يفسد؛ لتعذر صون الأواني عنه. وإن أصابه من دم السمك، أو من لعاب البغل،

بول الفرس: وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل. ولحمه ماكول: وبول ما يؤكل لحمه نحس بخاسته مخففة عند أبي يوسف رحمة. (العنابة) لتعارض الآثار: فإن حديث العرنين يدل على طهارة البول في الجملة، وحديث استنزهوا من البول يدل بعمومه على بخاستة البول مطلقاً. [البنية ٥٣٢/١] أجزاء إلخ: هذا قول الإمام، لأنها تذرق في الهواء، والتحامى عنها متذرّر، وعندما مغلظة في رواية الهندواني وهو الصحيح، ومحففة في رواية الكرخي عند الشيحيين، وعند محمد رحمة: نحس بخاسته غليظة، وقال شمس الأئمة السريسي: إن خرء ما يؤكل لحمه ظاهر عند الشيحيين، إذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء. [جمع الأهراء ٩٤/١] وهو الأصح: ويفهم من لفظ المصنف أن أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمة في الروايتين جميعاً، وهكذا ذكره فخر الإسلام في "الجامع الصغير". [العنابة ١٨٢/١]

لعدم المخالطة: أي لعدم مخالطة هذه الطيور التي لا يؤكل لحمها مع الناس ولا تأوى البيوت. (البنية) فلا يخفف: بل يغاظ بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما. (البنية) يفسد: لإمكان صون الأواني عنه، وبه أخذ أبو بكر الأعمش. (العنابة)

أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزاء الصلاة فيه، أما دم السمك؛ فلأنه ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجسًا. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش، فاعتبره نجسًا، وأما لعاب البغل والحمار؛ فلأنه مشكوك فيه، فلا يتنجس به الظاهر. فإن انتضاع عليه البول مثل رؤوس الإبر، فذلك ليس بشيء؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه. والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية. فما كان منها مرئيًّا، فظهوره أنزل عينها؛ لأن النجاسة حلَّتْ المخلَّ باعتبار العين، فتزول بزوالها، إلا أن يبقى من أثرها ما تشقُّ إزالته؛ لأن الخرج مدفوع، وهذا يشير إلى أنه لا يُشترط الغسل بعد زوال العين، وإن زال بالغسل مرة واحدة، وفيه كلام. وما ليس بمرئيًّا ظهوره أنزل عينها فظهوره أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله، تكرار الغسل

ليس بدم: ألا ترى أنه يحل تناوله من غير ذمة، وما يسائل منه عند الشق، فذاك ليس بدم، إنما ذلك ماء أبيض متغير، ألا ترى أنه إذا ألقى في الشمس أيضًا، وسائل الدماء تسوُد بالشمس. (النهاية) نجسًا: وكذا دم البق والقمل والبرغوث والنيلاب طاهر كما في "الخانية". (جمع الأئمَّة) مشكوك فيه: وعند أبي يوسف نحس مخفف حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة؛ لأنه يتولد من اللحم النحس، وإنما قدُر بالكثير الفاحش للضرورة. [جمع الأئمَّة ٩٥/١] مثل رؤوس الإبر: جمع إبرة وهو المحيط، ولو كان مقدار عرض الكف أو أكثر إذا جمع (جمع الأئمَّة)، وقال المندواني: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتير، وغيره من المشايغ لا يعتبر الجانيين، دفعاً للخرج، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء فكثراً لا يجب غسله. [فتح القدير ١٨٣/١]

ليس بشيء: أي ليس بشيء معتبر في النجاسة حتى يجب غسله. (الكتفائية) وعن أبي يوسف يجب غسله؛ لأنه نحس، وعند الشافعي لا يعفى فيما يمكن إزالته. [جمع الأئمَّة ٩٥/١] ما تشق إزالته: أي لو أنها أو ريجها ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان. [فتح القدير ١٨٤/١] وهذا: أي الحكم بأن طهارته بزوال عينه. وفيه كلام: أي للمشايغ فمنهم من قال: يُغسل بعد زوال العين ثلاثة إلهاقاً له بعده بنجاسة غير مرئية، وعن الفقيه أبي حعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرتين. [فتح القدير ١٨٥/١]

فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قدّروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل
عنه، فأقيم السبب الظاهر مقامه؛ تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه، ثم
لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج.

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة؛ لأن النبي عليه السلام وأطيب عليه،* ويجوز فيه الحجر، وما قام مقامه، يمسحه
حتى يُنقِيَه؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فـيُعتبر ما هو المقصود. وليس فيه عدد مسنون،
وقال الشافعي رحمه الله: لابد من الثلاث؛ لقوله عليه السلام: "وليستنج بثلاثة أحجار"،** ولنا:
قوله عليه السلام: "من استجممر فليُوتر، فمن فعل فحسن،

أمر القبلة: أي في باب التحرى، فإنه يعتبر فيه غالب ظن المصلي المسافر الفاقد جهة القبلة. بحديث: فإنه ذكر
فيه حتى يجلسها ثلاثة. (العنابة) ظاهر الرواية: احتراز عما روي عن محمد من الاتكفاء بالعصر في المرة
الأخيرة. (فتح القدير) هو المستخرج: لأن العصر هو مستخرج النجاسة. الاستنجاء: هو إزالة ما على السبيل
من النجاسة فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كقرطاس، وخرقة، وقطنة، وخل. [فتح القدير ١/١٨٧]
سنة: وقال الشافعي: هو فرض. (جمع الأئم) وما قام مقامه: يعني من الأعيان الطاهرة المزيلة، فخروج
الرجاج والثلج والأجر والحرف والفحش. [فتح القدير ١/١٨٧]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ١/٢١٣] منها: ما أخرجه البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن
مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأنزل أنا وغلام إداوة من ماء عنزة يستنجي
بالماء. [رقم: ١٥٢، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء]

** أخرجه البيهقي في سنته عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا
ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط، ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، وهي عن
الروث، والرمّة، وأن يستنجي الرجل بيمنيه. [١/٤٩٧، رقم: ١٦٧، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار]

ومن لا فلا حرج" ،* والايtar يقع على الواحد، وما رواه متزوك الظاهر؛ فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف: جاز بالإجماع، وغسله بالماء أفضل؛ لقوله تعالى: **﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾** نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء، ثم هو أدب، وقيل: هو سنة في زماننا، ويُستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، **ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوساً**

وما رواه: جواب عن استدلال الشافعي. متزوك: أو يحمل الأمر على الاستحباب؛ توفيقاً بين الحديثين. (العنابة) جاز بالإجماع: فعلم أن المراد عدد المسحات غير أنه قدر بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده. [فتح القدير ١٨٨/١] وغسله: أي بعد المسح بالأحجار. نزلت في إلح: قلت: رواه البزار في "مسنده": حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء **﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُطَهَّرِينَ﴾**، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنما يتبع الحجارة الماء. انتهى. [نصب الرأبة ٢٨٦/١]

هو أدب: أي غسله بالماء أدب؛ لأن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء مرة ويتركه أخرى. (العنابة) سنة: روی عن الحسن البصري **عليه السلام** أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه سنة، فقيل: كيف يكون سنة؟ ورسول الله ﷺ والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود **عليهما السلام** تركوه، فقال: هم كانوا يمعرون بعراً وأنتم تتلطون ثلطاً. [الكتفافية ١٨٩/١] في زماننا: والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة **عليهما السلام** يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان؛ لإفادته المواطبة، وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستر فيه نفسه، ولو كان على شط هنر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المسلمين في الميضاة فضلاً عن شاطيء النيل. [فتح القدير ١٨٩/١]

ولا يقدر بالمرات: بل يفوض إلى رأي المستنجي يصل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر، وبعضهم قدوا بالثلاث، وبعضهم بالسبعين. [الكتفافية ١٨٩/١] موسوساً: بكسر الواو؛ لأنها حديث النفس، فهو نفسه يتحدث، وإذا فتح وجّب وصله فيقال: موسوساً إليه أي تلقى إليه الوسوسة. [فتح القدير ١٩٠-١٨٩/١]

** أخرجه أبو داود عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استحرم فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. [رقم: ٣٥، باب الاستمار في الخلاء]

فَيُقْدِرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقَيْلٌ: بِالسَّبْعِ. وَلَوْ جَاوزَتِ النِّجَاسَةُ مُخْرَجَهَا: لَمْ يُجْزِرْ فِيهِ إِلَّا
الْمَاءُ، وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ: إِلَّا الْمَائِعُ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعُضُوِّ بِغَيْرِ الْمَاءِ
عَلَى مَا بَيْنَا، وَهَذَا؛ لَأَنَّ الْمَسْحَ غَيْرَ مُزِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُهُ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِجَاءِ، فَلَا
يَتَعَدَّهُ، ثُمَّ يُعْتَدَرُ الْمَقْدَارُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْاسْتِجَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجُلَيْهَا
لِسَقْوَطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَوْضِعِ الْاسْتِجَاءِ؛ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ
الْمَوْضِعِينَ. وَلَا يَسْتَحِي بِعَظَمِهِ وَلَا بِرُوْثٍ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ عَنْ ذَلِكَ،* وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِيَهُ؟

فِيْقَدِرُ بِالثَّلَاثِ: كَمَا فِي نِجَاسَةِ غَيْرِ مَرَئِيَّةٍ؛ لَأَنَّ الْبَوْلَ غَيْرَ مَرَئِيٍّ، وَالْغَائِطُ وَإِنْ كَانَ مَرَئِيًّا، فَلَمْ يَسْتَحِيْ لَا يَرَاهُ،
فَكَانَتْ بِعِنْصَرَةِ نِجَاسَةِ غَيْرِ مَرَئِيَّةٍ. [الْكَفَائِيَّةُ / ١٨٩ - ١٩٠] وَقَيْلٌ: اعْتِبَارًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي وَلَوْغِ
الْكَلْبِ. (الْعِنَيْةُ) لَمْ يُجْزِرْ: اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ لِتَطْهِيرِهَا. وَهَذَا: يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا الْمَاءُ، يَدْلِي عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ
النِّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الْبَدْنِ لَا يَجْمُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ. وَقَوْلَهُ: إِلَّا الْمَائِعُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ إِزَالَتَهُ تَحْوِزُ بِالْمَائِعِ الَّذِي يَمْكُنُ
إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ بِهِ. مَا بَيْنَا: أَيِّ فِي أَوَّلِ بَابِ الأنْجَاسِ. [الْعِنَيْةُ / ١٩٠ / ١]

وَهَذَا لَأَنَّ إِلَيْهِ: أَيِّ الَّذِي قَلَنَا: مِنْ اشْتَرَاطِ الْمَائِعِ إِذَا جَاوزَتِ النِّجَاسَةُ مُخْرَجَهَا؛ لَمَّا أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرَ مُزِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ
أَكْثَرُهُ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِجَاءِ بِالْحَسْنَةِ، وَالثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقدِّرُ بِقَدْرِهَا، فَلَا يَتَعَدَّهُ إِلَيْهَا، فَلَا يَجْمُوزُ
إِلَّا الْمَاءُ، أَوِ الْمَائِعُ. (الْعِنَيْةُ) لِسَقْوَطِ إِلَيْهِ: تَقْدِمُ أَنْ كَوْنَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَيْسَ مَانِعًا مَأْخُوذًا مِنْ سَقْوَطِ غَسلِ أَحَدِ
السَّبِيلَيْنِ، وَمَعْنَى هَذَا لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَقْطٌ شَرِيعًا بِدَلِيلِهِ. [فَتحُ الْقَدِيرِ / ١٩٠ / ١]

بِسَائِرِ الْمَوْضِعِينَ: يَعْنِي أَنَّ فِي سَائِرِ الْمَوْضِعِينَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ يَكُونُ مَانِعًا، فَكَذَا فِي مَوْضِعِ
الْاسْتِجَاءِ. [الْعِنَيْةُ / ١٩١ / ١] يُجْزِيَهُ: وَلَا يَكُونُ عَامِلًا بِالسَّنَةِ.

* فِيْهُ أَحَادِيثٌ. [نَصْبُ الرَّايةِ / ٢١٩] مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَبَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفَضُ بِهَا — أَوْ نَحْوَهُ — وَلَا تَأْتِنِي
بِعَظَمٍ، وَلَا رُوْثًا، فَأَتَيْتَهُ بِأَحْجَارٍ بَطْرَفِ ثَيَّابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَيْ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ
بِهِنَّ. [رَقْمُ: ١٥٥، بَابُ الْاسْتِجَاءِ بِالْحَجَارَةِ]

لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث: **النجasse**، وفي العظم: كونُه زادَ الجن.
ولا يستنحي بطعم؛ لأنَّه إضاعة وإسراف، ولا يسميه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن
الاستئناء باليمين.*

النجasse: المشهور أن العظام طعام الجن، والروث طعام دوابهم، ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستئناء بالروث بنحوه.

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٢٠/١] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يسميه، ولا يستنحي يسميه، ولا يتنفس في الإناء. [رقم: ١٥٤، باب لا يمسك ذكره يسميه إذا بال]

كتاب الصلاة

باب المواقت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المفترض في الأفق،
وآخر وقتها مالم تطلع الشمس؛ لحديث إمامية جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، صلاة الفجر

كتاب الصلاة: قد تقدم في أول الكتاب وجه تقديم الصلاة على سائر المشروعات بعد الإيمان، وهي في اللغة: عبارة عن الدعاء، وفي الشرع: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة، وسميت بالصلاحة؛ لاشتمالها على المعنى اللغوي، فهي من المقولات الشرعية، وسبب وجوبها: أوقافها، والأمر طلب أداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت، وقد ذكرنا وجه ذلك في التقرير. وشرائطها: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الافتتاح. [العنابة ١٩١/١]

الصلاحة: وهي فريضة قائمة، وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾، فإنه يدل على فرضيتها، وعلى كونها حمساً، لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات، وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع. وبالسنة وهو قوله عليه السلام: "إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة حمس صلوات" وهو من المشاهير وبالإجماع. (العنابة) المواقت: جمع ميقات، والميقات ما وقت به أي حد من زمان كمواقت الصلوات أو مكان كمواقت الاحرام. [العنابة ١٩١/١]

أول وقت الفجر: أي أول وقت صلاة الفجر، وإنما قدم وقت الفجر وإن كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث؛ لأنه أول صلاة فرضاً، لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره. (الكافية)
البياض المفترض: أي يظهر طولاً وعرضًا. مالم تطلع الشمس: أي قبل طلوع الشمس، وهو من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء. [الكافية ١٩٢/١]

وفي اليوم الثاني حين أسفَرَ جدًّا وقادت الشمس تطلع،^{*} ثم قال في آخر الحديث: "ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك"، ولا مُعتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام؛ لقوله عليه السلام: "لَا يَغْرِنَكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ وَلَا فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ"

ثم قال: اختلف في أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ بجيريل، فرواية الدارقطني عن ابن عمر تشهد بأنها صلاة الفجر، وبقية الأحاديث تشهد بأنها صلاة الظهر، وهذا هو الصحيح. ويشهد له ما رواه الطبراني عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ صلاة الظهر.

وهو البياض الذي: هنا تفسير الفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو ويظهر ضوءه مستطيلاً ذاهباً في السماء كذنب السرحان أي الذئب، ثم يعقبه ظلمة يعني مضي أثره ويصير الجو مظلماً ما كان، ويسمى كاذباً؛ لأنه يضيء ثم يسود وينذهب النور فيختلف ويعقبه الظلام فكان كاذباً، والعرب تشتهب بذنب السرحان لمعنىين أحدهما: لطوله، والثاني: أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكتفي شعر ذنبه في أعلى لا في أسفله. [البناية ١٦/٢] يعقبه الظلام: تصريح بأن الفجر الأول بعد طلوعه يغيب، ويطلع الثاني بعد غيوبته، حيث قال: ثم يعقبه الظلام، وليس كذلك عند المشاهدة، فإننا نشاهد أنه لا يغيب، بل يبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني من تحت الأفق المظلم الشبيه بالخيط الأسود.

أذان بلال: أعلم أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق، وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعده، فلذلك قال عليه السلام: "لَا يَغْرِنَكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ" أي لا تظنوا بأذانه دخول وقت صلاة الفجر، فإنه ليس للفجر، بل للتهجد، أو السحور كما يدل عليه الرواية، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.

* أخرج الترمذى في جامعه عن نافع بن جبير بن مطعم قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أَمَّى حِرْبَلَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى نَعْصَمُ مِنْ أَذَانِ بَلَالٍ

عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثلية، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى حِرْبَلَ قال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. [١١٩/١، ١٤٩، رقم:]

وإنما الفجر المستطير في الأفق^١* أي: المنتشر فيه. وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس؛ لإماماة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس.^{**} وآخر وقتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا صار ظل كل شيء مثيله سوى في الزوال، وقالا: إذا صار الظل مثله، وهو روایة عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي الزوال: هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال. همَا: إماماة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوقت. ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فَيْح جهنم"^{***} وأشدُّ الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك. وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها مالم تغرب الشمس؛

أبردوا: يعني صلوها إذا سكنت شدة الحر. (العنابة) هذا الوقت: يعني إذا صار ظل كل شيء مثيله. (العنابة)
تعارضت الآثار: يعني حديث الإمام وهذا الحديث. (فتح القدير)

* أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا يياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطيع هكذا، وحكاه حماد (الراوي) بيديه قال: يعني معتبراً. [رقم: ٢٥٠٥، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر] وأخرج الترمذى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق. [رقم: ٧٠٦، باب ما جاء في بيان الفجر]

** أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس سعى إلى أن قال: فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله. [رقم: ٣٩٣، باب المواقف]

*** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأية ٢٢٧/١] أخرجه البخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فَيْح جهنم. [رقم: ٥٣٨، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر]

لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها". * وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وقال الشافعي رضي الله عنه: مقدار ما يصلى فيه ثلاثة ركعات؛

من أدرك: هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاضفار بالإشارة، وما رُوي أن النبي ﷺ قال: "وقت العصر ما لم يصفر الشمس" بمعناه أنه يدل على انعدام وقته بالاضفار، والعبارة راجحة. في جماعة الأئمة: وقال الحسن: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وأظن أن مراده خرج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهملاً بينه وبين المغرب، ولم يوجد في الروايات. [١٠٦/١]

فقد أدركها: وهو مخالف لحديث جرير، والحمل على أن قول جرير عليه السلام: "الوقت فيما بين هذين" يراد به الوقت غير المكره أولى من الحمل على النسخ، وكذلك في المغرب والعشاء، ولذا قلنا: أن تأخير المغرب مطلقاً مكره، وتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل مكره، ولظهور عدم صلاة جرير في الوقت المكره بخلافه في أول وقت العصر حيث لا يتأتى هذا فتعين النسخ فيه. [فتح القدير ١٩٥/١]

وآخر وقتها: أي آخر وقت صلاة المغرب إلى آخر وقت غيوبة الشفق، وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وهو قول الشافعي في القديم، واحتاره من ينمي إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالى في الأخبار، وصححه العجلي وابن الصلاح. وقال النووي: هو الصحيح. [البنيان ٢/٢٨] مقدار ما يصلى: أي قال الشافعي رضي الله عنه: وقت صلاة المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاثة ركعات وهو قوله الجديد. وقال الغزالى: في وقت المغرب قولان أحدهما: أنه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد. والثاني: إذا مضى بعد الغروب وقت وضوئه وأذان وإقامته وقدر حمس ركعات فقد انقضى الوقت كذا في الوسيط، ويقال: وينبغي أن يكون سبع ركعات؛ لأنه يصلى ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجموع من الأكل في حق الصائم؛ لقوله عليه السلام إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدعوا به قبل أن تصلوا، وهو قول الأوزاعي، وقال الأكمل: ما ذكره المصنف من جهة الشافعي رضي الله عنه ليس بكاف على أن الذي ذكره هو الذي في الحالية. =

* أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. [رقم: ٥٧٩، باب من أدرك من الفجر ركعة]

لأن جبريل عليه السلام أَمَّ في اليمين في وقت واحد.* ولنا: قوله عليه السلام: "أَوْلَ وقت المَغْرِبِ حين تغُرُّبُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وقتها حين يغيب الشَّفَقُ"** وما رواه كَان لِلتَّحْرُّزِ عن الكراهة. ثُمَّ الشَّفَقُ: هو البياض الذي في الأفق بعد الحمراء عند أبي حنيفة رحمه الله.

= وعن الإمام مالك رحمه الله ثلاثة ثلات روايات: أحدها: كقولنا، والثانية: كقول الشافعى في الجديد. والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، وهي قول عطاء وطاوس رحمه الله. [العناية ٢٩٠-٢٨٧] قلت: ليس مذهب الشافعى ما ذكر؛ لأن وقت المَغْرِبِ في قوله الجديد: هو مقدار ما يتظاهر ويؤذن ويقيم، ويصلى ثلات ركعات وركعتين بعده، والاختيار في جميع ذلك بالوسط، حتى إذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت، وفي قوله الق testim: يمتد وقتها إلى غيبة الشفق، قال النووي: والأحاديث الصحيحة مُصرّحة بالقديم، وتؤول بعضها متذرع هو الصواب. واختاره ابن حجر والخطابي والبيهقي والغزالى، وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقته، جاز له مدتها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعض عن الوقت؛ لما روى أن الرسول عليه السلام قرأ سورة الأعراف في المغرب.

في وقت واحد؛ وذلك؛ لأن الوقت لو كان متداً لم يوم جبريل في اليمين في وقت واحد؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وأخره. (العناية) وما رواه: من إمامه جبريل عليه السلام في اليمين في وقت واحد كان للتَّحرُّزِ عن الكراهة؛ لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه. [العناية ١٩٥/١] هو البياض إلخ: قال ابن التريم: إن الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب، لا قول صاحبيه. (جمع الأئمَّة) وأما قولهما: من أن الشفق المعتمد في العرف هو الحمراء، فلنـا: ليس كذلك فإنهما كما يطلقون اسم الشفق على الحمراء يطلقونه على البياض، كذلك جاء عن البرد وأحمد بن يحيى. (النهاية) عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزنى وابن المنذر والخطابي، واختاره البرد وثعلب. [فتح القدير ١٩٦/١]

* تقدم ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [نصب الراية ٢٩٥/١]

** هذا الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد ولكن معناه رواه مسلم. [العناية ٢٩١/١] أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة....وفيه: وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، مالم يسقط الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل. [٣، ١٣٦٣، رقم: ١٩٥٩/٣]، باب أوقات الصلوات الخمس]

و عندهما: هو الحُمْرَة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعى رحمه الله; لقوله عليه السلام: "الشفق الحمراء". * ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: "وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق"، ** وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، ذكره مالك رحمه الله في "الموطأ"، *** وفيه اختلاف الصحابة. وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني؛ لقوله عليه السلام: "وآخر وقت العشاء

عندهما: قيل: وبه يفتق (ملتقى الأبخر) هو الحمراء: وفي "الميسوط": قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع أي أرفق للناس. (جمع الأنهر) وهو رواية: رواية أسد عن الإمام. (جمع الأنهر) وما رواه: يعني قوله عليه السلام: "الشفق هو الحمراء" (العنایة) اختلاف الصحابة: أي ولكن سُلِّمَ أنه مرفوع، فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به إذا كان فيه اختلاف الصحابة. وآخر وقت العشاء إلخ: وتتكلم الطحاوي رحمه الله في "شرح الآثار" هنا كلاماً حسناً ملخصه: أنه قال: يظهر من جموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك؛ لأن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رواوا "أن النبي صلوات الله عليه وسلم أخرّها إلى ثلث الليل ثم صلامها"، وروى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهم "أنه أخرّها حتى اتصف الليل" وروى ابن عمر رضي الله عنه "أنه أخرّها حتى ذهب ثلث الليل"، وروت عائشة رضي الله عنها: "أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل"، وكل هذه الروايات في الصحيح. قال: فثبت بذلك أن الليل كله وقت له. [البناية ٣٤/٢]

* أخرجه الدارقطني في سنته عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الشفق الحمراء فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة. [١/٥٨٨، ٢/٢٣٣] باب في صفة المغرب والصبح] قال البيهقي: الصحيح موقوف. [نصب الراية

** هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا. [البناية ٢/٣١] وأخرج أبو داود عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه،

و يصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسود الأفق. [١/٣٥٤، ٢١٤] رقم:

*** قال الزيلعي: والذي وجدته في "موطأ الإمام مالك" من رواية يحيى بن يحيى، قال مالك: الشفق هو

الحمراء التي في المغرب فإذا ذهبـتـالـحـمـرـاءـ فقدـ وجـبـتـ صـلـاةـ العـشـاءـ، وـخـرـجـتـ منـ وـقـتـ المـغـرـبـ. [ص: ٢٠، رقم: ٣٩٧]

[١/٣٠٢] ولم أجـدـ فـيهـ غـيرـ ذـلـكـ لـمـ يـرـدـ هـكـذـاـ مـوـقـفـاـ، وـيـنـظـرـ مـنـ غـيرـ روـاـيـةـ يـحـيـىـ. [نصب الراية ١/٢٣]

حين يطلع الفجر" * وهو حجّة على الشافعي رحمة الله في تقديره بذهب ثلث الليل.
الصادق
وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره مام يطلع الفجر؛ لقوله عليه السلام في الوتر: "فصلوها
ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" ** قال رحمة الله: هذا عندهما،

وهو حجة: احتاج بحديث الإمامة. (النهاية) على الشافعي إلخ: ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إماماً جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضاً، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقيناً بالشك. [العناية ١٩٦/١] في تقديره إلخ: في "مبسوط شيخ الإسلام": ثم إذا غاب الشفق أجمعوا على أنه يدخل وقت العشاء، واحتلقو في أنه متى يخرج، فعلى قول علمائنا: لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني. وقال الشافعي في قول: بأنه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل، وقال في قول: متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء إلا أن يكون مسافراً، فيمتد حتىئذ إلى وقت طلوع الفجر الثاني، وقال في قول: بأنه يخرج ما لم يطلع الفجر الثاني. (النهاية)

* هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد وهو غريب. [البنيان ٣٤/٢] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليهما السلام قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، وقت العشاء إلى نصف الليل، وقت الفجر ما لم تطلع الشمس. [رقم: ١٣٨٦، باب أوقات الصلوات الخامسة] الحديث يدل على أنه لا وقت مهملاً بين الصالاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور في الحديث: المراد به آخر الوقت الغير المكروه. [إعلاء السنن ١٨/٢] وأخرجه الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: "وصل العشاء أي الليل شئت ولا تعفلها". [١، ٢٠٥، رقم: ٩٢٦، باب مواقف الصلاة] ورجاله ثقات. [آثار السنن ص: ٥٠] وكذلك أخرجه الطحاوي عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: "طلوع الفجر". [٢٠٦/١، رقم: ٩٢٨، باب مواقف الصلاة] وإسناده صحيح. [إعلاء السنن ١٩/٢] الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت للعشاء وإن كان في بعض أجزائه كراهة للدليل مستقل، لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء. [إعلاء السنن ١٦/٢]

** أخرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة: قال: خرج علينا رسول الله عليهما السلام فقال: إن الله تعالى قد أمدكم بصلوة، وهي خير لكم من حمر النّعم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. [٢٤٩/٢، رقم: ١٤١٣، باب استحباب الوتر]

و عند أبي حينفة رضي الله عنه: وقت العشاء، إلا أنه لا يُقدم عليه عند التذكرة؛ للترتيب.

فصل

* ويستحب الإسفار بالفجر؛ لقوله عليه السلام: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ"،

وقال الشافعي رضي الله عنه:

وقته وقت العشاء: لأن الوتر عنده فرض عملاً، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما جميعاً كالفائدة والوقتية. [العنابة ١٩٧/١] لا يقدم عليه: في "مبسوط شيخ الإسلام": إذا أوتر قبل العشاء متعمداً، كان عليه الإعادة بلا خلاف، وإن أوتر ناسياً قبل العشاء أو صلى العشاء على غير وضوء، ثم نام وقام وتوضأ، وأوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فعلى قول أبي حينفة رضي الله عنه: لا يعيد الوتر، وعلى قولهما: يعيد، فإنه على قولهما: يعيد في الحالين؛ لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء. (النهاية)

ويستحب: بمحض إمكانه بترتيب أربعين آية، أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور. [ملتقى الأجر ١٠٧/١] الإسفار: يقال: أسفر الصبح أي أضاء، ومنه أسفر بالصلاحة إذا صلاها في الإسفار. والباء للتعدية، ولا يمكن حمل الأمر على الوجوب إجماعاً، فتعين الاستحباب. [الكافية ١٩٨-١٩٧/١] أعظم للأجر: والمعنى الفقهي فيه: أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بلا كراهة، و تقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليسُ في الفجر يؤدي إلى أحد الأمرين: إما إزعاج الناس لأول الوقت، وفيه حرج؛ لأنه أمر بخلاف العادة، وإما تقليل الجماعة، وهو فاسد. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي معاذًا عن التطويل في القراءة، وعللَ له بتنفير الناس عن الجماعة مع أن تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلاة لأول الوقت. (النهاية) وقال الشافعي رضي الله عنه: وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختتم بالإسفار، ويجمع بينهما بتطويل القراءة. [العنابة ١٩٧/١]

* روى من حديث رافع بن خديج، ومن حديث أنس، ومن حديث قتادة بن النعمان، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حواء الأنصارية. [نصب الراية ٢٣٥/١] أخرج الترمذى في جامعه حديث رافع بن خديج عن محمود بن ليبد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ". [رقم: ١٥٤، باب ما جاء في الإسفار بالفجر]

يُستحب التurgil في كل صلاة، والحججة عليه ما روينا، وما نرويه. قال: والإبراد بالظهر في الصيف، وتقليله في الشتاء؛ لما روينا، ولرواية أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان في الشتاء بـكـ بالظهر، وإذا كان في الصيف أبـرـدـ بها.* وتأخير العصر مالم تغير الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه من تكثير النوافل؛ لكراهتها بعده. **والمعتبر: تغير القرص،**

يُستحب التurgil: لقوله عليه السلام: "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله"، والعفو يستدعي تقصيرًا، وقال عليه السلام في حواب: **أي العمل أحب إلى الله؟** قال: "الصلاـة لأول وقتها". [فتح القدير/١٩٨]

في كل صلاة: بأسباب الصلاة كالطهارة والستر والأذان، كما دخل الوقت، فإنه لا يعد حينئذ مؤخرًا، والشغل الخفيف كأكل اللقمة، وكلام كثير لا يمنع إدراكه، ولا يكلف على حلاف العادة، ولو كان متلبساً بالأسباب بأن كان متوضعاً مستور العورة، وأخـرـ بقدر الاشتغال بها كان مدرـكاً للفضيلة أيضاً.

ما روينا: يعني ما روينا من حديث رافع بن خديج، وهو قوله عليه السلام: "أسفروا بالفجر"، وذلك؛ لأنه أمر بذلك، وأقـلـهـ التـدـبـ. (العنـاـيـةـ) **وما نـروـيهـ:** إشارة إلى قوله: "إذا كان في الصيف أبـرـدـ بها"، وذلك؛ لأنه يدعـيـ التـعـجـيلـ في كل صلاة، فإذا ثبت التأخـيرـ في البعضـ كانـ حـجـةـ عليهـ. [العنـاـيـةـ ١٩٨]

لما روينا: من قوله عليه السلام: "أبـرـدوا بالـظـهـرـ فإنـ شـدـةـ الـحـرـ". الحديث وقوله: "لما روينا" متعلق بقوله: "والإبراد بالظهر"، وقوله: "ولرواية أنس" إـلـخـ متعلق بالمسـائـلـينـ جـمـيعـاـ. [العنـاـيـةـ ١٩٩]

| تكثير النوافل: وهذا كان تعجـيلـ المـغـرـبـ أـفـضـلـ؛ لأنـ أـدـاءـ النـافـلـ قـبـلـهاـ مـكـرـوـهـ. [العنـاـيـةـ ١٩٩]

| والـمعـتـبـرـ تـغـيـرـ القرـصـ: أي العـرـةـ فيـ تـغـيـرـ الشـمـسـ هوـ تـغـيـرـ قـرـصـهاـ. وـاحـتـلـفـواـ فـيـ فـذـهـبـ المـصـنـفـ إـلـىـ أـنـ تـغـيـرـ القرـصـ بـأـنـ لاـ تـخـارـ فـيـ الـأـبـصـارـ وـهـوـ معـنـيـ قـوـلـهـ: "وـهـوـ" أي تـغـيـرـ القرـصـ أـنـ يـصـيرـ نـحـالـ لـاـ تـخـارـ فـيـ الـأـعـيـنـ يـعـنـيـ لـاـ تـخـارـ الـأـعـيـنـ فـيـ النـظـرـ إـلـيـ الـذـهـابـ ضـوـئـهـ، وـعـنـ النـسـخـيـ تـغـيـرـ الضـوـءـ قـلـنـاـ: تـغـيـرـ الضـوـءـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ الزـوـالـ، وـقـيـلـ: أـنـ يـتـغـيـرـ الشـعـاعـ عـلـىـ الـحـيـطـانـ. =

* الحديث آخر جـهـ البـخارـيـ عنـ أـبـيـ خـلـدةـ (وـهـوـ حـالـدـ بـنـ دـيـنـارـ) سـعـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ يـقـولـ: كانـ النـبـيـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـهـ إذا اشـتدـ الـبـرـدـ بـكـ بالـصـلاـةـ، وـإـذـاـ اـشـتدـ الـحـرـ أـبـرـدـ بالـصـلاـةـ يـعـنـيـ الـجـمـعـةـ. وـقـالـ يـونـسـ بـنـ بـكـيرـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ خـلـدةـ وـقـالـ: بالـصـلاـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـجـمـعـةـ، وـقـالـ بـشـرـ بـنـ ثـابـتـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ خـلـدةـ قـالـ: صـلـىـ بـنـ أـمـيـرـ الـجـمـعـةـ، ثـمـ قـالـ لـأـنـسـ رضـيـ اللهـ عـلـيـهـ: كـيـفـ كـانـ النـبـيـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـهـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ. [رـقـمـ ٩٠٦، بـابـ إـذـاـ اـشـتدـ الـحـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ]

وهو أن يصير بحالٍ لا تَحَارُ فيه الأعينُ، هو الصحيح، والتأخيرُ إليه مكروه. ويُستحب تعجيلُ المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه؛ لما فيه من التشبيه باليهود، وقال عليه السلام: "لَا تزالْ أُمّي بخِيرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخْرَجُوا الْعَشَاءِ". * قال: وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل؛ لقوله عليه السلام: "لولا أَنْ أَشِقَ عَلَى أُمّي لَأَخْرُجُ الْعَشَاءَ إِلَى ثلث الليل"، **

= وقيل: توضع طشت ماء في الأرض المستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغير الشمس، وإن وقعت في الجوف فلم يتغير. وفي "الحيط": تغيرها بصفرة أو حمرة. وفي "المرغيناني": إذا كانت الشمس مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت. وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت. [البنية ٤٦/٢]

هو الصحيح: أي تغير القرص وهو الذي فسره، هو الصحيح، واحترز به عن بقية الأقوال التي ذكرناها. (البنية) والتأخيرُ إليه مكروه: أي إلى تغير القرص مكروه. وفي "القنية": هذه الكراهة هي كراهة تحريم، قالوا: أما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الأمر به. [البنية ٤٦/٢] لَا تزال إلخ: دليل منقول على استحباب تعجيل المغرب، ومعناه: لَا تزال أُمّي بخِير مدة تعجيلهم المغرب، ووجه التمسك أن الشرع رتب استمرار الخير على تعجيل المغرب، والمباح لا يترتب على فعله خير شرعي. [العنابة ٢٠٠/١]

* هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة. [البنية ٤٩/٢] أخرج أبو داود في سنته عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبوأيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبوأيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله عليه السلام يقول: "لَا تزال أُمّي بخِيرٍ"، أو قال: "على الفطرة، مالم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم". [١/٣٤٩، رقم: ٤٢١، باب وقت المغرب]

** أخرجه الترمذى عن سعيد المقرى، عن أبي هريرة قال: قال النبي عليه السلام: لولا أَنْ أَشِقَ عَلَى أُمّي لَأَمْرَكُمْ أَنْ يُؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. [١/١٣١، رقم: ١٦٧، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة،]

ولأن فيه قطع السّمْر المنهي عنه بعده،* وقيل: في الصيف **تَعَجَّلُ**; كيلا يتقلّل الجماعة، والتأخير إلى نصف الليل مباح؛ لأن دليل الكراهة — وهو تقليل الجماعة — عارضه دليل النّدْبِ، وهو قطع السّمْر بواحدة، فثبتت الإباحة. وإلى النصف الآخر مكروه؛ لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السّمّر قبله.

قطع السّمّر: وقد أجاز العلماء السّمّر بعدها في الخير، واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: أرأيتمكم ليتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد، وروى الترمذى في الصلاة والنّسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسمّر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، قال الترمذى: حديث حسن. [فتح القدير ٢٠١/١]

تَعَجَّلُ: أي العشاء، وفي "الحبيط" و"البدائع": ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل أفضل ويعجل في الصيف؛ كيلا يتقلّل الجماعة، قال شيخ الإسلام: وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل عند علمائنا في الشتاء من التعجيل في الوقت، وفي الصيف التعجيل أفضل من التأخير، وكذلك ذكر التفصيل بين الشتاء والصيف في "فتاوی قاضی خان"؛ كيلا يتقلّل الجماعة؛ لأن الليل قصير والنوم غالب. [البنيان ٥٣/٢]

والتأخير: بيان هذا أن في التأخير إلى نصف الليل يلزم تقليل الجماعة، وتقليلها دليل الكراهة فكان ينبغي أن يكون التأخير إلى هذه الغاية مكروهاً، إلا أنه يحصل في هذا التأخير قطع السّمّر المنهي أصلاً ورأساً؛ لأنه وقت غلبة النّوم، وقطع السّمّر دليل الاستحباب فتعارض الدليلان فتساقطاً؛ لعدم إمكان العمل بهما، وعدم إمكان الترجيح، فثبتت الإباحة. (غاية البيان) قد انقطع: يعني أن الإباحة في آخر النصف الأول إنما يثبت لمعارضة دليل النّدْب دليلاً الكراهة، وهنا في آخر النصف الآخر لم يوجد دليلاً للنّدْب أصلاً؛ لأن قطع السّمّر من قبل، فلم يثبت الإباحة، فثبتت الكراهة؛ لبقاء دليلها سالماً عن المعارض. [غاية البيان ٤٣/١ ب]

* حديث السّمّر المنهي عنه بعد العشاء رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأي ٢٤٧/١] أخرج البخاري عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بزرة الإسلامي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي المكتوبة؟ فقال: — وفيه — وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النّوم قبلها والحديث بعدها. [رقم: ٤٧٥، باب وقت العصر]

ويُستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يتحقق بالانتباه أوتر قبل النوم؛ لقوله عليه السلام: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمئن أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل".* وإذا كان يوم غيم، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب: تأخيرها، وفي العصر والعشاء: تعجيلهما؛ لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت الم Kroوه، ولا توهم في الفجر؛ لأن تلك المدة مديدة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: التأخير في الكل؛ للاح提اط، ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله.

آخر الليل: وفي بعض النسخ: ويُستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل تأخيرها إلى آخر الليل، فإن لم يتحقق بالانتباه أوتر قبل النوم، وهو ظاهر. [العناية ٢٠٢/١] لم يتحقق: أي لم يعتمد اليقظة بعد النوم. وإذا كان إلخ: يعني هذا الذي قلنا من بيان الاستحباب فيما إذا كانت السماء مصححة، أما إذا كانت متغيرة فالضابط العين مع العين، يعني أن كل صلاة في أول اسماها عين كالعصر والعشاء يحصل وإن لم تكن، تؤخر. وإنما يحصل العصر؛ احترازاً عن الوقوع في الوقت الم Kroوه. والعشاء؛ احترازاً عن تقليل الجماعة. والصلوات الباقية مدتها مديدة مع أن في تعجيل الفجر احتمال الأداء قبل الوقت، وفي تعجيل الظهر كذلك، وكذا في المغرب، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: التأخير أفضل في جميع الصلوات يوم الغيم، وهو أقرب إلى الاحتياط؛ لجواز الأداء بعد الوقت، وعدم جوازه قبله. [غاية البيان ١/٤]

على اعتبار: أي على اعتبار وقوع المطر، وحصول الطين، والغيم الرطب سبب للمطر، وتкаاسل الناس في الخروج إلى المسجد مستدلين بقوله عليه السلام: "إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال". [العناية ٥٦/٢] المدة مديدة: يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة، فيؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس. [العناية ٢٠٢/١] يجوز الأداء: أي أداء الصلاة بعد الوقت قضاء.

* أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمئن أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل. [رقم: ١٧٦٦، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله]

فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظَّهِيرَةِ، ولا عند غروبها؛
ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيها،
وأن نَقْبُرَ فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تَنْزُولَ،
وحين تَضِيفَ للغروب حتى تغرب". * والمراد بقوله: "وأن نَقْبُرَ"، صلاة الجنازة؛ لأن
الدفن غير مكروه. والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله

فصل: لما ذكر الأوقات التي يستحب فيها الصلاة استدعاي ذلك ذكر ما يقابلها من الأوقات التي يكره فيها الصلاة. (النهاية) الأوقات التي إلخ: أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ولقب الفصل بما تكره مع أن فيه ما لا تجوز الصلاة فيه باعتبار الغالب، أو لأن عدم الجواز مستلزم الكراهة. [النهاية ٢/٥٧]

لا تجوز إلخ: اعلم أن الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذا التوافق في بعض الروايات، وعند الشافعي رحمه الله يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز التوافق عنده فيها عادة. [النهاية ١/٢٠٢]

قيامها في الظَّهِيرَةِ: أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار. (مجموع الأئمَّةِ) عند: بدل من أوقات أي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع أي ارتفاع الشمس. حتى ترتفع: اختلف العلماء في الارتفاع الذي تخل الصلاة عنده قال في "الأصل": إذا ارتفع الشمس قدر رمح أو رمحين، وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع فلا تصح الصلاة. [النهاية ١/٤٠]

تضييف: أصله تضييف بالثنين، فحذف أحدهما، يقال: ضافت الشمس إذا مالت للغروب. (النهاية)
غير مكروه: أي بالإجماع نص على ذلك الشيخ أبو حامد، وصاحب "الحاوي"، والشيخ نصير.
حججة على الشافعي رحمه الله إلخ: قلت: هذه التردیدات والتصرفات كلها من عدم الوقوف على نص مذهب الشافعي وعدم الرجوع إلى أمهات كتب أصحابه، فنقول: مذهب الشافعي جواز الفرائض في هذه الأوقات، =

* رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ١/٢٥٠] أخرج مسلم في صحيحه عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاثة ساعات كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن: أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهِيرَةِ حتى تميل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب. [٤/٢٣٧٦، رقم: ١٨٩٧، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها]

في تخصيص الفرائض، وبمكة في حق النوافل، وحججة على أبي يوسف رض في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال. قال: ولا صلاة جنازة؛ لما رويانا، ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب؟

= ومن النوافل ماله سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، دون النوافل المطلقة، وفي مكة تجوز النوافل المطلقة أيضاً. وقال النووي في "الروضة": يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي أخذها الإنسان ورداً له، وتحوز صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وركعتا الطواف، وصلاة الكسوف، ولا تكره فيها صلاة الاستسقاء على الأصلح. وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخاراة، وتكره ركعتا الإحرام على الصحيح. فاما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره، وإن دخل لا حاجة بل ليصلِّي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة النهي. [البنية ٦٠ - ٦١]

تخصيص الفرائض وبمكة: واختلف نسخ المداية في هذا الموضع فلذلك تردد الشرح فيه ولم يحرروا كما ينبغي خصوصاً تحرير مذهب الشافعي رض على ما هو المسطور في كتب أصحابه المعتمد عليها... وال الصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض والنافل ويدرك بعكة بدون الباء، ورأيت في خط شيخي أن عند الشافعي رض يجوز الفرائض في جميع الأمكنة دون النوافل، وفي مكة يجوز عنده الفرائض والنافل. [البنية ٦٣ / ٢]

في إباحة النفل: روى عن أبي يوسف أنه قال: "لا بأس بالصلاحة وقت الزوال يوم الجمعة"؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صل "نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة". وأجيب بأنه منقطع، أو معناه: ولا يوم الجمعة. [العنابة ١ / ٤٢٠] لما رويانا: يعني قوله: " وأن نغير موتنا". [العنابة] معنى الصلاة: في أنها يتشرط لها ما يشترط للصلاحة يعني: لما كانت في معنى الصلاة كانت داخلة تحت النهي. [العنابة ١ / ٥٢٠]

إلا عصر يومه: هذا استثناء من قوله: "ولا عند غروبها" يعني لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس حازت صلاته لأن السبب أي سبب وجوب الصلاة هو الجزء القائم من الوقت الذي يتصل به الأداء؛ لأنه لو تعلق بالكل أي لأن السبب لو تعلق بكل الوقت جملة لوجب الأداء بعده أي لوجب أداء الصلاة بعد ذلك الوقت؛ لوجوب تقديم السبب بجميع أجزائه على المسبب، فلا يكون أداء. ولو تعلق بالجزء الماضي أي ولو تعلق سبب الوجوب بالجزء الماضي من الوقت فالم LODI بكسر الدال في آخر الوقت قاض؛ لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء. وإذا كان كذلك أي وإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن السبب هو الجزء القائم إلى آخره، فقد أداها أي أدى الصلاة التي هي العصر كما وجبت أي باتصال الأداء بها فإن كان وقتها صحيحاً بـ لا يكون موصوفاً بالكراهة ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهور مثلاً وجب المسبب كاملاً فلا يتأدي ناقصاً =

لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي، فالمؤدّى في آخر الوقت قاضٍ. وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. قال عليهما: والمراد بالنفي — المذكور في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة — الكراهة، حتى لو صلاها فيه، أو تلا سجدة فيه، فسجدها: حاز؛ لأنها أديت ناقصةً كما وجبت؛ إذ الوجوب بحضور الجنائز والتلاوة. ويُكره أن يتفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب؛ لما روي أنه عليهما فهى عن ذلك،* ولا بأس بأن يُصلِّي في هذين الوقتين الفوائت، ويُسجد للتلاوة، ويصلِّي على الجنائز؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض؛

= وإن كان فاسداً أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاصفار وجوب الفرض به ناقصاً، فيجوز أن ينادي ناقصاً، لأنه أداء كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات يعني غير العصر. [البنيان/٢٦٦]

الوقت: أي الذي يلي الشروع. (الكافية) بالكل: لأن السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت، فما لم يوجد كلها لا يحصل السبب؛ لأن المجموع ينتفي بانتفاء جزء، وإن صلَّى بعد الوقت يكون قضاء. [الكافية/١٥٠]

والمراد بالنفي: أي: في قول القدوري عليهما: ولا صلاة جنائز ولا سجدة تلاوة، الكراهة. [البنيان/٢٦٨]

لأن الكراهة: الحاصلة في هذين الوقتين كانت لحق الفرض؛ ليصير الوقت من بعده كالمشغول به أي بالفرض فلم يجز النفل فيها؛ لأن الشغل التقديرى بالفرض أولى من الشغل الحقيقى بالنفل لا معنى في الوقت يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين لمعنى في نفس الوقت، بل لشغل الوقت بالفرض، وهذا لو ابتدأ العصر في أول الوقت ومدته إلى المغرب لا يكره بالاتفاق، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكروهاً. =

* أخرج البخاري في صحيحه عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضىون، وأرضاهم عندى عمر عليهما: أن النبي عليهما فهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. [رقم: ٥٨١، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس]

ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنٍ في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة، وظهرت في حق المندور؛ لأنَّه تعلق وجوبه بسبب من جهةِه، وفي حق ركعية الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده؛ لأنَّ الوجوب لغيره، وهو ختم الطواف، وصيانة المؤدّى عن البطلان.

= قوله: لا لمعنٍ في الوقت تأكيد لقوله: لحق الفرض، وفيه إشارة إلى الفرق بين النهي الوارد في هذين الوقتين والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة، بأنَّ ذلك لمعنٍ في الوقت وهو كونه منسوباً إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنواقل وغيرها. [البنيان ٧١/٢]

وجب لعينه: المراد بما وجب لعينه مالم يتعلّق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كالمندور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره، كمخالفـة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة، وقضاء حق الميت في صلاة الجنائز. وعن أبي يوسف: لا يكره المندور ولا أثر لإيجاب العبد، كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع، لا بالاستماع، ولا التلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف، بل وصف حلقي فيه بخلاف النذر، والطواف المشروع فيه، ولو لاه لكان الصلاة نفلاً. [فتح القدير ٢٠٨/٤]

بسبب من جهةِه: يعني لما كان وجوب المندور بسبب من جهةِ النادر، لا من جهةِ الشرع جعل كالتطوع المبتدأ، فيؤثر في المندور أيضاً؛ لأنَّه مثل التطوع المبتدأ من حيث إنَّ كلاًّ منهما من جهةِ العباد بخلاف صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة. (النهاية)

الذي شرع فيه: وعن الشيخ محمد بن الفضل: رجل جاء إلى الإمام، وخفف لو اشتغل بالسنة أن يفوته الفجر بالجماعة، يترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد، وإن أراد أن يقضيها قبله يشرع في السنة، ثم يفسدتها، فإذا فرغ من الفرائض يقضيها قبل الطلوع، ولا يكره؛ لأنَّها صارت ذيئناً عليه كمن شرع في التطوع، ثم أفسدتها، ثم قضاها، وإذا لا يكره، كذا ه هنا. وعن المشايخ من قال في هذه الحيلة أمر بإفساد العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ فالأنحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر للفريضة، فيخرج بهذا التكبير من السنة، ويصير شارعاً في الفريضة، ولا يصير مفسداً للعمل، بل مجاوزاً من عمل إلى عمل كذا في "شرح الأوراد" وإنه على خلاف المتن. المؤدّى: فيما إذا شرع ثم أفسد.

ويُكره أن يتَنَفَّلْ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعَيِّ الفجر؛ لأنَّه عَلَيْهِ لَم يزد عليهما^{*} مع حرصه على الصلاة. ولا يتَنَفَّلْ بعد الغروب قبل الفرض؛ لما فيه من تأخير المغرب، ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرُغَ من خطبته؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

ركعَيِّ الفجر: قال شيخ الإسلام: والنهي فيه عما سوى ركعَيِّ الفجر لحق ركعَيِّ الفجر، حتى لو نوى تطوعاً كان عن ركعَيِّ الفجر، فقد منع عن تطوع آخر دونه ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعَيِّ الفجر مراعاةً لحقه، ولكن الفرض الآخر فوقه، فجاز أن يصرف الأوقات إليه بخلاف الأوقات الثلاثة. (النهاية)
حرصه على الصلاة: يعني أن الترك مع الحرص على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة. [العنابة ٢٠٨ / ١]
يوم الجمعة: قال الشيخ المكنوي في حاشيته: أقول: لو حذف المصنف هذه الكلمة لكانَ العبارة أَخْصَر وأَشَلَّ؛ لشمولها خطبة، العيدين، والاستسقاء، وصلاة الكسوف والخمسون.

* أخرج مسلم في صحيحه عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين حفيتين. [٣/٢١٧٧، رقم: ١٦٤٨، باب استحباب ركعَيِّ سنة الفجر والخت عَلَيْهِمَا وتحفيظهما والمحافظة عَلَيْهِمَا وبيان ما يستحب أن يقرأ فيما]

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها؛ للنقل المتواتر، وصفة (كيفية)

*** الأذان معروفة، وهو كما أذن الملك النازل من السماء،**

الأذان: هو لغة الإعلام مطلقاً، وشرعأ: إعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص، ويطلق على الألفاظ المخصوصة، والترتيب بينها مسنون، فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل. [جمع الأئم ١١٣/١] سنة مؤكدة هو الصحيح. [جمع الأئم ١١٣/١] سنة: سنة اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه، وأجيب بكون القتال؛ لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين. [فتح الديار ٢٠٩/١] والجمعة: وذكر الجمعة؛ لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها كصلاة العيدين بجامع أنها يتعلّقان بالإمام والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس. [العناية ٢٠٩/١] ما سواها: فلا يؤذن للعيد والكسوف. [فتح الديار]

للنقل المتواتر: الظاهر أنه متعلق بكل المطلوبين، أما سنة الأذان للصلوات الخمس، فقد تواتر من زمان النبي ﷺ إلى الآن سنته، وعمل الصحابة به، وأذن بالنفس النفيس ﷺ وإن اختلف فيه، لكن عمله الصحابة رضي الله عنه بحضورته، وبعد وفاته ﷺ به، فكانت سنة تقريرية وأمرية، لا فعلية. وأما عدم سنته لباقي الصلوات، فقد روی في الأحاديث وقوع الكسوف زمن النبي ﷺ، وصلاة العيدين والجنائز بلا أذان وإقامة، والله أعلم. وهو كما: وانختلف في ذلك الملك فقيل: نزل به جبريل عليه السلام وقيل: كان غيره. [العناية]

* أخرجه أبو داود في سنته عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي، وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلأ أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله — إلى أن قال —: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنما لرؤيا حق إن شاء الله، =

ولا ترجيع فيه، وهو: أن يُرْجِعَ فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وقال الشافعي رضي الله عنه: فيه ذلك؛ لحديث أبي محنورة: "أن النبي عليه أمره بالترجع"، * ولنا: أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً، فظنه ترجعاً. ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلاً رضي الله عنه قال: "الصلاحة خير من النوم" مرتين،

ولا ترجيع فيه: صورة الترجع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتاً ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: "أشهد أن حمداً رسول الله" خفياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" رافعاً صوته، فيذكر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الاحفاء ومرتين على سبيل الجهر. [الكافية ٢١١/١] وقال الشافعي: وعنه لو تركه لا يضر البة. أمره بالترجع: احتج الشافعي بحديث أبي محنورة، وبالقياس على التكبير، فكما أن يأتي بلفظة التكبير أربع مرات، فكذا بكلمة الشهادتين. (النهاية) ولنا: وأما التكبير فهو دليلاً، فإن ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد، فهو ككلمة واحدة. (النهاية)

لا ترجيع: وأن المقصود من الأذان "حي على الصلاة حي على الصلاة"، ولا ترجع في هاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى. (النهاية) في المشاهير: فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه، ومنها ما في أبي داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مرتين، والإقامة مرة مرتين، [فتح القدير ٢١١/١] ويزيد: وهذه الزيادة مستحبة بالنص، وأما زيادة "حي على خير العمل" فمكرهه تحريراً صرحاً في "البحر الرائق"؛ إذ لا أثر له في الأحاديث والآثار إلا ما شذ، وقد صفت في هذه المسئلة رسالة سميتها "بالرد الأكمل على المؤذن بجي على خير العمل"، ثم أدرجتها في "التحقيق العجيب".

= قسم مع بلال فألق عليه ما رأيت فلبيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يصرّ رداءه يقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فللهم الحمد. [١/٣٨٧، رقم: ٥٠٠، باب كيف الأذان] * أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن محبيرز، عن أبي محنورة أن نبى الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علمه هذا الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين - زاد إسحاق - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [٢/١٥٣، رقم: ٨١٩، باب صفة الأذان]

حين وجد النبي ﷺ راقداً، فقال عليه السلام: "ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك"، * وخصَّ الفجر به؛ لأنَّه وقتُ نومِ وغفلة، والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: "قد قامت الصلاة" مرتين، هكذا فعل الملك النازل من السماء** وهو المشهور، ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: إنما فرادي فرادى إلا قوله: "قد قامت الصلاة"، مرتين. ويترسل

اجعله: وهو للندب بقرينة قوله: "ما أحسن هذا". (البحر الرائق) على الشافعي: فإنه يقول: يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة؛ لحديث أنس، أن النبي ﷺ أمر بلالاً بذلك. (العنابة) ويترسل إلخ: بيان السنن التي فيه، وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع إلى صفات المؤذن، فال الأول: هو أن يأتي به رافعاً صوته ويفصل بين كلمتي الأذان بسكتة مطولاً غير مطروب وهو الترسُل من "ترسل في قراءته" إذا تمهل فيها وتوقف، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلهما كلاماً واحداً وهو الحدر، ويكون صوته أحفظ من صوت الأذان، ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع فإن قدم بعضاً وأخر بعضاً فالأفضل الإعادة؛ مراعاةً للترتيب، وأن يواли بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو ترك الموالة فالسنة أن يعيد الأذان ويستقبل بما قبله إلا في الصلاة والفالح. والثاني: وهو أن يكون ذكرأ عاقلاً صالحًا عالماً بالسنة وبأوقات الصلاة، فإذا كان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية، وأذان البالغ أفضل، وأذان غير العاقل والمسكران يعاد، وكذلك أذان المرأة. [العنابة ١/٢١٣]

* الحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: "الصلاحة خير من النوم مرتين"، قال النبي ﷺ: "ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك". [١/٣٥٥، رقم: ١٠٨١] وأخرج ابن ماجه في سننه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل: هو نائم فقال: "الصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، فأقررت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك. [رقم: ٧١٦، باب السنة في الأذان]

** أخرجه أبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - وفيه -: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار - وقال فيه - : فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام، فقال: مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: =

في الأذان، ويحدُّر في الإقامة؛ لقوله عليه السلام: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر"، * وهذا بيان الاستحباب. ويستقبل بما القبلة؛ لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة، ** ولو ترك الاستقبال جاز؛ لحصول المقصود، ويُكره؛ لمخالفته السنة. ويُحول وجهه للصلوة والفالح يمنةً ويسرةً؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم به،

في الإقامة: لو ترسل فيها قيل: يكره لمخالفة السنة، وقيل ما ذكره في المتن: يشير إلى عدم الكراهة حيث قال: "وهذا بيان الاستحباب"، والحق هو الأول؛ لأن الموارث الترسل فيكره تركه، وفي "فتاوي قاضيخان": أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظنهما أذاناً فصنع كالأذان [فقيل له: هذه إقامة]. فعرف يستقبل الإقامة؛ لأن السنة في الإقامة الحذر، فإذا ترسل ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين. [فتح القدير ٢١٣/١]

ويستقبل: إلا في الحيعتين. ويُحول: وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يُحول، وال الصحيح: أنه يحول. [جمع الأئمَّة ١١٦/١] يمنةً ويسرةً: ثم قيل: يلتفت يمنة للصلوة ويسرة للفالح، وقيل: يمنة ويسرة لكل منهما، واختار بعضهم الأول، والثاني أوجه. [فتح القدير ٢١٣/١] فيواجههم: ويقع من خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين، فلا حاجة إلى ارتكاب المكروه باستديار القبلة اللازم من مواجهتهم. [فتح القدير ٢١٣/١]

= "حي على الفلاح": قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لقتها بلاً" فأذن بها بلال. [١/٣٩٤-٣٩٥، رقم: ٥٠٨، باب كيف الأذان]

* أخرجه الترمذى في جامعه عن حابر بن عبد الله، - وفيه -: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر، قال أبو عيسى: حديث حابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. [١٥١/١، رقم: ١٩٥، باب ما جاء في الترسل في الأذان] وأخرج الدارقطنى في سنته عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاء نا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر. وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قسم مشهور يعني أن سنه محتاج به. [إعلاء السنن ٢/١١٦]

** أخرجه أبو داود في سنته عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - وفيه -: فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار -، وقال فيه: فاستقبل القبلة. الحديث. [١/٣٩٥، رقم: ٥٠٨، باب كيف الأذان]

وإن استدار في صومعته فحسن. مراده: إذا لم يستطع تحويل الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة،^{*} لأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا. والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، بذلك أمر النبي عليه السلام بلاً^{**} وأنه أبلغ في الإعلام، وإن لم يفعل فحسن؛ لأنها ليست بسنة أصلية.

في صومعته: وهي الموضع العالي على رأس المئذنة، يقف فيها يؤذن. مراده إلخ: يعني إذا كانت مأذنة بحيث لو حوال وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها، فيخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويقول: ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، فيفعل فيه ما فعل. [مجمع الأئمـاـر ١٦/١] متسعة: لا يمكنه الإعلام إلا بالاستدارة، فعلى هذا قوله: "بأن كانت" متعلق بمعنى الفعل أي عدم الاستطاعة بسبب أن كانت الصومعة متسعة، أو معناه: إذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه؛ لخوف السقوط بأن كانت الصومعة مئذنة ضيقة، ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع إثبات قدميه، فكان قوله: بأن كانت متعلقاً بالفعل المنفي.

إصبعيه: لأنه أبلغ في الإعلام. وحاز وضع يديه أيضًا كما في "الدرر". (مجمع الأئمـاـر) فحسن: أي فالاذان حسن لا ترك الفعل؛ لأنه وإن لم يكن من السنن الأصلية، حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو الأصل في باب الأذان، لكنه فعل أمر به النبي عليه السلام بلاً، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، ولم يؤثر في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان الذي هو من سنن المدى، فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن، وبتركه حسن. (العنابة) أصلية: أي لم يكن في أذان الملك النازل من السماء؛ وهذا لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد عليه السلام، وهو الأصل، وإنما كان ذلك لإقامة سنة الصوت، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: "فإنك لصوتك"، علل بذلك. [الكتفـاـة ٢١٤/١]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه - وفيه - قال: فخرج النبي عليه حلة حمراء. كأنه أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضاً وأذن بلال، قال: فجعلت أتشبع فاه هنا وهنا - يقول: يميناً وشمالاً - يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح... إلخ. [٣/١٧٢٩، رقم: ١٠٩٩، باب سترة المصلى]

** أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله عليه السلام - حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع بصوتك.

[رقم: ٧١٠، باب السنة في الأذان]

والتشويب في الفجر: "حي على الصلاة حي على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة، حسن؛ لأنَّه وقت نوم وغفلة، وكُرِه في سائر الصلوات، ومعناه: العود إلى الإعلام معنى التشويب بعد الإعلام، وهو على حسب ما تعارفوه، وهذا التشويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنه؛ لتغير أحوال الناس، وخصوا الفجر به؛ لما ذكرنا، والمتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها؛ لظهور التوانى في الأمور الدينية. وقال أبو يوسف رضي الله عنه:

والتشويب: والتشويب في الفجر: "الصلاحة خير من النوم" كما في الترمذى، قال في "المبسوط": أما معنى التشويب لغة الرجوع، ومنه سبى الثواب به؛ لأن منفعة عمله تعود إليه، ويقال: "ثاب إلى المريض نفسه" إذا برىء، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام. سائر الصلوات: لما روی أن عليا رضي الله عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء، فقال: أخرجوه هذا المبتدع من المسجد، وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً، يصلى فيه الظهر، فسمع مؤذنا يثوب فغضب وقال: قم، حتى نخرج من عند هذا المبتدع. [العناية ٢١٤/١]

معناه إلخ: أي معنى التشويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهذا معناه الشرعى، وفي اللغة: التشويب الرجوع مطلقاً كما ذكرناه "وهو" أي التشويب "على حسب ما تعارفوه" أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التفتحن، أو قوله: "الصلاحة الصلاة" أو قوله: "قامت قامت"؛ لأنَّه للعبادة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه "وهذا" إشارة إلى قوله: "والتشويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة تشويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنه؛ أي بعد زمانهم؛ لتغير أحوال الناس وهو توانيمهم وكسليهم في باب العبادة "وخصوا الفجر به" أي خص علماء الكوفة الفجر بالتشويب يعني لم يثبوا إلا في الفجر خاصة "لما ذكرنا" وهو قوله: "لأنَّه وقت نوم وغفلة، والمتاخرون استحسنوا" أي العلماء المتاخرون استحسنوا التشويب "في الصلوات كلها، لظهور التوانى في الأمور الدينية" فعلى هذا استحسان المتاخرين إحداثاً بعد إحداث، وفي "الجامع البرهان": نزل سائر الأوقات في زماننا منزلة وقت الفجر في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم. قلت: استحسان المتاخرين التشويب في كل الصلوات ليس بل فقط معين ولا شرطوا عين ذلك اللفظ بل ذكروا ما تعارفوا. [العناية ٢٠٦/٢]

قال أبو يوسف: في شرح "الجامع الصغير" لقاضي خان: وإنما قال أبو يوسف ذلك: في أمراء زمانه؛ لأنَّهم كانوا مشغولين بالنظر في أمور الرعية، فاستحسن زيادة الإعلام في حقهم، ولا كذلك أمراء زماننا. [النهاية]

لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله". واستبعده محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأن الناس سواسية في أمر الجماعة. وأبو يوسف صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصّهم بذلك؛ لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين؛ كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتى. ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال: يجلس في المغرب أيضاً جلسة حنفية؛ لأنه لا بد من الفصل؛ إذ الوصل مكرور، ولا يقع الفصل بالسكتة؛ لوجودها بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة الخفيفة كما بين الخطيبين.

واستبعده: أقول: لا وجه لاستبعاده، أو لم يسمع ما ورد في الأحاديث من أن بلا لا^أ كان يحضر بباب الحجرة النبوية، ويخبره بالصلاحة بعد ما أذن في الفجر، وهذا هو أصل أبي يوسف في التخصيص. سواسية: جمع سواء على خلاف القياس.(النهاية) والمفتى: وكل من يعمل للعامة.(النهاية) ويجلس: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكرور؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأبهوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل يتتفق هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها، مسنوناً كان أو مستحبًا، يفصل بينهما بالصلاحة؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بين كل أذانين صلاة" قاله ثلثاً وقال في الثالثة: "لم شاء"، فإن لم يصل يفصل بينهما مجلس خفيفة؛ لحصول المقصود به.[الغاية ٢١٥/١]

عند أبي حنيفة: حاصل المذهب: أن العلماء اتفقوا على أنه لا يصل الإقامة بالأذان في المغرب، بل يفصل بينهما، لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل، فعند أبي حنيفة: المستحب أن يفصل بينهما سكتة يسكت قائماً ساعة، ثم يقيم. ومقدار السكتة عنده: قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة، وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات، وعندما: يفصل بينهما مجلس خفيفة مقدار مجلس خفيفة بين الخطيبين، وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية، حتى إن عند أبي حنيفة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن جلس حاز، والأفضل: أن لا يجلس، وعندما على العكس ذكره التمتراشي.(النهاية) ولا يقع: على ما قال الإمام.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل؛ احترازًا عنه، والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكتة، ولا كذلك الخطبة. وقال الشافعي رضي الله عنه: يفصل بركعتين؛ اعتباراً بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه. قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلنا،

لأبي حنيفة: تهذيب المرام: أنه لا بد من الفصل البة، ثم التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل؛ ليوجد ما لابد منه، ويجتنب من الكراهة، وقياسهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطيبين فاسد؛ لأن مكان الخطيبين واحد، فلا يعد السكتة فصلاً للبة بخلاف ما نحن فيه؛ لأن مكان الأذان والإقامة مختلفة عادةً، فيكتفي بها. وأما قولهما: إن السكتة موجودة بين كلمات الأذان أيضاً، فلمّا تعدد فصلاً لاتعد فصلاً ه هنا أيضاً، فجوابه: أن هناك النغمة واحدة فلا يعد السكتة فصلاً، وه هنا نغمة الأذان والإقامة مختلفة، فتظر.

التأخير: وعن هذا قلنا: لا يتغفل بعد الغروب قبل الفرض. (النهاية) مختلف: هذا جواب من جهة أبي حنيفة رضي الله عنه قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطيبين، وتقريره: أن القياس غير صحيح؛ لأن المكان أي مكان الأذان والإقامة فيما نحن فيه وهو معنى قوله: في مسألتنا مختلف بكسر اللام؛ لأن مكان الأذان غير مكان الإقامة، والمكان بين الخطيبين متعدد فلا يقاد عليه "وكذا النغمة" وهي الترسل في الأذان، والحدر في الإقامة شيئاً مختلفاً "فيقع الفصل" أي إذا كان الأمر كذلك فيقع الفصل بينهما بالسكتة؛ لوقوعها بين شيئين مختلفين، ولا كذلك الخطبة؛ لأن مكانها متعدد فلا يقع الفصل بين الخطيبين بمجرد السكتة؛ لأنها توجد بين كلماتها أيضاً فلا بد من الجلسة. [البنيان ٢/٨٠-٩١]

ولا كذلك: لأن المكان واحد، والميزة متعددة فلا يقع الفصل إلا بجلسة. (الكمامة) قال الشافعي: والمذكور هنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في باب المواقف من وقت المغرب، وهو أن يصل إلى فيه ثلاثة ركعات. (العنابة) ذكرناه: إشارة إلى قوله: أن التأخير مكروه. (العنابة) قال يعقوب: وإنما ذكر محمد في "الجامع الصغير" أبا يوسف باسمه دون كنيته؛ دفعاً لتوجه التسوية في التعظيم بين الشيدين، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث ذكر أبا حنيفة. [العنابة ١/٢١٥] ما قلنا: أن لا جلوس عنده في أذان المغرب وإنما أورده؛ ليؤكد قول أبي حنيفة رضي الله عنه بفعله. (العنابة)

وأن المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة؛ لقوله عليه السلام: "ويؤذن لكم خياركم". * ويؤذن بالحكم الشرع للفائنة ويقيم؛ لأنه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعریس بأذان وإقامة، ** وهو حجة على الشافعی رحمه الله في أكتفائنه بالإقامة. فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام؛ لما روينا، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام؛ ليكون القضاء على حسب الأداء،

وأن المستحب: معطوف على "ما قلنا" يعني يفيد ما قلنا، ويفيد استحباب كون المؤذن....(العنابة) خياركم: فعلم أن المراد أن المستحب كونه عالماً عاملاً؛ لأن العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحد القولين، كما تشهد الأحاديث الصحيحة، وصرحوا بكرامة أذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالماً أو غيره، وروي مثله في الصيغ العاقل أيضاً، لكن ظاهر الرواية في الصيغ العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل. [فتح القدير ٢١٦/١] يؤذن: أي يستحب الأذان للفائنة سواء كانت قضاها منفرداً أو بالجماعة. ليلة التعریس: التعریس النزول في آخر الليل.(العنابة)

في أكتفائنه: في أحد قوله وفي الآخر: لا. (فتح القدير) لما روينا: من حديث ليلة التعریس. (العنابة) أذن وأقام: وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار قضاهم بأذان وإقامة يعني الأربع صلوات. (فتح القدير) ليكون القضاء إلخ: لم يعلله بما روى؛ لأن المروي لا يدل على قضاء الفوائد المتعددة نعم حديث الخندق يدل، وهو غير مدرك.

حسب الأداء: ثم الأصل عندنا أنه يؤذن لكل فرض أديأ أو قضي إلا الظهر يوم الجمعة في مصر، فإن أداءه هما مكروه، روي ذلك عن علي. [فتح القدير ٢١٩/١]

* وفي "الإمام": وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤذن لكم غلام حتى يختلم، وليؤذن لكم خياركم" انتهى، ولم يعزه ثم قال الإمام أبو عبد الحق: إبراهيم هذا وثقه الشافعی رحمه الله خاصةً، وضعفه الناس، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعی: أنه من يكتب حدثه، انتهى. [نصب الرأية ٣٥٤/١]

** أخرج أبو داود في سننه عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً، فأذن، فصلوا ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلوا الفجر. [٣٦٣/١، رقم: ٤٤، باب في من نام عن صلاة أو نسيها]

وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن الأذان للاستحضر، وهم حضور. قال رضي الله عنه: وعن محمد صلوات الله عليه أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً. وينبغي أن رواية عنه يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء: جاز؛ لأنه ذِكرٌ وليس بصلة، فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة، ويُذكره أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من قراءة القرآن الفصل بين الإقامة والصلاحة. ويرى أن لا تكره الإقامة أيضاً؛ لأنها أحد الأذانين. ويرى أنه يكره الأذان أيضاً؛ لأنه يصير داعياً إلى ما لا يحجب بنفسه.

حضور: قال في "الصحاح": هم حضور أي حاضرون. وعن محمد: هو في غير رواية الأصول، ووجهه: أنها صلاتان اجتمعنا في وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى، ويقام للباقي كالظهر والعصر بعرفة، ولهم: ما روى أبو يوسف بسنده وكذا من قدمنا معه أنه صلوات الله عليه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء قضاهن على الولاء، وأمر بلاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهم، ولأنها صلاة مفروضة يقيمها المخاطب بالإقامة بالجماعة، فيقيمهما كالمجامعة بخلاف النساء، وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض لنصر، فكيف وما على عخلاف القياس. [فتح القدير ٢١٩-٢٢٠]

أنه يقيم لما بعدها: أي من غير اختيار بينهما، وبين إفراد الإقامة. (النهاية) قالوا إلخ: قال أبو بكر الرازي: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً، والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة، فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. (العنابة) جميعاً: يعني الإمام أبو حنيفة وأبا يوسف ومحمد صلوات الله عليه. جاز: أي بلا كراهة في ظاهر الرواية. [النهاية ٢١٩/١] وليس: حتى يحجب فيه الوضوء. في القراءة: فيه أن استحباب الوضوء فيه؛ لكونه كلام الله تعالى، لا لكونه ذِكرًا فلا يقال عليه. الفصل: بين الإقامة والصلاحة بالاشتغال بأعمال الوضوء. (العنابة) أحد الأذانين: والآخر - وهو الأذان - لا يكره بلا وضوء، فكذا الإقامة. (العنابة) لأنه يصير إلخ: لأن المؤذن صار داعياً إلى عمل وهو التهيب للصلاة؛ لأنه وإن كان داعياً للصلاة لكن المقصود من ذلك تهيب الصلاة، وهو لم يتهم، فيدخل تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾. لا يحجب بنفسه: أي لا يقبل بنفسه لعدم تقيمه بالوضوء.

ويُكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين: أن في الحديث للأذان شبيهاً بالصلوة فتشترط الطهارة عن أغاظ الحدثين دون أخفهم؛ عملاً
بالشبهين. وفي "الجامع الصغير": إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يُعيد، والجنب
أحب إلى أن يُعيد، وإن لم يُعد أحراه، أما الأول: فلحفة الحديث. وأما الثاني: ففي
الإعادة بسبب الجنابة روایتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرار الأذان
مشروع دون الإقامة، قوله: إن لم يُعد أحراه، يعني الصلاة؛ لأنها جائزة بدون الأذان
والإقامة. قال: وكذلك المرأة تؤذن،

رواية واحدة: في كراهة أذان الجنب رواية فقط بخلاف أذان الحديث؛ فإن فيه روایتين: مكروه في رواية،
وغير مكروه في رواية. الفرق: أي بين عدم كراهة الأذان بغير الوضوء، وكراحته بالجنابة. (النهاية)
شبيهاً إلخ: في أنهما يفتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويترتب كلمات الأذان كأذان الصلاة
ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيما إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، ولو كان صلاة على الحقيقة لم يجز مع
الحدث والجنابة فإذا كان مشبيهاً بها كره مع الجنابة؛ اعتباراً للشبه، ولم يكره مع الحديث؛ اعتباراً للحقيقة، ولم يعكس؛
لأننا لو اعتبرنا في الحديث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بطريق الأولى؛ لأن الجنابة أغاظ الحدثين فكان
يتعطل جانب الحقيقة. [النهاية ١ / ٢٢٠] الجامع الصغير: ذكره لاشتماله على ما ليس "في القدورى" من
الإعادة؛ لأن الكراهة - وهي المذكورة فيه - لا تستلزم الإعادة، كاذان القاعد والراكب في المصر يكره، ولا
إعادة. [فتح القدير ١ / ٢٢٠] أما الأول: يعني عدم إعادة أذان الحديث وإقامته. (النهاية)
أما الثاني: يعني استحباب الإعادة بسبب الجنابة. (النهاية) روایتان: في ظاهر الرواية: يُستحب، وفي رواية
الكرخي: يجب. والأشبه: إعادة الأذان فقط؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة بخلاف
الإقامة. [النهاية ١ / ٢٢٠] وكذلك: أي يعاد الأذان إذا تأذنت المرأة. المرأة تؤذن: يشعر أن المقصود هو
الأذان؛ لأن الظاهر أنه من تتمة "الجامع الصغير".

معناه: يُستحب أن يعاد؛ ليقع على وجه السنة. ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجھيل. وقال أبو يوسف رضي الله عنه - وهو قول الشافعی رضي الله عنه -: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛ لتواتر أهل الحرمين. والحجۃ على الكل قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا"، ومدّ يديه عرضاً.* والمسافر يؤذن ويقيم؛ لقوله عليه السلام لأبی مليکة رضي الله عنهما: "إذا سافرتنا فأذنا وأقیماً"**.

معناه إنـ: قال الإمام الحبوبـي: قال: المرأة تؤذن أحب إـلى أن يعاد، وإن صلوا أجزأهم؛ لأن أذان النساء لم يكن في المتقدمـين، فـكان من جملـة المحدثـات، ولـما لم يـفـوض إلى واحدة مـنهـنـ حين يـحضرـنـ الجـمـاعـةـ، فـبعد انتـسـاخـ ذلكـ أولـ؛ ولـأنـ المؤـذـنـ منـدوـبـ أنـ يـرـفعـ صـوـتـهـ حتـىـ يـسـتـحـبـ لهـ أـنـ يـعـلـواـ المـنـارـةـ، أوـ أـعـلـىـ المـوـاضـعـ عـنـ أـذـانـ، وـالـمـرـأـةـ مـنـهـيـةـ عـنـ رـفـعـ الصـوـتـ؛ لأنـ فيـ صـوـتـهـ فـتـنـةـ، ولـذـاـ جـعـلـ النـبـيـ صلـي الله عـلـيهـ وـسـلـّمـ التـسـبـيـحـ لـلـرـجـالـ؛ وـالـتـصـفـيـقـ لـلـنـسـاءـ، وـكـذـلـكـ مـنـهـيـةـ عـنـ تـشـهـيرـ النـفـسـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـ بـيـتـهـ وـرـاءـ الـحـجـابـ، فـلـذـاـ يـسـتـحـبـ إـعادـةـ أـذـافـهاـ).ـ(ـالـهـاـيـةـ)

وجهـ السـنـةـ: هوـ كـوـنـ المؤـذـنـ رـجـلـاـ.ـ عـلـىـ الكلـ: أـيـ عـلـىـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـالـشـافـعـيـ وـأـهـلـ الحـرـمـينـ.ـ وـمـدـ: هـذـاـ مـنـ كـلـامـ الرـاوـيـ.ـ لـأـبـيـ أـبـيـ مـلـیـکـةـ: الصـوـابـ مـالـکـ بـنـ الـحـوـیـرـثـ وـابـنـ عـمـ لـهـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـصـرـفـ عـلـىـ الصـوـابـ كـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـبـسـطـ وـفـغـرـ الـإـسـلـامـ فـيـ "ـالـجـامـعـ".ـ(ـفـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ[ـ۲۲۲ـ/ـ۱ـ]

* أخرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ شـدـادـ مـوـلـىـ عـيـاضـ بـنـ عـامـرـ عـنـ بـلـالـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـي الله عـلـيهـ وـسـلـّمـ قـالـ لـهـ: لا تـؤـذـنـ حتـىـ يـسـتـبـينـ لـكـ الـفـجـرـ هـكـذاـ.ـ وـمـدـ يـدـيـهـ عـرـضاـ.ـ[ـ۱ـ/ـ۴ـ۰ـ۶ـ،ـ ۴ـ۰ـ۷ـ]ـ،ـ رقمـ ۵ـ۳ـ۵ـ،ـ بـابـ فـيـ أـذـانـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ]ـ وـأـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ"ـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـرـقـانـ،ـ وـفـيـهـ:ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـؤـذـنـ حتـىـ تـرـىـ الـفـجـرـ،ـ ثـمـ جـاءـهـ مـنـ الـغـدـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـؤـذـنـ حتـىـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ.ـ ثـمـ جـاءـهـ مـنـ الـغـدـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـؤـذـنـ حتـىـ تـرـىـ الـفـجـرـ هـكـذاـ وـجـمـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ ثـمـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ.ـ[ـ۱ـ/ـ۵ـ۶ـ۵ـ،ـ رقمـ ۱ـ۸ـ۰ـ۲ـ]ـ،ـ بـابـ روـاـيـةـ مـنـ روـيـ النـهـيـ عـنـ أـذـانـ قـبـلـ الـوقـتـ]ـ قـالـ [ـابـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ]ـ فـيـ "ـالـإـلـامـ"ـ:ـ رـجـالـ إـسـنـادـ ثـقـاتـ.ـ(ـفـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ[ـ۲۲۱ـ/ـ۱ـ]

** أـخـرـجـهـ الـأـئـمـةـ الـسـبـتـةـ فـيـ كـتـبـهـ مـخـتـصـراـ وـمـطـلـوـلاـ.ـ[ـنـصـبـ الـرـاـيـةـ ۱ـ/ـ۲ـ۹ـ۰ـ]ـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ مـالـکـ بـنـ الـحـوـیـرـثـ عـنـ النـبـيـ صلـي الله عـلـيهـ وـسـلـّمـ قـالـ:ـ إـذـاـ حـضـرـتـ الصـلـاـةـ فـأـذـنـاـ وـأـقـيـماـ،ـ ثـمـ لـيـؤـمـكـمـاـ أـكـبـرـكـمـاـ.ـ[ـ۱ـ۸ـ۵ـ/ـ۲ـ]ـ رقمـ ۶ـ۵ـ۸ـ،ـ بـابـ إـنـثـانـ فـمـاـ فـوـقـهـمـاـ جـمـاعـةـ]

فإن تركهما جمِيعاً يُكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرِّفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، فإن صلَّى في بيته في المسر يُصلِّي بأذان وإقامة؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جاز؛ لقول

* ابن مسعود رضي الله عنه: "أذان الحَيِّ يكفينا".
القبيلة

يُكره؛ لأنَّه مخالف للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث. (فتح القدير) الغائبين: فيه أنَّ الأذان أيضًا للتَّأهُب، ولم يحصل. هيئة الجماعة: المراد ب الهيئة الجماعة الاستعمال على الأذان والإقامة، فيجري هذا الدليل في المنفرد والجماعة. تركهما جاز: إذا صلَّى في داره. يكفيها: وهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر، فإن المسافر ليس له أذان، ولا إقامة إذا لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكمًا، بخلاف المقيم، فإنه وإن لم يكن له أذان وإقامة حقيقة لكن له كلامًا حكمًا.

* هذا غريب، والمصنف أخذَه من "المبسط"، وفيه: روَى عن ابن مسعود أنه صلَّى بعلقة والأسود في بيته فقيل له: توذن وتقيِّم قال: أذان الحَيِّ يكفيها. [البنيان ١٢٣/٢] وروى الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه صلَّى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: إقامة مصر تكفي. [٩٢٧٢، رقم: ٢٥٧/٩] وفي رواية عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقة والأسود صلوا بغير أذان وإقامة قال سفيان: كفْتُهم إقامة مصر. [٩٢٧٢، رقم: ٢٥٧/٩] وأخرج مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن الأسود وعلقة، وفيه: قالا: أتَيْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودَ في دارِه فقال: أصلَّى هؤلاءَ حلفَكُمْ؟ فقلَّنا: لا، قال: فقومُوا، فصلُّوا، فلم يأمرُنا بأذان ولا إقامة. [١٧٩٠/٣، رقم: ١١٧١، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق]

باب شروط الصلاة التي تقدمها

يجب على المصلي أن يُقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه، قال الله تعالى: ﴿وَتَبَّأْكَ فَطَهَرَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرْ مُجْنِبًا فَاطَّهِرُوا هُنَّا﴾، ويستر عوراته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: ما يواري عوراتكم عند كل صلاة.
تفسير إجماعي
وقال عليهما: لا صلاة لحائض إلا بخمار *

قدمناه: في صدر الكتاب وباب الأنجلاس.(فتح القدير) أي على كيفية قدمناها. لقوله تعالى: الأوجه أن يستدل بالإجماع على افتراض الستر في الصلاة. عند كل مسجد: عام فلا يختص بالمسجد الحرام.(العنابة) تفسير المسجد بالصلاحة باعتبار إطلاق اسم المحل على الحال، وإنما فسره به؛ لأن ذلك ليس للناس، وإلا لكان السوق بهذا المعنى أولى، فمن تخصيص المسجد يعلم أن المراد به الصلاة. ما يواري: إنما صح الإراعة باعتبار أن الزينة مسبب فيكون من باب إطلاق المسبب على السبب.

عند كل صلاة: ثم هنا بحث: وذلك؛ لأن العرب كانوا يطوفون باليت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانوا يقولون: لانطوف البيت في الثياب التي ارتكتنا فيها الذنوب، فنزل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، هيأ لهم عما كانوا عليه، وتنصيصاً بأن الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها، لا كما زعمتم أن نزع الثياب عند الطواف حسن، فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلاة مثل افتراضه في غيرها، ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلاة؛ لجواز أن يكون الشيء فرضياً في الصلاة، ولا يكون من فروض الصلاة، كغض البصر عن الأنجلية. وبالجملة لا دلالة للأية على كون الستر فرضاً لحق الصلاة؛ لاحتمال أن يكون فرضاً لحق الناس، غير أنه قيد بقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ ردأ لما كانوا عليه، وجوابه: أن التعميم الوارد في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني حمله على هذا المعنى؛ إذ لا يجب الستر حيثما عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره، ولما قال: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ علم أن المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة؛ تعظيمًا ل شأنه، وهذا لما عرف من أنه إذا كان للنص محملاً يحتاج في أحد هما إلى التخصيص دون الآخر، فما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فهو أحق، والله أعلم.

* أخرج أبو داود في سننه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. [٤٨/١] رقم: ٦٤١، باب المرأة تصلي بغير خمار

أي: لِبَالْغَةِ. وعورةُ الرجل ما تحت السُّرَّةَ إلى الركبة؛ لقوله عليه السلام: "عورةُ الرجل ما بين سُرَّتَه إلى رَكْبَتَه"؛ * ويُروى: "ما دون سُرَّتَه حتى تجاوز رَكْبَتَه"؛ ** وبهذا تبين أن السُّرَّةَ ليست من العورة، خلافاً لما ي قوله الشافعي رحمه الله، والرَّكْبَةُ من العورة خلافاً له أيضاً، وكلمة "إلى" تَحْمِلُها على كلمة "مع" عملاً بكلمة "حتى" ،

لبالغة: لأن المأصنف لا صلاة لها لا بخمار، ولا بغierre، فكان مجازاً عن البالغة؛ لأن الحيض يستلزم البلوغ. (العنابة) ليست من العورة: لأنه قال: "ما بين سرتَه إلى رَكْبَتَه" وقال "ما دون سرتَه" والمفهوم من ذلك: أن لا تكون السرة عورة. [العنابة ١/٢٢٤] والرَّكْبَةُ من العورة: إن المشايخ اختلفوا في أن الرَّكْبَةَ مع الفخذ عضو واحد، أو كل منهما عضو على حدة، قال المصنف في "التحنيس": ثم الرَّكْبَةَ إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والرَّكْبَتَانِ مكشوفاتانِ، والفخذ مغطى حازت صلاته؛ لأن نفس الرَّكْبَةَ من الفخذ أقل من الرابع، قال: وقد قيل: بأنها بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح؛ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي متلقى عظم الفخذ والساقي، وإنما حرم النظر إليها من الرجال؛ لتعذر التمييز، فعلى الأول من "تبعية"، وعلى الثاني بيانه. قال: وبدن الحرفة كلها عورة، "كلها" تأكيد للبدن، وتأنيه لتأييث المضاف إليه كما في قوله: ذهبت بعض أصابعه. [العنابة ١/٢٥]

وكلمة "إلى" إلخ: وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: إن كلمة إلى في قوله: "إلى رَكْبَتَه" في الحديث للغاية، وهي في هذا الموضع لم الحكم إليها فلا ندخل. وتقرير الجواب: أن "إلى" هنا تحمل على معنى "مع" كما في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم؛ دفعاً للتعارض عن كلام صاحب الشرع، والتعارض ظاهر بين قوله: ما بين سرتَه إلى رَكْبَتَه، وبين قوله: ما دون سرتَه حتى تجاوز رَكْبَتَه، وقال بعض المشايخ: قوله: إلى رَكْبَتَه غاية للاسقاط؛ لأن قوله: ما بين سرتَه يتناول ما تحت السرة فبقيت الرَّكْبَة تحت العورة. [البنية ٢/١٣٧]

* أخرج الدارقطني في سنته عن أبي حمزة الصبرivi - وهو سوار بن داود - نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مُرُوا صبيانكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المصالحة، وإذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الرَّكْبَة، فإن ما تحت السرة إلى الرَّكْبَة من العورة. [١/٥٥٠-٥٠٦، رقم: ٨٧٥]، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها] رواه الدارقطني، وسكت عنه، ورجاه ثقات. [إعلاء السنن ٢/١٥٧، رقم: ٦٢٩]

** هذا غريب بهذا النَّفْظِ، ولكن معناه لا يكون خارجاً من الأحاديث المذكورة. [البنية ٢/١٣٠]

أو عملاً بقوله عليه السلام: "الرَّكْبَةُ مِنَ الْعُورَةِ". * وَبَدَنُ الْحَرَّةُ كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا؛ لقوله عليه السلام: "المرأة عورة مستورة" ** واستثناء العضوين للابتلاء بإيهامهما. قال عليهما: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويرى أنها ليست بعورة، وهو الأصح. فإن صلت ورُبُّعُ ساقها أو ثلثه مكسوفٌ: تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وإن كان أقل من الربع لا تعيد. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تعيد إن كان أقل من النصف؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابل له أقل منه؛ إذهما من أسماء المقابلة. وفي النصف عنه روايتان، فاعتبر الخروج عن حد القلة، أو عدم الدخول في ضده.

أبو يوسف دليل الروايتين

أو عملاً: عطف على قوله: عملاً بكلمة حتى، وهذا جواب ثان، وتقديره: أن قوله عليه السلام: ما بين سرتاه إلى ركبته يدل على أن الركبة ليست من العورة لقضية إلى، وقوله عليه السلام: حتى يجاوز ركبته يدل على أن الركبة من العورة، وبينهما تعارض ظاهر، فإذا أبقينا "إلى" على حالها تساقطاً، ويعلم حينئذ في كون الركبة من العورة بحديث آخر، وهو قوله عليه السلام: "الرَّكْبَةُ مِنَ الْعُورَةِ". [البناية ٢/١٣١] كلها: وفي بعض النسخ كله. (فتح القدير) لا تعيد: ووجهه أن القليل عفو؛ لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير. (فتح القدير) بالكثرة: الماصل أن الأقل من النصف ليس الكثير. الخروج عن حد القلة: يعني أن النصف لما خرج عن حد القلة؛ لأن مقابلته ليس بأكثر منه كان داخلاً تحت حد الكثرة، وأنه لما لم يكن داخلاً في ضده، أي ضد القليل وهو الكثير، فإن مقابلته وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلاً تحت حد الكثرة، وكان قليلاً لا تجب به الإعادة. (العنابة)

* أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي الجنوب [عقبة بن علقمة] قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الركبة من العورة. أبو الجنوب ضعيف. [١/٦٥٠، رقم: ٨٧٧، باب ... وحد العورة التي يجب سترها] فإنه وإن كان حديثاً ضعيفاً، لكن الضعيف إذا تأييد معناه بحديث صحيح يصلح للإعتماد، وهذا كذلك؛ لأن رواية المتن [رواية عمرو بن شعيب السابق] تؤيده. [إعلاه السنن ٢/١٥٨]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [٢/٢٣٠، رقم: ١١٧٣، باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت]

ولهما: أن الربع يحكي حكاية الكمال، كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام، ومن رأى وجہه غيره يُخْبِرُ عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع. والشعرُ والبطنُ والفخذُ كذلك يعني على هذا الاختلاف؛ لأن كلَّ واحدٍ عُضُوٌ على حدَّه، والمراد به: ^{المترسل} النازلُ من الرأس هو الصحيح. وإنما وضع غسله في الجنابة؛ لـمَكانِ المَحَرَّج، والعورة الغليظةُ على هذا الاختلاف، والذُّكْرُ يُعتبر بانفراده وكذا الأشياء، وهذا هو الصحيح دون **الضم**. وما كان عورَةً من الرجل فهو عورَةٌ من الأمة، وبطنهَا وظهرُها عورَةٌ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة؟

حكاية الكمال: يعني أن رُبع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، واستعمال الكلام. [العناية / ٢٢٧] ومن رأى وجہ الخ: يقال: رأيت فلاناً وإن لم ير منه إلا وجهه أحد جوانبه الأربع، فكذا هنا احتياطاً في باب العبادة. (العناية) هذا الاختلاف: أي الاختلاف الذي تقدَّم آنفًا، وهو انكشف ربع العورة مانع عندهما، وعند أبي يوسف انكشف النصف في رواية، وانكشف ما فوقه في جميع الروايات. (النهاية) **عضو:** وجَعَلَ الشَّعْرَ من الأعضاء للتغليب، أو لأنه جزء من الآدمي، حتى لا يجوز بيعه. (العناية) والمراد به: مراد المصنف من الشَّعْرِ الذي ذكره هنا، هو الشعر النازل من الرأس.

هو الصحيح: احتراز بقوله: "هو الصحيح" عن اختيار صدر الشهيد: ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ}، فإنه ذكر في "الجامع الصغير" أن المراد بالشعر ما على الرأس، وأما المسترسل هل هي عورة، فيه روايتان. [الكافية / ٢٢٨]

مكان المحرج: أي لا؛ لأنه ليس من البدن، أو ليس مما تناوله حكم البدن. (فتح القدير)

هذا الاختلاف: يعني الذي تقدم من انكشف الرابع أو النصف. (العناية) يعتبر بانفراده: حتى لو انكشف ربع الذُّكْرِ يمنع جواز الصلاة عند أبي حنيفة و محمد بن إبي حبيب، وعند أبي يوسف ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ} الاعتبار لأنكشف النصف، أو ما فوقه على ما ذكره، ومجموع هذا ينتفي ما ذكره الكرجي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة. (النهاية) **دون الضم:** هو احتراز عما قيل: إن **الخُصْبَيْنَ** مع الذُّكْرِ عضو واحد. (النهاية)

من الأمة: قال في "شرح الطحاوي": ومن كان في رقبتها شيءٌ من الرُّقْ، فهي في معنى الأمة وهذا؛ لأن حكم العورة في الإناث أغفلظ، فإذا كان الشيء من الرجل عورة فمن الأنثى أولى. [العناية / ٢٢٩]

لقول عمر^{رضي الله عنه}: "أَلِقِ عنكِ الْخُمَارَ يَا دِفَاراً أَتَشَبَّهُيْنَ بِالْحَرَائِرِ؟"^{*}*، ولأنها تَخْرُجُ لحاجة مولاهَا في ثيابِ مهنتها عادةً، فاعتبر حالتها بنواتِ المحرم في حقِّ جميع الرجال؛ دفعاً للحرج. قال: ومن لم يجد ما يُزيلُ به النجاسة صلٰى معها ولم يُعد، وهذا على وجهين: إن كان ربعُ الثوب أو أكثرُ منه ظاهراً يصلٰى فيه، ولو صلٰى عرياناً لا يجزئه؛ لأن ربع الشيء يقوم مقامَ الكل. وإن كان الطاهر أقلًّ من الربع، فكذلك عند محمد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وهو أحد قولِي الشافعي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ لأن في الصلاة فيه تركٌ فرضٍ واحد،

يا دفار: بالدال المهملة أي يا منتنة. (العنابة) مهنتها: بفتح الميم وكسرها: الخدمة. (العنابة)
جميع الرجال: يعني غير السيد. (فتح القدير) لم يجد ما: بالقصر ليتناول المائعات. (العنابة)
أو أكثر: ليس ضرورياً ذكره. يصلٰى فيه: لأن الربع قام مقام الكل. فكذلك: وفي "الأسرار": أن خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء، فصار هذا الثوب وثوب طاهر بمنزلة، وأن ربع الثوب لو كان ظاهراً لم يجز إلا أن يصلٰى فيه، فكذلك هنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في إفساد صلاته فيه، ونجاسة الكل سواء حالة الاختيار، فهما سواء أيضاً حالة الاضطرار في أنه لا يفسد الصلاة إلا أنا نقول: إن خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة؛ لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلاة إلا بالطاهر، ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العرى كحال الستر باعتبار أن خطاب الستر عنه ساقط، فحيينذ صار عرى العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر، فلما استوى الحالان من غير تفاوت بينهما كان خيراً بينهما، وأما إذا كان ربع الثوب ظاهراً، فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر، وإن سقط بقدر النحس، فرجحنا جهة الوجوب؛ لأن الباب باب العبادات. وإنما قدروا بالربع؛ لأنه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الخفيفة. [الكافية ٢٢٩/١] الصلاة فيه: أي في الثوب الذي يكون الطاهر منه أقلً من الربع. (العنابة)

* هذا الأثر غريب، وبمعناه أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن أنس أن عمر ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنعةً قال: اكتشفي رأسك لا تُشَبِّهِنَ بالحرائر. [١٣٦/٣]، رقم: ٥٠٦٤، باب الخمار [البنية ١٤٢/٢]

وفي الصلاة عرياناً ترك الفرض. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه، وهو الأفضل؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مانعٌ جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار، فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً، والأفضلية لعدم اختصاصِ السرير بالصلاحة واحتياط الصلاة الطهارة بها. ومن لم يجد ثواباً صلّى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحابُ رسول الله عليه السلام، فإن صلّى قائماً: أجزأه؛ لأن في القعود سرير العورة الغليظة،

ترك الفرض: وهي القيام، والركوع، والسجود، وترك العورة في الجملة، وهو مانع كما أن سرير كل عورة مانع، وفيه بحث؛ لأن الدليل لا يثبت دعواه؛ إذ للعريان جواز ترك القيام، فلم يلزم ترك الفرض مطلقاً، نعم يلزم ترك الفرض على الوجه الأفضل. منها: أي من الانكشاف والنحوة.(العنابة) ويستويان: أي وهما يستويان، خير مبتدأ مذوف؛ ليكون عطف جملة اسمية على اسمية.(العنابة) في حق المقدار: أي في أن القليل من كلِّ منهما معفو، وإن لم يكونا في كيفية القلة متساوين. لا يكون تركاً: فإن خلف الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء. اختصاص الطهارة بها: يعني أن نفع السرير شامل للصلاة وغيرها، وهو نظر الناس بخلاف الطهارة.

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يصلّي في السفينة والذى يصلّي عرياناً يصلّي جالساً. [٢/٥٨٤، رقم ٤٥٦٥ باب صلاة العريان] ورجاله رجال الجمعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثني عليه الشافعي، وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان بن الأصبهاني: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي بحبي؟ قال: نعم، قال ابن عدي: هو من يكتب حدیثه انتہی، وتركه آخرون كذا في "تمذيب التهذيب". [إعلاء السنن ١٦٢/٢] وكذلك روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمامهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إماماً منهم معهم في الصف، ويؤمّون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمّهم قائماً، ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً. [٢/٥٨٣، رقم ٤٥٦٤ باب صلاة العريان] وهو قول أبي حنيفة، والمسألة قياسية يؤيدتها أثر ابن عباس. [إعلاء السنن ١٦٣/٢]

وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الأول أفضل؛ لأن الستر وَجَب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان. قال: وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنيّة لا يفصل بينها وبين التحرية بعمل، والأصل فيه قوله عليهما: "الأعمال بالنيات"؛^{*} ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متعدد بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم على التكبير كالقائم عندـه إذا لم يوجد ما يقطعـه، ذكره في

أداء هذه الأركان: ظاهر ما في "الهدایة" يحکم بأنه لا يجوز الإيماء قائماً، وفي "ملتقى الأجر": إن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود، أو موئتاً، إما قائماً أو قاعداً. قال الزبيدي: هذا نص على جواز الإيماء قائماً، وفي "البحر": على هذا فالمخـير فيه أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل، انتهى. قلت: الحق جواز الصور الأربع. أفضل: لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفرضية ستر العورة أكـد من فرضية الركوع والسجود بدليل أن النافلة تصلـى على الدابة بـلـيـاء، ولا تجـوز الصلاة بدون ستر العورة حالة المقدرة بحالـا ما. (النهاية) بـعـدـهـ: المراد منه هنا عمل ليس من جنسه بمـؤـزاـ في الصلاة، كـالأـكلـ والـشـربـ دونـ الحـرـكةـ إـلـىـ المسـجـدـ وـالـتـوـضـيـ.

ابتداء الصلاة: حاصله أن الصلاة عبادة، والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتنال الأمر، أو تعظيم الحق إلى غير ذلك، فإن الشخص إذا قام بتحمل ذلك القيام عادةً وعبادـةـ وغيرهاـ، فـلـمـ يـتـيقـنـ أنهاـ عـبـادـةـ، فإذاـ أـرـيدـ اعتبارـ كـوـنـهاـ عـبـادـةـ لـرـمـهـ الـنـيـةـ حتـىـ يـتـحـقـقـ كـوـنـهـ عـبـادـةـ. إلاـ بـالـنـيـةـ: لاـ يـقـالـ: يـحـصـلـ بـالـتـكـبـيرـ؛ لأنـاـ نـقـولـ: لاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ؛ فإنـ اللهـ أـكـبـرـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ بـغـرـضـ آـخـرـ. كالـقـائـمـ: وهذاـ عـلـىـ سـيـلـ الجـواـزـ. (الـعـنـاـيـةـ) عنـدـهـ: فيـ "الـخـلاـصـةـ": لوـ نـوـىـ قـبـلـ الشـرـوعـ، عنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ لـوـ نـوـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ أـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ أـوـ الـعـصـرـ معـ الـإـمـامـ، وـلـمـ يـشـتـغلـ بـعـدـ الـنـيـةـ بـمـاـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الصـلـاـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ اـتـهـيـ إـلـىـ مـكـانـ الصـلـاـةـ لـمـ تـحـضـرـهـ الـنـيـةـ جـازـتـ صـلـاتـهـ بـتـلـكـ الـنـيـةـ، وـهـكـذـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ [فتحـ الـقـدـيرـ ٢٣١/١]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن علقة يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما السلام على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى: فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها، أو إلى امرأة ينكحها، فهو حرجه إلى ما هاجر إليه. [رقم: ١ ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وهو عمل لا يليق بالصلاحة، ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه؛ لأن ما مضى لا يقع عبادة؛ لعدم النية، وفي الصوم جُوزت للضرورة. والنية هي الإرادة، والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا يعتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته. ثم إن صلاة يصلي، في حق الجواز أي الذكر باللسان
كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سُنة في الصحيح، وإن كانت فرضًا، فلا بد من تعين الفرض، كالظاهر مثلاً؛ لاختلاف الفروض، وإن كان مقتدياً بغيره ينوي الصلاة ومتابعته؛ لأنه يلزم فساد الصلاة من جهةه، فلا بد من التزامه. قال: ويستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُواْ وِجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، تم من كان عكمة فرضه إصابة عينيها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوضع

بالمتاخرة منها عنه: أي من النية عن التكبير، رد لقول الكرخي؛ فإنه يجوزها بنية متاخرة عن التحريرية. (العناية) ما مضى: يعني من الأجزاء لا يقع عبادة؛ لعدم النية، والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز بخلاف الصوم؛ فإن النية فيه جوزت متاخرة عن أول جزئه؛ للضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت الشروع، وهو وقت انفجار الصبح، لضاف الأمر على الناس، وأما الصلاة: فإنما يبدأ بها في وقت انتباه ويقظة، فلا ضيق في اشتراط النية عنده. ثم ذكر نفس النية بأنما هي الإرادة أي: الإرادة الحازمة القاطعة وذلك؛ لأن النية في اللغة العزم، والعزم: هو الإرادة الحازمة القاطعة. والإرادة: صفة توجب تحصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، فالنية: هو أن يجزم بتحصيص الصلاة التي يدخل فيها ويعينها عن فعل العادة إن كانت نفلاً، وعما يشاركتها في أخص أو صافتها - وهو الفرضية - إن كانت فرضًا. [العناية ٢٣٢/١]
ثم إن كانت: بيان كيفية النية؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية. [العناية ٢٣٢/١] كالظاهر: أي إذا قرن بالأيمون. (فتح القدير) من جهةه: أي يلزم المقتدي بفساد الصلاة من جهة الإمام، فلابد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب فساد كان ضررًا ملزماً. (النهاية) عينها: لأن النبي ﷺ صلى في المسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتبعون، فكان إجماعاً على ذلك. (النهاية)
هو الصحيح: ذكر في "المحيط": ومن كان غائباً عن الكعبة، ففرضه جهة الكعبة لا عينها. (النهاية)

ومن كان خائفاً يصلى إلى أيّ جهة قدر؛ لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه. فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضوره من يسأله عنها: اجتهاد وصلٍ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحرروا وصلوا، ولم يُنكر عليهم رسول الله عليه السلام، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجبٌ عند انعدام دليلٍ فوقه، والاستخبار فوق التحري.

بحضرته: إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كذا، والأوجه: أنه إذا علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أهله ليسموا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم لسؤالهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيرة. اجتهاد: حكم المسألة: فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحري، فعليه الإعادة إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب. (فتح القدير) والاستخبار: فيترك به التحري، فإن لم يخبره المستخبر حين سأله، فصلى بالتحري، ثم أخبره لا يعيد لو كان مخططاً. [فتح القدير ١/٢٣٧]

* أخرجه الترمذى عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. [٢٥٨/١، رقم: ٣٤٥، باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم] قلت: يعتبر حديثه في الشواهد. [إعلاه السنن ١٧٧/٢] وأخرج الحيثى في "مجموع الروايد" عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة فقال: "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عزوجل". رواه الطبرانى في "الأوسط"، وفيه أبو عبلة والسد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمها شمر بن يقطان. [٩٢/٢، باب الاجتهاد في القبلة] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن جابر قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في مسير أوسير، فأظل لنا غيم، فتحيرنا، فاحتلتنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يحيط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم. هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعده ولا جرح انتهى. وقال الذهبي: هو أبو سهل واه. [٣٠٨/١، رقم: ٧٤٣، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة] قلت: فالحديث ضعيف، ولكن الضعف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج، وهنا كذلك كما ترى. [إعلاه السنن ١٧٧/٢]

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدُها. وقال الشافعي رحمه الله: يُعيدها إذا استدبر؛ ليقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه إلا التوجّه إلى جهة التحرّي، والتکلیف مقيّدٌ بالواسع. وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه؛ لأنّ أهل قباء لما سمعوا بتحوّل القبلة استداروا كهيّتهم في الصلاة، واستحسنَ النبي عليه السلام،^{*} وكذا إذا تحوّل رأيه إلى جهة أخرى توجّه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتہاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدّى قبله. قال: ومن أمة قوماً في ليلة مُظلمة فتحرّي القبلة وصلّى إلى المشرق، وتحرّى من خلفه فصلّى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام: أجزأهم؛ لوجود التوجّه إلى جهة التحرّي، وهذه المخالففة غير مانعة، كما في جوف الكعبة. ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته؛ لأنّه اعتقاد أن إمامه على الخطأ، وكذا لو كان متقدماً عليه؛ لتركه فرض المقام.

قباء: بالضم والمد: من قرى المدينة.(العنابة) ومن أمة إخ: أي صلى قوم في ليلة مُظلمة بالجماعة، وتحرّوا القبلة، وتوجّه كل واحد إلى جهة تحرّي، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجّه، لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه حازت صلاته. [شرح الوقاية ١٥٨]

المخالففة: أي مخالففة المقتدي عن الإمام. في جوف الكعبة: فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهره حاز على الخطأ: قالوا: دلت المسألة على الخطأ في الاجتہاد.

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. [رقم: ٤٠٣، باب ما جاء في القبلة ومن لم يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة]

باب صفة الصلاة

فـِرَائِضُ الصَّلَاةِ سَتَةٌ: التَّحْرِيمَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَرَ﴾، وَالْمَرَادُ بِهِ تَكْبِيرَةُ الْأَفْتَاحِ، وَالْقِيَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾، وَالْقِرَاءَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وَالرَّكْوَعُ وَالسَّجْدَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا رَكِعْتُمْ كُوِّنُوا وَاسْجُدُوا﴾، وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مَقْدَارِ التَّشَهِيدِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ عَلِمَهُ التَّشَهِيدَ: "إِذَا قَلَتْ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتِكَ"؛ * عَلَقَ التَّامُ بِالْفَعْلِ، قَرَأَ أَوْلَمْ يَقْرَأُ. قَالَ: وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ فَهُوَ سَنَةٌ، أَطْلَقَ اسْمَ السَّنَةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ: كِفَرَاعَةُ الْفَاتِحةِ،
القدوري

بَابٌ: شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَقْدِمَاتِهِ. (فتح القدير) صَفَةٌ: أَيْ بِيَانِ الصَّلَاةِ أَوْ طَرِيقِ الصَّلَاةِ. التَّحْرِيمَةُ: إِنَّمَا اخْتَصَتْ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى بِهَا التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ الْأَشْيَاءِ الْمَبَاحَةِ قَبْلَهَا بِخَلْفِ سَائرِ التَّكْبِيرَاتِ وَهِيَ فَرْضٌ. (الْعِنَاءَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "اللَّهُ أَكْبَرُ فَكَبَرَتْ حَدِيجَةٌ وَفَرِحَتْ وَأَيْقَنَتْ أَنَّهُ الْوَحْيُ". [الْعِنَاءَةُ / ٢٣٩] قَانِتِينَ: أَيْ مُطِيعُينَ، وَقَيلَ: خَاشِعُينَ، وَقَيلَ: سَاكِنُينَ. (الْعِنَاءَةُ) وَالْقَعْدَةُ: اخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِي قَدْرِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَعْدَةِ، قَيلَ: قَدْرُ مَا يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْأَصْحُّ: أَنَّهُ قَدْرُ قِرَاءَةِ التَّشَهِيدِ إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. (فتح القدير) إِذَا قَلَتْ: قَالَ النَّوْوَيُّ: اتَّفَقَ الْحَفَاظُ عَلَى أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ غَيْرَ الْإِدْرَاجِ هُنَا أَنَّ تَصْبِيرَ مَوْقِفَةِ، وَالْمُوقَفَ فِي مُثْلِهِ لِهِ حُكْمُ الرَّفْعِ. [فتح القدير / ٢٤٠] أَوْلَمْ يَقْرَأُ: لَأَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا قَلَتْ هَذَا وَأَنْتَ قَاعِدٌ أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، أَيْ قَدِعْتَ، لِإِجْمَاعِنَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا فِي الْقَعْدَةِ. [الْكَفَايَةُ / ٢٤٠] سُوِيَ ذَلِكَ: أَيْ مَا سُوِيَ مَا ذُكِرَنَا مِنَ الْفِرَائِضِ فَهُوَ سَنَةٌ. (الْعِنَاءَةُ) وَاجِبَاتٌ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَاجِبِ هُنَا مَا يَحْوِزُ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ سَاجِدَتَا السَّهْرَ. [الْعِنَاءَةُ / ١٤١]

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ خَيْرَةٍ قَالَ: أَخْذَ عَلْقَمَةَ بْنِ يَهْيَةِ فَحَدَثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ أَخْذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيَدِ عبدِ اللَّهِ، فَعَلِمَهُ التَّشَهِيدُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِذَا قَلَتْ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، إِنْ شَئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ. [رَقْمٌ: ٩٧٠، بَابُ التَّشَهِيدِ]

وضمّ السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة الشهاد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيددين، والجهر فيما يُجهر فيه، والمخافته فيما يختلف فيه وهذا تجب عليه سجدة السهو بتركها، هذا هو أراد الشرع

الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب؛ لما أنه ثبتَ وجوبها بالسنة. قال: وإذا شرع في الصلاة كَبِرَ؛ لما تلونا، وقال عليهما التكبير^{*}، وهو شرط عندنا، للقدر

فيما شرع مكرراً: يعني في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن من تركها ساهياً وقام وأتم صلاته ثم تذكر فإن عليه أن يسجد السجدة المتراكمة ويسجد للسهو لترك الترتيب، قوله: فيما شرع مكرراً، احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع، فإنه بعد السجود لا يقع معنداً به بالاجماع. [العناية ١/٤١]

وذكر في "حواشى الهداية" نفلاً عن "المبسot" كالسجدة، فإن لو قام إلى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل أن يسجد الأخرى يقضيها، ويكون القيام معتبراً لأنه لم يترك إلا الواجب. أقول: قوله "فيما تكرر"، ليس قيدها يوجب نفي الحكم عما عداه، فإن مراعاة الترتيب في الأركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة أيضاً على ما سيأتي في باب سجود السهو أن سجود السهو يجب بتقديم ركن إلى آخره، وأوردوا النظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنها غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في "الذخيرة": أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ، فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر، فإنما فرض عنه، فعلم أن رعاية الترتيب واجبة مطلقاً، فلا حاجة إلى قوله: فيما تكرر، فلهذا لم ذكره في "المختصر"، ويخطر بيالي أن المراد بما تكرر في الصلاة، احترازأ عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكبير الافتتاح، والقعدة الأخيرة، فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض. [شرح الوقاية ١/٦١-٦٢]

لما تلونا: أراد به قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبَرَ﴾. [العناية]

* روى من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث ابن عباس. [نصب الرأي ١/٣٠٧] أخرج أبو داود في سنته حديث علي عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. [رقم: ٦١٨، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة]

خلافاً للشافعي رحمه الله حتى إن من تحرّم للفرض كان له أن يؤدّي بها التطوع عندنا. وهو يقول: إنه يُشترط لها ما يُشترط لسائر الأركان، وهذا آية الرُّكْنِيَّةِ. ولنا: أنه أي الشافعي عَطْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، ومقتضاه المعايرة، وهذا لا يُتَكَبِّرُ كَتَكَرُّرُ الأركان، ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيم. ويرفع يديه مع الرَّكْنَوْعُ وَالسَّجُودُ التكبير، وهو سنة؛ لأن النبي عليه السلام وأظبه عليه،^{*} وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة،

تحرم للفرض إلخ: فإن التكبير للافتتاح لما صار شرطاً عندنا جاز أداء النفل بنية الفرض، كما لو طهر توضاً للفرض، فأدى بها التطوع جاز، فكذا هذا، وعن الشافعي: لا يتأدي النفل بتحريم الفرض؛ لأنها ركن. (النهاية) لسائر الأركان: من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والوقت. وكل ما يُشترط له ما يُشترط لسائر الأركان ركن؛ فقياساً على كل واحد من الأركان. [العنابة ٢٤٣/١] عَطْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ: عطف الصلاة على الذكر، ولو كان ركناً لما جاز ذلك، يُلزم عطف الكل على الجزء، وفيه عطف الشيء على نفسه؛ لاشتمال الكل على جزئه. [العنابة ١٤٤/١]

ومراعاة الشرائط: من الطهارة، وستر العورة، وغيرهما، جواب عن قوله: يُشترط لها ما يُشترط لسائر الأركان، ووجهه: أن اشتراط ذلك ليس للتحريم نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيم الذي هو ركن. إلا ترى أن الأداء لما انفصل عن الإحرام في باب الحج لم يُشترط للإحرام سائر شرائط الأركان، فإن الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يُشترط للإحرام عندنا، والاختلاف فيما على نسق واحد. [العنابة ٢٤٣/١] سنة: قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاة النبي عليه السلام، لأن النبي عليه حين علم الأعرابي واجبات الصلاة لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة الفاتحة، وضم السورة، فإنهما مذكورتان في بعض الروايات. وأظبه عليه: وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب، وقد وجد، وهو تعليم الأعرابي من غير ذكره. [فتح القدير ٢٤٤/١]

* هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه، منها: حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأبة ٣٠٨/١] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وفيه: أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. [رقم: ٧٣٥، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء]

وهو المروي عن أبي يوسف، والمحكى عن الطحاوي، والأصح: أنه يرفع يديه أولاً، ثم يكبّر؛ لأن فعله نفي الكبriاء عن غير الله، والنفي مقدم على الإثبات. ويرفع يديه حتى يحاذى بإيمانه شحمتي أذنيه، وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه، وعلى هذين تكبيراً القنوت، والأعياد، والجنازة. له: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه". ولنا: رواية وائل بن حجر، والبراء، وأنس رضي الله عنهما: "أن النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه، **"

عن الطحاوي: فعلاً واحتاره شيخ الإسلام، وصاحب "التحفة"، و"قاضيikan". (فتح القدير) والأصح: لحديث وائل بن حجر: أن النبي عليه السلام حين قام إلى الصلاة يرفع يديه ثم يكبر، ولكنه لما كان معارضًا لحديث آخر، وهو أن النبي عليه السلام كبر ثم رفع، ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور. نفي الكبriاء: لأن في فعله قوله تعالى معنى النفي والإثبات؛ لأنه ينفي بفعله الكبriاء عن غير الله، وبشتت بقوله الله تعالى. [العناية ٢٤٤ / ١] والنفي مقدم: كما في كلمة الشهادة. (الكافية) بإيمانه: وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه. (فتح القدير) وعند الشافعي: ومذهبنا قول أبي موسى الأشعري، ومذهب الشافعي قول ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. [العناية ٢٤٥ / ١]

* رواه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ٣٠٩ / ١] أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله عليه السلام، فذكرنا صلاة النبي عليه السلام، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كت أحفظكم لصلاة رسول الله عليه السلام، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، الحديث.

[رقم: ٧٢٧، باب سنة الجلوس في التشهد]

** أما حديث وائل: فأخرجه مسلم عن عبد الجبار بن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم أهتما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي عليه السلام رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيال أذنيه - الحديث. [رقم: ٧٩٦] باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه] وأما حديث البراء: فأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه حتى نرى إيمانه قريباً من أذنيه. [رقم: ٦٣١ / ٣٠، ١٧٨٠٢ =

ولأن رفع اليد لإعلام الأصم، وهو بما قلناه، وما رواه يحمل على حالة العذر. والمرأة ترفع يديها حذاء منكبها، هو الصحيح؛ لأنه أسترها. فإن قال بدل التكبير: الله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى: أجزاء

لإعلام الأصم: وقال السعناني: قلت: كان يجب عليه أن يقول: ورفع اليد لإعلام الأصم أيضاً، بزيادة قوله: "أيضاً" لرفع التناقض صورة؛ لأنه ذكر أولاً أن معنى رفع اليد نفي الكبriاء عن غير الله تعالى، فلا يكون لغيره، حتى يكون لشخصيه فائدة، ولذا يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو النفي، والإعلام، وهو يحصل بذلك قوله: أيضاً إلا أن المصنف اتبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره، فإن دأهم ترك التكبير، وتفهيم المعانى. [العناية ١٩٥-١٩٦]

وهو: أي إعلام الأصم بما قلناه من رفعهما حتى يحاذى بإيمانه شحمتي أذنيه. (العناية) وما رواه: يعني من حديث أبي حميد يحمل على حالة العذر، روي عن وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة، فوجدهم يرثون أيديهم إلى الأذنين، ثم قدمت عليهم من قابل، وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد، فوجدهم يرثون أيديهم إلى المناكب. [العناية ٢٤٦/١] هو الصحيح: هو رواية محمد بن مقاتل عن أصحابنا، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع حذاء أذنيها. (فتح القدير)

فإن قال بدل التكبير إلخ: أعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال: الله أكبر، كان شارعاً في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافاً لمالك، وكذلك إذا قال: الله الكبير، خلافاً له وللشافعى. أما إذا قال: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو قال: الحمد لله، أو سبحانه الله، أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة و محمد: أجزاء، وقال أبو يوسف: إن كان يُحسن التكبير أي يمكنه أن يقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير لا يجوز، وإن لم يحسن حاز. [العناية ٢٤٦-٢٤٧]

أجزاء: وقد استدل على الإجزاء بقوله تعالى: ﴿هُوَ ذَكَرُ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، والمراد: تكبيره الافتتاح؛ لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيره الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ. وهل يكرهه؛ الأصح: أنه يكرهه، فقد ذكر القدوسي عن أبي حنيفة نصاً أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

= وأما حديث أنس: فأنخرجه الحاكم في مستدركه عن عاصم الأحوال عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإيمانه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سقطت ركبته يده. هذا إسناد صحيح على شرط الشيختين. ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. [٢٦٢/١، باب أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج يين أصابعه]

عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله . وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إن كان يُحسن التكبير: لم يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير . وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالأوَّلِينَ، وقال مالك رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالأول؛ لأنَّه هو المنقول، والأصل فيه التوقيف . والشافعي رضي الله عنه يقول: إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه . وأبو يوسف رضي الله عنه يقول: إنْ أَفْعَلَ وَفَعِيلًا في صفات الله تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لأَيْحِسْن؛ لأنَّه لا يقدر إلا على المعنى . ولهمَا: أن التكبير هو التعظيم لغةً وهو حاصل . فإن افتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية

يُحسن التكبير إلخ: وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إذا كان يُحسن التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير، لا يصير شارعًا إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير بجزئه، وإن كان يحسن التكبير . [الكتفافية ٢٤٦/١] إلا قوله إلخ: قال أبو يوسف في "الجامع الصغير" ص: ٧٣: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر والله الكبير . أو الله الكبير: وعن أبي يوسف لو قال: الله الكبار يصير شارعًا . (النهاية) المنقول: من فعله عليه السلام، وهو الموارث من قوله . (فتح القدير) أبلغ في الثناء: لأن تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ، كما في قوله: "زيد العالم"، وقد عرف ذلك في موضعه، فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولاً، فانجح الفائت بما زاد . (العنابة) سواء: لأنَّه لا يراد بأكثير إثبات الزيادة في صفتة بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنَّه لا يساويه أحد في أصل الكبriاء، فكان أفعل معنى فعال . [فتح القدير ٢٤٧/١] أن التكبير: أي المذكور في قوله تعالى: **(هُوَ رَبُّكَ فَكِبِرَ)** و قوله عليه السلام: "وتحريمها التكبير". (فتح القدير)

هو التعظيم: قال الله تعالى: **(فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرَنَاهُ)** أي عَظَمْنَاهُ . (العنابة) أو ذبح: لو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لبَّى بالإحرام بالفارسية، وبأي لسان كان، حاز في قولهم جميعاً، سواء كان يحسن العربية أو لا، وزاد على ذلك الإمام التمرتاشي بقوله: وكذا الشهادة عند الحكام، واللعان، والعقود يصح، وكذلك لو حلف لا يدعوا فلاناً، فدعاه بالفارسية يحيث . (النهاية)

وهو يحسن العربية: أجزأه عند أبي حنيفة رض، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية: أجزأه. أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأما الكلام في القراءة، فوجه قولهما: إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالأيماء، بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة رض قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز، إلا أنه يصير مسيئاً لمخالفته السنة الموارثة، ويحوز بأي لسان كان سوى الفارسية،

محمد إلخ: فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربياً. ومع أبي يوسف في الفارسية، فلا يجوز بها الافتتاح. [فتح القدير ٢٤٧] فوجه قولهما إلخ: وعن الشافعي مثله، ولهما: أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى جميعاً، فإذا قدر عليهما لا يتلذذ الواجد إلا بهما، فإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز من الركوع والسجود يصل إلى بالإيماء. (النهاية) كما نطق به النص: يعني قوله تعالى: ﴿فَوَمَا أَنَّا عَرَبِيَّاً إِنَّا عَزَّزْنَا أَنْتَ وَالْمَلائِكَةَ مَعَكُمْ﴾، وغيره. فالفرض: قراءة القرآن، وهو عربي، فالفرض العربي. (فتح القدير)
 التسمية: فإن المقصود بها الذكر قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهو يحصل بكل لسان سواء كان يحسن العربية ولم يحسن في قوله جيداً. [العناية ٢٤٨/١] ولأبي حنيفة: له: ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، بنام يزدان بخشائنه إلخ، فكانوا يقرؤون في الصلاة إلى أن تعلموا العربية، وبعد ما كتب عرض على النبي صل، ثم بعثه إليهم، ولم ينكر عليه النبي صل. كما في "المبسوط" (النهاية). [الراوى ومحل الرواية كلاماً مجھولان]
 بهذه اللغة: العربية، فتعين أن يكون معناه فيها، والمقرر بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه، فيكون جائزاً إلحاقاً به. (البنية) ويحوز بأي لسان إلخ: أي يجوز القراءة عند العجز بأي لسان كان كما أنه يجوز بالفارسية، أي ليس الجواز منحصر بالفارسية.

هو الصحيح؛ لما تلونا. والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف في الاعتماد؛ ولا خلاف في أنه لا فساد، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه وعلمه الفتوى الاعتماد. والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف. ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي: لا يجوز؛ لأن مثوب بحاجته فلم يكن تعظيمًا خالصاً، وإن افتتح بقوله: اللهم، فقد قيل: يجزئه؛ لأن معناه: يا الله! وقيل: لا يجزئه؛

هو الصحيح: احتراز عن قول أبي سعيد البردعي فإنه قال: إنما جوز أبوحنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة. ويروى لقرب الفارسية من العربية، قال الكوخني: وال الصحيح النقل إلى أي لغة كانت. [العنابة ٢٤٨/١] والمعنى إخ: الحال: معنی القرآن كما يؤود بالفارسية يؤدي بغیره من التركية بلا اختلاف، واللفظ العربي ليس بضروري؛ لما من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، مما وجه التخصيص بالفارسية. والخلاف: فعنه يجوز بالفارسية، وعندما لا إلا بالعربية. (فتح القدير) في الاعتماد: أي في أنه إذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القراءة أو لا. [العنابة ٢٤٨/١] ولا خلاف إخ: مخالف لما ذكر الإمام نجم الدين السفي، والقاضي فخر الدين أنها تفسد عندهما. [فتح القدير] لا فساد: وهذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً، وأما بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالإجماع. (النهاية) ويروى: عن الإمام رواه نوح بن أبي مرريم. وعليه الاعتماد: أي على القول بالرجوع الاعتماد ولتنزييه منزلة الإجماع، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جبيعاً بالإجماع. (البنيان) هذا الاختلاف: فعنه يجوز بالفارسية، وعندما لا إلا بالعربية. [فتح القدير ٢٤٩/١]

يعتبر التعارف: وفي "التبني على مشكلات المداية" لابن أبي العز الحنفي: في اعتبار التعارف في الأذان نظر، فإن الأصحاب قد أنكروا الترجيع في الأذان مراعاة لاتباع المقبول. وأنكروا على الشيعة قولهم: "حي على خير العمل"، وإن كانت معنی "حي على الصلاة". فكيف إذا عدل إلى لغة أخرى غير التي ورد بها النقل. [٥٣٠/٢] باللهم اغفر لي: أو أعود بالله، أو إنا لله، أو ما شاء الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بالتسمية لا يكون شارعاً، لتضمينها السؤال في المعنى أو صريحاً. [فتح القدير ٢٤٩/١] لأن معناه يا الله!: يفيد الصحة "بما الله" نفسه اتفاقاً. (فتح القدير)

لأن معناه يا الله! آمنا بخير، فكان سؤالاً. قال: ويعتمد بيده اليمني على اليسرى تحت السرة؛ لقوله عليه السلام: "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"؛ * وهو حجة على مالك في الإرسال،

ويعتمد: ففي الحديث المروي لفظ الأخذ، وفي حديث علي عليهما السلام لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمني على ظاهر كفه اليسرى، ويخلق بالختصر، والإهمام على الرسخ؛ ليكون عاملاً بالحدثنين. [الكتابة ٢٥٠ / ١] بيده اليمني: الباء زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أي ويقصد وضع يده اليمني على اليسرى. (النهاية) لقوله عليه السلام: هكذا ذكر في نسخ "المدياة"، ونسب صاحب "الكافي" و"المبسوط"، والنحو والشارحون هذا القول إلى علي، أي هو موقف على علي عليهما السلام وليس بمروي. والله أعلم.

وضع إلخ: المراد بالوضع هو الوضع على وجه الأخذ والاعتماد بدليل ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي "أن النبي عليهما السلام كان يعتمد بيده اليمني على اليسرى تواضعاً". وما روى أن النبي عليهما السلام أمرنا أن نأخذ شمائنا بأيماننا، فحيثند يكون الحديث موافقاً للمدعى. في الإرسال: وقال مالك رحمه الله: بأنه يرسل إرسالاً، وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك رحمه الله عزيمة والاعتماد رخصة، وفي "المبسوط": الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول: يتحير المصلي بين الاعتماد والإرسال. [الكتابة ٢٥٠ / ١]

* هذا قول علي بن أبي طالب عليهما السلام وإسناده إلى النبي عليهما السلام غير صحيح. [الكتابة ٢٠٨ / ٢] أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن علياً عليهما السلام قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. [رقم: ٧٥٦]، باب وضع اليمني على اليسيري في الصلاة] وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي اتهما، قلت: ولم ينسبة أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن هيبة وغيرهما، في "هذيب التهذيب": قال البزار: ليس حدبه الحديث حافظ، وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حدبه اتهما، فالحديث حسن. [إلاء السنن ١٩٣ / ٢] وقول الصحابي: أمروا بكندا، أو نهينا عن كندا، أو من السنة.... وما أشهده كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور. [إلاء السنن ١٩٣ / ٢] وأخرجه الهيثمي في "مجموع الروايات" عن حابر قال: مر رسول الله عليهما السلام برج وهو يصلبي قد وضع يده اليمني على اليمين فانتزعها ووضع اليمين على اليسرى، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. [رقم: ٢٦٠٧]، باب وضع اليد على الأخرى]

وعلى الشافعي في الوضع على الصدر، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود. ثم الإعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا يُرسِل حالة الثناء. والأصل: أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنائز، ويُرسِل في القومة، وبين تكبيرات الأعياد. ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يضم إليه قوله: **﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي﴾** إلى آخره؛ لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك.*

وعلى الشافعي: وحجه حديث وائل قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره". ولأن الوضع إلخ: هذا تعليل بمقابلة حديث وائل، ففرد. ثم الإعتماد: أي اعتماد يده اليمنى على اليسرى. [البناية ٢١٠/٢] حق لا يرسل إلخ: فعند محمد بن عبد الله يرسل يديه في حالة الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية: كما يكتف به بعد التكبير يعتمد. [الكافية ٢٥٠/١]

والأصل إلخ: قاله شمس الأئمة الحلوي، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي، وبرهان الأئمة والصدر الشهيد وذكر في فتاوى قاضي خان. [العنابة ٢٥٠/١] يعتمد فيه: أي يضع يمينه على الشمال.

هو الصحيح: احتراز عن قول الإمام الزاهي أبي حفص الفضلي، وعن قول أصحاب الفضلي، فقال أبو حفص رضي الله عنه: السنة في صلاة الجنائز، وفي تكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود، الإرسال، وقال أصحاب الفضلي، منهم: القاضي الإمام أبو علي النسفي رضي الله عنه، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، والإمام الزاهد عبد الله الحميري رحمهما الله: السنة في هذه الموضع: الاعتماد. [الكافية ٢٥٠/١]

* قلت: غريب من حديث علي رضي الله عنه، وقد روی من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر. [نصب الرأي ٣١٩/١] أخرج الطبراني في المعجم الكبير حديث ابن عمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركيين، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، إن صلاني ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. [رقم: ١٣٣٢٤، ٣٥٣-٣٥٤/١٢]

ولهما: رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا افتح الصلاةَ كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولم يزدع على هذا،^{*} وما رواه محمول على التهجد، قوله: وجل شاؤك، لم يذكر في المشاهير، فلا يأتي به في الفرائض، والأولى أن لا يأتي بالتوjh قبل التكبير؛ لتصال النية به، هو الصحيح. ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، معناه: إذا أردت قراءة القرآن. والأولى أن يقول: "استعيد بالله"؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه "أعوذ بالله"، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي،

هو الصحيح: احترار عن قول بعض المتأخرین: إنه يقولها قبل التكبير، ومنهم الفقيه أبوالليث. [العنایة / ٢٥٢]

ويستعيد إلیه: وهو سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء وجوبه؛ نظراً إلى حقيقة الأمر. (فتح القدير) ويقرب منه وقال مالك: لا يتعد في الصلاة. أعوذ بالله: اختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واختار حمزة: أستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وزاد حفص من طريق هبيرة: أعوذ بالله العظيم السميع من الشيطان الرجيم،

تابع للقراءة: لأنه شرع لافتتاح القراءة، فكان كالشرط، وشرط الشيء ما يكون تابعاً للمشروط إن كان سابقاً كالطهارة. (النهاية) لما تلونا: من قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية. (العنایة) حتى يأتي به: مرة ما قبله في قوله: تبع للقراءة فالمسبوق عبي القراءة، فيأتي به. وعند أبي يوسف يأتي له المقتدي؛ لأنه يسبح. (البنایة)

* أخرجه الدارقطني عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا افتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذى إيمانه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. [١/٣٠٠]

باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ثم قال: إسناده كلهم ثقات. [نصب الراية / ١/٣٢٠] قال المؤلف: قد تكلم في بعض رواته كما فصله الزيلعي، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وكفى بالدارقطني موثقاً. [إعلاء السنن ٢/١٨٣] وأخرج الحيثمي في جمع الروايد عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى إيمانه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاهه موثقون. [رقم: ٢٦٢٢، باب ما يستفتح به الصلاة]

ويؤخر عن تكبيرات العيد، خلافاً لأبي يوسف رض. ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هكذا نقل في المشاهير * ويسراً بهما؛ لقول ابن مسعود رض: "أربع يخفين الإمام"، وذكر الأحاديث المشهورة ـ بالتسمية والتعرُّفـ منها العوذ، والتسمية، وأمين. ** وقال الشافعي رض: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛ والرابع: الثناء.

عن تكبيرات العيد: أي يؤخر الإستعاذه عن تكبيرات الزوائد فإذا ما بعد التكبيرات عند هما، وعند أبي يوسف يؤتى بها عقب الثناء بعد تكبيرة الافتتاح. [البناية ٢١٨/٢] خلافاً لأبي يوسف: لأن شرعاً بعد الثناء، وإنه من جنسه؛ لأنه دعاء كالأول، وتبع الشيء ما كان بعده فنبغي أن يأتي به المقتدى. (العناية) ويقرأ إلخ: معطوف على قوله: ويستعيد، قوله: هكذا نقل في المشاهير احتراز عن قول مالك، وما احتاج به، فإنه يقول: لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً، ولا جهراً؛ لما رويانا من حديث أنس رض. [العاية ١/٢٥٢] يجهر بالتسمية: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رض. (النهاية) عند الجهر بالقراءة: في "المبسوط": المسألة في الحقيقة يتمنى على أن التسمية ليست بأول آية من الفاتحة، ولا من السور عندنا، بل آية نزلت للفصل بين سورتين، لا من سور، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد: يكره للحنب والخائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، وقال الشافعي: التسمية آية من أول الفاتحة قولاً واحداً، ولو في أوائل بقية السور قولان.

* فيه أحاديث. [نصب الراية ١/٣٢٣] منها ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن نعيم الجمر قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلوة رسول الله صل، هذا الحديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه. [١/٢٣٢]، باب أن رسول الله صل قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية]

** هذا غريب. [البناية ٢/٢٢٥] ويعناه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المزبان (أبو سعد البقال) عن أبي وائل عن عبد الله (ابن مسعود) أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذه، وربنا لك الحمد. [١/٤١١]، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] ورجال هذا السندي رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة. [إعلاء السنن ٢/٢١٢] وأنحرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: أربع يخالفن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعمود من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رض. [رقم: ٨٣، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

لما رُوي "أن النبي عليه جهر في صلاته بالتسمية"، * قلنا: هو محمل على التعليم؛ لأن أنساً أخبر "أنه عليه كان لا يجهر بها". ** ثم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ، وعنه: أنه يأتي بها احتياطاً، وهو قولهما، ولا يأتي بها في كل ركعة بين السورة والفاتحة إلا عند محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه يأتي بها في صلاة المخافته.

قلنا إلخ: كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحُفْقَيْه﴾. [العنابة ٢٥٤/١] على التعليم: أي على تعليم أنها بين التعوذ والقراءة كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام. [الكافية ٢٥٤/١] وذلك التعليم فعلي، فإن التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل. لأن أنساً لم يستدل في رد الشافعي بقول ابن مسعود، بل بما روي عن أنس؛ لأن ما حكاه عن النبي عليه السلام أقوى. عن أبي حنيفة: هي رواية الحسن عنه. (فتح القدير) أنه لا يأتي: وروي عن أبي حنيفة أن المصلي إذا سمي أول صلاته فإنه لا يعيدها؛ لأنها شرعت لافتتاح الصلاة. [البنابة ٢٣٩/٢] كالتعوذ: يعني أن التعوذ يكون في أول الركعات فكذا البسمة. وعنه: أي عن أبي حنيفة وهو رواية أبي يوسف. (العنابة) احتياطاً: لأن العلماء اختلفوا في التسمية، أنها من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه قراءتها في كل ركعة؛ ليكون أبعد عن الاختلاف. (العنابة) في صلاة المخافته: لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، ولا يأتي بها فيما يجهر؛ لثلا يختلف نظم القراءة. [العنابة ٢٥٥/١]

* فيه أحاديث. [نصب الرأية ٣٢٦/١] منها ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان مالا أحصى صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسملة الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلوة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلوة أنس بن مالك وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلوة رسول الله عليه السلام. [٢٣٣-٢٣٤، باب حديث الجهر ببسملة الرحمن الرحيم]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسملة الرحمن الرحيم. [رقم: ٨٩٠، باب حجة من قال لا يجهر ببسملة] وأخرج الهيثمي في جمجم الروايد عن أنس أن رسول الله عليه السلام كان يسرُّ ببسملة الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. [رقم: ٢٦٣١، باب في بسم الله الرحمن الرحيم]

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، فقراءة الفاتحة لاتعني ركناً عندنا، وكذا ضمّ السورة إليها، خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة، ولمالك رحمه الله فيهما. له: قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها"،* وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"،** ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ أَوْ امْا تَيْسِرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل،

ثم يقرأ إلخ: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركبة قراءة آية، والشافعي إلى ركبة الفاتحة، ومالك إلى ركبة الفاتحة وضم سورة معها. [العناية ٢٥٥/١] أو ثلاث آيات إلخ: قلت: أو آية طويلة، وفي "الذخيرة": قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة من واجبات الصلاة بالإجماع، فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهواً، فعلية السهو. لاتعني ركناً: أي هي بخصوصها ليست ركناً، وإن وقعت من الركن لم الحصول الفرض، وهو القراءة في ضمنها، فإن العام يتحقق في ضمن الخاص.

خلافاً للشافعي إلخ: قال الشافعي رحمه الله: بتعين الفاتحة ركناً حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز صلاته. [الكتفية ١/٢٥٥] إلا بفاتحة: قال صاحب "التقيق": انفرد زياد بن أبوبيلطف: لا بجزئ، ورواه جماعة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" هو الصحيح. ولنا قوله تعالى إلخ: وجه الاستدلال أن قوله: "من القرآن" مطلق، ينطلي على ما يسمى قرآن، فيكون أدنى ما ينطلي عليه القرآن فرضًا؛ لكونه مأموراً به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن تكون في الصلاة. [العناية ٢٥٥/١]

خبر الواحد إلخ: حوار مالك والشافعي رحمه الله كما ذكرنا، فإن قيل: لا نسلم إنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتجوز الزيادة به، وأجيب بالمنع؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلفوا في هذه المسألة، وبأنه مؤول؛ لاحتمال كونه مذكوراً لنفي الجنس أو لنفي الفضيلة. [العناية ٢٥٥/١]

* أخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه. [نصب الراية ٣٦٣/١] أخرج الترمذى في جامعه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. [رقم: ٢٣٨، باب ماجاه في تحريم الصلاة وتحليلها]

** روى الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٦٥/١] أخرج البخارى في صحيحه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. [رقم: ٧٥٦، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

فقلنا: بوجوبهما. وإذا قال الإمام: "ولا الضالين"، قال: "آمين"، ويقولها المؤتم؛ لقوله عليه السلام: "إذا أمن الإمام فأمنوا" *، ولا مُتَمَسِّكَ مالك في قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين" ** من حيث القسمة؛ لأنَّه قال في آخره: فإنَّ الإمام يقولها. قال: وَيُخْفُونَهَا؛ لما رويَنا من حديث ابن مسعود، *** ولأنَّه دعاء، فيكون مبناه على الإخفاء، والمددُ والقصرُ فيه وجهان، والتتشدِّيدُ فيه خطأ فاحش.

فقلنا: بوجوبهما: على إرادة الأعم من السورة بالسورة، فإنَّ الواحِب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة سواء كان ذلك سورة أولاً. [فتح القدير ٢٥٦/١] قال آمين: وإنما قال: ذلك؛ نفياً لشبهة القسمة التي يقتضيها ظاهر الحديث، وهو قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين" ، كما هو مذهب مالك. [العناية ٢٥٦/١] ويقولها المؤتم؛ هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه، أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال: يقوله، ومنهم من قال: لا. (فتح القدير) فإنَّ الإمام يقولها: قلت: فيه حجتان لنا: إحداهما: على مالك بأنَّ الإمام يقولها، والثانية: على الشافعي بأنه يخفِّيه الإمام؛ لأنَّه لو كان جهراً لكان مسُوماً، فحيثُنَّ استغنى عن قوله: فإنَّ الإمام يقولها. لما رويَنا: وهو: "أربع يخفِّيه الإمام". (الكافية) ولأنَّه دعاء: أي الأصل فيه الإخفاء قال الله تعالى: ﴿إِذَا دَعَوْتُمْ رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً﴾، وقال عليه السلام: "خير الدعاء ما خفي وخير الرزق ما يكفي" ، ولأنَّ إخفاقاتها يقع التمييز بين القرآن وغيره، فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن. [العناية ٢٥٠/٢] خطأ فاحش: وفي "التحنيس": تفسد به؛ لأنَّه ليس بشيء، وقيل: عندَهَا لا تفسد، وعليه الفتوى، قال الحلوي: له وجاه؛ لأنَّ معناه ندعوك قاصدين إجابتكم؛ لأنَّ معنى آمين قاصدين. [فتح القدير ٢٥٧/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نص الرابعة ٣٦٨/١] أخرج البخاري عن أبي هريرة أنَّ النبي عليه السلام قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأميمه تأميم الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. [رقم: ٧٨٠، باب جهر الإمام بالتأمين]

** أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، وإنَّ الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأميمه تأميمَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. [رقم: ٩٢٨، باب جهر الإمام بآمين]

*** وهو الذي ذكره فيما تقدم عن قريب عند قوله: ويلزمها. [العناية ٢٥٠/٢]

قال: ثم يُكَبِّر ويرفع، وفي "الجامع الصغير": ويُكَبِّر مع الانحطاط؛ لأن النبي عليه السلام كان يُكَبِّر عند كل خَفْض، ورفع.* ويَحْذِفُ التكبير حذفًا؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين؛ لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث اللغة. ويعتمد بيديه على ركبتيه ويُفَرِّج بين أصابعه؛ لقوله عليه السلام لأنس رضي الله عنه: "إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك".** ولا يُنَدِّب التفريج إلا في هذه الحالة؛ ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك يترك على العادة.

خَفْض ورفع: والمراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه.(العنابة) ويَحْذِف: أي لا يمد في غير موضع المد، والخذف في الأصل الإسقاط، ويعتبر به عن ترك التطويل والتخلط في القراءة.[البنيانة ٢٥٤/٢] لكونه استفهاماً: فهذا يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياً والله تعالى، وعظمته، وهو كفر، وفي آخره لحن من حيث اللغة أي عدول عن سنن الصواب في اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يتحمل المد في اللغة، حتى قال مشايخنا: لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة، لا يصير شارعًا في الصلاة، بخلاف ما لو فعل المؤذن في أدائه حيث لا تجحب إعادة الأذان، وإن كان خطأً، لأن أمر الأذان أوسع، وهذا يشير بأن الضمير في أوله وأخره راجع إلى لفظ أكبر، بخلاف ما ذكر في "كشف الغواض" أي لا يمد في كلمة "الله"، ولا في "أكبر".(النهاية) من الأخذ: كأن الأخذ ملحوظ في قول النبي عليه السلام: "فضع يديك" وإن كان العبارة لا تدل عليه.

حالة السجود: أي ولا ينذر إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود؛ وأن اليد أقوى في الإبعاد عليها وزداد قوتها عند الضم، ولتقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة.[البنيانة ٢٥٦/٢] وراء ذلك: أي فيما وراء الركوع والسجود، وهو حالة الافتتاح والتشهد.(العنابة) يترك: أي لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج.(العنابة) على العادة: أي على الوضع الطبيعي المعتمد.

* أخرجه الترمذى في جامعه عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّر في كل خَفْض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبوبكر وعمر. قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٥٣، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود]

** أخرجه البطرانى في "المعجم الصغير" عن أنس رضي الله عنه، وفيه: ثم قال لي: يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك. [رقم: ٨٤٢، ص ٣١٢، ٣١٣]

وبيسط ظهره؛ لأن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره.* ولا يرفع رأسه، ولا ينكسه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لا يصوّب رأسه، ولا يقنعه.** ويقول: سبحان رب العظيم ثلاثة، وذلك أدناه؛ لقوله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فليقل في رکوعه: سبحان رب العظيم ثلاثة، وذلك أدناه"*** أي: أدنى كمال الجمع. ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد،

ولا يرفع: معناه يسوّي رأسه بعجزه؛ لأنه مأمور بالاعتدال، وذلك بتساويهما. (العنابة)
ولا ينكسه: يقال: نكس إذا طأطاً رأسه أي خفض، فهو ثالثي مجرد من باب ضرب يضرب، وليس من باب التفعيل. كمال الجمع: وشيخ الإسلام قال في "مبسوطه": يريد به أدنى من حيث جمع العدد، فإن أقل جمع العدد ثلاثة، والمصنف جمع بينهما فقال: أدنى كمال الجمع . [العنابة ٢٥٩/١]
ربنا لك الحمد: وروي: "ربنا ولك الحمد"، وروي: "اللهم ربنا لك الحمد". (العنابة)

* روى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده حدثنا الحسين بن علي بن زيد حدثني أبي عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة. [نصب الرأبة ٣٧٤/١] إسناده صحيح. [إعلاء السنن ١١/٣]

** أخرجه الترمذى عن أبي حميد الساعدى مطولاً، وفيه: ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٤٠، باب ما جاء في وصف الصلاة]

*** أبو داود في سنته عن عون بن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاثة مرات: سبحان رب العظيم، وذلك أدناه، فإذا سجد فليقل: سبحان رب الأعلى ثلاثة، وذلك أدناه. قال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله. [رقم: ٨٨٦، باب مقدار الرکوع والسجود] وأخرج الترمذى في جامعه عن حذيفة، وفيه: أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٦٣، باب ماجاء في التسبیح في الرکوع والسجود]

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَا: يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الدَّكْرَيْنِ" *، وَلَأَنَّهُ حَرَضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ، وَلَأَيِّ حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَنَّ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ" **، هَذِهِ قَسْمَةٌ، وَإِنَّهَا تَنَافِي الشَّرْكَةِ، وَهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْمِنُ بِالتَّسْمِيعِ عَنْدَنَا، خَلَافًا لِلشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَأَنَّهُ يَقْعُدُ تَحْمِيدَ الْمُقْتَدِيِّ، وَهُوَ خَلَافٌ لِمَوْضِعِ الْإِمَامَةِ، وَمَا رَوَاهُ مُحْمُولٌ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى حَالَةِ الْاَنْفَرَادِ. وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ، أَيِّ بَيْنِ

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ: وَفِي "شَرْحِ الْأَقْطَعِ": عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمُأْمُونُ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) لَمَّا رَوَى إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَصْلِ الْقَوْلِ، وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَمَجْمُوعٌ عَلَيْهِ. يَجْمَعُ: وَكَانَ غَالِبُ أَحْوَالِ الْإِمَامَةِ. (الْعِنَاءِ) بَيْنَ الدَّكْرَيْنِ: يَعْنِي سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَرَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. تَنَافِي الشَّرْكَةِ: أَيْ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَةِ، كَمَا فِي التَّأْمِينِ. وَهَذَا: أَيْ وَلَأَنَّ الْقَسْمَةَ تَنَافِي الشَّرْكَةِ. (الْعِنَاءِ) بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِيِّ: لِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَأْتِي بِالْتَّحْمِيدِ حِينَ يَقُولُ الْإِمَامُ التَّسْمِيعَ، فَلَا جُرمٌ يَقْعُدُ تَحْمِيدَهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِيِّ. (الْعِنَاءِ) مَوْضِعُ الْإِمَامَةِ: أَيِّ السَّبِيلُ الْمُعِينُ لِنَصْبِ الْإِمَامَةِ، فَإِنْ سَبِيلُهُ موافِقةُ الْمُأْمُونِ، أَوْ مَتَابِعَتُهُ، وَلَيْسُ شَيْءٌ مِنْهَا مُتَحَقِّقاً هُنْهَا. فِي الْأَصْحَاحِ: احْتِرَازُ عَنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَخْرَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ بَعْدِهِ، أَحَدُهُمَا: الْاَكْتِفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ، وَالْآخَرُ: الْاَكْتِفَاءُ بِالْتَّحْمِيدِ. [الْعِنَاءِ ١ / ٢٦٠]

* أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُولُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلَبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [رَقْمٌ: ٧٨٩]، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ

** رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [نَصْبُ الرَايَةِ ١ / ٣٧٧] أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِنِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَلَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ. [رَقْمٌ: ٧٩٦]، بَابُ فَضْلِ اللَّهِمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ

وإن كان يُروى الاكتفاء بالتسميع، ويروى بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنىًّا. قال: ثم إذا استوى قائماً كَبَرَ وسجد، أما التكبير والسجود فلما بَيْنَا، وأما الاستواء قائماً فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدين، والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رَجُلُهَا وقال أبو يوسف: يفترض ذلك كُلُّهُ، وهو قول الشافعي؛ لقوله عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ: **“قُمْ فَصَلْ إِنَّكَ لَمْ تَصْلَ”***

الاكتفاء بالتسميع: لما ذكرنا أنه إمام في حق نفسه. (العنابة) ويروى بالتحميد: وجه الاكتفاء بالتحميد، وهو المذكور في "الجامع الصغير" أن الجمع بين الذكرين يفضي إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال، ولم يشرع لاعتلال الانتقال ذكر مسنون، كما في القاعدة بين السجدين. [العنابة / ٢٦٠]

والإمام إلخ: جواب عن قولهما: لأنَّه حرض غيره إلخ. (العنابة) آت به معنى: ومعناه: أن الدال على الخير كفاعله. (العنابة) كَبَرَ: يتبارد منه أن التكبير واقع في القيام، وليس كذلك، بل يتصل التكبير به بمعنى أنه يبدأ في القيام، ويتم في الخفاض؛ لما ذكر أن النبي ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع، وأيضاً لو كان واقعاً في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة. فلما بَيْنَا: يعني ما ذكر قبل هذا من أنه عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ كان يكبر عند كل خفض ورفع، وما ذكره في أول الباب من قوله: **«هَارُوكَعُوا وَاسْجُدُوا»**. (العنابة)

وأما الاستواء: قائماً بعد الركوع، ويسمى قومـة. (العنابة) يفترض ذلك: أي المذكور من القومـة، والجلـسة، والطمـأنـينة. (البنـية) فإنـك لم تصلـ: فالـحديث ناطـق بعدم حوازـ الصـلاة بـغـير الطـمـأنـينة.

* أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلـى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فردَ رسول الله ﷺ وقال: ارجع فصلـى إنـك لم تصلـ فرجع الرجل فصلـى، كما كان صـلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليهـ، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام ثم قال: ارجع فصلـى إنـك لم تصلـ حتى فعل ذلك ثلاث مـرارـ، فقال الرجلـ: والذي بعثك بالحق! ما أحسـنـ غيرـ هذا فـعلـمنـيـ، قالـ: إذا قـمتـ إلى الصـلاةـ فـكـبـرـ، ثم أـقـرـأـ مـاتـيسـرـ معـكـ منـ القرآنـ، ثم أـرـكـعـ حتـىـ تـطـمـئـنـ رـاكـعاـ، ثم أـرـفـعـ حتـىـ تـعـدـلـ قـائـماـ، ثم اـسـجـدـ حتـىـ تـطـمـئـنـ سـاجـداـ، ثم اـجـلـسـ حتـىـ تـطـمـئـنـ جـالـساـ، ثم اـفـعـلـ ذـلـكـ فيـ صـلـاتـكـ كـلـهاـ. قالـ القـعـنـيـ عنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـقـالـ فيـ آخـرـهـ: فـإـذـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ فـقـدـ مـتـ صـلـاتـكـ، وـمـاـ انـقـصـتـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ إـنـماـ اـنـقـصـتـهـ مـنـ صـلـاتـكـ. [رـقـمـ: ٨٥٦، بـابـ صـلاـةـ مـنـ لـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـ فيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ]

قاله لأعرابي حين أخفَّ الصلاة. ولهما: أن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض لغةً، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال؛ إذ هو غير مقصود، وفي آخر ما رُوي تسميتُه إياه صلاةً حيث قال: "وما نقصَتْ من هذا شيئاً فقد نقصَتْ من صلاتك"، ثم القومةُ والجلسةُ سُنةٌ عندَهُما، وكذا الطمأنينةُ في "تخيير الجرجاني"، وفي "تخيير الكرخي" واجبة، حتى تجب سجدة السهو بتركها ساهياً عنده. ويعتمد بيديه على الأرض؛

لأعرابي: اسمه خلاد بن رافع (فتح القدير). هو الانخفاض لغةً: قلت: فالسجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، لا عن مطلق الخفض، فإنه ضد الارتفاع، ويطلق على الركوع أيضاً، كما جاء في الحديث: "أن النبي ﷺ يكتفي كل خفض ورفع"، وكأنه أراد بالانخفاض التام الذي هو الالتفاق بالأرض، والوضع عليه. وكذا في الانتقال: أي القومة، والجلسة، أي من الركوع إلى السجدة، ومن السجدة إلى سجدة أخرى. إذ هو غير مقصود: أي كما يكتفى بالأدنى في الركوع والسجود لإطلاق النص يكتفى بالأدنى في الانتقال أيضاً؛ إذ هو غير مقصود، إنما المقصود تحقيق السجود، فيتقدّر بقدر ما يتتحقق به السجود؛ إذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود، لكان مقصوداً، وأنه خلاف الإجماع.

وفي آخر: جواب عن حديث الأعرابي.(العنابة) صلاة: فلو كان ترك التعديل مفسداً لـمَا سَمِّاه صلاةً، كما لو ترك الركوع أو السجود.(العنابة) ثم القومة: ثم إذا لم يكن التعديل عندَهُما فرضاً، فهل هو واجب، أو سنة؟ فاما الطمأنينة في الانتقال، وهي القومة، والجلسة، فهي سنة عندَهُما. وأما الطمأنينة في الركوع والسجود، ففي "تخيير الجرجاني": سنة، وفي "تخيير الكرخي": واجبة، حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده. [العنابة ٢٦٢/١] سنة عندَهُما: قلت: يعني أن تكونا واجبَين؛ لورود الأمر بهما في حديث الأعرابي، اللهم إلا إذا ثبت عدم مواطبة النبي ﷺ على ذلك.

واجبة: أقول: هذا هو الأصح، كيف لا؟ وقد قال رسول الله ﷺ لذلك الأعرابي الذي خفف في صلاته: "صل فإنك لم تصل"، والأمر للفرضية، ولو لا أنه خير الواحد لقلنا بما قال به الشافعي، وخير الواحد يُثبت الواجب للنية، فلا بد أن يكون واجباً، والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح، فافهم. ويعتمد: يعني يضع، لا أن يأخذ.

لأن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ: فسجد وادعَم على راحتيه ورفع عَجِيزَتَه، * قال: ووضع وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه؛ لما روي أنه عليه فعل كذلك. ** قال: وسجد على أنفه وجَهَتَه؛

وائل بن حجر: الحجر بضم الحاء، وبعده الجيم كذا في المغرب. (الكتابية) وصف: أي بالفعل، لا بالقول. وادعَم: ومعنى ادمع على راحتيه اتكاً وهو افتعال من دعمت الشيء أي جعلته دعامة. (العناية) عَجِيزَتَه: هي العجز للمرأة، فاستعير للرجل، والعجز مؤخر الشيء، هذا القول وإن لم يكن له مدخلًا فيما ادعاه لكن من متممات الحديث، فلذا تعرض له. على أنفه: تقدم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأنف أقرب إلى الأرض، فيضعه أولاً. (العناية) وجَهَتَه: ثم قيل في كيفية السجود: والقيام منه أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع أولاً ما كان إلى السماء أقرب، فيضع أولاً ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وقال بعضهم: يضع أنفه، ثم جبهته، ويرفع أولاً وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. [العناية ٢٦٢]

* هذا الحديث لم يرو عن وائل بن حجر، وإنما روي عن البراء بن عازب. [البنيان ٢/٢٧٣] أخرجه أبو داود في سنته حديث البراء بن عازب عن أبي اسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب: فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجِيزَتَه، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. [رقم: ٨٩٦، باب صفة السجود] ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن. [اعلاء السنن ٣/١٩] حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي اسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود: فسجد فَادْعَمَ على كفيه، ورفع عَجِيزَتَه، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده. [نصب الراية ١/٣٨٠] قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة كما في التقريب، وبقية السنن سند الحديث السابق. [اعلاء السنن ٣/١٩-٢٠]

** لم أجده إلا مفرقاً. [نصب الراية ١/٣٨١] فروي مسلم في صحيحه صدره الأول من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، - إلى أن قال: فلما سجد وضع كفيه. [رقم: ٨٩٦، باب وضع يده اليمنى على اليسرى] وروى اسحاق بن راهويه في مسنده باقيه، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه. [نصب الراية ١/٣٨١] قلت: رجاله رجال مسلم غير كلبي، وهو صدوق، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، رأيتهם يستحسنون حديثه، ويحتاجون به، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في "تهدیب التهذیب". [اعلاء السنن ٣/١٨]

لأن النبي ﷺ واظب عليه.* فإن اقتصر على أحدهما: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز الاقتصر على الأنف إلا من عنز وهو رواية عنه؛ لقوله ﷺ: **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**،** وعدّ منها الجبهة. ولأبي حنيفة: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع، والمذكور فيما روى الوجه في المشهور.

في كتاب الله تعالى

جاز؛ والفتوى على قولهما. (شرح الوقاية) **أمرت**: وجه التمسك بهذا الحديث أن الأمر بالسجود محمل؛ لأن السجدة عبارة من وضع بعض الوجه على الأرض، ومطلق البعض غير مراد بالإجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزئه، فكان بحملًا فيما يراد به، فيلحق هذا الخبر بياناً لحمل الكتاب، وقد ذكر فيه الجبهة دون الأنف، فالفرضية تثبت بخبر الواحد إذا كانت بياناً لحمل الكتاب، ولا يثبت به ابتداء.

على سبعة أعظم: أي على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة. (العنابة)

أن السجود إلخ: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمان ناثنان يمنعان وضع جميع الوجه، وهذا ظاهر. [العنابة / ١ / ٢٦٣]

خارج بالإجماع: لأن وضع الذقن ليس تعظيمًا، والخد يستلزم الانحراف من القبلة، فما بقي إلا الجبهة والأنف. الوجه: لا الجبهة، فيكون الأنف مع الجبهة داخلين على السواء. (النهاية) في المشهور: روى في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتهما، وقدماه". [فتح القدير / ١ / ٢٦٤]

* أخرجه الترمذى عن أبي حميد الساعدى أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجنته من الأرض، ونَحَى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه، قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٧٠، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرایة / ٣٨٣ / ١] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة — وأشار بيده على أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب والشَّعر. [رقم: ٨١٢، باب السجود على الأنف]

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدورى أنه فريضة في السجود. قال: فإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه: جاز؟

سنة: أي ليس بفرض، ولا يواجب، أما الأول: فلأن نص السجدة مطلق يقتضي الإجزاء بوضع الجبهة والأنف سواء وضع الأعضاء الآخر، أولاً، فلو قلنا: بافتراض وضع الركبتين، واليدين بحديث "أمرت أن أسجد" إلح لزم الزيادة على الكتاب بغير الواحد، وإنه لا يجوز. وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث الأعرابي حين علمه الواجبات، ولو كان واجباً لذكرة، ولقول النبي ﷺ: "مثل الذي يصلى وهو عاقص كمثل الذي يصلى وهو مكفوف" شبه العاقص بالمكفوف، وهو تارك للسنة، فكذا المكفوف، فظاهر أن قول النبي ﷺ: "أمرت" إلح إما محول على الاستحباب، أو على اختصاصه بالنبي ﷺ، وقد يستدل على عدم التزوم، بأنه لو وجّب وضعهما، لوجب الإمام بهما عند العجز، كما في الجبهة، وإذاً ليس فلبيس.

عندنا: احتراز عن قول زفر، وهو قول الشافعى، ومخترار الفقيه أبي الليث: أنه واجب؛ لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء". [العنابة ١/٢٦٤] لتحقق إلح: قلت: كأنه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنّة، وتقريره: أنه لا وجه لافتراضهما سوى أن لا يتوصّل إلى السجدة به؛ لما عرفت أن الحديث الوارد في الباب لا يصلح لإثبات الفرضية، ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى، فلا يكون فرضاً، إذ الحكم ينتفي باتفاق العلة المحصرة، وإنما قلنا: إنه دليل على ذلك؛ لأن السنّة لا ثبتت إلا بالمواطبة، أو بدليلها، ولا ينتفي بإمكان التتحقق بدونهما.

أنه فريضة: لأن السجدة إنما يتم بالوضع والرفع، وكلاهما لا يتيّسر إلا بوضعهما، وما لا يتيّسر الفرض إلا به يفترض أيضاً، وذلك؛ لأن المعتبر من القدرة هو المعتاد، دون ما فيه كلفة ظاهرة، والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفة بلغة بخلاف ما إذا رفع الركبتين، أو اليدين حيث لا يحتاج إلى كلفة زائدة متنافية في العادة. في السجود: فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، كما ذكره الكرخي والمحاصص، ولو وضع إحداها جاز، قال قاضي خان: ويكره، وذكر الإمام التميمي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في "مبسوطه"، وهو الحق. [العنابة ١/٢٦٥] جاز: خلافاً للشافعى، فإنه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة، وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب.

"لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته". * ويروى "أنه عليه صلٰى في ثوب واحد يتقي بفضوله خرّ الأرض وبردها" *** ويندلي ضباعي؛ لقوله عليه صلٰى: "وأبدٰ ضباعيك" ، **** ويروى: و"أبدٰ من الإبداد" ، ***** وهو: المد، والأول من الإبداء، وهو الإظهار. ويحافي بطنه عن فخذيه؛ لأنه عليه صلٰى كان إذا سجد جاف حتى إن بهمة

إن همة: البهم بفتح الباء أولاد الضأن والمعز الصغار. (مختار الصحاح)

* روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية ٣٨٤/١] أخرج عبد الرزاق في مصنفه حديث أبي هريرة عن يزيد بن الأصم أنه سمع أبو هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. [رقم: ١٥٦٤، باب السجود على العمامة] وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. [باب السجود على الثوب في شدة الحر]

** أخرجه الهيثمي في "جمع الزوائد" عن ابن عباس ثنيهما أن النبي ﷺ صلٰى في ثوب واحد متواشحاً يتقي بفضوله خرّ الأرض وبردها. رواه أحمد وأبو يعلى "والطبراني في الكبير" والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. [رقم: ٢١٩٨، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه]

*** هذا غريب لم يرد مرفوعاً هكذا. [البنيان ٢٨٤/٢] وإنما روى عبد الرزاق في مصنفه عن آدم بن علي قال: رأني ابن عمر وأنا أصلٰى لا أتجافي عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادع على راحتيك، وأبدٰ ضباعيك؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كلُّ عضُّون منك. [رقم: ٢٩٢٧، باب السجود] وأخرجه الهيثمي حديث ابن عمر في جمع الزوائد مرفوعاً، واللفظ له عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليت فلا تبسط ذراً عليك بسطَ السبع، وادع على راحتيك، وجاف مرفيقك عن ضباعيك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. [رقم: ٢٧٦٧، باب السجود] وصححه الحاكم في المستدرك، وأقره عليه الذبي. [إعلاء السنن ٢٠/٣]

**** هذه الرواية ليست لها أصل، ولا لها وجود في كتب الحديث، وكان ينبغي أن يمحى في هذا بما رواه البخاري ومسلم. [البنيان ٢٨٥/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مالك ابن بحينة قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرَّج يديه حتى نرى إبطيه، قال: وقال ابن بكر: حدثنا بكر ياضاً إبطيه. [رقم: ٣٥٦٤، باب صفة النبي ﷺ]

لو أرادت أن تَمْرَ بين يديه لَرَّتْ" ، * وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي؛ كيلاً يُؤْذِي جاره. ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة؛ لقوله عليه السلام: "إذا سجد المؤمن سجد كُلُّ عُضُوٍّ منه فليُوجِّه من أعضائه القبلة ما استطاع" ، ** ويقول في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه؛ لقوله عليه السلام: "إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه" ، *** أي: أدنى كمال الجمع، ويُستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختتم بالوتر؛ لأنَّه عليه السلام كان يختتم بالوتر ، ****

الصف لا يجافي: هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة؛ لأنَّه لا إيزاء. [البناية ٢٨٦/٢] نحو القبلة: المحفوظ رواية ذلك من فعله. (فتح القدير) ويقول: قالوا ويكره تركها ونقصها من الثلاث، والتصرِّيف بأنَّه أمر استحباب يفيد أن هذه الكراهة كراهة تنزيه. [فتح القدير ١/٢٦٧] يختتم بالوتر: إنَّ كان متعلقاً بـ"يستحب"، فالأمر ظاهر، وحاصله أن ثبوت الاستحباب إنما يتحقق بشرط اختتم على الوتر، وإنَّ كان متعلقاً بـ"يزيد"، فبعدَ معنى مع. يختتم: يعني تسبيحات الركوع والسجود. (البناية) بالوتر: أي ضد الشفع قد يستدل لذلك بالحديث المشهور: "إنَّ الله وتر يحب الوتر".

* أخرج مسلم في صحيحه عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت. [رقم: ١١٠٧، باب الإعتدال في السجود]

** هذا الحديث غريب. [البناية ٢٨٦/٢] أخرج النسائي في سنته عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جاف عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، مختصر. [رقم: ١١٠٢، باب فتح أصابع الرجلين في السجود] ورجاله كلهم ثقات [أي نسبهما وغمز موضع الفاصل بينهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر] كما في "مجموع البحار". [إعلاه السنن ٣٩/٣] وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي، وفيه: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. [رقم: ٨٢٨، باب سنة الجلوس في التشهد]

*** سبق تخرير هذا الحديث.

**** هذا الحديث غريب جداً. [البناية ٢٨٨/٢]

وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يُملّ القوم حتى لا يؤدّي إلى التغير. ثم تسبّحات الركوع والسجود سنة؛ لأن النصَّ تناولهما دون تسبّحاهما، فلا يزداد على النص، والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفتحديها؛ لأن ذلك أستر لها. قال: ثم يرفع رأسه، ويكتبه؛ لما رويانا، فإذا اطمأنَّ جالساً كبر وسجد؛ لقوله عليه السلام في حديث الأعرابي: "ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً"*, ولو لم يستوي جالساً وكبر وسجد أخرى: أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد، وقد ذكرناه. وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقرب: لا يجوز؛ لأنَّه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب: جاز؛ لأنَّه يُعدُّ جالساً، فتحتتحقق الثانية. قال: فإذا اطمأنَّ ساجداً كبر، وقد ذكرناه،

أي المنشآت
أي السجدة الثانية

فلا يزداد على النص: عدم الزيادة لا يستلزم القول بالسنة؛ لجواز الوجوب والمواظبة. [فتح القدير / ١ ٢٦٧]

ثم يرفع إلَّه: فريضة؛ لما أن السجدة الثانية فرض، فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية، والتكتير سنة. (النهاية) لما رويانا: إشارة إلى قوله: "لأن النبي عليه السلام كان يكتبه عند كل حفص ورفع". (الكافية) وقد ذكرناه: أي في قوله: وأما الاستواء قائماً فليس بفرض وكذا الجلوسة بين السجدين —. [البنيان / ٢ ٢٩٠]

في مقدار الرفع: قال المصنف: والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنَّه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنَّه يعد جالساً، فتحتتحقق السجدة الثانية يعني بعد ذلك المقدار من الرفع، وهو المروي عن أبي حنيفة ذكره في "شرح الطحاوي". [العنابة / ١ ٢٦٧]

لأنَّه يعد ساجداً: أي بالسجدة الأولى؛ لقربه إليه، فلم يتحقق الثانية. وقد ذكرناه: قيل: أراد به قوله: "كان يكتبه عند كل حفص ورفع"، والمناسب لذلك أن يقول: ما رويانا، ولعله إشارة إلى قوله: لما رويانا. [العنابة / ١ ٢٦٧]

* أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه. [نصب الرأية / ٣٨٨]

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها. [رقم: ٧٥٧، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد، ولا يعتمد يديه على الأرض. وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض؛ لما روى أن النبي صلوات الله عليه فعل ذلك.* ولنا: حديث أبي هريرة: "أن النبي صلوات الله عليه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه"**، وما رواه محمول على حالة الكبير، ولأن هذه قعده استراحة والصلاحة ما وُضِعت لها.

على صدور قدميه: المقصود أنه يقوم بالوضع الذي يجلس. ولا يقعد: أي لا يجلس جلسة خفيفة. (العنابة) ولا يعتمد إلخ: خلافاً للشافعي، الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في موضعين: في اعتماد اليدين، عندنا يعتمد بهم على ركبتيه، وعنه يعتمد بهما على الأرض، والثاني: في الجلسة. [الكافية ١/٢٦٨] وما رواه: وما رويناه محمول على حالة القدرة، فُوْفَقَ بين الأخبار من هذا الوجه. (العنابة) حالة الكبير: يعني فعل ذلك حين ما كبر وأسن. (العنابة)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قلابة قال: أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلوات الله عليه يصلِّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. [رقم: ٨٢٣، باب من استوى قاعداً في وتر (أي الركعة الأولى) من صلاته ثم نهض]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال: كان النبي صلوات الله عليه ينهض في الصلاة على صدور قدميه. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث. [رقم: ٢٨٨، باب ماجاء كيف النهوض من السجود] قلت: ولكن قال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب وأفراط، ومع ضعفه يكتب حدیثه انتهي، كذا في "هذیب التهذیب"، ولا يخفى أن حدیثه هذا له شواهد صحيحة. [إعلاه السنن ٣/٥] قوله: "عليه العمل عند أهل العلم" يدل على حسنها؛ لأنه لو لم يكن حسناً بل ضعيفاً لما عملوا به سيما عند المعارضة، وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: قول الترمذى: "العمل عليه عند أهل العلم" يقتضي قوّة أصله، وإن ضعف خصوص هذا الطريق. [إعلاه السنن ٣/٤٩] أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن التعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس. [١/٣٩٥، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس] إسناده حسن. [إعلاه السنن ٣/٤٨]

وي فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنه تكرار الأركان إلا أنه لا يستفتح ولا يتعدى؛ لأنهما لم يُشرعا إلا مرة واحدة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، خلافاً للشافعى في الرکوع، وفي الرفع منه؛ لقوله عليه السلام: "لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين"*

تكرار الأركان: والتكرار يقتضي إعادة الأول. (العناية) إلا إلخ: استثناء من قوله: وي فعل في الركعة الثانية إلخ.
لا يستفتح: قيل: أي لا يقول: سبحانك اللهم إلخ، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح. (العناية)
لم يشرع: على وجه السنة والإستحباب. خلافاً للشافعى إلخ: وفي المسألة حكاية: روى أن الأوزاعي
لقى أبي حنيفة عليهما السلام في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الرکوع، وعند رفع
الرأس منه، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر: أنه عليهما السلام يرفع يديه عندهما، فقال أبو حنيفة:
حدثني حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود عليهما السلام أن النبي عليهما السلام يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح، ثم لا يعود. فقال الأوزاعي عجباً من أبي حنيفة: أحدهما بحديث الزهرى عن سالم، وهو يحدثني
بحديث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة عليهما السلام: أما حماد، فكان أفقه من
الزهرى، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر عليهما السلام لقلت: بأن علقة أفقه منه، وأما عبد الله
فعبد الله، فرجح حديثه بفقه الرواة، وهو المذهب؛ فإن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد. والكلام في
هذا الموضوع كثير، وهذا المختصر لا يحتمله. [العناية / ٢٦٩]

إلا في سبع مواطن: يُشكل برفع اليد في الدعاء إلا أن يقال: المراد حصر الرفع المقصوص.

* واحتاج أصحابنا بحديث البراء بن عازب... وبال الحديث الذي ذكره المصنف ولكنه بغير اللفظ الذى ذكره. [العناية / ٢٩٣ / ٢٩٤] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس أن النبي عليهما السلام قال: السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة. وبه عن النبي عليهما السلام رفع الأيدي إذا رأيتَ البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الحمار، وإذا أقيمت الصلاة. [رقم: ١٧٠٨، ٤١٠ / ٢] قلت: ورجاله كلهم ثقات إلإسيف بن عبيد الله فصدقوا كما في التقريب. [إعلاء السنن ٨١ / ٣] (و) ذكر البخاري معلقاً في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليهما السلام قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن. الحديث كذلك في الزيلعي. [إعلاء السنن ٨٢ / ٣]

وذكر الأربع في الحج، والذي يُروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير.* وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترشَ رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة.

وذكر الأربع في الحج: هو تكبير عرفات، وتکبير الجمرتين، وتکبير الصفا والمروة، وتکبير الاستلام. كذا: أي بحمل ما رواه على الابتداء. (الكافية) أصابعه: أي أصابع الرجلين جائعاً، لكن أصابع اليمنى مرفوعة، وأصابع اليسرى مخفوضة، لكن رؤوسها مائلة إلى القبلة.

* وأما ما قاله في المداية: والذي يُروى من الرفع محمول على الإبتداء كذا نقل عن ابن الزبير رض، فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بمخالفتهما، رروا أحدهما عن ابن عباس قال: "كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك"، والثاني رواه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: فإن هذا شيء فعله رسول الله صل ثم تركه". قال: وهذا الحديث لا يعرفان أصلاً، وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك، فأخرج أبو داود عن ميمون المكي "أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك قال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صل فاقتبس صلاة ابن الزبير" ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ انتهى. [٣٩٢/١] قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بناه سابقاً أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعتبرتم بنسخه أيضاً، كالرفع عند الرفع من السجدين، والرفع بين السجدين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوي حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وبين السجدين، ويدرك أن النبي صل كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإمام عبيدي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك انتهى، قلت: سكت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة مالم تكن مخالفة لرواية الثقات، وه هنا كذلك، فإن التطبيق ممكن؛ بأنه صل كانت عادته في الرفع مختلفة، فمرةً كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرةً لم يرفع في بعض الموضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه، فلا يترك أحد الحديثين بالأخر، والحال هذه. [إعلان السنن ٣/٨٤، ٨٣]

هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة.* ووضع يديه على فخذيه،
في الشهادَةِ ** وبسط أصابعه، وتشهدَه. يُروى ذلك في حديث وائل بن حجر
ولا يقْضي

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. الحديث، وفيه: كان يُفْرِّش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع، وكان يحتم الصلاة بالتسليم. [رقم: ١١٠، باب ما يجمع صفة الصلاة] وأخرج النسائي في سنته عن عبدالله وهو ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. [رقم: ١٥٩، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد] قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا الربيع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة، وإسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السنن": وإننا نصحيح. [إعلاء السنن ٤٦/٣]

** ذلك إشارة إلى وضع اليدين.... ولكن ليس كل ذلك في حديث وائل بن حجر. [البناية ٣٦٠/٢] أخرَج الترمذى في جامعه حديث وائل عن عاصم بن كليبة الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى يعني على فخذيه اليسرى، ونصب رجله اليمنى. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. [رقم: ٢٩٢، باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد] وأخرَج مسلم في صحيحه عن علي بن عبد الرحمن المعاوی أنه قال: رأى عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة - إلى أن قال - : قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذيه اليماني، وقبض أصابعه كلها. وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذيه اليسري. [رقم: ١٣١١، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين] قال المحقق في "الفتح": ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة انتهى، قال الشيخ: في هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفي حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهو المذهب عندنا. [إعلاء السنن ١٠٩/٣] وكذلك أخرَج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعاهما، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باستطاعتها عليها. [رقم: ١٣٠٩، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين]

ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة. فإن كانت امرأة جلست على إيتها اليسرى، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أسترها. والتشهد: التحيات لله، والصلوات،
العبادات القولية العبادات البدنية والطبيات، العبادات المالية
 قال: "أخذ رسول الله ﷺ يدي، وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن،
 وقال: قل: التحيات لله - إلى آخره -". * والأخذ بهذا أولى من الأخذ بشهاد ابن عباس،

فإن كانت امرأة إلخ: الأنسب تقديمها؛ ليكون قريباً من جلسة الرجل؛ لأن وضع اليدين وما يتلوه من تنفس الجلوس، فاراد أن يفرغ عنها. رجليها: ليكون قعودها على الإلية اليسرى. والتشهد إلخ: اعلم أن الصحابة رضي الله عنه اختلقو في التشهد، لعمر تشهد، ولعلي تشهد، ولعبد الله بن عباس تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، ولخابر تشهد، ولغيرهم أيضاً تشهد، فأخذ علماؤنا رضي الله عنه بشهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخذ الشافعي رضي الله عنه بشهاد عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وشهاده كما ذكر في الكتاب إلا أنه قال في آخره:
 "[أَنْ شَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، بَدَوْنَ عَبْدِهِ]. [الكمية ٢٢٢ / ١]

السلام عليك: حكاية السلام الذي رده الله تعالى على نبيه ﷺ ليلة المراجعة؛ لما أتني على الله ثلاثة أشياء رد الله عليه في مقابلتها ثلاثة أشياء، السلام بمقابلة التحيات، والرحمة بمقابلة الصلوات، والبركة بمقابلة الطبيات. والبركة هي النماء والزيادة. [العنابة ٢٧٣ / ١] أخذ: ليكون حاضراً، فلا يفوته شيء.

بهذا أولى: بوجوه ذكر بعضها في الكتاب. (العنابة)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرایة ٤١٩ / ١] أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء. [رقم: ٨٩٧، باب التشهد في الصلاة]
 وفي رواية قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، واقتضى التشهد بمثل ما اقتضوا. [رقم: ٩٠١، باب التشهد في الصلاة]

وهو قوله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلى آخره؛ لأن فيه الأمر، وأقله الاستحساب، والألف واللام. وهم للاستغراق، وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام، كما في القسم، وتأكيد التعليم. ولا يزيد على هذا في القاعدة الأولى؛ لقول ابن مسعود: علّماني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في وسط الصلاة، وآخرها.** فإذا كان وسط الصلاة نفخ إذا فرغ من التشهد،

لأن: متصل بقوله: أولى.(النهاية) وأقله الاستحساب: وللأمر مراتب وأقلها الاستحساب.(البنية) والألف واللام: في قوله: السلام عليك.(البنية) وزيادة الواو: أي الواو العطف فيها يصير كل كلام على حدة؛ لأن العطف للمغایرة، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحداً بعضه صفة بعض.[البنية ٣١٢/٢] وتأكيد التعليم: هو مستفاد من قوله: "كما علّماني سورة من القرآن"، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرر السورة مراراً حتى يحفظ. ولا يزيد: أي على مقدار التشهد.(البنية) هذا عندنا، وقال الشافعي: يزيد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الصلاة عليه عنده سنة، قال الطحاوي: قول من قال: إنه سنة مخالف للإجماع.(النهاية)

* أخرجه الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأية ٤٢٠/١] أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. [رقم: ٩٠٢، باب التشهد في الصلاة]

** أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن مسعود قال: علّماني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها: فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه إياه قال: فكان يقول - إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى - : التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقال: ثم إن كان في وسط الصلاة نفخ حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوا، ثم يسلم. [رقم: ٤٣٨٢، ٣٩٢/٧] وقال الهيثمي في "جمع الروايد": رواه أحمد ورجاه موثقون. [٣٣٧/٢، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه]

وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء. ويقرأ في الركعتين **الأخرّيَن** بفاتحة الكتاب وحلها؛
ل الحديث أبى قتادة "أن النبي ﷺ قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وحلها" * وهذا يان الأفضل،
هو الصحيح؛ لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد، إن شاء الله تعالى.
وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى؛ لما رويانا من حديث وائل وعائشة **رضي الله عنهما** **

الحديث إلخ: دليل على قراءة الفاتحة في الآخرين، لا على القراءة. وهذا إلخ: وذكر في "الحيط": وإن ترك القراءة والتسبيح في الآخرين لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدورى في "شرحه". وروى الحسن عن أبي حنيفة **رحمه الله** أنه لو سبّح في كل ركعة من الآخرين ثلاث تسبيحات أجزاء، وقراءة الفاتحة أفضل، فإن لم يقرأ أو لم يسبّح كان مسيئاً إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً، فعليه سجدة السهو؛ لأن القيام في الآخرين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود، وعن أبي يوسف **رحمه الله** أنه قال: يسبّح فيما ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة، وبهأخذ بعض المتأخرین. [الكافية ٢٧٤/١]

الأفضل: وأشار به أنه ليس سنة. فإن قرأ فقد أتى بالأفضل، وإن ترك فلا شيء عليه. [البنية]
هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة يلزم برتكها السهو. [فتح القدير ٢٧٤/١]
فرض: لا يقال: لو كان فرضاً لزم أن لا يقع من إذا أتى به في الآخرين؛ لأننا نقول: وقوعها فيه باعتبار أنها قضاء، لا أداء. وجلس في الأخيرة: وقال مالك: يتورك في العدتين؛ ل الحديث أبى حميد: أن النبي **ﷺ**
إذا قعد في الصلاة قعد متوركاً، وقال الشافعى: يفترش في الأولى، ويتوترك في الثانية؛ عملاً بالروايتين.
في الأخيرة: قيل: إنما قال: في الأخيرة؛ ليتناول قعدة العجز، وقعدة المسافر. وليس بواضح؛ لأن قوله:
"كما جلس في الأولى" ينبو عن ذلك. [العنایة ٢٧٤/١]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبىه أن النبي **ﷺ** كان يقرأ في الركعتين **الأولى** من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب. [رقم: ١٠١٣، باب القراءة في الظهر والعصر]

** وفي هذا الحديث علة أخرى، وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبى حميد رجل مجهول بين ذلك الطحاوى. [البنية ٢٩٩/٢]

ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك، والذي يرويه أنه عليه قعد متورّكاً، ضعفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبير. وتشهد، وهو واجب عندنا، وصلٍ على النبي عليه، وهو ليس بفرضية عندنا، خلافاً للشافعي فيهما؛

ولأنها أشق: وما كان أشق فهو أفضل.(العنابة) يميل إليه مالك: وفي "المصاحف": حديث أبي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك. ضعفه الطحاوي: قال: هذا من حديث عبد الحميد بن حضر، وهو ضعيف عند نقلة الحديث.(العنابة) على حالة الكبير: لم يقل: في حالة الضعف؛ رعاية للأدب. فيهما: أي في قراءة التشهد والصلاحة على النبي عليه فإنهما فرضان عنده، أما التشهد، فلما رواه ابن مسعود عليه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: "السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل"، فقال النبي عليه: قولوا: "التحيات لله" - إلى أن قال في آخره -: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قمت صلاتك"، أطلق اسم الفرض على التشهد، وقال له: "قل" ، والأمر للوجوب، وعلق التمام به، فلا يتم بدونه. وأما الصلاة على النبي عليه، فلقوله تعالى: (صلوا عليه) والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة، فكان فيها، ولنا على عدم فرضية التشهد: حديث ابن مسعود، فإنه علق على التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام متعلق بالقاعدة، فإنه لو تركها لم تجزه، فلا يتعلق بالثاني؛ ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما، وكذلك على عدم فرضية الصلاة على النبي عليه؛ لأنه علق بأحدهما، فمن علق بثالث غيرهما، وهو الصلاة على النبي عليه، فقد خالف النص. والجواب عن استدلاله بالحديث: أن معنى الفرض التقدير أي قبل أن يقدر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم، فلا يفيد الفرضية، فإنه لم يعدها في بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات، وقد أجبنا عن قوله: "علق التمام به" آنفًا، وعن الآية أنا لا نسلم أنه لا وجوب لها خارج الصلاة؛ فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة، كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه، كما اختاره الطحاوي، فكيفنا مؤنة الأمر؛ لأن الوجوب الذي يتضمنه الأمر قد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البدنة. [العنابة ٢٧٥/١]

* رواه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الرأي ٤٢٣/١] أخرج أبو داود في سنته عن أبي حميد الساعدي قال: أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله عليه - إلى أن قال -: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله الميسري، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلى عليه. [رقم: ٧٣٠، باب افتتاح الصلاة]

لقوله عليه السلام: "إذا قلت: هذا أو فعلت فقد قمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعُدْ فاقعُدْ" * والصلاحة على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة، كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه السلام، كما اختاره الطحاوي، فكفيها مؤنة الأمر، والفرض المروي في التشهد هو التقدير. ** قال: دعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن،

فقد قمت صلاتك: قلت: التمسك بال الحديث على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الخروج بصنعه فرض، وأن معناه: قارت التمام، مشكل إلا أن يقال: الحديث يوجب تمام الصلاة بالقعدة، غير أنه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلة النص والإجماع على ما يجيء بيانه، ولا دليل على زيادة الصلاة والتشهاد، فبقي في حقهما عاملاً موجبه. والصلاحة: إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب عن استدلاله. (العنابة) والفرض المروي: أي لفظ الفرض الذي روى في تشهد ابن مسعود في حديثه الآخر. (العنابة) بما يشبه إلخ: مثل أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قوله: واغفر لأبي. (العنابة)

* أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" عن القاسم بن خيمرة، قال: أخذ علقة بيدي، وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله عليه السلام أخذ بيده عبد الله، فعلمه التشهاد في الصلاة - وفيه - "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". قال: فإذا فعلت هذا، أو قال: فإذا قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعُدْ فاقعُدْ. [رقم: ٦، ٤٠٠٨/٧ - ١٠٩] ورواه الطبراني في "الأوسط"، وبين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، كذلك لفظه عند الطبراني ورجاله أحمد موثقون. [رقم: ٢٨٦١، باب التشهاد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه] قلت: يمكن الجمع بأنه قال: مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر (أي رواه مرفوعاً وموقوفاً) فربما يفتى الصحابي بما سمعه عن النبي عليه السلام فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع، ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة، وهذا إذا صاح سند الطبراني ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمي علا أنه إن كان موقعاً فهو في حكم المرفوع؛ لأنه ليس بما يدرك بالرأي فلا يضر وقه في الاحتجاج به. [[علاء السنن ١٤١، ١٤٢/٣]] وأيضاً أخرجه أبو داود كما سبق.

** أخرجه النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهاد. [رقم: ١٦٧٨، باب ايجاب التشهاد]

والأدعية المأثورة؛ لما رويانا من حديث ابن مسعود قال له النبي ﷺ: "ثم اختر من الدعاء أطبيه وأعججه إلينك".* ويببدأ بالصلوة على النبي ﷺ؛ ليكون أقرب إلى الإجابة.
ولا يدعوا بما يُشِبِّه كلام الناس؛ تحرزاً عن الفساد، وهذا يأتي بالتأثير المحفوظ، لا بآي ما شاء

والأدعية: تجوز بالنصب عطفاً على "اللفاظ"، وبالجر عطفاً على "القرآن". (العنابة) المأثورة: هي المروية عن رسول الله ﷺ. (العنابة) لما رويانا: أشار هذا إلى الحديث المقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها، فإذا كان وسط الصلوة فحسب إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلوة دعى لنفسه بما شاء، لا يتم دليله. وإن أراد بما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآخر: "ثم ليختر من الدعاء أعججه إليه، فيدعوه"، وفي رواية: "ثم يتخير من المسألة ما شاء"، فبذلك لم يتم دليله ولا سيماء عند البخاري: "ثم ليختر بعد من الكلام ما شاء"، ذكره في "الدعوات" وفي "الاستذان"، بل الكل دليل للشافعي وحجة له في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو: اللهم زوجني امرأة حسنة واعطني بستانًا أنيقاً. ولو استدل المصنف بحديث أن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان أصوب، ولم أمر أحداً من الشرح حرق هذا الموضع فأكثراهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، واعتذر بعضهم وقال: ولعله سقط من النسخ، وأراد به حديث أن صلاتها هذه... الحديث. [العنابة ٣٢٣/٢]

ليكون أقرب: وذلك، لأنه يستحب الدعاء للنبي ﷺ ولا يحسن من الكرم أن يستحب بعض الدعاء دون بعض آخر فيستحب الجميع. (العنابة) تحرزاً: أي تحرزاً عن إفساد الجزء الملاقي لكلام الناس، لا جميع الصلوة بالاتفاق؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يُفسيد الصلاة، فكيف ما يُشِبِّه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلى، فتقى به صلاته، فكان بالدعاء الذي يُشِبِّه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصلاة، لا مفيدة لها. [العنابة ٢٧٧/١] عن الفساد: الظاهر أنه أراد بالفساد هنا هو الخروج لا على وجه المستون، أو أراد به نفس الخروج عنها، والسنن في الدعاء أن يأتي بها في حال الصلاة؛ لأنها حال المناحة، والدعاء ساعتها أسرع إلى القبول، فلا يأتي بالدعاء على وجه يخرجه عن الصلاة.

المحفوظ: عند الرواة المقبول بينهم. (العنابة)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة - إلى أن قال -: ثم ليختير من الدعاء أعججه إليه فيدعوه. [رقم: ٨٣٥، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب]

وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوّجني فلانة يُشبه كلامَهم، وما يستحيل ك قوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامَهم، قوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول؛ لاستعمالها فيما بين العباد، يقال: رزق الأميرُ الجيشَ. ثم يُسلّم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يُسلّم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياضُ خده الأيسر.* وينوي بالتسليمة الأولى مَنْ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا ينوي النساء في زماننا، ولا من لا شرْكَ له في صلاته، هو الصحيح؛ لأن الخطاب حظُّ الحاضرين.

من قبيل الأول: واحتلَّ في قوله: "اللهُم ارزقني"، فمنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله ليس إلا ومنهم من يقول: تفسد به الصلاة واختاره المصنف، وفي بعض النسخ: هو الصحيح. [العنابة ٢٧٨/١] الأول: أقول: يرُدُّه ماؤرد في السنن: أن النبي ﷺ كان يدعو فيما بين السجدتين: "اللهُم اغفر لي وارزقني" الحديث. أن النبي ﷺ: وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما. [العنابة ٢٧٨/١] ينوي: ولا بد من النية؛ لأن السلام قربة وهي لا تكون إلا بالنية. (البنيان) وكذلك في الثانية: أي ينوي فيها ما نوى في الأولى. (العنابة) في زماننا: يعني أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمانهم، وأما في زماننا فلا ينوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات متترك بإجماع المؤذنين. [العنابة ٢٧٩/١] هو الصحيح: أكثر مشايخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلاة من الرجال والنساء. (النهائية) حظُّ الحاضرين: بخلاف سلام التشهد، لأنه تحية عامة للحضور والعَيْبِ الصالحين من عباده، على ما قال ﷺ: إذا قال المصلي: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض". [العنابة ٢٧٩/١]

* آخر جه أصحاب السنن الأربع. [نصب الراية ٤٣١/١] أخرج النسائي في سنته عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيسر. [رقم: ١٣٢٦، باب كيف السلام على الشمال]

ولا بد للمتقدي من نية إمامته، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن، أو الأيسر: نواه فيهم، وإن كان بجذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف؛ ترجيحاً للجانب الأيمن، وعند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة - نواه فيهما؛ لأنه ذو حظ من الجانبين. والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم، والإمام ينوي بالتسليمتين، هو الصحيح، ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإمام الأنبياء عليهم السلام، ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا، وليس بفرض خلافاً للشافعي رحمه الله، هو يتمسك بقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".*

من نية إمامته: قيل: تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. [العنابة ٢٧٩/١] بجذائه: أي وإن كان المتقدي على حذاء الإمام. ترجيحاً: لأن التيمن معتبر. (البنية) وهو: الضمير راجع إلى ما هو مذكور حكماً أي ما ذهب إليه محمد. من الجانبين: فإن له نسبة من اليمين، ونسبة من اليسار. هو الصحيح: هذا احتراز عن قول بعضهم: ينوي الإمام في التسليمة الأولى، والأصح أنه ينوي في التسليمتين كذا ذكره قاضي خان رحمه الله. (الكافية) عدداً محصوراً: يشير إلى أن المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط، كما زعم بعضهم أنه ينوي به ذلك، وهم اثنان: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد بها من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عدداً معلوماً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت. [العنابة ٢٨٠/١]

قد اختلفت: وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكان، وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها مع كل مؤمن مائة وستون ملكاً. (الكافية) بالأنبياء: تومن بكلهم ولا يحصرهم في عدد ثلاثة يخرج منهم من هو منهم، ولا يدخل فيهم من ليس منهم. [العنابة ٢٨٠/١] بقوله عليه السلام: ووجه ذلك: أنه لما قال: "تحريمها التكبير"، فكان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله: "وتحليلها التسليم"، أي لا يخرج من الصلاة إلا به. [البنية ٣٣٨/٢]

* أخرجه أبو داود عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. [رقم: ٦١٨، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة]

ولنا: ماروينا من حديث ابن مسعود،^{*} والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، ومثله لا تثبت الفرضية، والله أعلم.

فصل في القراءة

قال: ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفى في الآخرين، هذا هو المأثور الموارث. **

والتخيير: أي التخيير الذي يفهم من قوله عليه السلام: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد ثبت صلاتك، ينافي بقاء الفرض أو الواحِب عليه. [البنية ٣٣٨/٢] ومثله: لأنه خبر واحد. ومثله لا تثبت الفرضية. (العناية)

* وقد ذكره في أول باب الصلاة عن عبد الله بن مسعود عليهما السلام. [البنية ٣٣٨/٢]

** فيه حديثان مرسلان آخر جهما أبو داود في "مراسيله" أحدهما عن الحسن، والآخر عن الزهرى، قال: سن رسول الله عليه السلام أن يجهز بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة، سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهز الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سراً في نفسه، ثم يجهز بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الآخرين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهز به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح. [نصب الراية ١/٢] قلت: هو مرفوع مرسل، ومراسيل الزهرى وإن كانت عندهم ضعيفة فقد تأيد بما سيأتي بعده، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقاً... وقال في حاشية "إعلاء السنن": وسائل الألفاظ المذكورة مثل قوله: "من السنة كذا"، وأمرنا بكذا، "أونهينا عن كذا"، أو "أمر فلان بكذا ونحوه"، ويدخل فيه أيضاً ما لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيُحمل على السمعاء، فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي فهو في حكم المرفوع المتصل، وإذا جاء عن التابع فمرفوع أي مرفوع معنىًّا ومرسل لفظاً. [إعلاء السنن ٤/٦-٧]

وإن كان منفرداً، فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة. ويخفيها الإمام في الظاهر والعصر وإن كان بعرفة؛ لقوله عَلَيْكُمْ: "صلاة النهار عجماء" * أي ليست فيها قراءة مسموعة،

فهو مخير: يعني أنه إمام من وجه دون وجه، لأنه إمام في حق نفسه دون غيره، والجهر من خواص الإمامة، فخير بين أن يجهر، ويكتفى بأدنى الجهر، وهو إسماع نفسه؛ لأن المقصود من الجهر التفكير في آيات الله تعالى، وهو يحصل في حقه بإسماع نفسه، فلا يزيد عليه، وإن شاء خافت؛ اعتباراً لجانب عدمها. وإن كان يؤدي الفريضة السرية، فظاهر الرواية أنه أيضاً مخير بين الجهر والسر، لأن وجوب السر من خصائص الجماعة، وإذ ليست فليس، وذكر الناطق في "واقعاته": رواية عن أبي حنيفة أن المفرد إذا جهر فيما يخافت يجب عليه سجدة السهو. [السعادية ٢٦٩/٢] وأسمع نفسه: إنما ذكر قوله: وأسمع نفسه؛ دفعاً لما يقال:فائدة الجهر الإسماع، ولا إسماع هناء؛ إذ ليس معه أحد يسمعه، ووجهه: أن الفائدة لم تتحضر في إسماع الغير، بل من فائدته إسماع نفسه، فيجهر لذلك، أو بيان للحكم وهو أن لا يجهر هنا كل الجهر؛ إذ ليس معه أحد يسمعه بل يأتي بأدنى الجهر. [العنانية ٢٨٣/١]

في حق نفسه: لأن الإمام يقرأ وهو أيضاً يقرأ، والإمام غير مقتد بغیره فكنذلك هذا. (البنيان)

لأنه ليس إلخ: كناية عن أنه ليس إماماً في الواقع. ليكون الأداء إلخ: فيه دليل على أن الجهر هو إسماع الغير؛ لأن هيئة الجماعة هو الجهر بمعنى إسماع الغير؛ إذ المقصود تدبر القوم، ولا يحصل إلا بإسماعهم. صلاة النهار: عام مخصوص خص منه الجمعة والعيدين. (العنانية) عجماء: هو من العجم، وهو الخلط، فالعجماء من هو خالٍ عن النطق. ليست فيها قراءة: ظاهر الحديث يدل على أنه لا قراءة في صلاة النهار، وهو قول ابن عباس، ولكننا لما عرفنا وجوب القراءة فيها بقول النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بقراءة"، وبما روی عن النبي ﷺ أنه كان يسمع الآية والآيتين أحياناً في الظهر، وأنه يضطرب لحيته في صلاة الظهر والعصر، حملناه على أنه ليس فيها قراءة مسموعة.

* هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة. [البنيان ٣٤٣/٢]

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قول أبي عبيدة عن عمر عن عبد الكريم الجوزي قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. [رقم: ٤٢٠١، باب تردید الآیة فی الصلاة وباب قراءة النهار] قلت: رجاله كلهم ثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجوزي ثقة من رجال الجماعة كذا في "النهذيب". [إعلاء السنن ٤/١٢]

وفي عرفة خلاف مالك، والحجارة عليه ما رويتاه. ويجهر في الجمعة والعيدتين؛ لورود القراءة
النقل المستفيض بالجهر،* وفي التطوع بالنهار يُخافتُ، وفي الليل يَتَحَبَّرُ؛ اعتباراً
بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنَّه مكمل له، فيكون تبعاً له.

خلاف مالك: وقال مالك: يجهر الإمام فيهما في عرفة؛ لأنَّ الصلاة هناك تقام بجمع عظيم فيجهر فيها كما في الجمعة. [العنابة ١ / ٢٨٤] بالجهر: فإنه روى أنَّ النبي ﷺ جهر فيهما. يخافت: أي يخفى حتى يكره الجهر للأثر المذكور. (البنابة) مكمل له: أي للفرض. وروي أنَّ العبد أول ما يحاسب عن الصلاة فإنْ كان ترك منها شيئاً يقال: "انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة"، فإنْ وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة. [البنابة ٢ / ٣٤٥]

= وكذلك أخرج عبد الرزاق قول مجاهد عن ابن حريج قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. [رقم: ٤٢٠٠]، باب تردید الآية في الصلاة وباب قراءة النهار] قلت: رجاله كلهم ثقات، وهذا مما لا يدرك بالرأي فقول التابعي فيه مرفوع مرسل حكماً. [إعلاء السنن ٤ / ١٢] وقال في "إعلاء السنن": هذا وإنْ كان من قول التابعي فهو مما لا يقال بالرأي ولا مجال للقياس فيه، فيُحمل على السماع كما قدمنا، لاسيما وقد تأيد بمرسل يحيى بن أبي كثير قال: يا رسول الله! إنْ هنَا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: "أرمونهم بالبرء"، وتأيد أيضاً بمواظبته ﷺ على إخفاء القراءة بالنهار فقول من قال: "إن صلاة النهار عجماء باطل لا أصل لها"، غير صحيح إلا أنْ يراد رفعه حقيقة باطل، فيصح. [إعلاء السنن ٤ / ١٢] وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي عمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، فقلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته. [رقم: ٧٤٦، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة]

* أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبو هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. [رقم: ٢٠٢٦، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة] وأخرج الهيثمي في "مجموع الروايد" عن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيد من السنة، رواه الطبراني في "الأوسط". والحارث ضعيف. [رقم: ٣٢٤٣، باب منه أي باب القراءة في صلاة العيد] قلت: قد مرأنه مختلف فيه، وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه. [إعلاء السنن ٤ / ١٩]

ومن فاتته العشاء، فصلالها بعد طلوع الشمس، إن أمّ فيها جهر، كما فعل رسول الله ﷺ
 الصلاة الجهرية
 حين قضى الفجر غداً ليلة التعریس بجماعة.* وإن كان وحده خافتَ حتماً، ولا يتخیر،
 هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتماً، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه
 التخیر، ولم يوجد أحدُهما. ومن قرأ في العشاء في الألوئين السورة،

ومن فاتته إلخ: وليس في بعض النسخ قوله: ومن فاتته العشاء إلى قوله: ومن قرأ في العشاء، والصواب
 ذكرها؛ لأنها من أصل مسائل "الجامع الصغير" حيث قال فخر الإسلام في "الجامع الصغير": هذه المسألة
 مسألة هذا الكتاب، والمصنف التزم ذكر مسائل "الجامع الصغير". [العناية ٢٨٥/١] بعد طلوع: قيد به؛ لأنه
 لو صلاتها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة؛ لما فيه من اشتباه الأمر على
 الناس أنه يصلي صلاة الفجر، أم صلاة العشاء، كذا قال صاحب "الفوائد": وفيه أنه منقوض بما إذا قضى
 العشاء بالجماعة في وقت العشاء، فإنه يجهر فيها، مع أن فيه اشتباه الأمر على الناس أنه يصلي الوقتية، أو
 الفائتة، فالوجه أن يقال: إنه قيده به يبين أن المعتبر في حكم الجهر والمخافحة حالة الأداء، لا حالة القضاء،
 وحالة أداء العشاء حالة الجهر؛ لأنها من صلاة الليل، وبعد طلوع الشمس حالة المخافحة، ومع ذلك يجهر
 فيها؛ اعتباراً بحالة الأداء، بخلاف قبل طلوع الشمس فإنه أيضاً حالة الجهر.

هو الصحيح: قال صاحب "النهاية": مخالف لما ذكره شمس الأئمة السريحي وفخر الإسلام، وقاضي
 خان، والترتاشي، والمحبوي في شروحهم "للجامع الصغير". (العناية) إما بالجماعة إلخ: فتقديره: أن الجهر
 إما أن يكون واجباً، أو جائزأً، أو سبب الأول الجمعة، والفرض ه هنا عدمه، وسبب الثاني الوقت،
 والفرض عدمه، فتعين الإخفاء. [العناية ٢٨٥/١]

* أخرجه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا
 الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته
 عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضاً وأصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى
 ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها، قال
 محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. [رقم: ١٦٨، باب النوم قبل الصلاة وانتقاد الوضوء منه]

ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يُعد في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يَزِد عليها: قرأ في الآخرين الفاتحة والsurah، وجهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. وقال أبو يوسف عليهما: لا يقضى واحدةً منها؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يُقضى إلا بدليل. ولهمَا - وهو الفرق بين الوجهين -: أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها surah، فلو قضاها في الآخرين تترتب الفاتحة على surah، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك surah؛ لأنه أمكن قصاؤها على الوجه المشروع. ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب، وفي "الأصل" بلفظ الاستحباب؛ لأنها إن كانت مؤخرة،

لم يُعد في الآخرين: وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس إذا ترك الفاتحة يقضيها في الآخرين، وإن ترك surah لا يقضى، ووجه ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة surah غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء. وجه ظاهر الرواية: أن قراءة الفاتحة واجبة في الأولين وكذا surah معها حتى لو ترك إحداها ساهياً كان عليه سجود السهو قضاها في الشفعة الثاني أو لم يقض، وسجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخره إلا أن الشفعة الثاني محل لأداء الفاتحة فإن قرأ الفاتحة فيه مرة يكون أداء، وإن يكون قضاء، وإن قرأها مرتين كان بدعة؛ لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع، فلهذا لا تقضى الفاتحة بخلاف surah؛ لأن الشفعة الثاني ليس محل الأداء للsurah، فجاز أن يكون محلًا للقضاء. [الكافية ٢٨٦/١]

وجهر: بما على الصحيح. (العنابة) هذا عند أبي حنيفة إلخ: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عليهما أنه يقضيهما. (الكافية) لا يقضى واحدةً منها: أما الفاتحة فلما يذكر، وأما surah فلا لها سنة في الأولين، وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها، فلا تقضى. (الكافية)

لأن الواجب إلخ: إنما قيد بالواجب؛ لأن الفرض يقضى. لا يقضى: ووجه ذلك: أن قضاء الواجب أمر ليس معقول المعنى، فيحصر على مورد النص. ما يدل على الوجوب: لأنه قال: قرأ فيكون منزلة الأمر بل أكدر. (العنابة) بلفظة الاستحباب: لأنه قال: إذا ترك surah في الأولين أحب إلى أن يقضيها. إن كانت مؤخرة إلخ: ولم يذكر الشق الآخر، وهو أن تكون surah متقدمة على الفاتحة لبعده؛ لأنه يفضي إلى غير مشروع آخر، وهو تقسيم surah على الفاتحة، وإن ذهب إليه بعضهم. [العنابة ٢٨٧/١]

فغير موصولة بالفاتحة، فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه. ويجهر بهما هو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخاففة في ركعة واحدة شنيع، وتغيير التفل. وهو الفاتحة أولى. ثم المخاففة: أن يسمع نفسه، والجهر: أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رض؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت.

لَا عِرْفًا وَلَا لُغَةً

وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخاففة تصحيح الحروف؛

بالفاتحة: الأولى؛ لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية أي فهي غير موصولة بالفاتحة؛ لأن السورة في الثانية والفاتحة في الأولى. [البنية ٣٥١/٢] هو الصحيح: هو ظاهر الرواية احتراماً عما عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلاً؛ لأن الجمع شنيع وتغيير السورة أولى؛ لأن الفاتحة في محلها وليس تبعاً للسورة، وعنه يجهر بالسورة دون الفاتحة؛ مراعاة لصفة كل منهما، ولا يكون جمعاً تقديرأً للالتحاق بمحلها من الأولين، وصححه التمتراشي وجعله شيخ الإسلام الظاهري من الجواب. [فتح القدير ١-٢٨٧-٢٨٨] أولى: أي تغيير الفاتحة عن محلها أولى من تغيير السورة عن محلها وهي واجبة.

أن يسمع غيره: تفسير الجهر والمخاففة بما ذكر هو الصحيح، أما دراية؛ فلأن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بالخارج، لا حروف، فلا كلام، كما في "فتح القدير". وأما رواية؛ فرواية البخاري وغيره عن أبي عمر، قلت لخباب: أكان رسول الله صل يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قلت له: من أين علمت قال: باضطراب لحيته، فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، فإن ذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتين، وحرك لسانه، فإنه لا تضطرب به لحيته كما في "فتح الباري"، لكن قال في إرشاد الساري: فيه نظر لا يخفى انتهى. ولعل وجيهه أن تحريك عضلات الخارج مع ضم شفتين أيضاً يوجد تحريك اللحية، ويمكن أن يجادل عنه بالفرق بين تحريك اللحية، واضطرابها المشعر بكثرة تحركها، والأولى عندي أن يستند بما رواه الشیعیان وأبو نعیم في "الخلیة" في ترجمة أبي الحسن علي بن بکار وغيرهم عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ مما أسمعنا رسول الله صل أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم، الحديث. فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير، وحد السر إسماع نفسه. [السعایة ٢-٢٧١/٢٧٢]

لأن القراءة فعل اللسان دون الصمّاخ، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا، وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء، وغير ذلك. وأدنى ما يُجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة وقالا: ثلات آيات قصار، أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قارئاً بدونه، فأشبّه القراءة ما دون الآية. قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ من غير فصل، إلا أن ما دون الآية خارج

فعل اللسان: وذلك بإقامة الحروف لا بالسمع.(النهاية) دون الصمّاخ: يعني فعل الصمّاخ مما لا مدخل له في تحقق ما نحن فيه، وهو القراءة. لفظ الكتاب: أي قول الكرخي حيث قال في مختصر القدوسي: "إن كان مفرداً فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت". وجه الإشارة إليه أنه جعل أدنى المخافته: ما دون إسماع النفس كما ترى، فعلم أن تصحيح الحروف كاف. [النهاية ٣٥٣/٢]

الطلاق إلخ: يعني إذا قال: "أنت طالق"، أو "أنت حر"، ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق والعتاق عند الكرخي خلافاً للهندوسي، وكذا إذا جهر بما، وخفت بالاستثناء أو الشرط بحيث أنه لم يسمع نفسه لم يقعا في الاستثناء أصلاً، وتأمرا إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندوسي يقعان في الحال. [النهاية ٢٨٩/١]

غير ذلك: كالبيع، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة. (الكافية)

آية: ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو: فقتل كيف قدر أو ثم نظر حازت بلا خلاف بين المشايخ، أما لو كانت كلمة اسماً أو حرفًا نحو: مدحهاتان، ص، ق، ن، فإن هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عاداً لا قارئاً. [فتح القدير ٢٨٩/١]

أو آية طويلة: كآية الكرسي وآية المدائح. مادون الآية: وقراءة ما دون الآية غير بجزئية فكذلك قراءة الآية، وحقيقة كلامهما أن الآية الواحدة وإن كانت قرأتان حقيقة إلا أنه في العرف يطلق على ثلاث آيات أو آية طويلة فيصار إليه. [النهاية ٢٩٠/١] من غير فصل: بين آية وما فوقها، وهذا؛ لأن الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكماء، أما حقيقة ظاهر، وأما حكماء؛ فلأنهما تحرم قراءتها على الحائض والجنين فتدخل في إطلاق قوله تعالى: ﴿مِنَ الْقُرْآنِ﴾. خارج: لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكماء، وما دون الآية وإن كان قرأتان حقيقة، لكنه ليس بقرآن حكماء. [النهاية ٢٩٠/١]

والآية ليست في معناه. وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب، وأي سوره شاء؛ لما روي "أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين"، * ولأن للسفر أثراً في إسقاط شطر الصلاة، فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى، وهذا إذا كان على عجلة من السير، وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو: سورة "البروج" و"انشقت"؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف. ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين آيةً سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة،

ليست: لأن الشارع اعتبرها قرآنًا، ولهذا لم يجز قراءته للحائض والنفساء. في معناه: أي في معنى ما دون الآية. (العنابة) وفي السفر إلخ: واعلم أنه قال محمد في "الجامع الصغير": "يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب، وأي سورة شاء" انتهى، ولم يقيده بالعجلة، فأفاد إطلاقه جريان هذا الحكم، سواء كان في حالة العجلة أو غيرها، واختيار الإطلاق صاحب "الكنز" أيضًا، ولكن قيد شراح "الجامع" بحاله الضرورة، ومنهم الصدر الشهيد حيث قال: وهذا في حالة الضرورة. وأما في حالة الاختيار، وهو أن يكونوا آمنين في السفر، فيقرأ في صلاة الفجر نحو سورة "البروج" و"انشقت"، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً، انتهى. [السعادية ٢٧٩ - ٢٨٠]

ولأن للسفر إلخ: الحاصل أنه لما نقص من الأصل شيء كان الأولى أن ينقص من وصفه. بأربعين إلخ: وقال صاحب "الحيط": ذكر في الكتاب أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ثم قال: ولم يرد بقوله: أربعين أو خمسين في كل ركعة بل أراد به أربعين فيها في كل ركعة عشرون كذا في "الحيط". [الكافية ١/٢٩١]

* أخرجه أبو داود في سنته عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: "يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قررتا"، فعلماني "قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس" قال: فلم يرني سررت بهما جدًا، قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: "يا عقبة كيف رأيت". [رقم: ١٤٦٢، باب في المعوذتين]

وبكل ذلك ورد **الأثرُ***، ووجه التوفيق: أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالي أربعين،
في القراءة
وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وإلى كثرة
الأشغال وقتتها. قال: وفي الظهر مثل ذلك؛ لاستواهما في سعة الوقت، وقال في
المستحب "الأصل": أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال، فينقص عنه؛ تحرزاً عن الملال. والعصرُ
والعشاء سواءٌ، يقرأ فيما بأوساط المفصل، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار
المفصل، والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: "أن اقرأ في الفجر والظهر
بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل،

ورد **الأثر**: أي بكل ما ذكرنا من المقادير في القراءة في السفر والحضر ورد **الأثر**. (البنية)
ووجه التوفيق: يعني بين الروايات وهو ظاهر. مثل ذلك: أي مثل ما قرأ في الفجر. (العنابة)
أو دونه: لفظ أو ليس للتخيير؛ لجواز العمل بكل منهما، بل للإباحة. فينقص عنه إلخ: الحاصل أن
للظهر شبهين: شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت، وشبه بالعصر؛ لأنه وقت الاشتغال، فإذا نظر إلى
الأول جعل حكمه حكم الفجر، وإذا نظر إلى الثاني جعل حكمه حكم العصر. سواء: يعني في سعة
الوقت على جهة الاستحباب. (العنابة) بأوساط المفصل إلخ: طوال المفصل من سورة "الحجرات" إلى
سورة **هو والسماء ذات البروج**، والأوساط منها إلى "لم يكن" والقصار منها إلى الآخر. [العنابة ٢٩٢/١]
بقصار المفصل: في " صحيح مسلم": كان رسول الله يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية. (فتح القدير)

* أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ"ق" والقرآن الجيد"
 وكانت صلاته بعد تخفيفاً. [رقم: ١٠٢٧، باب القراءة في الصبح] وأخرج البخاري في صحيحه عن سيار
بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بزرة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلاة فقال: كان النبي ﷺ
يصلِّي الظهر حين ترول الشمس — إلى أن قال —: ويصلِّي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه،
وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. [رقم: ٧٧١، باب القراءة في الفجر]

وفي المغرب بقصار المفصل".* ولأن مبني المغرب على العَجَلَةِ، والتخفيفُ أليقُ بها، والعصر والعشاء يُستحب فيهما التأخير، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب، فُيوقَّتُ فيها بالأوساط. ويُطيلُ الركعة الأولى من الفجر على الثانية؛ إعانةً للناس على إدراك الجماعة. قال: وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد عليهما السلام: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا؛ ملروي "أن النبي عليهما السلام كان يُطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها".** ولهمَا: أن الركعتين استوياً في استحقاق القراءة،

ويطيل إلخ به جَرَى التوارثُ من لَدُنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة، ولا يطيل في غيرها عندهما. [العنابة ١/٢٩٣-٢٩٢] القراءة: لكونها ركناً في الجميع، وكل ما كانا كذلك يستويان في المقدار إلا بعارض غير اختياري. [العنابة ١/٢٩٣]

* هذا له أصل، ولكن بغير هذا الوجه. [البنية ٢/٣٦١] فآخر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح ببطوال المفصل. [رقم: ٢٦٧٢، باب ما يقرأ في الصلاة] قلت: لم يدرك الحسن عمر عليهما السلام، وعلى هذا اختلف في الاحتياج به وقد وُقِّتَ، كذلك في "جمع الزوائد"، وهو من رجال الخمسة، وبقية السنن رجالها رجال الجماعة، ومراسيل الحسن صحاح، فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر، قال ابن المديني: مراسيل الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل يسقط منها. انتهى كذلك في "التهذيب". [إعلاء السنن ٤/٣٦] وفي الباب حديث مرفوع آخرجه النسائي في سنته عن أبي هريرة قال: ما صلحت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويختفف الآخرين، ويختفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح ببطوال المفصل. [رقم: ٩٨٣، باب تخفيف القيام والقراءة]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويسمعننا الآية، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. [رقم: ٧٧٦، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب]

فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر؛ لأنَّه وقتُ نوم وغفلة. والحديث محمولٌ على الإطالة من حيث الثناء والتعمود والتسمية، ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاثة آيات؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج. وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةٌ سورةٌ بعينها بحيث لا تجوز بغيرها؛ لإطلاق ما تلونا. ويُكره أنْ يُوقَتَ بشيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلوات؛ لما فيه من هَجْر الباقِي وإيهام التفضيل. ولا يقرأ المؤتمِ

خلف الإمام خلافاً للشافعي رضي الله عنه في الفاتحة،

فيستويان: وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى، فمكررٌ بالاجماع. (الكتفافية) محمولٌ إلخ: هذا جواب من جهة أبي حنيفة وأبي يوسف عن الحديث الذي احتاج به محمد وهو ظاهر. [العناية / ٣٦٠ / ٢] ولا يعتبر إلخ: لأن النبي عليه السلام قد قرأ في المغرب بالمعوذتين والثانية أطول بأية. (العناية) وليس إلخ: أي لم يعن الشارع ولم يفرض سورة معينةٌ في شيءٍ من الصلوات. قراءةٌ سورة بعينها إلخ: هذه المسألة والتي بعدها يُترَأَى أَنَّهَا في إفادَة الحُكْم واحد، وليس كذلك، بل هما متغيران وضعاً وبياناً، أما الوضع؛ فلأنَّ الأولى من مسائل "القدوري"، والثانية من مسائل "الجامع الصغير"، وقد التزم الإتيان بهما إذا اختلفت الروايات، وأما البيان؛ فلأنَّ معنى الأولى: ليس في شيءٍ من الصلوات مطلقاً تعين قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز الصلاة بغيرها، ومعنى الثانية: يكره أن يعيَّن المصلي شيئاً من القرآن ... لشيءٍ من الصلوات ... لا على أنه لا يجوز بغيرها. [العناية / ٢٩٣ / ١] لإطلاق ما تلونا: من قوله تعالى (فَأَفَرُّ أَوْ أَمَّا تَسْرِرَ مِنَ الْقُرْآنِ). (العناية)

الباقي: لأن المواظبة على تعين شيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلوات هجراً لباقي القرآن من غير المعين، فيدخل تحت قوله تعالى: (فَوَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً)، أي متربكاً وأعرضوا عنه. [العناية / ٣٦٧ / ٢] ولا يقرأ: سواء كان في الصلاة الجهرية أو غيرها. (العناية)

المؤتمِ: فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيءٍ من الصلوات، وعند أهل المدينة - منهم مالك - يقرأ في صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في صلاة الجهر. [الكتفافية / ٢٩٤ / ١] خلف الإمام: إنما قيد به؛ لأن المؤتمِ إذا صار صلاة إماماً، كان له حكم المفرد. خلافاً للشافعي: فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في الصلاة السرية، وفي الركعات التي لا جهر فيها، وكذا فيما يُجهر فيه على الصحيح من مذهبـه. [العناية / ٢٩٤ / ١]

له: أن القراءة ركن من الأركان فيشتهر كان فيه. ولنا قوله عليه السلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، * وعليه إجماع الصحابة، وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع؛ قال عليه السلام: وإذاقرأ الإمام فأنصتوا. ** ويُستحسن على سبيل الاحتياط

ركن من الأركان: فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود، بخلاف ما إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الأركان، ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن، وقد سقط هنا للضرورة. (النهاية) قراءة: أي يكتفي قراءته من قراءته.

إجماع الصحابة: المراد به إجماع أكثر الصحابة، فإنه روى عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام. [العنابة ٢٩٤/١] وهو ركن مشترك إلخ: جواب عن قوله: القراءة ركن، وتقريره: سلمنا أنه ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي. [العنابة ٢٩٦/١] على سبيل الاحتياط: أي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد بن عيسى. [البنابة ٣٧٥/٢]

* رُوي من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس. [نصب الراية ٢/٧] أخرج ابن أبي شيبة حديث جابر في مصنفه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: كل من كان له إمام فقراءته له قراءة. [١/٣٧٧، باب من كره القراءة خلف الإمام وهذا سند صحيح. الجوهر النقي. [إعلاء السنن ٤/٧١]

** رُوي من حديث أبي موسى، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ٢/١٤] أخرج النسائي في سننه حديث أبي هريرة عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الإمام ليؤتكم به فإذا كبر فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنباري. [رقم: ٩٢٣، تأویل قول الله عزوجل: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"] وصححه مسلم في صحيحه، وقال: هو عندي ثقة صحيح، وصححه ابن حزم والإمام أحمد. [إعلاء السنن ٤/٦٥]

وقال في حاشية "إعلاء السنن": والجارحون قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان، وذلك يوهن الجرح، ثم قد رد الجرح عليهم بثقة الراوي للزيادة، ومتابعة الثقة له عليها، فالحديث صحيح حجة لا شك فيه. وإطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة، وعن قراءة الفاتحة والسور، وغيرها سراً، وجهراً. [إعلاء السنن ٤/٦٥]

فيما يُروى عن محمد، ويُكره عندَهُما؛ لما فيه من الوعيد.* ويستمع وينصت، وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإنصات فرضٌ بالنص، القراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مُخلٌ به.

يُروى عن محمد: تقتضي هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكاة خلافاً لأبي يوسف فيما يروى عنه في دين الزكاة، وهو الذي يظهر من قوله في "الذخيرة" وبعض مشائخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره، وعلى قوله يكره، ثم قال في الفصل الرابع: الأصح أنه يكره، الحق أن قول محمد كقولهما؛ فإن عبارته في كتبه مصريحة بالتجاهي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أنسد إلى علقة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار آخر ثم قال: قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وفي موطنه بعد أن روي في صنف القراءة في الصلاة ما روى قال: قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة، وقال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواما القراءة بل المنع. [فتح القدير ٢٩٧/١]

ويُكره: المراد كراهة التحرير كما يفيده قوله المصطفى: "لما فيه من الوعيد". عندَهُما: فقد روی أن منع المقددي من القراءة مأثور عن ثمانين من الصحابة، وقال علي عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ السنة"، وقال عبد الله عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام، ألقى على فيه تراباً"، وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت عليهما: "من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له"، وأثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولاً على السمع، فيعارض به الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والنصل الموجب والمحرم إذا تعارضاً يعمل بالمحرم. بالنص: يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوهُ﴾. [فتح القدير ٢٩٨/١]

* آخرجه الطحاوي في "شرح معانى الآثار" عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة". [رقم: ١٢٧٢، ١] [٢٨٣/١٢٧٢]

وكذلك في الخطبة، وكذلك إن صلى على النبي عليه السلام؛ لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصل إلى السامع في نفسه، واحتلقو في الثاني عن المنبر، والأحوط هو السكوت؛ إقامةً لفرض الإنصات، والله أعلم.

وكذلك: يستمع القوم وينصتوا. (العنابة) في الخطبة: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "من قال لصاحبه والإمام ينصلب: "أنصت" فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له." [العنابة ٢٩٨/١] وكذلك إخ: أي يستمع وينصت، روى عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: "يُستحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الأولى، وكذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ﴾ (النهاية) إلا أن يقرأ إخ: أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضاً ما خلا المستثنى، وروى الاستثناء عن أبي يوسف عليه السلام، واستحسنه بعض المشايخ، لأن الإمام حكم أمر الله بالصلاحة، واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم موافقته وإلا أشبه عدم الالتفات. [فتح القدير ٢٩٩/١]

في نفسه: موافقة لظاهر الأمر، وإن لم يكن الأمر إلا باعتبار وقت من الأوقات. في الثاني: فلا رواية فيه عن المتقدمين، وخالف المتأخرین. (فتح القدير) هو السكوت: يعني عدم القراءة والكتابة، ونحوها كالكلام المباح، فإنه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة، فكيف في حالها. [فتح القدير ٢٩٨/١]

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: "الجماعة من سنن الهدي لا يختلف عنها إلا منافق". * وأولى الناس بالإمامية أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لأن القراءة لابد منها، وال الحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد،

مؤكدة: أي قوية تشبه الواجب في القوة، حتى استدل بمعاهدهما على وجود الإيمان، بخلاف سائر المشروعات، وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدي أي أخذها هدى وتركتها ضلاله. [العنابة ٢٩٩/١] من سنن الهدي: أي من طرق الأساسية لدين الإسلام. إلا منافق: المراد به العاصي. (العنابة)

أعلمهم بالسنة: أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلاة، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعي رض. [البنية ٣٨٦/٢] أقرؤهم: أي أعلمهم بالقراءة، وكيفية أداء حروفها ووقفها. (العنابة) لأن القراءة لابد منها إلخ: أي القراءة ضرورية، وأما العلم بجميع المصالح والمقاصد، فمما لا يحتاج إليه في أداء الصلاة، فإنه يجوز أن يؤدي الصلاة بالطريق الفاضلة، ولم يعلم بالفاسد، وإنما الاحتياج إلى العلم بالجميع إذا نابت نائبة، وهي نادرة. إذا نابت نائبة: أي عرض عارض مفسد. (العنابة) لركن واحد: أي لتحصيل ركن واحد.

* هذا من قول ابن مسعود رض ورفعه إلى النبي صل غير صحيح. [البنية ٣٨٣/٢] آخر ج مسلم في صحيحه قول ابن مسعود عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض يمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله صل علمنا سنن الهدي، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يُؤذن فيه. [رقم: ١٤٨٧، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي] وكذلك آخر ج مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هولاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم صل سنن الهدي، وإن من سنن الهدي، ولو أنكم صلتم في بيتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم، وما من رجل يظهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحيط عنه بما سيئة، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف. [رقم: ١٤٨٨، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي]

والعلمُ لسائر الأركان. فإن تساووا فأقرُؤُهم؛ لقوله عليه السلام: "يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ"، * وأقرُؤُهم كان أعلمُهم؛ لأنَّهم كانوا يتلقونه بأحكامه، فقدُمْ في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدَمنا الأعلم. فإن تساووا فأورَعُهم؛ لقوله عليه السلام: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالَمٍ تَقِيٌّ فَكَأُنَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ". ** فإن تساووا فأسُّهم؛

لسائر الأركان: فمن حيث إن الأول متعلق بواحد، والثاني متعلق بالكل رجح الثاني. كانوا يتلقونه إلخ: على ماروي عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في ثني عشرة سنة. (العنابة) فإن تساووا فأورَعُهم: ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكانَ الهجرة الورع والصلاح؛ لأنَّ الهجرة كانت منقطعة في زمامهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكانَ تلك الهجرة. والورع: الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات. [العنابة ٣٠٣] لقوله عليه السلام: من صلَّى إلخ: ولأن المستحب في الخلافة أن يُقدَّم العالَم الورِيقى، وهي لأمر الدين، فلأنَّه يُستحب في التقدمة في باب الصلاة، وهي لأمر الدين أولى. (النهاية) فأسُّهم: ظاهر، ولم يذكر "إإن تساووا في السن"، وذكر غيره أحسنهم خلقاً، ثم أصبحهم وجهاء، وجملة القول: أن المستحب في التقييم أن يكون أفضلَ القوم قراءةً، وعلماً، وصلاحاً، ونسبةً، وخلقًا، وخلقًا؛ اقتداءً برسول الله عليه السلام، فإنه كان هو الإمام في حياته؛ لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف، ثم أمَّهم الأفضل فالأفضل. [العنابة ٣٠٣]

* أخرجه الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأي ٢٤/٢] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله عليه السلام: يوم القوم أقرُؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمُهم سلماً، ولا يؤمنُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمته إلا بإذنه، قال الأشعج في روايته: مكان سلماً سِنَا. [رقم: ١٥٣٢، باب من أحق بالإمام؟]

** هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث. [البنية ٢/٣٩٠] ونقل الشيخ ظفر أحمد العثماني عن مرقد الغنوبي مرفوعاً: إن سرَّكم أن تُقبل صلاةكم فليؤمِّكم علماؤكم، فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربِّكم، رواه الطبراني "في الكبير"، قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في "العزيزي". [إعلاه السنن ٤/٢١٨]

لقوله عليه السلام لإبني أبي مُلِيْكَةَ: "وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا سِنًا"،* ولأن في تقديمه تكثير الجماعة. ويعكره تقديم العبد؛ لأنه لا يتفرّغ للتعلم، والأعرابي؛ لأن الغالب فيهم الجهلُ، والفاشق؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه، والأعمى؛ لأنه لا يتوقّى النّجاستة، ووليد الزنا؛ لأنه ليس له أب يُشكّفه، فيغلب عليه الجهل؛ ولأن في تقديم هؤلاء تنفيّر الجماعة فيُنكّره، وإن تقدّموا حاز؛ لقوله عليه السلام: "صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ".**

تقديم العبد: وقال الشافعي: لا يترجح الحر عليه إذا تساويا في القراءة والعلم والورع؛ لقوله عليه السلام: "اسمعوا وأطعوها ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع".[العنابة ٣٠٣/١] لأنه لا يتفرّغ للتعلم: ليعلم أحكام الصلاة، الدليل غير جار في العبد المتفرّغ للعلم، فلا يثبت الكلية. والفاشق: وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلفه.(العنابة) يُشكّفه: أي يؤدّبه ويعلمه.(العنابة) كل بُرٌ وفاجر: ووجه الاستدلال: أن كل واحد من هؤلاء المذكورين إما أن يكون براً أو فاجراً فتجوز الصلاة خلفه على كل حال.[العنابة ٣٠٥/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأية ٢٦/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث عن النبي عليه السلام قال: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليومكمما أكبركمـا. [رقم: ٦٥٨، باب اثنان فما فوقهما جماعة]

** أخرجه الدارقطني عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وصلوا على كل بُرٌ وفاجر، وجاهدوا مع كل بُرٌ وفاجر. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. [٥٧/٢، باب صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاحة عليه] وحاصله أنه مرسلاً، وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء، فيكون حجّةً عليه، وقد رُوي بعدة طرقٍ للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مُضطّعفة من قبّل بعض الرواية، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين. [إعلاه السنن ٤/١٩٢] وأخرج أبو داود في سننه عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بُرٌّ كان أو فاجرًا، والصلاحة واجبة عليكم خلف كل مسلم بُرًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاحة واجبة على كل مسلم بُرًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر". [رقم: ٢٥٣٣، باب في الغزو مع أئمة الجور] وسكت عنه، وفي "عون المعبود": قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة انتهى، وفي "فتح الباري": ولا يأس برواته إلا أن مكحولاً لم يسمع عن أبي هريرة ضمّنه انتهى، وفي "العزيري": رواه ثقات لكن فيه انقطاع، ولفظه في الآخر: "والصلاحة واجبة على كل مسلم يموت بُرًا كان أو فاجرًا، =

وَلَا يُطَوِّلُ الْإِمَامُ بَهْمَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَيُصْلِلُهُمْ صَلَاةً أَضَعَفَهُمْ؛ فَإِنْ فِيهِمْ مَرِيضٌ وَكَبِيرٌ وَذَا الْحَاجَةِ". * وَيُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصْلِلْنَ وَحْدَهُنَّ الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا تَخْلُوُ عَنِ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطْرُ الصَّفَّ، فَيُكَرِّهُ كَالْعُرَاءَ. فَإِنْ فَعَلْنَ قَامَتِ الْإِمَامَ وَسَطَّهُنَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ فَعَلَتْ كَذَلِكَ، ** وَحُمِّلَ فَعْلُهَا الْجَمَاعَةُ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلَأَنَّ فِي التَّقْدِيمِ زِيَادَةً الْكَشْفَ. وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛

لِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ

وَلَا يُطَوِّلُ: الْمَرَادُ مِنَ التَّطْوِيلِ الْمُنْفِي الْزِيَادَةَ عَلَى مَقْدَارِ السَّنَةِ. الْجَمَاعَةُ: أَيُّ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الرِّجَالِ. مُحَرَّمٌ: أَيُّ كُرَاهَةٍ تُحرِّمُهُ (فَتْحُ الْقَدِيرِ) فَيُكَرِّهُ كَالْعُرَاءَ؛ فَإِنْ جَمَاعَتْهُمْ مُكْرُوهَةً. وَحُمِّلَ إِلَيْهِ: حَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِذَا كَانَتِ إِمَامَتُهُنَّ مُكْرُوهَةً، فَكَيْفَ فَعَلَتْ عَائِشَةُ (الْعَنَيْةُ) = وَإِنَّهُ هُوَ عَمَلُ الْكَبَائِرِ" اَنْتَهَى، وَعَزَّاهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى وَأَبِي دَاؤِدَ، وَفِي (نَصْبِ الرَّاِيَةِ) الْزَّيْلِعِيِّ: وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمُعْرِفَةِ"، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ إِنْقِطَاعًا اَهـ. قَلْتَ: وَالْانْقِطَاعُ فِي الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ لَا يَضُرُّ عَنْدَنَا. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٤/١٩٣ - ١٩٢]

* أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنِّسَاءِ فَلِيَخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُسْعِفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلِيَطْوِلْ مَا شَاءَ". [رَقم: ٧٠٣، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلِيَطْوِلْ مَا شَاءَ] وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنِ أَبِي مُسْعُودَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأْخَرُ عَنِ صَلَاةِ الْغَدَةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مَا يُطِيلُ بَنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَنْكُمْ مُتَنَفِّرِينَ فَإِنَّكُمْ مَا صَلَّى بِالنِّسَاءِ فَلِيَخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُسْعِفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ". [رَقم: ٧٠٢، بَابُ تَحْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتَامِ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ]

** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مَصْنَفِهِ" عَنْ رِيَاطَةِ الْخَنْفِيَّةِ "أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ". [رَقم: ٥٠٨٦، بَابُ الْمَرْأَةِ نَوْمُ النِّسَاءِ] وَهَذَا إِسْنَادُ رَوَاهُ الدَّارِ قَطْنَيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِمَا، وَلَفْظُهُمَا: فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ وَسَطَّاً، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي "الْخَلَاصَةِ": إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٤/٢٤٤]

فإنه عليه صلٰى به وأقامه عن يمينه،* ولا يتأخّر عن الإمام، وعن محمد: أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر. فإن صلٰى خلفه، أو في يساره: جاز، وهو مُسِيء؛ لأنَّه خالفَ السنة. وإن أمَّ إثنين تقدَّمُ عليهما، وعن أبي يوسف يتوسَّطُهما، ونُقلَ ذلك عن عبد الله بن مسعود رضيَّ الله عنه.** ولنا: أنه عليه تقدَّم على أنس والبيتِم حين صلٰى بهما،*** فهذا للأفضلية، والأثر دليل الإباحة. ولا يجوز للرجال أن يقتذُوا بامرأة، أو صبي،

عن الإمام: في ظاهر الرواية.(العناية) عند عقب الإمام: أي بحيث إذا خرج خطًّا مستقيماً من رؤوس الأصابع مرَّ على الإمام. لأنَّه خالفَ السنة: يعني ما ذكرنا من حديث ابن عباس رضيَّ الله عنهما.(العناية) لأنَّ ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار، ولكن يُوجَب حرمان الشفاعة، وتَبَلِّغ المراتب. ذلك: روي أنَّ ابن مسعود صلٰى بعلقة والأسود فقام وسطهما.(العناية) والبيتِم: أحو أنس لأبيه اسمه عمير.(الكفاية) فهذا: أي تقدُّم النبي صلٰى الله عليه وسلم دليلُ الأفضلية، والأثر دليل الإباحة.(العناية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٣/٢] أخرج البخاري عن ابن عباس قال: بَتْ عَنْهَا خالتي ميمونة ليلةً، فقام النبي صلٰى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي صلٰى الله عليه وسلم فتوضاً من شَنْ معلق وضوءاً خفيفاً، - يخففه عمرو ويُقللُه، - وقام يصلٰى، فتوضاً نحوَ ما توضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فحوَّلني، فجعلَني عن يمينه الحديث. [رقم: ١٣٨، باب التخفيف في الوضوء]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن الأسود وعلقة قالا: أتينا عبدَ الله بن مسعود في داره فقال: أَ صلٰى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان وإقامة، قال: وذهبنا لنتوسم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعلَ أحدَنا عن يمينه والآخر عن شماله. الحديث. [رقم: ١١٩١، باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكْب في الرُّكْوَع، ونسخ التطبيق]

*** أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الراية ٣٥/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن جدته مُلِيكَة دَعَتْ رسولَ الله صلٰى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلٰى لكم، قال أنس: فقمت إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَ من طُولِ ما لِيسَ، فتضخته بماء، فقام رسولُ الله صلٰى الله عليه وسلم وصَفَقَتْ أنا والبيتِم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَى لنا رسولُ الله صلٰى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. [رقم: ٣٨٠، باب الصلاة على الحصير]

أما المرأة؛ فلقوله عليه السلام: "أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ" * فلا يجوز تقديمها. وأما الصبي؛ فلأنه متتفل، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويف والسنن المطلقة: جوزه مشايخ بلخ، ولم يجُوزه مشايخنا عليهما السلام. ومنهم من حَقَّ الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد.

وأما الصبي إلخ: وقال الحسن والشافعي: تصح إمامته، وفي الجمعة له قوله: قال في "الأم": لا يجوز. وقال في "الإملاء": تجوز؛ لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة أنه قال: أَمَّمْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غلام ابْن سَتْ سَنِينَ، أَوْ ابْن سَبْعَ سَنِينَ. وَسَلَمَةُ صَحَابِي، وَالْأَشْهَرُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَطَابِيُّ: كَانَ الْحَسَنُ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنَ سَلَمَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيْنَ، وَقَالَ أَبُو دَادَوْدَ: وَقَيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا، وَلَعْلَهُ إِنَّمَا تَوَقَّفُ عَنْهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِلُوْغِ الْأَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَدْ خَالَفَهُ فَضَلَّ الصَّحَابَةَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: "كُنْتَ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ إِسْتِيْ" ، وَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ الْفَارُوقِ، وَكَبَارِ الصَّحَابَةِ تَهْلِكَهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ حَجَّةً، وَاسْتَدَلُوا بِفَعْلِ صَبَيِّ ابْنِ سَتْ سَنِينَ، وَلَا يَعْرِفُ فَرَائِضُ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ؟ وَمَنْعِهُ أَحْوَطُ فِي الدِّينِ، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ تَهْلِكَهُمَا: لَا يَوْمَ الْغَلَامُ حَتَّى يَخْتَلِمُ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ تَهْلِكَهُمَا: لَا يَوْمَ الْغَلَامُ الَّذِي لَا يَجْبُبُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ. رَوَاهُمَا الْأَثْرُمُ فِي سَنَتِهِ [البنيان ٤٠٦] فَلا يَجْبُبُ: سِيِّحَيُّ بْنَ يَاهِنَهُ (العنابة) والسنن المطلقة: أي الرواتب، وصلة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عندهما، والكسوفين والاستسقاء عندهما. [فتح القدير ١/٣١٠] جَوَزَهُ إلخ: والظاهر أَنَّهُمْ لَا يَخْصُّونَ الْحُكْمَ بِالسَّنَنِ الْمَطْلَقَةِ، بل يَجْوِزُونَ فِي النَّفْلِ غَيْرِ الْمُوْقَتِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ السَّنَنِ، فَالْتَّخْصِيصُ لِيُسَمِّ إِلَّا بِحَسْبِ الذِّكْرِ. مشايخنا: يعني مشايخ ما وراء النهر بخاري وسمرقند. (العنابة)

* هذا غير مرفوع، وهو موقف على عبد الله بن مسعود. [البنيان ٤٠٥/٢] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين، تطول بهما خليلتها، فألفي عليهن الحبيب، فكان ابن مسعود يقول: أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب. [رقم: ٥١١٥، باب شهود النساء على الجمعة] وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا". [رقم: ٩٨٥، باب تسويية الصفوف وإقامتها]

والمحترار: أنه لا يجوز في الصلوات كلها، لأن نقل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يُبني القوي على الضعيف، بخلاف المظنو؛ لأنَّ مجتهد فيه، فاعتبر العارض عدماً، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأنَّ الصلاة متحدة. ويُسْفِرُ فإنَّه يجوز الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ لقوله عليه السلام: "لِيَلِيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ" *.

والمحترار: وهذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر. (العنابة) على الضعيف: لأن نقل البالغ قوي حيث يلزم بالمشروع، ونقل الصبي ضعيف حيث لا يلزم بالمشروع، وعلى هذا لا يجوز الاقتداء به أيضاً في النفل. [العنابة ٤٠٧/٢] بخلاف المظنو: جواب عن قياس مشايخ بلخ على المظنو، وتقريره: أن قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد. صورة المظنو: أن يقتدي المتفل بن يصلى على أنها عليه، يجوز الاقتداء وإن كانت غير مضمونة بالقضاء عندنا؛ لأنه شرع فيه على قصد التزام فرض آخر عليه، وصورة أخرى: شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به متفل ثم أفسده يلزمه القضاء وإن لم يلزم الإمام على تقدير الإفساد. (العنابة) مجتهد فيه: لأن عند زفر حَلَّهُ يجب القضاء على الظان فاعتبر العارض عدماً. (الكافية)

فاعتبر العارض عدماً: أي يجعل الظن عدماً في حق المقتدي؛ لأنه عارض غير متد عَرَض بعد أن لم يكن بخلاف الصبا. (النهاية) بخلاف اقتداء: لعدم الضمان على واحد منها فكان بناء الضعيف على الضعيف. (العنابة) لقوله عليه السلام: قال الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية": والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: ويصف الرجال إلخ، ولا ينهض ذلك إلا على تقدم الرجال فقط. ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ كان يصفهم في الصلاة، فيجعل الرجال قُدَّامَ الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلفَ الغلمان. رواه الحارث بن أبي أسماء في "مسنده". وأخرج ابن أبي شيبة عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ صلَّى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك. [العنابة ٤٠٩/٢]

ليَلِيْنِي: أمر من الولي، وهو القرب. (العنابة) أولو الأحلام: والأحلام جمع الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم، وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، والمراد ليَلِيْنِي البالغون منكم، والنَّهَى جمع نُهْيَة، وهي العقل. (العنابة)

* روى من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود، ومن حديث البراء بن عازب. [نصب الرأبة ٣٧/٢] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن مسعود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ: "لِيَلِيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتُ الْأَسْوَاقِ". [رقم: ٩٧٤] باب تسوية الصفوف وإقامتها

ولأن المعاذة مفسدة، + فيؤخرنَ. وإن حاذته امرأةٌ وهم مشركون في صلاة واحدة: فسدتْ صلاته إن نوى الإمام إمامتها، والقياس: أن لأنفسه، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد. وجه الاستحسان: مارويناه، وأنه من المشاهير، وهو المخاطبُ به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام، فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأمور إذا تقدم على الإمام. وإن لم ينوى إمامتها لم تضره، (المقدى)

المحاذاة: تهيد لذكر مسألة المحذاة. (العناية) وإن حاذته: أي حاذت المرأة الرجل، وحد المحذاة: أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظللة، والرجل بعذائبه أسلف منها إن كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته. وقال الزيلعي: المعتبر في المحذاة الكعب والساقي على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحذاة مفسد، كما قال أبو يوسف، وأما عند محمد فيشرط مقدار ركن. [جمع الأئمَّة / ١٦٦]

فسدت صلاته: أي صلاة الرجل؛ استحساناً دون صلاتها؛ لتركه فرض المقام؛ لأنه مأمور بالتأخير. [جمع الأئمَّة / ١٦٧]

إن نوى الإمام إمامتها: سواء كانت حاضرة وقت النية، أولاً، وسواء كانت النية قبل الشروع، أو بعده. اعتباراً بصلاتها: ووجهه ظاهر؛ لأن المحذاة لما لم توجب فساد صلاة المرأة لم توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المحذاة فعلٌ يتتحقق من الجانبين. [العناية / ٣١٣/١] مارويناه: من أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: "آخرهن من حيث آخرهن الله"، أمر الرجال بالتأخير في المكان، ولا مكان يجب تأخيرهن في غير الصلاة، فعن التأخير فيها. [العناية / ٣١٣/١] المخاطبُ به: لما أنها وإن خوطبت بالتأخر لكن إنما خوطبت به في ضمن وجود التأخير حتى لو خوطبت بالتأخر نصاً، ولم تتأخر تفسد صلاتها دون صلاته؛ لترك الخطاب المنصوص. (النهاية)

دونها: قلت: قد لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها، ولا يفيد تأخيره بلا تأخيرها، وذلك بأن حاذته بعد ما شرع الصلاة، فإن تقدمه بخطوة أو خطوتين مع كونها مكروهاً رجلاً يتذرع، بأن لا يكون أمامه موضع ما يمكنه التخطي، كما إذا كان في الحراب، أو قريب حائط، أو كان التقدم عليها تقدماً على الإمام، ففي هذه الصورة لو أخرها بما يمكن به التأخير كالإشارة باليدي، أو الرجل، فلم تتأخر وجوب أن تفسد صلاتها، لا صلاته كما حكى ذلك عن مشايخ العراق. فيكون: جواب عن وجه القياس، وتقديره: لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته؛ لأنه هو المخاطب به أي بقوله عليه السلام: "آخرهن" دونها فيكون هو التارك لفرض المقام. [العناية / ٣١٣/١]

ولا تجوز صلاةها؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا، خلافاً لزفر. ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام، فيتوقف على التزامه كالاقتداء، وإنما يُشترط نية الإمامة إذا اتَّمَتْ محاذيةً. وإن لم يكن بجنبها رجلٌ ففيه روایتان. والفرق على إحداهما: أن الفساد في الأول لازمٌ، وفي الثاني محتملٌ. ومن شرائط المحاذاة: أن تكون الصلاة مشتركةً،

ولا تجوز صلاةها: قال شمس الأئمة السريخسي: لا تفسد صلاة الإمام، وهذا، لأننا لو صحّحنا اقتداءها به بغير النية قدرَتْ على إفساد صلاة الرجل كلُّ امرأةٍ متى شاءَتْ بأن تقتدي به، فتفقد على جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى، وفي صلاة الجمعة والعيددين أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتدائها به مالم ينوِّ إمامتها. [الكفاية ١/٣١٤] ألا ترى إلَّا: توضيح قوله: لأن الاشتراك لا يثبت دونها، وتقريره: أن الإمام يلزم الترتيب في المقام بالنص، وكل من يلزمته شيءٍ يتوقف على التزامه كالاقتداء، فإن لزوم فساد صلاة المقتدي لَمَّا كان من جانب الإمام محتملاً يصح الاقتداء إلا بالالتزام، والالتزام إنما يكون بالنية، فكما أن الاقتداء لا يصح بدون النية، ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضرراً مرضياً كذلك لا تصح إمامَة النساء بدون النية للنساء، ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبهن ضرراً مرضياً. [العنابة ١/٣١٤]

إذا اتَّمَتْ محاذيةً: أي إذا اقتدت بالإمام محاذية له يُشترط نية الإمام لفساد الصلاة، وأما إذا وقفت خلفه، فإما أن يكون بجنبها رجل أولاً، فإن كان فالصواب أن اقتدائها لا يصح إلا بالنية من جهة الإمام؛ لأنَّه يلزم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعي النية من بجنبها على الأصل الممار، إلا أنه مُؤْلَى عليه من جهة إمامه، فيتوقف ما يلزمها على التزام إمامه، والتزام الإمام الزامي، وإن لم يكن بجنبها رجل، ففيه روایتان. في روایة: لا يصح اقتدائها؛ لاحتمال الفساد من جهتها، بالمشي والمحاذاة، فتحتاج إلى الالتزام، وفي روایة: يصح. [العنابة ١/٣١٤] إحداهما: وهي روایة الصحة.

الأول: وهو ما إذا كانت محاذية. (العنابة) لازم: أي واقع في الحال. (العنابة) فلا بد من النية؛ ليكون الفساد بالتزامه. (العنابة) الصلاة مشتركةً: أي تحرمة وأداء، وأما محاذاتها في الصلاة دون اشتراك، فمُورث الكراهة. (فتح القدير) ذكر في "المحيط": ويعني بالشركة أن يكون لها إمام فيما يؤديان حقيقة، أو تقديراً كما في اللاحق، ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين، وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع، وعند اقتداء المتطوعة بالمفروض. (النهاية)

وأن تكون مطلقةً، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائلٌ، لأنها عرفت مفسدةً بالنص بخلاف القياس، فـيراعى جميع ما ورد به النص. ويكره هنا حضور الجماعات يعني: الشواب منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: يخرجن في الصلوات كلّها؛ لأنه لا فتنة؛ لقلة الرغبة إليها، فلا يكره كما في العيد.
بالاتفاق

وأن تكون إلخ: واحترز بذلك عن صلاة الجنائز، فإن المحاداة فيها ليست بمفسدة؛ لأن دعاء وقضاء حق البيت لا غير. [البناية ٤١٧/٢] مطلقةً: وهي التي لها ركوع وسجود، ولو بالإيماء. (مجموع الأئم)
أهل الشهوة: أي امرأة عاقلة مشتهأة في الحال، وفي الماضي محرباً كانت أو أجنبية، فيدخل فيها العجز، وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهي. [مجموع الأئم ١٦٦/١] بينهما حائل: وعن هذا قال أبو يوسف: لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلاةً رجل واحد بين النساء والرجال، وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن. عرفت مفسدةً بالنص إلخ: لأن الأمر بالتأخير لمراقبة الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة، والجماعة إنما يكون إذا كانت الصلاة مشتركةً تحرمةً وأداءً، والنصل ورد في الصلاة المطلقة بدليل سياق الحديث، وهو قول النبي عليه السلام: "خير صفوف الرجال أولها"، إلخ، وهذا لا يمكن في الجنائز؛ لأن خير الصفوف فيها آخرها، والأمر بالتأخير ورد لغيره، وهو التحامي عن تشويش الأمر على الرجل، وهو إنما يكون إذا كانت مشتهأةً، ولم يكن بينهما حائل.

يراعى إلخ: بناء على أن الفساد بها على خلاف القياس. [فتح القدير ٣١٦/١] ورد به النص: الظاهر منه أن النصَّ الوارد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعةً بجميع هذه الشروط، ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بِّين. ويكره هنا إلخ: كانت النساء يُباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منع عن ذلك. (العناية) حضور الجماعات: وقال الشافعي: يباح لهن الخروج، واجتمع بقول النبي عليه السلام: "ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله". (النهاية) وقالا إلخ: وأبو حنيفة يقول: إن وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكره فيه انتشار الفساق، والحربيصُ منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبباً للفتنة. (النهاية)
كما في العيد: إما للصلاة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة أنهن يخرجن للصلوة، ويقمن في آخر الصفوف، فيصلين مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة؛ تبعاً للرجال، أو لنكثير السواد. [العناية ٣١٧/١]

وله: أن فَرْطَ الشَّبِقِ حَامِلٌ؛ فتقع الفتنة غيرَ أن الفساقَ انتشارُهم في الظاهر والعاصر على الفتنة
والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجَانَةُ
مُتَسْعَةٌ، فيمكنها الاعتراض عن الرجال، فلا يُكَرِّهُ . قال: ولا يصلِي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ
هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا الطَّاهِرُ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنَ
الْمَعْذُورِ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَالإِمَامُ ضَامِنٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ صَلَاتَهُ صَلَاتَهُ
الْمُقْتَدِيِّ . ولا يصلِي القارئ خلف الأئمَّةِ، ولا المكتسي خلف العاري؛ لقوَةِ حاكمَهَا.

فرط الشبق حامل: على الواقع، فتقع الفتنة بسكنون الراء بجاوزة الحد، والشبق: بفتحتين شدة شهرة الضراب.(العنابة) والجمعة: جعل الجمعة كالظهور، والمغرب كالعشاء، وقد اختلف في الرواية في ذلك، والمذكور رواية "المبسوط" وغيره، ورواية "مبسوط شيخ الإسلام" الجمعة كالعيد، والمغرب كالظهور. [فتح القدير ٣١٧/١]
والجَانَةُ: جواب عن قياسهما على صلاة العيد. والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها؛ لظهوره
القساد.[العنابة ٣١٨/١] ولا يصلِي الطَّاهِرُ إِلَّا الأَصْلُ فِي جنسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ أَقْوَى حَالًا مِنَ
الإِمَامِ لَا تَبُوزُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ جَازٌ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ إِذَا قَدِرَ عَلَى أَرْكَانِ لَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَيْهَا كَانَ
الْمُقْتَدِيُ فِيهَا كَلِمَفَرْدٌ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ
الْإِقْتَدَاءُ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ.(النهاية) فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا كَمْنَ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ، وَاسْتِطْلَاقُ الْبَطْنِ، وَافْغَلَاتُ الرِّيَبِ،
وَالْجَرْحُ السَّائِلُ، وَالرَّعَافُ، وَيَجُوزُ اِقْتَدَاءُ مَعْذُورٍ بِمَثْلِهِ إِذَا اتَّخَذَ عَنْهُمَا، لَا إِنْ اخْتَلَفَ.[فتح القدير ٣١٨/١]
وَالإِمَامُ ضَامِنٌ: وَصَلَاتَ الْمُقْتَدِيَ إِذَا كَانَ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْإِمَامِ فَوْقَ صَلَاتَهُ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ
دُونَهُ، أَوْ مِثْلَهُ، لَا مَا هُوَ فَوْقَهُ.(العنابة) صَلَاتَ الْمُقْتَدِيَ: لَأَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّ مَعْنَاهُ لِيَسُ الضَّمَانُ فِي الذَّمَّةِ، فَإِنَّ
صَلَاتَ الْمُقْتَدِيَ لَيْسَ فِي ذَمَّةِ الْإِمَامِ.[العنابة ٣١٨/١] ولا يصلِي القارئ: وفي "المحيط": أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا اِقْتَدَى
بِالْأَئِمَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِيرُ شَارِعًا، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي التَّطْوِعِ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِيرُ شَارِعًا ثُمَّ
يَفْسُدُ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي التَّطْوِعِ يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأُولُ نَصٌّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي "الأَصْلِ".(النهاية)
خلف الأئمَّةِ: ذَكَرَ قاضي خان الله في "فتواه": لَا يَصِيرُ اِقْتَدَاءُ الْأَئِمَّةِ بِالْأَخْرَسِ، وَيَصِيرُ اِقْتَدَاءُ الْأَخْرَسِ
بِالْأَئِمَّةِ، وَقَالَ فِي "المحيط": قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إِنَّمَا لَا يَصِيرُ اِقْتَدَاءُ الْأَئِمَّةِ بِالْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يَأْتِي
بِالْتَّحْرِيَةِ، وَهِيَ فَرْضٌ، وَالْأَئِمَّةِ يَأْتِي بِهَا فَصَارَ كَافِتَدَاءُ الْقَارِئَ بِالْأَئِمَّةِ.[الكافية ٣١٩-٣١٨/١]

ويجوز أن يَؤْمِنُ المتيَمُ المُتوضِّئُينَ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد عليه السلام: لا يجوز؛ لأنَّه طهارة ضرورة والطهارة بالماء أصلية. ولهما: أنه طهارة مطلقة، وهذا لا يقدر بقدر الحاجة. ويَؤْمِنُ الماسح الغاسلين؛

ويجوز أن يَؤْمِنُ المتيَمُ إلَّا: إذا اقتدَى متوضيَّ المتيَمِ، فرأى الماء دون المتيَمِ تفسُّد صلاة، وهذا دليل على أنَّ اقتداءً الماء بمتوضيَّ المتيَمِ إنما يجوز إذا كان الماء مفتقراً للماء، لا مطلقاً. المُتوضِّئُينَ: ذُكر في "الخلاصة": أنَّ اقتداءً الماء بمتوضيَّ المتيَمِ في صلاة الجنائز حائز بلا خلاف. (النهاية) وهذا عند أبي حنيفة إلَّا: هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في أصول الفقه، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف التراب خَلَفَ عن الماء، وعند محمد المتيَم خَلَفَ عن الوضوء. (النهاية) لا يجوز: سواء كان مع المُتوضِّئينَ ماء أو لا. (النهاية)

لأنَّه طهارة ضرورة: من حيث أنه يصار إليه عند الضرورة والعجز عن استعمال الماء، ولهما: أنه طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بوقت، بخلاف طهارة المستحاضنة، وهنالك شبهة معروفة فإنَّ محمد عليه السلام جعل طهارة المتيَم ضرورة هنا فلذلك لم يجوز إمامته للمُتوضِّئينَ، وجعلها مطلقة في باب الرجعة حتى إذا انقطع دم المعتدة لحيضة في الثالثة وأيامها دون العشرة وتممت تقطُّع الرجعة بمحرد المتيَم من غير أن تصلي كما إلَّا اغتنست ف قال؛ لأنَّ طهارة المتيَم مطلقة، وما جعلاها مطلقة هنا حتى يجوز إمامته للمُتوضِّئينَ، وضرورة هناك حتى قالا: بعدم انقطاع الرجعة بمحرد المتيَم، وذلك؛ لأنَّ محمد عليه السلام احتار الاحتياط في المُتوضِّئينَ، فلم يجوز إمامته للمُتوضِّئينَ؛ احتياطاً؛ لأنَّه لما لم يجوز اقتداءً الماء به لا بد له من أن يقتدي بالوضوء أو يصلي وحده، فيخرج عن عهدة الصلاة إجماعاً، وكذلك في فصل الرجعة لما انقطعت الرجعة ليس له أن يراجعها ولا يحل له وطؤها فكان هذا أخذنا بالاحتياط، والحكم بسقوط الرجعة مما يؤخذ بالاحتياط؛ إجماعاً حتى أنها لو اغتنست وبقي على يدها لعنة انقطاع الرجعة عنها؛ احتياطاً وإن لم يحل لها أداء الصلاة، وهنالك يحل لها الصلاة، فأولى أن ينقطع، وكذلك لو اغتنست بسُور الحمار تقطُّع الرجعة؛ إجماعاً احتياطاً فلما كان العمل بالاحتياط أصلاً عنده وهو متعدد في الموضعين ولكن اختلف سبب الاحتياط في الموضعين فلا يتناقض مذهبيه؛ لأنَّ أصله واحد غير منقوض، وهو العمل بالاحتياط، وإنما جاءت صورة التناقض؛ لإختلاف طريق الاحتياط في الموضعين، ولكن الاحتياط شيء واحد فيهما فلا يتناقض، وأبو حنيفة وأبو يوسف عليهما السلام احتاراً في حق الصلاة وما يلحقها، وجاءت الحقيقة فيما سواه، فإنَّ الشارع إنما أعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلاة قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يُرِيدُونَ طَهَرَكُمْ﴾. [الكافية ٣١٩/١]

أصلية: ولا شك أنَّ حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية. [العنابة ٣١٨/١] مطلقة: أي غير مؤقتة بوقتٍ كطهارة المستحاضنة. (العنابة)

لأن الخلف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخلف يُزيّله المسح، بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يعتبر شرعاً مع قيامه حقيقةً. ويصلـي القائم خلف القاعد، وقال محمد ﷺ: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما رُوي أن النبي ﷺ صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ وـلـيـهـ وـسـلـيـهـ قـاعـداـ، وـالـقـوـمـ خـلـفـهـ قـيـاـمـ". * ويصلـي المؤمن خلف مثـلـهـ؛ لاستواهما في الحال، إلا أن يومـئـ المؤمنـ قـاعـداـ وـالـإـمـامـ مـضـطـجـعاـ؛ لأن القعود معتبر، فثبتـتـ بهـ القـوـةـ، وـلـاـ يـصـلـيـ الذـيـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ خـلـفـ المـؤـمـنـ؛ لأنـ حـالـ المـقـتـدـيـ أـقـوىـ، وـفـيـ خـلـفـ زـفـرـ ﷺ، وـلـاـ يـصـلـيـ المـفـتـرـضـ خـلـفـ المـتـنـفـلـ؛

يُزيـلـهـ المسـحـ؛ وإنـ حلـ فيـ كـلـ الـخـلـفـ لـكـنـ يـزـوـلـ بـالـمـقـدـارـ الـمـعـتـبـرـ مـنـ المسـحـ. لمـ يـعـتـبـرـ: فـلـمـ يـجـزـ اـقـتـداءـ غـيرـ الـمـعـنـورـ هـاـ. خـلـفـ الـقـاعـدـ: إـذـاـ كـانـ الـإـمـامـ قـاعـداـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ، فـاقـتـدـيـ بـهـ مـنـ يـصـلـيـ قـائـماـ بـرـكـوـعـ وـسـجـودـ. (الـنـهاـيـةـ) لـاـ يـجـوزـ؛ وـهـوـ الـقـيـاـسـ؛ لـأـنـ الـمـقـتـدـيـ بـنـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـإـمـامـ، وـتـحـرـمـةـ الـإـمـامـ لـمـ تـنـعـدـ لـلـقـيـاـمـ فـلـاـ يـمـكـنـ بـنـاءـ الـقـيـاـمـ عـلـيـهـ. [الـكـفـاـيـةـ ١/٣١٩ـ ٣٢٠] وـنـحـنـ تـرـكـنـاهـ إـلـيـهـ: فـيـكـونـ ثـابـتاـ بـالـاسـتـحـسـانـ، وـهـوـ رـاجـحـ عـلـىـ الـقـيـاـسـ. الـقـعـودـ مـعـتـبـرـ: دـلـيـلـهـ: أـنـ صـلـاتـهـ مـسـتـلـقـيـاـ بـالـإـيمـانـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـعـودـ لـاـ يـجـوزـ. [الـعـنـاـيـةـ ١/٣٢٣] حـالـ الـمـقـتـدـيـ أـقـوىـ: مـنـ حـالـ الـإـمـامـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ دـوـنـ الـإـمـامـ، وـحـاـصـلـهـ: أـنـ حـالـ الـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ أـقـوىـ، فـلـاـ يـجـوزـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ الـضـعـيفـ. [الـبـنـاـيـةـ ٢/٤٣١]

وـفـيـ خـلـفـ زـفـرـ: يـعـنيـ يـجـوزـ عـنـ زـفـرـ إـمـامـةـ الـمـؤـمـنـ لـلـذـيـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ؛ لـأـنـ صـاحـبـ الـخـلـفـ كـصـاحـبـ الـأـصـلـ، وـهـذـاـ جـازـتـ إـمـامـةـ الـمـتـيـمـ الـمـتوـضـيـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ. [الـبـنـاـيـةـ ٢/٤٣١]

* أخرـجـ البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ قـالـ: دـخـلتـ عـلـىـ عـائـشـةـ فـقـلتـ: أـلـاـ تـحـدـثـيـ عـنـ مـرـضـ رـسـولـ اللهـ ﷺ؟ قـالـ: بـلـيـ، وـذـكـرـتـ الـقـصـةـ، وـفـيهـ: قـالـ أـبـوـبـكـرـ - وـكـانـ رـجـلـاـ رـقـيـقاـ -: يـاـ عـمـرـ! صـلـ بـالـنـاسـ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: أـنـتـ أـحـقـ بـذـلـكـ، فـصـلـيـ أـبـوـبـكـرـ تـلـكـ الـأـيـامـ، ثـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ خـفـةـ، فـخـرـجـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ أـحـدـهـمـ الـعـبـاسـ لـصـلـاتـةـ الـظـهـرـ، وـأـبـوـبـكـرـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ، فـلـمـ رـآـهـ أـبـوـبـكـرـ ذـهـبـ لـيـتأـخـرـ، فـأـوـمـاـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ بـأـنـ لـاـ يـتـأـخـرـ قـالـ: "أـجـلـسـيـ إـلـىـ جـنـبـهـ" فـأـجـلـسـاهـ إـلـىـ جـنـبـ أـبـيـ بـكـرـ، فـجـعـلـ أـبـوـبـكـرـ يـصـلـيـ - وـهـوـ قـائـمـ - بـصـلـاتـةـ النـبـيـ ﷺ، وـالـنـاسـ بـصـلـاتـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وـالـنـبـيـ ﷺ قـاعـدـ. [رـقـمـ: ٦٨٧]، بـابـ إـنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ]

لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال: ولا من يصلني فرضاً خلف من يصلني فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلابد من الاتحاد، وعند الشافعي: يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا: معنى التضمن مُراعي. ويصلني المتتفل خلف المفترض؛ لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فيتحقق البناء. ومن اقتدى بإمام، ثم علم أن إمامه محدث أعاد؛ لقوله عليه السلام: "من أمّ قوماً ثم ظهر أنه كان مُحدِثاً أو جنباً: أعاد صلاته وأعادوا"، *

شركة وموافقة: شركة يعني في التحريرية، وموافقة يعني في الأفعال، ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحاد ما تحرما له وفعلاه. [العنابة ٣٢٣/١] في جميع ذلك: الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما تقدم من قوله: ولا يصلني الطاهر إلخ، وعليه يدل كلام صاحب "الكافي"، ولكن ذكر في "الحاوي"، لا بل في "شرحه" أن اقتداء القارئ بالأمي غير جائز. لأن الاقتداء عنده إلخ: يعني أن كل واحد يصلني بذاته إلا أنه يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت. [العنابة ٣٢٥/١] قلت: لو كان الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة دون التضمن وجب أن لا تفسد صلاة المأمور بفساد صلاة الإمام.

وعندنا: إشارة إلى قوله عليه السلام: "الإمام ضامن"، على ما تقدم من معناه. (العنابة) أصل الصلاة: وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة التفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء بخلاف العكس. (العنابة) ثم علم إلخ: قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء به بالإجماع. [الكفاية ٣٢٦-٣٢٥/١]

* هذا الحديث لا يُعرف ولكن جاءت فيه الآثار. [البنابة ٤٣٧/٢] أخرجه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال في الرجل يصلني بالقوم حنباً قال: "يعبد ويعبدون". [رقم: ١٣٤، باب ما يقطع الصلاة] وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي حسن له الترمذى، وذكره المنذري في باب الرواية المختلف فيهم من الترغيب فقال: واه وقد وثق. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع، لأن عمروا لم يلق علينا، وهو لا يضرنا لاسيما وقد قال يحيى بن سعيد: مرسلات عمرو بن دينار أحب إلى كذا في "تدريب الراوى". [إعلاء السنن ٤/٣٠٩] =

وفيه خلاف الشافعي صلوات الله عليه بناءً على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن، وذلك في الجواز والفساد. وإذا صلى أُمّي يقوم يقرعون، وبقوم أُمّين: فصلاً لهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: صلاة الإمام، ومن لا يقرأ تامة؛ لأنَّه معدور أُمّ قوماً غير معدورين، فصار كما إذا أُمّ العاري عراةً ولا يُبسين. قوله: أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاحته؛ وهذا لأنَّه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له، لما روي به

وفيه خلاف الشافعي: لقول النبي صلوات الله عليه: "إِنَّمَا رَجُلَ صَلَّى بَقْوَمٍ ثُمَّ تَذَكَّرُ جَنَابَةُ أَعْدَاهُ وَلَمْ يَعْدِهَا"، وروي أنَّ النبي صلوات الله عليه دخل في صلاة، وأحرم الناسُ خلفه، ثم تذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج، واغتسل ورأسمه يقطر ماء، ولم يأمر بالإعادة، وروي أنَّ النبي صلوات الله عليه قال: "إِذَا صَلَّى إِلَمَامٌ بَقْوَمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَحْزَأْهُمْ صَلَاتَهُ وَهُوَ يَعْدِهَا" قلنا: هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بما رويانا.

على ما تقدم: من أن الاقتداء عنده أداء على سبيل المموافقة من غير معنى التضمن. [العنابة / ٣٢٦]

fasade: سواء علم الإمام أن خلفه قارئ، أو لم يعلم؛ لأن القراءة فرض، فلا يختلف بين العلم والجهل، كما لو ترك القراءة ناسياً. وقالا إِنَّمَا: وعلى هذا الخلاف إذا أُمّ الآخرين قارئين ونحوهما. (فتح القدير) إذا أُمّ العاري إِنَّمَا: وكما إذا أُمّ صاحب الجرح السائل لأصحاب الجرح والأصحاب. قوله إِنَّمَا: وشرط الكريحي للفساد في إمامته القارئ نية الإمامة؛ لأنه يأتيه الفساد من قبله. [فتح القدير / ٣٢٧]

وهذا: إشارة إلى ترك فرض القراءة. (العنابة)

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي جعفر أنَّ علياً صلَّى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعادوا، وأمرهم أن يعبدوها. [رقم: ٣٦٦٣، باب الرجل يوم القوم وهو جنب أو على غير وضوء] وقال الحافظ في "الدرية": فلعلهما أثران (يريد هذه)، والأثر السابق عن علي قوله صلوات الله عليه وسكت عنهما، قلت: إسناده حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا. [إعلاء السنن / ٤٠٣] وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن علي بن أبي طالب قال: صلَّى بنا رسول الله صلوات الله عليه يوماً فانصرف، ثم جاء ورأسمه يقطر ماء، فصلَّى بنا، ثم قال: "إِنِّي صلَّيْتُ بِكُمْ آنَفَاً وَأَنَا جَنْبٌ، فَمَنْ أَصَابَهُمْ مِثْلُ الذِّي أَصَابَنِي، أَوْ وَجَدَ رِزْقًا فِي بَطْنِهِ، فَلَيُصْنَعَ مِثْلُ مَا صَنَعْتُ". [رقم: ٧٧٧، ١٦٧/٢] ومدار طرقه على ابن هبعة، وفيه كلام، قلت: ابن هبعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن. [إعلاء السنن / ٤١٣]

بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي. ولو كان يصلح الأمي وحده، والقارئ وحده: حاز، هو الصحيح؛ لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة. فإن قرأ الإمام في الأولين، ثم قدم في الآخرين أمياً: فسدت صلاة لهم، وقال زفر رحمه الله: لا تفسد؛ لتأدي فرض القراءة. ولنا: أن كل ركعة صلاة، فلا تخلّى عن القراءة إما تحييقاً، أو تقديراً، ولا تقدير في حق الأمي؛ لأنعدام الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه في التشهد، والله أعلم تعالى بالصواب.

المسألة: يريد ما استشهادا به من العاري إذا أُم عراة ولا يرى. (العنابة) في حق المقتدي: وما فسدت صلاة الإمام فسد صلاة جميع المقتدين. (النهاية) لأنه لا يقال للمقتدي العاري بالإمام اللابس: إنه لا يرى لا عرفاً، ولا شرعاً. ولو كان إلخ: فيه شائبة الجواب عما يقال: لو كان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة بالاقتداء بالقارئ معتبراً، لما حاز صلاة الأمي وحده، والقارئ وحده؛ لاقتداره صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارئ. [العنابة ٣٢٧/١] الأمي: منسوب إلى الأم أي هو كما ولدته أمه. (العنابة) هو الصحيح: في "شرح الطحاوي": لا رواية فيه عن أبي حنيفة، وانختلف فيه، فقيل: تفسد في قياس. [فتح القيمة ٣٢٧/١]

لأنه لم تظهر منهما إلخ: تحييقه: أن الأمي عند وجود القارئ يجعل قادراً على القراءة من وجهه، دون وجهه؛ لأنه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حقيقناه، ثم إذا وجد منهما رغبة في الجماعة ترجع جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادراً مخاطباً يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يوجد منهما رغبة في الجماعة، فلا يضر حينئذ جانب القدرة ظاهراً، فيعتبر عاجزاً، والعجز ينافي الخطاب، والله أعلم. قدم: أي أحدث، فاستخلف أمياً. (العنابة) صلاةهم: كمالاً واستخلف صبياً، أو امرأة. (النهاية)

لا تفسد: وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. (الكافية) فرض القراءة: يعني أن القراءة فرض في الأولين وقد تؤدي فصار الأمي والقارئ بعده سواء. (البنية) أو تقديراً: كما في الآخرين، فإن القراءة في الأولين قراءة في الآخرين بالحديث. [العنابة ٣٢٨/١] لأنعدام الأهلية: والشيء إما يقدر إذا أمكن تحييقه. (العنابة) وكذا على هذا إلخ: أي قبل أن يقعد قدر التشهد ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله. [الكافية ٣٢٨/١]

باب الحدث في الصلاة

ومن سبّه الحدث في الصلاة: انصرف، فإن كان إماماً: استخلف وتوضاً وبني.
والقياس: أن يستقبل، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف
يفسدها، فأشبّه الحدث العمد. ولنا قوله عليه السلام: "من قاء أو رَعَفَ أو أَمْدَى في صلاته:
الصلة"

باب إلخ: لما ذكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة انفراداً وجماعةً، لأنها هي الأصل، ذكر في هذا
الباب ما يعرض له من العوارض، ويتنعّه من المضي. [العنابة ٣٢٨/١] انصرف: والمعنى من غير توقف بعد
سبق الحدث؛ لأنه إذا وقف يصير مُؤدياً جزء الصلاة مع الحدث فتقطع صلاته فيبني حيئته، وأشار إليه بقوله:
انصرف وهو جزء الشرط، والجزاء لا يتراخي عن الشرط، ولو مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركتاً فسدت
صلاته. [البنابة ٤٤٧/٢] استخلف: بأن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه. (فتح القدير)

وتوضاً: معطوف على قوله: وانصرف، لا على قوله: واستخلف، فإن هذين الحكمين لا يختصان بالإمام.
وبني: وكان مالك رضي الله عنه يقول في الابداء: بيني، ثم رجع، وقال: لا بيني ثم رجع، وقال: بيني، فعايه محمد رضي الله عنه
في كتاب الحجة برجوعه من الأثر إلى القياس. [الكافية ٣٢٩/١] أن يستقبل: لأن الحدث ينافي الصلاة؛ لأنها
تستلزم الطهارة، والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم مناف للملزم، والشيء لا يبقى مع المنافي. (العنابة)

يفسدها: وكل ما يفسدها لا تبقى معه، كالحدث العمد، فالصلاة لا تبقى مع المشي والانحراف. [العنابة ٣٢٩/١]
فأشبّه الحدث العمد: أي أشبّه الحدث السابق - وهو الحدث السماوي - الحدث العمد، فكما أن في
الحدث العمد تبطل الصلاة فكذلك في الحدث السماوي. [البنابة ٤٥٣-٤٥٢/٢] ولنا إلخ: وقد أجمع
الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة رضي الله عنهم، كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس

بن مالك، وسلمان الفارسي رضي الله عنهما، على ما قلنا، وعمّله من الإجماع يُترك القياس. [العنابة ٣٣٠/١]
قوله عليه السلام من قاء إلخ: فإن قلت: هذا الحديث معارض بما روی عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا فسأّ أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعود الصلاة، ولما تعارضت الأخبار وجب الرجوع
إلى القياس، وهو يوجب الاستقبال بما بيننا. أحجب بأن التوفيق مقدم على التساقط، ونحن نُوقّع بين
الحاديدين، فيُحمل الأول على سبق الحدث من غير تعمد، والثاني على صورة العمد.

فليصرف ولি�توضاً ولين على صلاته مالم يتكلم" * وقال عليهما السلام: "إذا صلى أحدكم فقاء أو رعفَ: فليضع يده على فمه، وليردّم من لم يسبق بشيء". والبلوبي فيما يسبق دون ما يتعده فلا يلحقُ به. والاستئناف أفضل؛ تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبني؛ صيانةً لفضيلة الجماعة. والمنفرد إن شاء أتمَ في منزله، أي الأفضل له ذلك وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إماماً قد فرغ.

وليردّم إلخ: قلت: هذا القدر من الحديث يصلح دليلاً على قوله: استخلف، لا على قوله: توضاً وبني، حيث لا يدل على جواز البناء، وعدم فساد الصلاة، كما هو متنازع بيننا وبينه، وإنما يدل على الاستخلاف، والخصم لا يخالفنا فيه إلا أن يقال: صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلاة الإمام؛ إذ لو فسست فسدة صلاة القوم أيضاً على ما حققناه من أن صلاة الإمام يتضمن صلاة القوم جوازاً وفساداً؛ لقول النبي عليهما السلام: "الإمام ضامن"، فلا يفيد الاستخلاف، فحيثند يكون دليلاً على المجموع، وحججاً على الخصم.

من لم يسبق بشيء: أي يقدم المدرك، لا المسبوق، ولو قدم المسبوق فإذا أتم صلاته لزم عليه أن يقدم مدركاً حتى يتم صلاة الإمام بالتسليم، فلزم من تقلص المسبوق تكرار الاستخلاف. والبلوبي إلخ: قيل: هو جواب عن قياس الشافعي الحديث السابق بالحدث العمد. وتقريره: أن قياس الحديث السابق على الحديث العمد فاسد؛ لوجود الفارق؛ لأن السابق فيه البلوبي لحصوله بغير فعله، فجاز أن يجعل معذوراً، بخلاف العمد، فلا يجوز إلحاق السابق به كذا في الشرح. وفيه نظر؛ لأنه قال: والقياس أن يستقبل، وذلك اعتراف بصحة القياس إلا أنه ترك بالنص، وفي الاشتغال ببيان فساده تناقض، والظاهر أن مراده ترك إلحاق العمد بالسابق. [العنابة ٣٣١/١]

الاستئناف: أي استقبال الصلاة أفضل من البناء. (العنابة) في منزله: الذي توضاً فيه بعد الانصراف، وهو اختيار بعض مشايخنا. (العنابة) عاد إلى مكانه: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام حواهر زاده ليكون جميع الصلاة مؤدىً في مكان واحد. [العنابة ٣٣١/١]

* تقدم في نوافض الوضوء من روایة عائشة والخدری. [نصب الراية ٦١/٢] أخرج ابن ماجه في سننه حديث عائشة عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله عليهما السلام: من أصابه شيء أو رُعافٌ أو قُلسٌ أو مَنْيٌ، فلينصرف، فليتوضاً، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم. [رقم: ١٢٢١، باب ماجاء في البناء على الصلاة]

أو لا يكون بينهما حائل، ومن ظن أنه أحدث، فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يُحدث استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد، يُصلّي ما بقي. والقياس فيهما: الاستقبال، وهو رواية عن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجود الانصراف من غير عذر.

حائل: أي مانع من صحة الاقتداء. (فتح القدير) ما بقي: من صلاته؛ لأن المسجد - وإن تباعدت أطرافه - منزلة مكان واحد بدليل صحة الاقتداء، وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة. [البنيانة ٤٤٦/٢]

الاستقبال: لوجود الانصراف من غير عذر كما إذا كان على قصد الاعراض. (العنابة) كما إذا ظن التيمم الماء، وكان سراباً، فانصرف من الصلاة، أو ظن المصلّي أن في ثوبه بخاسة، فانصرف، وعلم أن ليس فيه بخاسة، لا يجوز له البناء؛ لوجود الانصراف من غير عذر. عن محمد: خلاف محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة؛ ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد، ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق. [الكافية ٣٣٢/١]

عذر: ثابت في نفس الأمر. (فتح القدير)

* هذا الحديث بهذا النحو غريب. [البنيانة ٤٥٤/٢] ولكن أخرج أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف. [السنن لأبي داود، رقم: ١١١٤، باب استذان الحديث للإمام، والسنن لابن ماجه رقم: ١٢٢٢، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف] وصححه الحاكم في "المستدرك"، والهيثمي في "جمع الزوائد"، وحسنه في "الجامع الصغير" والعزيزي. [إعلاء السنن ٣/٥] وأخرج الدارقطني في سننه عن علي موقوفاً، قال: إذا أم الرجل القوم، فوجد في بطنه رِزاً، أو رعاً، أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنهه، ولیأخذ يد رجل من القوم فليقدمه. [١٥٦/١]، باب في الموضوع من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والحجامة ونحوه] فإن قلت: استدللت بمحدثيه أحدهما مرسل والآخر ضعيف، قلت: لا يضرنا إرساله؛ لأن المرسل عندنا حجة. ويقوى الضعف بما نقل عن الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وسلمان و عمر و ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي من التابعين عن علقة، وطاوس، وسامي بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم التخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن المسيب، وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء! وقوتهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس حتى قال بعضهم: في المسألة إجماع الصحابة. [البنيانة ٤٥٥/٢]

وجه الاستحسان: أنه انصرف على قصد الإصلاح؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه: بني على صلاته، فألحق قصد الإصلاح بحقيقة مالم يختلف المكان بالخروج. وإن كان استخلف فسدت؛ لأنه عمل كثير من غير عنبر، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتح الصلة على غير وضوء، فانصرف، ثم علم أنه على وضوء، حيث تفسد وإن لم يخرج؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله، فهذا هو الحرف، أي ترك الصلاة من المسجد، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد. ولو تقدم قدامه فالحمد هو السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفرداً: فموقع سجوده من كل جانب.

بحقيقته: فعلم أن القصد إلى الشيء ملحق بحقيقة ذلك الشيء. (الكافية) وإن كان استخلف: أي وإن كان الذي ظن أنه أحدث استخلف ثم علم أنه لم يحدث فسدت أي صلاته وإن لم يخرج من المسجد. (البنيان) فهذا: أي هذا الذي ذكرنا أن الانصراف إذا كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج، أو يستخلف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض، فسدت. [العناية ٣٣٣/١] هو الحرف: أي الأصل الذي تخرج عليه المسائل، وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان على سبيل الرفض يستقبل وإن لم يخرج من المسجد. [الكافية ٣٣٣/١]

ومكان الصفوف إنما: أنه إذا كان يصلى في الصحراء لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يكون بينه ستة أو لا يكون، فإن كان إماماً وكان الصفوف كالمسجد في حقه فإذا سبقه الحدث فإنه ينصرف ويستخلف ما دام في مكان الصفوف، فإذا خرج من الصفوف ولم يستخلف فقد بطلت صلاته؛ لاختلاف المكانين من غير عنبر هذا إذا لم يكن ستة، فإن كانت بين يديه ستة فالمعتبر حد الستة إذا مشى قدامه. [البنيان ٤٤٨/٢] حكم المسجد: فإذا وقع خارجاً عن الصفوف، بأن وقع خلفها لا يجوز له البناء، وكذا إذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين، أو اليسار.

فمقدار الصفوف: أي فالمعتبر مقدار الصفوف التي خلف الإمام أي خلف الإمام حتى إذا كان من آخر الصفوف إلى الإمام خمسة أذرع مثلاً فالحمد قدم الإمام خمسة أذرع، فإن لم يخرج عن هذا المقدار يعني ولا يستقبل، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يستخلف بطلت صلاته؛ لأن الإمام بعد سبقة الحدث كان عليه الاستخلاف؛ ليصير هو في حكم المقتدي به؛ لأنه صار مقتدياً، وذكر الصفوف بالجمع باعتبار الغالب. [البنيان ٤٤٨/٢]

وإن جُنَّ، أو نام فاحتلم، أو أغمي عليه: استقبل؛ لأنَّه ينْدُرُ وجودُ هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وكذلك إذا قهقهه؛ لأنَّه بـ**بنزلة الكلام**، وهو قاطع.

القهقهة

وإن حَصِرَ الإمام عن القراءة، فقدَمَ غيره: **أجزأهم** عند أبي حنيفة، وقالا: لا يُجزئهم؛ لأنَّه ينْدُرُ وجوده، فأشباه الجنابة في الصلاة. قوله: أن الاستخلاف لعلة العجز، وهو هنا ألزمُ، والعجزُ عن القراءة غيرُ نادرٍ، فلا يلحق بالجنابة. ولو قرأ مقدارَ في باب الحدث ما تجوز به الصلاة: لا يجوز الاستخلاف بالإجماع؛ لعدم الحاجة إليه، وإن سبقة الحديث بعد التشهد: توضأ وسلّم؛ لأنَّ التسليم واجب، فلا بد من التوضي، ليأتي به.

استقبل: أي إن وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد قدر التشهد، أما بعده فلا؛ لأنَّه إما أن يمكث بعد صدوره محدثاً بهذه العوارض في مكانه، فيصير مؤدياً جزاً من الصلاة مع الحديث، أو يضطرب عندها، وذلك فعل منه، وبه تتم الصلاة عند أبي حنيفة، وإن لم يكن يقصده؛ لأنَّ الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصوداً أو لا. (فتح القدير) النص: وهو قوله عليه السلام: "من قاء أو رفع في صلاته" الحديث. (العنابة)

بنزلة الكلام: في أن كلاماً منها ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع. (العنابة) وهو قاطع: لأنَّه عليه السلام

قال: "ما لم يتكلم". (العنابة) حصر الإمام: كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه. (العنابة) أجزأهم إلخ: وذكر أبو اليسر إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآنَ إلا أنه لحْقه خوف أو حَجَل، فامتنتع عليه القراءة، وأما إذا نسي فصار أميناً لم يجز الاستخلاف. [العنابة / ٣٣٤]

لا يُجزئهم: قال في "النهاية": بل يعمها بدون القراءة كالأمي إذا أمّ قوماً أميين، ونسبة بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل. لأنَّه: أي الحصر عن القراءة نادر الوجود، كالجنابة في الصلاة، فلم يكن في معنى ماورد به النص من الحديث الذي تعم به البلوى. (العنابة) هنا ألزم: لأنَّ الحديث قد يجد في المسجد ما، فيمكنه إمام صلاته من غير استخلاف، أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإمام إلا بالتذكير والتعليم.

والعجز: جواب عن قولهما: أنه يندر وجوده. [العنابة / ٣٣٤] مقدار إلخ: وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما. لا يجوز: أي الاستخلاف، ولو فعل مع إمكان آية فسدت. (فتح القدير) وسلم: أي إن أراد إمام الواجب.

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاته؛ أي لا يبيح
 لأنه يتعدر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من
 الأركان. فإن رأى المتيّم الماء في صلاته: بطلت، وقد مرّ من قبل. وإن رآه بعد
 ما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل
 يسير، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عرياناً فوجد ثوباً، أو مومئاً فقدر على الركوع
 والسجود، أو تذكر فائتاً عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً،
 أو طلعت الشمس في الفجر،

في هذه الحالة: يعني بعد التشهد.(العنابة) بطلت: للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف،
 بخلاف ما إذا أحدث المتيّم في الصلاة، فانصرف فوجد ماء، فإنه يتوضأ ويسني دون فساد؛ لأن انتقاد
 المتيّم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق، ورؤية الماء هنا بعد انتقاده بالحدث، فلم تُوجد القدرة
 حال قيامه، فلا يتحقق انتقاده مستنداً. [فتح القدير ٣٣٥/١]

وقد مرّ في باب المتيّم حيث قال: وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله. [العنابة ٣٣٥/١]
 وإن رآه إلخ: بيان مسائل تسمى باثني عشرية، وهي مشهورة.(العنابة) بعمل يسير: بأن كان الخف واسع
 الساق لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة، وإنما قيد به؛ لأنه إذا كان ضيقاً فعالج بالنزع تمت صلاته بالاتفاق.
 فتعلم سورة: قيل: تذكر بعد النسيان؛ لأن التعلم لابد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فتتم
 صلاته بالاتفاق، وقيل: سمعها بلا اختيار، وحفظها بلا صنع.(العنابة)

فوجد ثوباً: أي من غير طلب منه. عليه: أي عليه أو على إمامه، وفي الوقت سعة.(فتح القدير)
 فاستخلف أمياً: قيل: هو اختيار المصنف رحمه الله، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا فساد في الاستخلاف
 بعد التشهد بالخلاف. [العنابة ٣٣٥/١] في الفجر: يعني طلوعها مفسدة فإذا طلعت بعد ما قعد قدر
 التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما. [فتح القدير ٣٣٥/١]

أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برعه، أو كان صاحب عذر فانقطع عذرها كالمستحاضة، ومن معناها: بطلت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تمت صلاته. وقيل: الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في حلال الصلاة، وعندما: كاعتراضها بعد التسليم.

في الجمعة: قيل: كيف يتحقق هذا الخلاف، ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندما إذا صار مثله . وأجيب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظهر والعصر وقتاً مهماً، فإذا صار ظل الشيء مثله تحقق الخروج عندهم، وتمت الصلاة عندهما، وعند باطلة، وهذا يخالف قول المصنف: أو دخل وقت العصر في الجمعة، وقيل: يمكن أن يقع في الصلاة بعد ما قدر قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، فحيثذا يتحقق الخلاف. [العنابة ٣٣٥ / ١]

سقطت عن برعه: لأن سقوطها بغير صنعها فيكون مبطلاً؛ لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الإمام في رواية كما يبنا آنفاً لا عندهما. [جمع الأنهر ١٧٥ / ١] فانقطع عذرها: والمراد بالرواى أن يستوعب الانقطاع وقتاً كاملاً. (جمع الأنهر) ومن معناها: نحو: من به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح. (البنية) قيل إلخ: هو قول أبي سعيد البردعي، وعليه العامة، وفيه إشارة إلى أن المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخي، فإن فسادها بالأمور المذكورة عند أبي حنيفة ليس لذلك عند الكرخي؛ لأن الفعل قد يوجد معصية بأن قهقهه أو كذب، ولا يجوز أن تكون المعصية فرضاً بل الخروج بفعل المصلي ليس بفرض بالاتفاق، وإنما عنده أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة، ووجود المغیر بعد التشهد كوجوده قبله؛ لما أنه في حرمة الصلاة، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم، والمعنى بالمخالف ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله، فإن الصلاة تجب بعد رؤية الماء، وانقضاء مدة المسح، ووجдан التوب، وتعلم السورة بالوضوء، والغسل، واللبس، والقراءة، بعد أن كانت واجبة بطهارة التييم والمسح والعرى وعدم القراءة، وقيل: المعنى به كون الصلاة حائزة؛ للاجتماع به وبضذه فإنما تصح بالتييم والمسح والإيماء وأضدادها. [العنابة ٣٣٦ / ١]

الأصل فيه: أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل. (فتح القدير)

لهمما: ما رويانا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قوله: أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا
قد تقدم بالخروج من هذه، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً. معنى قوله: "تمت"
قارب التمام، والا ستحلaf ليس بمفسدٍ، حتى يجوز في حق القارئ،

ماروينا: وأن الخروج لو كان من الأركان لا يتأدي إلا بقربة، كسائر الأركان من الركوع والسجود،
ولا يقال: إنه يتأدي بالحدث العمد والقهقهة، فعلمنا أنه ليس بركن، ولأنه لو كان ركناً للصلاة لكان إذا
وجد في وسط الصلاة لا تفسد به الصلاة.(النهاية) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يريد به قوله عليه السلام: "إذا قلت
هذا أو فعلت هذا" الحديث. علق عليه السلام التمام بأحد هما، فمن علق ثالث فقد خالف النص.[النهاية ١٣٣٦/١]
وله إنما: الأوضح في التعليل من قبل أبي حنيفة أن يقال: إن إتمام الصلاة واجب؛ إذ تمامها منها، وهي
واجبة، فكذا إتمامها، وتمامها بإتمامها، وإتمامها بما يضادها؛ إذ الشيء إنما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي
بالنهار، والسوداد بالبياض، كما لا يخفي. من هذه: أنه إذا تحرم للظهر مثلاً فلم يخرج منها حتى دخل
وقت العصر لزمه أداء العصر مثلاً ولا عليه أداءها إلا بعد الخروج عن تحرمة الظهر؛ لأن العصر لا يتأدي
بهذه التحرمة فيكون الخروج عن تحرمة الظهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض، وما
لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً كالانتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عدّ من الأركان،
 وإن لم يكن ركناً في نفسه كذا هذه؛ لأنه لم يبق الأولى عن الصحة لا يمكنه أداء الثانية؛ لأن الترتيب عندنا
فرض، ولا يخرج عن الأولى على وجه يقى صحيحاً إلا بصنع يوجد منه فakan فرضاً، وهذه النكتة منقوله
عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي.[النهاية ٢/٤٧]

يكون فرضاً: ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناءً على اختياره، لا بلا اختيار. معنى: جواب عن
استدلالهما بحديث ابن مسعود (النهاية) قاربت التمام: وتقريره: أن معنى قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة فقد
تم حجه" أي قارب التمام؛ لبقاء فرض بعده وهو طواف الزيارة بالاتفاق. وقال عليه السلام: "لقنوا موتاكم..."
الحديث أي الذي شارف الموت.(النهاية) ليس بمفسد: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله: "أو
أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً" تقديره: أن يقال: ينبغي أن لا تفسد الصلاة عند أي حنيفة
باستحلaf الأمي بعد قدر التشهد؛ لأن الاستخلاف عمل كثير مفسد للصلاه، وهو صنع منه فيخرج عن
الصلاه باستخلافه، وتقدير الجواب: أن الاستخلاف نفسه ليس بمفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في
صلاته لم يضره وهو معنى قوله: حتى يجوز في حق القارئ أي حتى يجوز الاستخلاف في حق المصلي
القارئ، فعلم أن نفس الاستخلاف ليس بمفسد.[النهاية ٢/٤٧٢]

وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة. ومن اقتدى بإمام بعد ما صلَّى رَكْعَةً، فأحدث الإمام فقدمه: أجزاء؛ لوجود المشاركة في التحريم، والأولى للإمام: أن يُقدِّم مدرِّكاً؛ لأنَّه أقدر على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم؛ ولو تقدم حاز من المسبوق

وإنما الفساد إلخ: حاصله: أن الاستخلاف صنعة، وهي ليست بفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، وهو مفسد، فظاهر أن الفعل ليس بفسد، وما لزم منه مفسد. حكم شرعي إلخ: يُشكِّل بما إذا استخلف امرأة، وقد سبقه حديث، وخُلُفَّه رجال ونساء، حيث يُفسد صلاته وصلة القوم؛ لاشتغاله باستخلافه من لا يصلح للخلافة، فيُفسد صلاته، وصلة القوم، فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للإمام مفسداً، بل كان الفساد لعدم صلاحية الإمامة وجوب أن لا تفسد صلاة الإمام في هذه المسألة بالاستخلاف، بل تفسد صلاة من لا تصلح المرأة لإماميتها، وهم الرجال خاصة، كما هو مذهب زفر. قلت: معنى عبارة الشارح أن الاستخلاف بنفسه ليس بفسد؛ إذ قد يحصل بالإشارة، أو يقال: إنه ليس بفسد في حالة الحدث؛ لأنَّه بعذر، أو يقال: إنه ليس بفسد؛ لأنَّه سنة مُنهية متممة مُكملة . وإنما الفساد هنا لضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة.

صلَّى رَكْعَةً: لوقال المصنف: بعد ما رَكَعَ، لكان أثقل؛ ليتناول ما بعد تمام رَكْعَةً، أو رَكْعَتين، أو ثلَاث رَكَعَاتٍ، وما إذا رَكَعَ ولم يتم الرَّكْعَة، والمقصود إثبات المسبوقة، وإنما قلنا: بعد ماركع؛ إذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقاً. أجزاء؛ قد يقال: يجب أن لا يجوز؛ لورود الأمر بتقدِّم المدرك في قول النبي ﷺ: "وليقدم من لم يسبق بشيء". إلا أن يحمل على الاستحباب بدلاله أن تقدم المسبوق جائز بالإجماع.

في التحريم: يعني أن صحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريم. (البنيان) مدرِّكاً: أي لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى؛ لأن المسبوق - إذا أتم صلاته الإمام - يُقدِّم مدرِّكاً آخر للسلام؛ لعجزه من السلام،

أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاته الإمام بدون استخلاف آخر فيثبت أنه أقدر من المسبوق. (البنيان) لأنَّه أقدر إلخ: أفاد التعليل أن الأولى أن لا يُقدِّم مقيماً إذا كان مسافراً، ولا لاحقاً؛ لأنَّهما لا يقدِّران على الإتمام، وحيثند فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم كذا هذان، وكما يُقدِّم مدرِّكاً للسلام لو تقدم كذا الآخرين. [فتح القدير ١/٣٣٧] إتمام صلاته: وقد قال النبي ﷺ: من قلد إنساناً عمداً وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله. (النهاية)

لعجزه عن التسليم. فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى إليه الإمام؛ لقيامه مقامه. وإذا انتهى إلى السلام يُقدم مدرِّكاً يسلِّم بهم، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه، أو أحدث متعمداً، أو تكلَّم، أو خرج من المسجد: فسدت صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأن المفسد في حقه وُجد في خلال الصلاة، وفي حقهم بعد تمام أركانها. والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ: تفسد، وهو الأصح، فإن لم يحدث الإمام الأول، وقد قدر كصلاة القوم خلف الثاني التشهد، ثم قهقه، أو أحدث متعمداً: فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة. وقالا: لاتفسد. وإن تكلَّم أو خرج من المسجد: لم تفسد في قولهم جميعاً.

من حيث انتهى إلَيْهِ فلذا قالوا: لو استخلف في الرباعية مسبوقاً بركعتين، فصلى الخليفة ركعتين، ولم يقعد فسدت صلاته. [فتح القدير ١/٣٣٧] يسلم بهم: يعني إذا انتهى إلى وقت السلام تأخر، وقدم رجلاً من المدرِّكين يسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام؛ لبقاء الركعة عليه، فيستعين عمن يقدر عليه؛ لأن إمامه بعد سلام الإمام، ثم يقوم هو، فيقضي ما بقي عليه من صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأنه لم يبق عليهم شيء. (النهاية) تامة: لأنه لم يبق عليهم البناء، ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة، وضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكتهم. وجد: وفساد الجزء يستلزم عدم صحة البناء.

تمام أركانها: فيُوجد ما يُفسد الجزء الأخير من غير استناده إلى أول الصلاة. تفسد: لأن الإمام الأول مقتد بالثاني، فكما أن المفسد وقع في أثناء صلاته وقع في أثناء صلاة الإمام الأول أيضاً، فيفسد صلاته. وهو الأصح: احتراز عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضاً تامة؛ لأنه مدرِّك أول صلاته، فيكون كالفارغ بعده الإمام قدر التشهد. (النهاية) الإمام الأول: لفظ الأول هنا تساهلاً؛ إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثان؛ إذ ليس فيها استخلاف بل حاصلها: رجل أمّ قوماً مسبوقين ومدرِّكين، فلما انتهى إلى محل

السلام قهقه، أو أحدث متعمداً فسدت صلاة المسبوقين عند الكل. [فتح القدير ١/٣٣٨]

قدر التشهد: إنما قيد بذلك؛ لأن القهقهة والحدث العمد إذا وحدا قبله فسدت صلاة الجميع بالإتفاق. أول صلاته: وقيد بفساد صلاة المسبوق؛ لأن صلاة المدرِّك لا تفسد بالإتفاق، وفي صلاة اللاحق روایتان. [النهاية ١/٣٣٨]

لهم: أن صلاة المقتدي بناءً على صلاة الإمام جوازاً وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام،
 فكذا صلاة^{هـ}، وصار كالسلام والكلام. وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من
 صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبق^{بإيقاعها عليها}
 يحتاج إليه، والبناء على الفاسد بخلاف السلام؛ لأنَّه مُنْهٌ^{فيم صلاة}، والكلام في معناه. ويتحقق
 وضوء الإمام؛ لوجود القهقهة في حرمة الصلاة. ومن أحدث في ركوعه أو سجوده:
 توضئًا وبنى، ولا يعْتَدُ^{من الاعتداد} بالتي أحدث فيها؛ لأن إقامة الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتحقق،
 فلا بد من الإعادة، ولو كان إماماً قدَّم غيره، دام المقدَّم على الركوع؛ لأنَّه يُمْكِنَه
 الإقامة بالاستدامة. ولو تذَكَّر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجلة، فانحط من ركوعه،
 أو رفع رأسه من سجوده فسجدها، يُعيد الركوع والسبحود، وهذا بيان الأولى:

مفسدة إلخ: لأنَّها كالحدث في إزالة شرط الصلاة، وهو الطهارة.(العنابة) لأنَّه مُنْهٌ: وفي المعني: المراد من المُنْهٌ ما يكون متحققاً بالتحرى إما بصفة الاتصال كالسلام، أو الانفصال كالخروج.[البنيان ٤٧٥/٢]
 والمهمي ما اعتبره الشارع رافعاً للتحرى عند الفراغ من الصلاة كالتسليم، والخروج بفعل المصلي، فإن الشرع
 اعتبرها كذلك قال عليه السلام: "وتحليلها التسليم"، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.(العنابة)
 في معناه: من حيث إن السلام كلام مع القوم يمنة ويسرة؛ لوجود "كاف" الخطاب. وضوء الإمام: عند العلماء
 الثلاثة، خلافاً لزفر.(العنابة) في حرمة الصلاة: أو في وقت بقي فيه ما حرم في الصلاة.

ولا يعْتَدُ: وفي بعض النسخ: يُعيد، وهو متقابلان؛ لأن عدم الاعتداد يستلزم الإعادة. لا يتحقق: لأن المتقلل إليه جزء من الصلاة، وأداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد.(العنابة) من الإعادة: والقياس أن يتحقق بالحدث جميع ما أدى، لكن تركاه بالأثر الوارد في البناء، فبقي انتقاد الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس.(العنابة)
 على الركوع: أي مكث راكعاً قدر ركوعه. بالاستدامة: لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء، فلا يحتاج إلى إنشاء الركوع. بيان الأولى: لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن.[البنيان ٤٧٧/٢]

لتتع أفعال الصلوة مرتبةً بالقدر الممكن. وإن لم يُعد أجزاءه؛ لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد. وعن أبي يوسف رض: أنه تلزم إعاده الركوع؛ لأن القوم فرض عندـه. قال: ومن أمّ رجـلاً واحدـاً فأحدثـ، وخرجـ من المسـجدـ، فـالمأمورـ إمامـ، نـوىـ أو لم يـنوـ؛ لماـ فيهـ منـ صـيانـةـ الصـلاـةـ، وـتـعـينـ الأولـ لـقطـعـ المـزاـحةـ،

بالـقدرـ المـمـكـنـ؛ وـذـلـكـ؛ لأنـ السـجـدةـ سـوـاءـ كـانـ تـلـاوـيـةـ أوـ صـلـاتـيـةـ؛ لـماـ كانـ مـحـلـهاـ الرـكـعةـ السـابـقـةـ، وـلـمـ يـؤـدـ فـيـهاـ كـانـ هـذـهـ السـجـدةـ كـافـيـةـ أـدـيـتـ فـيـ مـكـافـهـ، فـكـانـ الـلـاقـنـ أـنـ لـاـ يـعـتـرـ بـيـنـ التـرـكـ وـصـنـيـعـ هـذـهـ السـجـدةـ، لـكـنـ لـمـ تـمـ بـعـضـ الـأـرـكـانـ لـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـدـ اـعـتـبـارـهـ؛ لـأـنـ كـانـ تـامـاـ، وـأـمـاـ مـالـمـ يـتـمـ، فـهـوـ فـيـ مـحـلـ الرـفـضـ وـالـرـكـنـ، فـيـجـوزـ أـنـ لـاـ يـعـتـدـ. وـالـقـدـرـ المـمـكـنـ إـعادـهـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ لـتـحـقـقـ التـرتـيبـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ يـكـونـ الأولـ مـحـسـبـاـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـقـرـبـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ إـلـىـ مـحـلـ بـقـدـرـ الإـمـكـانـ. [الـبـنـيـةـ ٤٧٧/٢]

وـإـنـ لـمـ يـعـدـ إـلـخـ؛ وـطـولـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ، وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ عـادـ إـلـىـ السـجـدةـ الـصـلـبـيـةـ بـعـدـ مـاـ قـدـرـ قـدـرـ التـشـهـدـ، فـإـنـهـ تـرـفـضـ الـقـعـدـةـ، وـكـذـاـ لـوـ تـذـكـرـ فـيـ الرـكـوعـ أـنـ لـمـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ، فـعـادـ لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ اـرـتـفـضـ الرـكـوعـ. وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـقـعـدـةـ إـنـاـ تـرـفـضـ بـالـإـتـيـانـ بـالـسـجـدةـ؛ لـأـنـ النـبـيـ صلـ عـلـقـ تـامـ الـصـلاـةـ بـالـقـعـدـةـ فـيـ قـوـلـهـ صلـ: "إـذـاـ قـلـتـ هـذـاـ أـوـ فـعـلـتـ هـذـاـ فـقـدـ تـمـ صـلـاتـكـ" فـلـوـ قـلـنـاـ: بـجـواـزـ تـأخـيرـ غـيرـهـ عـنـهـ، كـانـ تـامـ الـصـلاـةـ بـذـلـكـ الغـيرـ، وـهـوـ خـلـافـ النـصـ. وـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ تـأخـيرـ الـقـيـامـ، أـوـ الرـكـوعـ عـنـ الـسـجـودـ؛ لـأـنـ الـقـيـامـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الرـكـوعـ، وـالـرـكـوعـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـسـجـودـ، حـتـىـ إـنـ مـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ، وـالـوـسـائـلـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ، وـالـقـرـاءـةـ زـيـنةـ الـقـيـامـ، فـكـانـ تـابـعـةـ لـهـ. [الـعـنـيـةـ ٣٤١/١]

أـجزـأـهـ: فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ فـإـنـهـ لـوـ لـمـ يـعـدـ هـنـاـ أـجزـأـهـ، بـخـلـافـ الـأـولـ. (الـنـهـاـيـةـ) فـرـضـ عـنـدـهـ: فـحـيـثـ اـنـخـطـ منـ الرـكـوعـ وـلـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ فـقـدـ تـرـكـ فـرـضـ فـعـلـيـهـ إـلـاـعـادـةـ. (الـبـنـيـةـ) صـيـانـةـ الـصـلاـةـ: وـذـلـكـ؛ لـأـنـ الـإـمامـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، لـتـبـقـيـ صـلـاتـهـ جـائزـةـ، وـلـيـسـ مـعـهـ أـحـدـ يـصـلـحـ لـلـإـمـامـةـ، وـهـوـ يـصـلـحـ لـهـ، فـيـتـعـينـ إـمـاماـ. (الـنـهـاـيـةـ) صـيـانـةـ الـصـلاـةـ: لـاـ شـكـ أـنـ صـلـاتـهـ مـرـادـةـ، بـهـذـاـ أـمـاـ صـلـاتـهـ الـإـمـامـ الـمـحـدـدـ فـظـاهـرـ "الـنـهـاـيـةـ" أـنـاـ هـيـ الـمـرـادـةـ بـنـاءـ عـلـىـ فـسـادـ صـلـاتـهـ إـذـاـمـ يـسـتـخـلـفـ حـتـىـ خـرـجـ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ فـيـهـ رـوـاـيـتـيـنـ، وـالـشـيـخـ أـبـهـمـ الـصـلاـةـ، فـيـرـادـ صـلـاتـهـ مـنـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ، أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ الـمـأ~مـ، أـوـ الـإـمـامـ عـلـىـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ. [فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣٤٣/١]

ولا مزاجة هنا. ويُتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة، ولو لم يكن خلفه إلachi، أو امرأة، قيل: تفسد صلاته؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامية، وقيل: لا تفسد؛ لأنّه لم يوجد الاستخلاف قصداً، وهو لا يصلح للإمامية، والله أعلم.

ولا مزاجة: فكانتعيين موجوداً حكماً، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلف حقيقة فتتم صلاته مقتدياً به. [العنابة ٣٤٣/١] أو امرأة: أو أمي أي من لا يصلح للإمامية. (فتح القدير)

قيل: تفسد صلاته إن: اختلف المشايخ فيه، فقيل: تفسد صلاة الإمام فقط؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامية حكماً، فإنه لما تعين للإمامية، كان الإمام مقتدياً به، ومن اقتدي بمن لا يصلح للإمامية، فسدت صلاته، وقيل: لا تفسد صلاته؛ لأن الاستخلاف إنما يكون حقيقة، أو حكماً، ولا شيء منهما موجود، أما حقيقة فظاهر؛ لأن الفرض عدمه، وأما حكماً؛ فلأنه يقتضي صلاحيته للإمامية، والفرض عدمها، ومنهم من يقول: تفسد صلاتها؛ لأنه لما تعين صار كأنه استخلفه، فتفسد صلاة الكل، ومنهم من يقول: تفسد صلاة المقتدي خاصة، وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يصر مستخلفاً، لا حقيقة، ولا حكماً؛ لما ذكرنا، بقي الإمام منفراً، فلا تفسد صلاته، وتفسد صلاة المقتدي؛ لخلو مكان إمامه عن الإمامية. [العنابة ٣٤٣/١]

باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامداً، أو ساهياً: بطلت صلاته، خلافاً للشافعي رحمه الله في الخطأ والنسيان، ومفزعه الحديث المعروف.* ولنا: قوله عليه السلام: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن"؛** وما رواه محمول على رفع الإثم،

باب ما يُفسد إلخ: هذا الباب لبيان العوارض التي تُعرض في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة، وآخره عما تقدم؛ لكونها سماوية.(العنابة) ومن تكلم: قبل قعوده قدر التشهد.(تنوير الأ بصار) خلافاً: إلا إذا طال الكلام.(العنابة) في الخطأ والنسيان: ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان؛ لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع، والسهو: ما يتتبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ: ما لا يتتبه بالتنبيه أو يتتبه بعد اتعاب. والنسيان: هو أن يخرج المدرك من الخيال.[العنابة ٣٤٤ / ١] الحديث: "رفع عن أمري الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه"، و المراد رفع الحكم؛ إذ هما يوجدان حسناً، والخلف في خبره محال، والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم العقى: وهو الإثم، وسمى الحكم يشملهما، فيتناولهما [الكافية ٣٤٤ / ١]

هذه: أي الصلاة المؤدبة، وليس المراد منه الصلاة المعينة. لا يصلح إلخ: جعل عدم الكلام فيها من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام. [العنابة ٣٤٤ / ١] على رفع الإثم: لما ذكر أنه مشترك، ولأن الحكم غير ملفوظ وإنما ثبت مقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة - و هو الإثم - مراد إجماعاً فلم يبق حكم الدنيا مراداً، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ قِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾. [العنابة ٣٤٥ / ١]

* يشير إلى قوله عليه السلام: "رفع عن أمري الخطأ والنسيان" وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرون به إلا هذا اللفظ [نصب الرأية ٦٤ / ٢] أخرج ابن ماجه في سنته عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

[إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليّه]. [رقم: ٢٠٤٣، باب طلاق المكره والناسي]

** أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم - إلى أن قال -: قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن". [رقم ١١٩٩، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته]

بخلاف السلام ساهيًّا؛ لأنَّه من الأذكار، فُيُعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلامًا في حالة التعمُّد؛ لما فيها من "كاف" الخطاب. فإنْ أَنْ فِيهَا، أو تأوَّهَ، أو بَكَى فَارتفع بِكاؤه، فإنْ كانَ مِنْ ذَكْرِ الجنة، أو النار: لم يقطعها؛ لأنَّه يدلُّ عَلَى زِيادة الْخُشُوعِ، وإنْ كانَ مِنْ وَجْعٍ، أو مصيبة: قطعها؛ لأنَّه إِظْهَارُ الجَزَعِ وَالْتَّأْسُفِ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ قَوْلَهُ: "آهٌ" لَا يُفْسِدُ فِي الْحَالَيْنِ، وَ"أَوْهٌ" يُفْسِدُ. وَقَوْلُهُ: الأصلُ عَنْهُ

بخلاف السلام ساهيًّا: جواب عن قياس مقدر للشافعي عليه السلام ساهيًّا. (فتح القدير)
لأنَّه من الأذكار إلخ: القياس في السلام أن يكون مفسداً، وإنْ كانَ ناسِيًّا، ولكن استحسناً فيه؛ لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أنَّ السلام من جنس أذكار الصلاة، فإنْ في التَّشَهِيدِ يسلم على النبي ﷺ، وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بـ"كاف" الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد، فإذا كان ناسِيًّا شبَهَناه بالآذكار، وإذا كان عامداً شبَهَناه بالكلام، فاما الكلام فهو ليس من جنس أذكار الصلاة، فكان منافيًّا للصلوة على كل حال. (النهاية) فإنْ أَنْ فِيهَا: الأئمَّةُ صوت المتصوِّعِ، وَقَوْلُهُ: هو أَنْ يقول: "آهٌ" ، وَتَأوَّهَ أَنْ يَقُولُ: "أَوْهٌ". (النهاية) أو بَكَى: أي حصل به الحروف. (فتح القدير)

فَارتفع بِكاؤه: وفيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد. (جمع الأئمَّة) من ذَكْرِ الجنة إلخ: سواء كان مذكراً، أو ذكره بنفسه. لم يقطعها: إنما انترق بين ذَكْرِ الجنة والنَّارِ، وبين الْوَجْعِ والمصيبة؛ لما أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذَكْرِ الجنة والنَّارِ تعرِضُ بِسْؤالِ الجنة والإِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ، ولو صرَحَ به، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجنة، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، لَمْ يضره، فَكَذَلِكَ هُنَّا، إِذَا كَانَ مِنْ وَجْعٍ وَمَصِيبَةٍ، فَهُوَ تعرِضُ إِلَيْهِ الْوَجْعَ، ولو صرَحَ به فَقَالَ: أَعْيُنُونِي وأَدْرِكُونِي، فَلَيْهِ مَصَابٌ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ هُنَّا. (النهاية)

قطعها: إلا لم يرضِ لِمَلِكِ نَفْسِهِ عَنْ أَئِمَّةٍ، وَتَأوَّهَ؛ لأنَّه حِينَذِ كَعْطَاسٍ وَسُعَالٍ وَجُحْشَاءَ وَثَنَاؤُبَ، وإنْ حَصَلَ حِرْفٌ؛ للضرورة. (الدر المختار) وأَوْهٌ: لغاته أكثر من العشرة، كما في "الرضي". (جمع الأئمَّة) الأصلُ عَنْهُ إلخ: وهذا، لأنَّ أَصْلَ كَلَامِ الْعَرَبِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ؛ لَا حِتَّيَاحَهُ إِلَى حِرْفٍ يَبْتَدَأُ بِهِ، وَحِرْفٌ يَوْقِفُ عَلَيْهِ، وَحِرْفٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ حِرْفُ الْوَاحِدِ أَقْلَى الْجَمْلَةِ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَلَامِ، وَالْحِرْفَانِ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الزَّوَانِدِ كَذَلِكَ؛ لأنَّه نَظَرًا إِلَى الأَصْلِ عَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ، وَمَا إِذَا كَانَا أَصْلَيْتِينِ، فَقَدْ وَجَدَ الْأَكْثَرَ، وَهُوَ يَقْوِمُ مَقَامَ الْكُلِّ. [النهاية ١/٣٤٦]

أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين - وهم زائدتان أو إحداهما - لأنفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد حروف الزوائد جمعوها في قولهم: "اليوم تنساه"، وهذا لا يقوى؛ لأن كلام الناس في متفاهم العُرُف يتبع وجود حروف الهماء وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد. وإن تناحرَ بغير عذر، بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وحصل به الحروف: ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر، فهو عفو كالعطاس والجشاء، إذا حصل به حروف. ومن عطس، فقال له آخر: يرحمك الله - وهو في الصلاة - فسدت صلاته؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: "الحمد لله"، على ما قالوا؛ لأنه لم يتعارف جواباً.

وهما زائدتان: أي من جنس حروف الزوائد؛ لا أنهما زائدتان في الكلمة. حروف: والحروف الزوائد على معنى أن كل زائد لابد وأن يكون منها، لا عكسه. اليوم تنساه: وعلى هذا، قوله: "آه" لا تفسد؛ لأنهما من الزوائد، وأوه" تفسد؛ لأنه زائد على حرفين، فإنه في الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصالة والزيادة. [العناية ٣٤٦/١] ينبغي أن يفسد: إنما لم يجزم بالجواب؛ لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً له، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الراهد تفسد، وعند غيره لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها. [فتح القدير ٣٤٧/١] إذا حصل به حروف: كما في "المراج" لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في تنازبه: "هاه هاه" مكرراً لها، فإنه منهي عنه بالحديث، تأمل. وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقاً، كما لو سُئل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الأنف بلا حروف. (رد المحتار) فقال له آخر إله: احتراز بما إذا قال لنفسه: يرحمك الله، لا تفسد كقوله: يرحمني الله. [فتح القدير ٣٤٧/١] وهو في الصلاة: أي القائل في الصلاة. (النهاية)

فسدت صلاته: وعن أبي يوسف رض لا تفسد؛ لأنه دعاء له بالغفرة والرحمة، وها يمسكان بحدث معاوية بن الحكم السابق أول الباب؛ فإنه في عين المتنازع فيه. (النهاية) على ما قالوا: وفي هذا اللفظ إشارة إلى خلاف البعض، وذكر في "الحيط": روي عن أبي حيفة رض أن العاطس يحمد في نفسه، ولا يحرّك لسانه، فإن حرّكه فسدت صلاته. [النهاية ١/٣٤٧]

وإن استفتح، ففتح عليه في صلاته: تفسيد، ويعناه: أن يفتح المصلي على غير إمامه؛ صلاة كل منها
لأنه تعلم وتعلّم، فكان من جنس كلام الناس، ثم شرط التكرار في "الأصل"؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فيُعفى القليل منه، ولم يشترط في "الجامع الصغير"؛ لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قلًّ.

وإن استفتح إلخ: الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار.(العنابة) في صلاته: إلا إذا أراد التلاوة.(الدر المختار)
على غير إمامه: سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا.(جمع الأئم) لأنه تعلم وتعلم: لو قال: "أو"
تعلم " يجعل "أو" لمنع الخلو، لكن أولى ليشمل صورَي المسألة المذكورة، وتفصيل المقام: أن الاستفتاح
والأخذ وكذا الفتح يوجد في صور: الأولى: أن يكون الفاتح المستفتح -سواء أخذ أو لا- خارج
الصلاه، وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها. الثانية: أن يكون الفاتح خارجاً من الصلاة، والمستفتح
في الصلاة، ففي هذه الصورة لو أخذ الإمام يفسد صلاته؛ لأنه تلقن من هو خارج من الصلاة، والتلقن
من الغير مُفسد على ما صرّح به الرizili وغيرة، وإلا لم يفسد؛ لعدم التعلم. الثالثة: أن يكون الفاتح في
الصلاه، والمستفتح القارئ في غير الصلاه، ففي هذه الصلاه يفسد صلاة المصلي، سواء أخذ القارئ أو لا؛
لأنه وجد منه التعليم للغير. الرابعة: أن يكون كل من الفاتح المستفتح في الصلاه، لكن يكون صلاة كلًّ
على حدة، بأن لا يكون أحدهما مقتدياً للآخر، ففي هذه الصورة يفسد صلاة الفاتح؛ لوجود التعليم،
ويفسد صلاة القارئ إن أخذ؛ لوجود التلقى من الغير، وإلا لا. الخامسة: أن يكون أحدهما مقتدياً بالآخر،
ففي هذه الصورة لا يفسد صلاة الفاتح، ولا صلاة القارئ، وإن أخذ، والله أعلم. هذا. قلت: ومن ه هنا
يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من أنه ما حكم صلاة من يسمع قراءة الإمام في الصلاة بدون الحفظ
ناظراً في المصحف بلا تقليب الأوراق، ويفتح منه؟ وتحرير الجواب: أنه يفسد صلاة الفاتح؛ لأنه تلقن من
الغير، وهو المصحف، وصلاة الإمام إن أخذ فتحه، وبه أجبت المسالكين مستعيناً بمحبِّ رب العالمين، وقد
صنفت في تحقيق هذه المسألة رسالة سميتها بـ"القول الأشرف في الفتح عن المصحف"، فليطلب تحقيقه
منه.(الشيخ عبد الحي اللكتوني رحمه الله) في الأصل: "قال في "الأصل": إذا فتح غير مرة فسدت صلاته، وفيه
إشارة إلى أنه إذا لم يتكرر لا تفسد. [العنابة ١/٣٤٨]

وإن فتح على إمامه: لم يكن كلاماً مفسداً؛ استحساناً؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنى. وينوي الفتح على إمامه دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه من خص فيه، وقراءته منوع عنها. ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى: تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله؛ لوجود التلقين والتلقين من المقتدي من الإمام من غير ضرورة. وينبغي للمقتدي أن لا يُعَجِّل بالفتح، وللإمام أن لا يُلْجِئهم إليه، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى.

لم يكن كلاماً؛ وإطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة، وما إذا لم يقرأ، سواء. لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام بالأخذ، ذكر قاضي خان رحمه الله في "شرح الجامع الصغير" فإن استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه قالوا: فسدت صلاته، وإن أخذ الإمام بقوله فسدت صلاة الكل، والأصح أنها لا تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته. [الكافية ١/٣٤٨]

استحساناً: إما بالأثر، وهو ما روى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك منها كلمة، فلما فرغ منها قال صلوات الله عليه وسلم: ألم يكن فيكم أبي بن كعب؟ فقال: بلى يا رسول الله! فقال صلوات الله عليه وسلم: هلا فتحت علي؟ فقال: ظنت أنها نسخت، فقال صلوات الله عليه وسلم: لو نسخت لأبنائكم". وإنما قال في الكتاب.(العنابة) دون القراءة: فمنهم من قال: ينوي بالفتح التلاوة.(العنابة) هو الصحيح: هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فإنهم قالوا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة، وهو سهو. وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فحيثند ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك كذا في "المبسot". [الكافية ١/٣٤٩-٣٤٨]

تفسد إلخ: ذكر في "المحيط": ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن القاضي الإمام أبي بكر الرازي رحمه الله أنه قال: تفسد صلاته، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد. [الكافية ١/٣٤٩] لا يلْجِئهم؛ والإجماع أن يردد الآية، أو يقف ساكتاً. إذا جاء أوانه: وإنما أطلق الأوأن ولم يفصل؛ لأن الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستجواب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة.(الكافية)

ولو أجاب رجلاً في الصلاة بـ "لا إله إلا الله": فهذا كلاماً مفسد عند أبي حنيفة و محمد بن جعفر عليهما السلام. وقال أبو يوسف عليهما السلام: لا يكون مفسداً،

ولو أجاب رجلاً إلحظ: بأن قيل عنده: هل مع الله إله آخر؟ فأجاب أن لا إله إلا الله. [البنية ٤٩٨/٢]

الأصل في هذا الباب أن الكلام على ثلاثة أقسام: أحدهما: ما لا يكون عينه ولا معناه كلاماً، بل ذكرأ، وثانيها: أن يكون عينه كلاماً، وكذا معناه. وثالثها: ما يكون عينه ذكرأ، ومعناه كلاماً، فاما الذي يكون عينه ومعناه ذكرأ، فلا تفسد به الصلاة، وإن وقع في غير محله، حتى لو قرأ في الركوع أو السجود، أو قرأ في التشهد لا تفسد صلاته، نعم يجب سجدة السهو إن فعل ذلك ناسياً، ولو قرأ التوراة والإنجيل فسدت كذا في "البحرالرائق". وأما الذي يكون عينه ومعناه كلاماً، فيفسد به الصلاة، قل أو كثر، لكن إن تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في "السراجية". وأما الذي يكون عينه ذكرأ ومعناه كلاماً، بأن يقع جواباً، فهو مفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف عليهما السلام، فإن استرجع عند سمع المصيبة، أو قال: لا إله إلا الله لما سئل عن وحدانية الله، أو سمع خبراً ساراً، فقال: الحمد لله، فإن قصد به إعلام أنه في الصلاة، لا تفسد اتفاقاً، وإن أراد به الجواب يفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف عليهما السلام، والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما كذا في "البنية". وبالجملة كل ما وقع جواباً صار كلاماً معنى، فيفسد على الصحيح، فلو سمع الله، أو هلل زحراً من فعل، أو أمراً به فسدت عندهما، ولو أراد إعلام من استاذن منه أنه في الصلاة لا تفسد، كذا في "البحرالرائق". ولو سمع اسم الله فعظمه، أو سمع اسم رسول الله عليهما السلام، فصلى عليه، أو قرأ الإمام، فقال: صدق الله ورسوله، أو دعا أحد فقال: آمين، تفسد عندهما. ولو لعن الشيطان، قيل: تفسد، وقيل: لا. ولو حوقل، فإن كان لأمور الدنيا تفسد، وإن كان لأمور الآخرة لا تفسد، كذا في "الدرالمختار". ولو أذن في الصلاة، فإن أراد به الأذان فسدت، وكذا لو سمع الأذان فأجابه، وعند أبي يوسف عليهما السلام لا تفسد، حتى يقول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، ولو صلى على رسول الله عليهما السلام، ولم يكن جواباً لغيره لا تفسد، كذا في "الخلاصة"، وذكر في "جامع المضرمات" أن المريض الذي يعتاد أن يقول: "بسم الله" عند الوجع، لوقال ذلك في الصلاة، قيل: تفسد على قياس قول أبي حنيفة و محمد ٥٠٪، والفتوى على أنه لا يفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس انتهى. قال الشيخ اللكتوي: ولي في بعض هذه الفروع نظر... أوضحته في "السعادية"

وقال أبو يوسف: وبه قال الشافعي عليهما السلام. (البنية)

وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه، له: أنه ثناء بصفته، فلا يتغير بعزمته. ولهما: أنه أخرج الكلام من خرج الجواب، وهو يحتمله، فيجعل جواباً كالتشميم، والاسترجاع على الخلاف في الصحيح. وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة: لم تفسد بالإجماع؛ لقوله عليه السلام: "إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليس بيحتج".^{*} ومن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع، فقد نقض الظهر؛ لأنَّه صحيحة شرعيَّة في غيره، فيخرج عنه.

ثناء بصفته: أي مما وضع له وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزمية المتكلِّم. (العنابة) فلا يتغير بعزمته: كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة مع أنه أيضاً قصد هناك إفادة معنى به ليس هو موضوعاً له. [فتح القدير ٣٤٩/١] وهو يحتمله: إنما قال: ذلك؛ لأنَّه لو لم يحتمل لم يفسد. فيجعل جواباً والمشترك يجوز تعين أحد مدلوليه. (العنابة) كالتشميم: وهو متافق عليه؛ لاشتماله على "كاف" الخطاب. والاسترجاع: وهو القول بـ: ﴿إِنَّا إِلَهٌ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾ عند المصيبة. (البنابة) في الصحيح: ومنهم من قال: هو على الوفاق، يعني أنَّ أبا يوسف وافقهما في أن الاسترجاع مفسد، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتهليل للتعظيم والتوكيد، والصلاحة شرعت له. [العنابة ٣٤٩/١]

أراد به إعلامه: أي وإن أراد المحب إعلام ذلك الرجل القائل، أنه في الصلاة. (البنابة) ثم افتتح العصر: وذكر في "الخلاصة" أنَّ هذا إذا نوى بقلبه أما إذا نوى بلسانه وقال: "نويت أن أصلِّي الظهر" انتقض ماصلى ولا يجتنبها. [العنابة ٣٥٠/١] "افتتح العصر إلخ" قيده بعضهم بأن يكون بلا رفع اليدين، ووجهوه بأنه لو رفع يديه تفسد صلاته؛ لأنَّه عمل كثير، وهو مردود بأن تفسير العمل الكبير بما يكون باليدين غير مُعوَّل عليه، وفساد الصلاة برفع اليدين مما لا وجه له، كما بسطه القونوي في رسالته. أو التطوع: فإنَّ كان صاحب الترتيب كان شارعاً في التطوع عندهما، خلافاً لحمد الله، أو لم يكن بأن سقط للضيق، أو للكثرة صحيحة شرعيَّة في العصر. [رد المحتار ٤/٨٢]

* أخرجه البخاري عن سهل بن سعد مطولاً، وفيه: فقال رسول الله ﷺ. مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟! من رأى شيئاً في صلاته فليس بيحتج، فإنه إذا سمع التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء. [رقم: ٦٨٤، باب من دخل ليوم الناس ف جاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر حازت صلاته]

ولو افتح الظهر بعد ما صلى منها ركعةً فهي هي، ويجزئ بتلك الركعة؛ لأنَّ نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغتْ نيتها، وبقي المنوي على حاله. وإذا قرأ الإمام من المصحف: فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالاً: هي تامة؛ لأنَّها عبادة انتصاف إلى عبادة أخرى، إلا أنه يُكره؛ لأنَّه تشبه بصنعِ أهل الكتاب. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليل الأوراق عملٌ كثير، وأنَّه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين الحمول والموضع،

الدليل الثاني

وإذا قرأ الإمام إلخ: قيد الإمام اتفافي؛ لأنَّ حكم المنفرد كذلك قيل: ويحتمل أنه قيده بالإمام؛ لأنَّ الحاج إلى تطويل القراءة فربما يحتاج إلى النظر في المصحف ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه فمنهم من يقول: إذا قرأ مقدار آية تامة؛ لأنَّ ما دونه غير معتبر قراءة، ومنهم من يقول: إذا قرأ مقدار الفاتحة، والظاهر أنَّ القليل والكثير عنده في الإفساد سواء، وعندَهَا في عدمه سواء، فلهذا أطلقه في الكتاب. (العنابة) وقالاً: هي تامة: واحتاج بما رويا من حديث ذكوان أنه يوم عاشة في رمضان، وكان يقرأ من المصحف. (النهاية) انتصاف إلى عبادة: أي انضمت إلى عبادة، وهو النظر في المصحف. [العنابة ٣٥١/١]

لأنَّه تشبه: قلنا: إنما تهينا عن التشبه هم فيما لنا منه بد، كما يُكره للإنسان أن يصلي سادلاً ثوبه؛ لأنَّه صنعِ أهل الكتاب. ولا فرق في الكتاب بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً، وقال بعض مشايخنا: إن قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وإلا فلا، وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون هذا لا تفسد. [الكافية ٣٥١/١] بصنعِ أهل الكتاب: فإنهم يفعلون كذا في صلائهم. [البنيان ٥٠٣/٢]

كما إذا تلقن: والتلقن من الغير مفسد لا محالة. (العنابة)

من غيره: قد مر في المسائل الائنة عشرية، وأنَّه لو تعلم أمي سورةً بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو كان التلقن منافياً للصلوة، لتمت الصلاة؛ لوجود الصنع منه، وحيث لا تتم به عُلم أنه ليس بمناف لها، وذلك بأنَّ سمع رجلاً يقرأ فأخذ منه، والنظر في المصحف ثم الأخذ منه كالسماع من الغير، ثم الأخذ منه، وعن هذا قيل: إن المراد بالتعلم في المسائل الائنة عشرية التذكرة، دون التلقن، والموضع: في مكان؛ لأمما في التلقن سواء. (العنابة)

وعلى الأول يفترقان. ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، فالصحيح: أنه لا تفسد صلاحته بالإجماع، بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، حيث يحث بالفهم عند محمد صلوات الله عليه؛ لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة، فالعمل الكبير ولم يوجد. وإن مررت امرأة بين يدي المصلي: لم تقطع صلاته؛

وعلى الأول يفترقان: فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنهما أنه كان يومها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف، على أنه كان موضوعاً، وعلى الثاني كون تلك مراجعةً كانت قبيل الصلاة. (فتح القدير) لونظر إلى مكتوب: يعني إذا نظر إلى مكتوب سوى القرآن؛ فإنه إذا كان قرآناً لا حلف لأحد في جوازه. [العنابة ١/٣٥١] فالصحيح: احتراز عن قول من قال: إن كان مستفهماً فسدت على قول محمد صلوات الله عليه خلافاً لأبي يوسف رحمه الله قياساً على مسألة اليمين. [فتح القدير ١/٣٥١]

بالإجماع: أي إجماع العلماء الثلاثة على عدم الإفساد. فالعمل الكبير: واحتلقو في حده، فقيل: ما يحصل بيد واحدة فهو قليل، وبدين كثير، وقيل: لو كان بحال لو رأه إنسان من بعيد يَقِنُ أنه ليس في الصلاة، فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها قليل، وهو اختيار العامة، وقيل: يُفَوَّضُ إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير مفسد، وإلا لا قال الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة. (فتح القدير)

ولم يوجد: الأول أن يقول: فباتكلّم ولم يوجد. وإن مررت إليه: إنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته؛ ردًا لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته؛ لقوله عليه السلام: "قطع المرأة الصلاة والكلب والحمار". قلنا: أنكرته عائشة حين بلغتها فقالت: "يا أهل العراق والشراق والنفاق قرئمنا بالحرم والكلاب كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنائز فإذا سجد خنست رجلي وإذا قام مددحها". [العنابة ١/٣٥٢]

لم يقطع الصلاة: اختلف الرواية عن أحمد بن حنبل فيما إذا من جنّي بين يدي المصلي، هل يقطع صلاته؟ فروي عنه أنه يقطعها؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود؟ فقيل له: ما بال الأحر من الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان. والرواية الثانية: لا يقطعها. أقول: قوله عليه السلام: "لا يقطع الصلاة شيء" يرد حكم القطع، فإن النكرة تحت النفي تعم، وأما قوله عليه السلام: المروي في "الصحابيين": "إن عفريتاً من الجن نفلت على البارحة ليقطع على الصلاة" الحديث، فمعنى القطع فيه إذهاب الكمال، كذا فسره المحدثون.

لقوله عليه السلام: "لا يقطع الصلاة مرور شيء" * إلا أن المار آثم؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الضرر لوقف أربعين". ** وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده

موضع سجوده: هو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقال فخر الإسلام رحمه الله: إذا صلَّى رَاجِيَاً بِصَرِّهِ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَتِهِ، فَلَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ بَصَرُهُ لَا يَكْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَهُ بِمَقْدَرِ صَفَّيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَ بِخَمْسَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَهُ بِأَرْبَعينِ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ: فَقَيْلٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَقَيْلٌ: يَمْرُ مَا وَرَاءَ حَمْسِينَ ذَرَاعًا. [العنابة ٣٥٣/١] "موضع سجوده" المراد بقولهم: يكره المرور بين يدي المصلي، الكراهة التحرمية، كما في "البحر الرائق"؛ لأنَّه قد ورد في الأحاديث النَّعْنَعُ عن المرور بين يدي المصلي. فروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو علِمَ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْرِ بَيْنَ يَدِي أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ" كان له أن يقيِّم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خططها. وروى مالك عن كعب الأحبار أنه قال: "لو علِمَ المار بَيْنَ يَدِي المصلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَخْسِفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرِ بَيْنَ يَدِيهِ"، وفي رواية: "أَهُونَ عَلَيْهِ"، ثم هذا إذا كانت السترة بين يدي المصلي، ومر المار بين المصلي والسترة، أو لم يكن السترة ولم يجد طريقاً آخر، ومر بين يديه، فلو لم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها، فلا بأس بالمرور بين يديه؛ لأن التقصير جاء من قبل المصلي، كما لو صلَّى بقارعة الطريق [وسطه]، حيث يجوز المرور بين يديه. وجوزوا المرور إلى الفرجة بين يدي المصلي الثاني، وهذا الحكم عام في المسجد الحرام والكعبة، صرَّح به في "المرقاة". [السعایة]

* رُوِيَّ من حديث الخدرى، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر [نصب الراية ٧٦/٢] أخرج أبو داود حديث أبي سعيد الخدرى عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان". [رقم: ٧١٩، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء] وسكت عنه، وفيه مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم مقووناً، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان، والعجلانى كما في "التهذيب"، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٦٥/٥]

** أخرجه البخارى عن أبي جheim... قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو علِمَ المار بَيْنَ يَدِي المصلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفِ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرِ بَيْنَ يَدِيهِ"، قال أبو النضر: لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو ستة [رقم: ٥١٠، باب إثم المار بين يدي المصلى]

على ما قيل، ولا يكون بينهما حائل، وتحادي أعضاء المار أعضاء لو كان يصلى على المصلى والمار ^{الصلوة والمار} الدكّان. وينبغي لمن يصلى في الصحراء أن يتخذ أمامه ستة؛ لقوله عليه السلام: "إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه ستة"، * ومقدارها ذراع فصاعداً؛ لقوله عليه السلام: "أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرّاحل"؛ ** وقيل: ينبغي أن تكون في غلظ الإصبع؛ لأن مادونه لا يبدُو للناظر من بعيد، فلا يحصل المقصود. ويقرب من الستة؛ لقوله عليه السلام: "من صلى إلى ستة فليذن منها"؛ ***

حائل: كأسطوانة أو جدار.(العناية) أعضاء إلخ: إنما شرط هذا فإنه لو صلى على الدكّان، والدكّان مثل قامة الرجل، فهو ستة فلا يأثم المار، وكذا السطح والسرير، وكل مرتفع من القامة. [الكافية ١/٣٥٤]

مثلاً مؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء لغة في آخرته، وهي الخشبة العريضة التي تحافي رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ. [العناية ١/٣٥٥] وقيل: الظاهر أنه شيخ الإسلام.(العناية) ينبغي: وفي "البدائع": أنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب.(البحر الرائق)

* هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن روي فيه عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وسيرة بن عبد الجهنمي، وسهل بن أبي خيثمة ^{رضي الله عنه}. [العناية ٢/٥١٢] أخرج أبو داود حديث أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها. [رقم: ٦٩٨، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن المرء بين يديه]

** هذا غريب بهذا اللفظ. [العناية ٢/٥١٣] أخرج أبو داود عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مرّ بين يديك. [رقم: ٦٨٥، باب ما يستر المصلى]

*** روي من حديث سهل بن أبي خيثمة، ومن حديث الخدري، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث بريدة. [نصب الراية ٢/٨٢] أخرج أبو داود حديث سهل بن أبي خيثمة عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة يبلغ به النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} قال: إذا صلى أحدكم إلى ستة فليذن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. [رقم: ٦٩٥، باب الدنو من الستة]

ويجعل السترة على حاجبه الأيمن، أو على الأيسر، وبه ورد الآخر،^{*} ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. وسترة الإمام سترة للقوم؛ لأنَّه عليه صلٰى يَطْهَاء مكَّةَ إِلَى عَنْزَةَ، ولم يكن للقوم سترة.^{**} ويُعتبر الغرز دون الإلقاء والخط؛ لأنَّ المقصود

عنزة؛ وهي عصا ذات رُجْحٍ، كذا في المغرب، الرُّجْحُ: الحديدية التي في أسفل الرُّمح. ويُعتبر الغرز: وفي "مبسوط شيخ الإسلام" حَتَّى: إنما يغرس إذا كانت الأرض رخوة، فاما إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فإنه يضع وضعاً، لأنَّ الوضع قد روى كما روى الغرز، لكن يضع طولاً، لا عرضاً؛ ليكون على مثل الغرز. [الكافية ١/٣٥٥] والخط: فإن لم يكن معه خشبة أو شيء يضع هل يخط خطأ قال: لا يخط خطأ، والخط ليس بشيء، هكذا روى عن محمد حَتَّى، رواه عصمة، وقال الشافعي حَتَّى: بأنه يخط خطأ، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرین، وقالوا: يخط طولاً، لا عرضاً. [الكافية ١/٣٥٦-٣٥٥]

لأنَّ المقصود: هو الدرج، فلا يحصل بالإلقاء، ولا الخط... وروي عن أبي عصمة عن محمد حَتَّى: إذا لم يجد سترة، قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد. وقال الشافعي حَتَّى بالعراق: إن لم يجد ما يغرس يخط خطأ طويلاً، وبهأخذ بعض المتأخرین؛ لحديث أبي هريرة أنه عليه قال: "إذا صلٰى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة، فإن لم يكن فليخط خطأ". وفي "جامع التمراتاشي": عن محمد حَتَّى يخط، وقيل في الخط: يخط طولاً، وقيل: عرضاً، وقيل: مدوراً كالمخارب، وقال إمام الحرمين: استقرت الأئمة أن الخط يكفي، وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرسه أو يضعه، هل يخط بين يديه خطأ؟ فالممع هو الظاهر، وعلى الأكثرون من أصحابنا ومن غيرهم، وقال السروجي: لا تأخذ بالخط، قال المرغيني: هو الصحيح. وفي "المحيط": الخط ليس بشيء، وفي "الواقعات": هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء. وفي "الذخيرة" للقرافي: الخط باطل، وهو قول الجمهور، وجوزه أشهب في "العتيبة"، وهو قول سعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي حَتَّى بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط. [البنيان ٢/٥١٦-٥١٧]

* يشير إلى ما أخرجه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قالت: قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً. [رقم: ٦٩٣، باب إذا صلٰى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها]

** أخرج البخاري عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء، فتوضاً فصلٰى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يرون من ورائها. [رقم: ٤٩٩، باب الصلاة إلى العنزة] وقوله: "ولم يكن للقوم سرة"، ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر. [نصب الراية ٢/٨٤]

لا يحصل به. ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة، أو مرت بيته وبين السترة؛ لقوله عليه السلام: "ادرؤوا ما استطعتم"، * ويدرأ بالإشارة، كما فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلامة رضي الله عنها، أو يدفع بالتسبيح؛ لما رويانا من قبل، ويكره الجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية.

فصل

ويكره للمصلحي أن يبعث ثوبه، أو بجسده؛ لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى كره لكم ثلاثة" ***

بالتسبيح: وهذا في حق الرجال، أما النساء فيصفقن، يضربن بظهور أصابع اليدين على صفحة الكف السرى؛ لما مر أن هن التصفيق؛ لأن في صوقن فتنة فلا يستحب لهن التسبیح.(العنایة) بينهما: أي بين الإشارة والتسبیح.[العنایة ٣٥٦/١] فصل: آخره ذكرًا لقوة المفسد.(العنایة) ويكره إلخ: كأنه أراد بالمكروره هنا ما يكون غير مفسد للصلوة، وإن كان حراماً بدليل قطعي، فإنه حرام بالإجماع. أن يبعث: قال بدر الدين الكردري: العبث: الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعى، والسفه: ما لا غرض فيه أصلًا، وقال حميد الدين: العبث: كل عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب أو الجسد أكثر وقوعاً قدمه ولا معتر بما قيل: "إنا قدمنا؛ لأنكلي يشمل ما بعده"؛ لأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره؛ لقوله عليه السلام: "إن الله كره لكم ثلاثة، وذكر منها العبث في الصلاة".[العنایة ٣٥٦/١]

* أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان. [رقم: ٧١٩، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء]

** أخرجه ابن ماجه عن أم سلامة قالت: كان النبي ﷺ يصلى في حجرة أم سلامة فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلامة، فقال يده هكذا، فرجع، فمررت زينب بنت أم سلامة فقال يده هكذا، فمضت. فلما صلّى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب. [رقم: ٩٤٨، باب ما يقطع الصلاة] والحديث عندنا حسن. [إعلاء السنن ٩١/٥]

*** رواه القضايعي في "مسند الشهاب". عن عبيدة بن أبي كثير مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثة، العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر، انتهى". وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه "الميزان"، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش إلخ. [نصب الراية ٨٦/٢]، وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث "الشهاب": هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، =

وذكر منها العبث في الصلاة، ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك في الصلاة؟
ولا يقلب الحصى؛ لأن نوع عبث إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسوّيه مرةً واحدةً؛
لقوله عليه السلام: "مرةً يا أبا ذر، وإلا فذر"، * ولأن فيه إصلاح صلاته. ولا يُفرقع أصابعه؛
لقوله عليه السلام: "لا تفرق أصابعك وأنت تصلي". **

حرام: فيه نظر، فإن العبث في صلاته مكروه فخارج الصلاة يكون تاركاً للأولى، ولا يحرم ذلك عليه.(البنية)
مرة واحدة: في "المحيط": ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسوّي موضع سجوده مرةً، أو مرتين،
وكانه أراد بالمرة ما دون الثلاثة. ولا يُفرقع: الفرقعة تقipض الأصابع بالغمز أو المد حتى تصوت.(العنابة)
وأنت تصلي: ويكره خارج الصلاة أيضاً عند الأكثر. (جامع الرموز)

= وسعيد بن يوسف عن أبي يحيى بن أبي حفص، وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي
من أهل حمص، وليس بالacky. قلت: إسماعيل بن عياش عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام، روى عنه مثل
سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، والأعمش، وهو شيوخه، وقال يعقوب الفسوسي:
تكلم قوم في إسماعيل بن عياش، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه. قالوا: يغرب
عن ثقات الحجازيين، وعن ابن معين ثقة. وعبد الله بن دينار البهري ويقال: الأسدى الحمصى وعن ابن
معين ضعيف، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: وهو عندي ثقة. ويحيى بن أبي كثیر أبو نصر اليماني أحد
الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة مرسلًا وقد رأى أنساً عليه يصلي بعكة ولم يسمع منه، فإذا كان
الأمر كذلك يتمثل هذا الحديث من مرسلات التابعين وهي حجة عندنا. [البنية ١/٢] [٥٠٤٥٠٥٠]

* هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ. [البنية ٢/٥٢٢] أخرج أحمد بن حنبل في مسنده حديث أبي ذر عن أبي حفص
قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة أو دع، قال مؤمل: عن تسوية
الحصى أو مسح. [رقم: ٣٥١/٣٥، ٢١٤٤٦] (حديث الباب) روى الأئمة السطة في كتبهم عن معيقib.
[نصب الراية ٢/٨٦] أخرج البخاري حديث معيقib عن أبي سلمة: حدثني معيقib أن النبي ﷺ قال في الرجل
يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة. [رقم: ١٢٠٧، باب مسح الحصى في الصلاة]

** أخرجه ابن ماجه عن علي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة". [رقم: ٩٦٥،
باب ما يكره في الصلاة] قلت: رجال إسناده ثقات، كما ترى غير الحارث، فإنه مختلف فيه، ولا يضر
الاختلاف فيه. [إعلاء السنن ٥/١٠٨]

ولا يتحصّر وهو: وضع اليد على الخاصرة؛ لأنّه علّيّاً نهي عن الاختصار في الصلاة،* ولأنّ فيه ترك الوضع المسنون. ولا يلتفت؛ لقوله علّيّاً: "لو علم المصلي من يُناجي ما التفت".** ولو نظر بمؤخر عينيه يمنةً ويسرةً من غير أن يلوي عنقه: لا يكره؛

وضع اليد: وكراحته متفق عليه في حق الرجل والمرأة. (البنية) على الخاصرة: الخاصرة والخصر وسط الإنسان. وقيل: التخصر هو التوكؤ على عصاً مأخوذ من المخصرة، وهي السوط والعصا ونحوها. [البنية ٥٢٣/٢] قوله: "على الخاصرة" هذا أحد تفاسير التخصر، وقيل: هو التوكؤ على عصا، وقيل: المراد به أن يتحصّر في السورة من أوطاها آية، أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف آية السجدة، وقيل: غير ذلك لكن أصلح التفاسير هو الأول، وبه قال جمهور أهل اللغة والفقه والحديث، كذا في "تبين الحقائق"، ثم الكراهة في التخصر تحريريّة؛ لورود النهي. [البحر الرائق ٣٦-٣٧/٢] وذكر صاحب " الدر المختار" أنه مكروه خارج الصلاة أيضاً، لكن الكراهة فيه تنزيلية.

بمؤخر عينيه: مؤخرة العين بضم الميم وسكون المهمزة وكسر الخاء، طرفها الذي يلي الصُّدْغَ، والمقدم بخلافه. أن يلوي عنقه: وهذا إنما يكره إذا كان حاجة، وفي "المبسot": حد الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة. والالتفاتات عن يمينة ويسرة انحراف عن القبلة بعض بدنه، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد. [البنية ٥٢٥/٢]

* أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الرأية ٢/٨٧] أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. [رقم: ٩٤٧، باب الرجل يصلّي مختصرًا] وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن الخصر في الصلاة، وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [رقم: ١٢١٩، باب الخصر في الصلاة]

** لم يرد حديث بهذا النّفظ. [البنية ٢/٥٢٤] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها حتى ينزع منها، وإياكم والالتفات في الصلاة! فإن أحذكم ينادي ربكم في الصلاة". [رقم: ٣٩٤٧] ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفاتات في الصلاة فقال: هو احتلال مكتتبته الشيطان من صلاة العبد. [رقم: ٧٥١، باب الالتفاتات في الصلاة] حديث آخر أخرجه أبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله عزوجل مُقبلًا على العبد وهو في صلاته مالم يتلفت، فإذا التفت انصرف عنه". [رقم: ٩٠٩، باب الالتفاتات في الصلاة]

لأنه عليهما كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمُوقِّع عينيه.* ولا يُقْعِي ولا يفترش ذراعيه؛ لقول أبي ذر: "نهاني خليلي عن ثلات: أن نقر الديلك، وأن أقعِي إلقاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب".* والإجماع: أن يضع أليته على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً، هو الصحيح.

كان يلاحظ إلخ: قال المخرج الريبعي: قلت: غريب بهذا اللفظ انتهي، قلت: ليس مطلب المصنف أنه روى بهذا اللفظ أي: "كان رسول الله ﷺ يلاحظ أصحابه بموقِّع عينيه"، وإنما لقال: لأنه روى أنه كان رسول الله ﷺ إلخ، بل مطلب حكاية الحال عما هو في الواقع، ولا شك أنه يلاحظ أصحابه، كما روى الترمذمي عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره".
بمُوقِّع عينيه: والمُوقِّع مهموز العين مقدم العين.(النهاية) نقر الديلك: يقال: نقر الطائر الحَبَّ، أي التقاطه بمنقاره، من باب طلب، شَبَّه من يشرع في الركوع والسجود، ويشرع فيما بالديلك الذي ينقر الحب.(النهاية)
وأن أقعِي إلخ: وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أهتم كانوا يُقْعِونَ، فالجواب المحقق عنه: أن الإلقاء على ضربين: أحدهما: مستحب أن يضع أليته على عقبيه، وركبته في الأرض، وهو المروي عن العادلة، والمهمي: أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه. [فتح القدير ٣٥٨/١] أفترش إلخ: لأن فيه ترك سنة السجود.(النهاية) الثعلب: وفي بعض النسخ افتراش السبع. هو الصحيح: احتراز عن التفسير الآخر للإلقاء، وهو أن ينصب قديمه، كما يفعل في السجود، ويضع أليته على عقبيه؛ لأن الكلب لا يُقْعِي كذلك، وإنما يقعِي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه، والأدami ينصب ركبتيه إلى صدره.[النهاية ٣٥٨/١]

* هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ. [النهاية ٥٢٥/٢] أخرجه الترمذمي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. [رقم: ٥٨٧، باب ما ذكر في الالتفاتات في الصلاة]

** الحديث ليس لأبي ذر، وإنما هو لغيره من جماعة من الصحابة باللفاظ مختلفة. [النهاية ٢/٥٢٦] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رض قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلات: أمرني برفعي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن تقرة كتفه الديلك، وإلقاء الكلب، والالتفات كالتفاتات الثعلب. [رقم: ٤٦٨/١٣، ١٨٠٦] وإسناد أحمد حسن "مجموع الروايات". [اعلاء السنن ١١١/٥]

ولا يرُد السلام بلسانه؛ لأنَّه كلام، ولا ييده؛ لأنَّه سلام معنٌ، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته. ولا يتربع إلا من عذر؛ لأنَّ فيه ترك سنة القعود، ولا يعقص شعره، وهو أن يجمع شعره على هامته، ويُشُدُّ بخيط، أو بصمغ؛ ليتأبَّد فقد روي: "أنَّه عليه نَهْيَ أن يصلِّي الرجل وهو معقوص"^{*}، ولا يكُف ثوبه؛ لأنَّه نوع تجُّبر.

بلسانه: قلت: رد السلام بلسانه من مفسدات الصلاة، وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلاة، فكان الصواب ذكر هذه المسألة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع أنَّ ذكر هذه المسألة مع قوله: "ولا ييده"، ربما يتورّم أن الرد باللسان، والرد باليد من وارد واحد، وليس كذلك؛ فإنَّ الأول مفسد، والثاني مكروه. حقَّ لو صافح إلَّا: وقد يحتاج إلى الفرق بين رد السلام باليد، وبين السلام بالمصافحة من حيث إنَّ الأول مكروه، والثاني مفسد أن كلاًّ منهما كلام معنٍ. والفرق أن دلالة المصافحة على السلام؛ لأنَّها سنة بعد السلام، ويكون غالباً بعده، فجعل كالتسليم من كل وجه، وأما الإشارة باليد، فلا اختصاص له برد السلام، فجعل رداً من وجه دون وجه، فقلنا: بأنَّ المصافحة بنية السلام يفسد، والإشارة باليد بنية السلام مكروه.

سنة القعود: أي سنته في الصلاة، فُيكره لا مطلقاً؛ لأنَّه من فعل الجبارية، كما عُلِّل؛ لأنَّه عَلَى مَنْهُ كان جُلُّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [فتح القدير ١/٣٥٨] ولا يعقص شعره: ونقل في "الخلبة" عن النووي: أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم، إلا إن ثبت على التنزيه بالإجماع، "شرح المنية". [رد المحتار ٤/١٤٤] أي لا يصلِّي وهو معقوص الشعر؛ لأنَّه لو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل كثير. [البنيان ٢/٥٣٠] ولا يكُف: وفي نسخة: يلف.

ثوبه: أي لا يمنع ثوبه من الوقوع على الأرض. "ولا يكُف ثوبه" الأصل في هذا الباب أنَّ كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروهاً، فإنَّ ورد النهي عنه تكون الكراهة تحريمية، وقد ذكروا لهذا الأصل فروعاً من ذلك أنه يُكره التثاؤب في الصلاة، وأنَّه يكُون في فيه شيء وهو يصلِّي كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة، فإنَّ منع فسدت، وذكر في "خزانة الرواية": أنه يُكره أن ينحرف أصابع رجله عن القبلة في السجود وغيره، وكذا ذب الذباب إلا قليلاً، ويُكره الالتفات والصلاحة مشمراً كميه.

* هذا الحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن أبي رافع عن أم سلمة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَا" أن يصلِّي الرجل ورأسه معقوص". [رقم: ٥١٢، ٢٥٢/٢٢٣] ورجله رجال الصحيح "مجموع الروايات". [إعلاء السنن ٥/١١٣]

ولا يسُدُّ ثوبه؛ لأنَّه عَلَيْكُمْ نَهْيٌ عن السَّدْلِ" * وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكفيه، ثم يُرسِّل أطْرَافَه من جوانبه. ولا يأكل ولا يشرب؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة، فإنَّ أكل أو شرب عامداً أو ناسياً: فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل كثير. وحالة الصلاة مذكورة. ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطَّاق، ويُكره أن يقوم في الطَّاق؛ لأنَّه يُشَبِّه صنيعَ أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان،

ثم يرسل إلَّا: يصدق على ما إذا كان المنديل مرسلًا من كفيه، كما يعتاده. لا يأكل ولا يشرب: هذه المسألة لا يلام هذا الفضل. فإنَّ أكل إلَّا: أما إذا كان بين أسنانه شيء، فابتليه لا تفسد صلاته؛ لأنَّ ما بين أسنانه تبع لريقه، وهذا لا يفسد به الصوم، قال بعضهم: هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلاً ما دون الحِمَصة، فاما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته، وسوَى بينها وبين الصوم، وقال بعضهم: ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته، وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا في "فتاویٍ قاضیخان" رحمه الله. [الکفایة ٣٥٩/١]

فسدت صلاته: فرضاً كانت، أو نفلاً. وعن سعيد بن جبير: أنه شرب، وعن طاوس: يجوز شربه في النفل، وهو روایة عن أَحْمَد. (العنایة) لأنَّه: أي لأنَّ كل واحد من الأكل والشرب. (العنایة)

وحلَّة الصلاة: جواب عما يقال: ينبغي أن يكون النسيان عفواً، كما في الصوم. (العنایة)

مذكورة: فلا يكون الأكل فيها ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً ليتحقق به دلالة. (فتح القدیر)

ولا بأس: شرع من هنا في بيان مسائل "الجامع الصغير". (العنایة) في الطَّاق: والمذكور في الكتاب في وجه الكراهة أحد الطريقين، والطريق الآخر: وهو المروي عن أبي جعفر، أنَّ حاله يشتبه على من عن يمينه ويساره، وعلى هذا إذا كان يجنب الطَّاق عمودان ووراء ذلك فُرْجَةٌ يطلع فيها من عن يمينه ويساره على حاله، فلا بأس به. [العنایة ٣٦٠/١]

* الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ "نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُعطى الرجل فاه". [رقم: ٦٤٣، باب السدل في الصلاة]، وعزاه العزيزى إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم قال: بإسناد صحيح.

بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق. ويُكره أن يكون الإمام وحده على الدكّان؛ لما قلنا، وكذا على القلب في ظاهر الرواية؛ لأنَّه ازدراء بالإمام. ولا بأس بأنْ يصلِّيَ استخفاف به إلى ظهر رجلٍ قاعد يتحدث؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يستتر بنافع في بعضِ أسفاره.* ولا بأس بأنْ يصلِّيَ وبين يديه مصحفٌ معلقٌ أو سيفٌ معلقٌ؛ لأنَّهما لا يُبعدان، وباعتباره تثبتُ الكراهة.

سجوده في الطاق: أي ورجلاه خارجها فإنه لا يُكره؛ لأنَّ العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى يشترط طهارته، رواية واحدة، بخلاف مكان السجود؛ إذ فيه روایتان. [فتح القدير ٣٦٠/١] وحده: احتراز عما إذا كان معه بعض القوم، فإنه لا يُكره. (فتح القدير) الدكّان: المراد من الدكّان الموضع المرتفع بشيءٍ ليجلس عليه مثل الدكّة. ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكّان الذي يكره عليه، وهو مقدر بقدر ذراع؛ اعتباراً بالسترة، قال قاضي خان: وعليه الاعتماد. (البنيان) لما قلنا: من أنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع. (فتح القدير) وكذا على القلب: وكذا يكره على قلب الحكم المذكور أي عكسه، وهو أن يكون الإمام أسفل الدكّان والقوم على الدكّان. [البنيان ٥٤١/٢]

يتحدث: ومن الناس من كره ذلك؛ لما روي أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلِّي الرجل وعنه قوم يتتحدثون، أو نائمون، وتؤويله عندنا، إذا رفعوا أصواتهم على وجه يُخاف منه وقوءُ الغلط في الصلاة، أو يخاف أن يظهر صوتُ من النائمين فيضحك في صلاته فان لم يكن كذلك فلا بأس به. [البنيان ٣٦١/١] مصحفٌ معلقٌ إلخ: وإنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأنَّ من العلماء من كره هذا، فقالوا: أما السيف، فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمها في مقام الابتهاج، وقيل: هو قول ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، وأما في استقبال المصحف، فإنَّ فيه تشبهَا بأهل الكتاب، فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رضيَ اللهُ عنهما؛ لأنَّما نقول: لا يفعلون ذلك عبادةً، لكنَّهم يقرؤون منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، ولأنَّه لو كان موضوعاً أمام المصلي فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقاً، وأما السيف فلننا: نعم، إنه آلة الحرب لكنَّ الموضع موضع الحرب؛ ولهذا سمي محارباً فيليق هو فيه، ولأنَّا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف إلخ. [الكافية ٣٦١/١]

* هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع، قال: كان ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سورى المسجد قال لي: وَلَئِنْ ظَهَرَكَ". [٢٧٩/١]، باب الرجل يستتر الرجل إذا صلى إليه أم لا] ورجاله رجال الجمعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام هذا. [إعلاه السنن ١١٨/٥]

ولا بأس بأن يصلّي على بساط فيه تصاوير؛ لأنّ فيه استهانةً بالصور. ولا يسجد على التصاوير؛ لأنّه يشبه عبادةَ الصورة، وأطلق الكراهة في "الأصل"؛ لأنّ المصلّى مُعَظَّم. ويُكره أن يكون فوق رأسه في السقف، أو بين يديه، أو بحذائه تصاوير، أو صورة معلقة؛ لحديث جبريل عليه السلام: "إنا لا ندخل بيتهما فيه كلب أو صورة".* ولو كانت الصورة صغيرةً بحيث لا تُبَدِّلُ للناظر؛ لا يكره؛ لأن الصغار جداً لا تعبد، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي محوّ الرأس، فليس بتمثال؛ لأنّه لا يُعبد بدون الرأس، وصار كما إذا صلّى إلى شمع،

فيه تصاوير: في "المغرب": الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بمثال ذي الروح، لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر. [فتح القدير ١/٣٦٢] وأطلق: أطلق محمد الكراهة في "الأصل" أي لم يفصل بين أن يكون الصورة في موضع السجود أو في غيره، فإنه قال: فإن صلّى على بساط فيه تماثيل يكره، وفصل في "الجامع الصغير" حيث قال: إن كان في موضع سجوده يكره، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه لا يكره. قال تاج الشريعة: والأصح ما ذكره هنا يعني التفصيل. [العناية ٢/٥٤٥] مُعَظَّم: من بين سائر البسط، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها، فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقاً، سجد عليها أو لم يسجد. [العناية ١/٣٦٣]

لا تُبَدِّلُ للناظر: أي على بعد ما، والكبيرة ما تُبَدِّلُ على بعد. [فتح القدير ١/٣٦٣] لا تعبد: فليس لها حكم الوثن، فلا يكره في البيت. (فتح القدير)

* روی من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة. [نصب الراية ٢/٩٧] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر عن سالم عن أبيه، قال: وعد جبريل النبي ﷺ فرات عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقه فشكاه إليه ما وجد، فقال له: "إنا لا ندخل بيتهما فيه صورة ولا كلب". [رقم: ٥٩٦٠، باب لا تدخل الملائكة بيتهما فيه صورة]

أو سراج على ما قالوا. ولو كانت الصورة على وسادة ملقاء، أو على بساط مفروش: لا يكره؛ لأنها تُداس وَتُوْطَأُ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على السُّرُّة؛ لأنَّه تعظيم لها، وأشدُّها كراهةً أن تكون أمام المصلِّي، ثم من فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه. ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره؛ لأنَّه يُشبه حامل الصنَّم، والصلاحةُ حائزةٌ في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وَتَعَادُ على وجه غير مكره

على ما قالوا: أشار به إلى أنَّ فيه اختلاف المشايخ حيث قيل: يكره التوجُّه إلى السراج والشمع، والمحترار أنه لا يكره. وفي "الحيط": إن توجَّه إلى سراج أو شمع لا يكره، وكذا ذكر في "فتاوي قاضي خان" من غير إشارة إلى خلاف، بخلاف ما إذا توجَّه إلى نور أو كانون فيه نار تتقدَّم فانه يكره؛ لأنَّه يُشبه العبادة؛ لأنَّه فعل المحسوس فإنهم لا يبعدون إلا ناراً موقدة. وفي "الذخيرة": ثم من المشايخ من سوَى بين أن يكون التور مفتوح الرأس أو غيره، ومنهم من فرق. [البنية ٤٩/٥٤] على وسادة إلخ: هذا مما لا دخل له في الصلاة لكن ذكره تقريباً لا يكره: ويحکي عن المحسن البصري وعطاء مجاهداً أهمل دحلاً بيتاً فيه بساط عليه تصاوير، فوقف عطاء وجلس الحسن، وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها. [العناية ١/٣٦٣]

أشدُّها إلخ: أي أشدُّ الصورة من حيث الكراهة..... وأشار بهذا إلى أنَّ الكراهة مقول بالتشكُّك يختلف أحادتها بالشدة والضعف. والحاصل أنَّ ذكره بكلمة ثم مكرراً إشارة إلى التنزل لا إلى الترقى. وقيل: إذا كانت الصورة خلف المصلِّي لا تكره الصلاة ولكنه يكره كونها في البيت؛ لأنَّ تنزيه مكان الصلاة عمما يمنع من دخول الملائكة مستحب. وكذا يكره اتخاذ الصورة على البساط ولكن الجلوس والنوم عليه لا بأس به؛ لأنَّ فيه استهانة لها لا تعظيمها. [البنية ٢/٥٥] ولو لبس ثوباً: ويكره اتخاذ الصورة في البيت، ويكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة، ولا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير. وفي الأقضية لا تقبل شهادة الذي بيع الثياب المصورة أو ينسجها. وفي "الفتاوى الفضلي": لا يكره إماماة من في يده تصاوير؛ لأنَّها مستورَة بالثياب لا تستبين فصارت مصورة نقش خاتم. [البنية ٢/٥٥]

لأنَّه يُشبه: إنما قال: يُشبه؛ لأنَّ في الثوب ليس صنم في الواقع. وَتَعَادُ إلخ: صرَح بلفظ الوجوب الشیخ قوام الدين الكاكي في "شرح المنار"، ولفظ الخير المذكور أعني قوله: "وَتَعَاد" يفيده أيضاً على ما عرف. والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم، فتحب الإعادة، أو تنزيه فتسحب، فإنَّ كراهة التحرم في رتبة الواجب. [فتح القدير ١/٣٦٤]

وهذا الحكم في كل صلاة أدى مع الكراهة. ولا يُكره تمثال غير ذي الروح؛ لأنه لا يبعد. ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لقوله عليه السلام: "اقتلو الأسودين ولو كتم في الصلاة"،^{*} ولأن فيه إرادة الشغل، فأشبهه درء المار، ويستوي جميع أنواع الحيات، شغل القلب هو الصحيح؛ لإطلاق ما روينا. ويُكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة،

في كل صلاة إلخ: كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة. (العنابة) وقال أبو يوسف الترجانى: إن الإعادة أولى في الحالين. [جمع الأئمـاـن / ١٨٩] بقتل الحية والعقرب: لم يفرق بين ما إذا أمكنه القتل بضربة واحدة، وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي؛ لأن قوله عليه السلام: "اقتلو الأسودين ولو كتم في الصلاة" لم يفصل، ومنهم من قال: إن أمكنه القتل بضربة فعل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة؛ لأنه عمل كثير، والجواب أنه عمل كثير، رخص فيه للمصلني، فهو كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البئر والتوضي. [العنابة / ٣٦٤] سواء كانت جنية، وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية، أو غير جنية، وهي سوداء تمشي ملتوية. [جمع الأئمـاـن / ١٨٩]

هو الصحيح: وقيل: لا يحل قتل الجنية كما في غيرها إلا إذا قيل: خلي طريق المسلمين، فإن أبى فحييند تقتل، والطحاوى يقول: إنه فاسد من حيث أن النبي ﷺ عاهد الجن بأن لا يظهروا لأمنته في صورة الحية، ولا يدخلوا بيوقم، فإذا انقضوا العهد يباح قتلها. وذكر صدر الإسلام الصحيح أن يحتاط في قتلها، حتى لا يقتل جنيناً، فإنهم يؤذونه أذاء كثيراً، وإن واحداً من إخوانى أكبر سنًا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا، فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجاله قريباً من الشهر، ثم عاجلناه ببارضاء الجن، حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته. [جمع الأئمـاـن / ١٨٩]

ويُكره عد الآي إلخ: ومحل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به في "الهداية"، سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسكه. أما الغمز ببرؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب، فهو غير مكره اتفاقاً. والعد باللسان مفسدة اتفاقاً. وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عد الناس وغيرهم مكره اتفاقاً، كما في "غاية البيان". وقيد بالصلاحة؛ لأن العد خارج الصلاة لا يكره على الصحيح، كما ذكره "المصنف في المستصفى"؛ لأنه أسكن للقلب، =

* أخرجه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرأي / ٢٠٠] أخرج أبو داود في سنته عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلو الأسودين ولو كتم في الصلاة الحية والعقرب". [٢/ ٢٧، رقم: ٩١٨، باب العمل في الصلاة]

وكذلك عدُّ السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رَجَلُهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ وَالنِّوافِلِ جَمِيعاً؛ مِرَاعَةً لِسَنَةِ الْقِرَاءَةِ، وَالْعَمَلُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ. قَلْنَا: يُمْكِنُهُ أَنْ يُعْدَّ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ، فَيُسْتَغْنِيَ عَنِ الْعَدِّ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= وأجلب للنشاط، ولما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسرك من هذا أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء وبسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وبسبحان الله عدد ما بين ذلك، وبسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك. فلم ينهاها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل. ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك. ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السُّبْحة المعرفة لإحصاء عدد الأذكار؛ إذ لا تزيد السُّبْحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خط. ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم إن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأحياير، وغيرهم، اللهم إلا إذا ترب عليها رباء وسمعة، فلا كلام لنا فيه. وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً. ثم اعلم أن العلامة الحلي ذكر أن كراهة العد باليد في الصلاة تنزيهية. وظاهر "النهاية" أنها تحريمية. فإنه قال: وال الصحيح أنه لا يباح العد أصلاً؛ لأنه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل، وقد يصير العد عملاً كثيراً فيوجب فساد الصلاة. وما روی في الأحاديث: من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة: قل هو الله أحد، وكذا كذا تسبحة فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات. أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم، ومنافع كثيرة. فإنه يقدر أي يحفظ بالقلب، وإن احتاج يعد بالأتمام حتى لا يصير عملاً كثيراً. [البحر الرائق ٥٥/٥٦]

عن أبي يوسف إلخ: ذكره بكلمة عن إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية وهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً. (البنية) في الفرائض والنواقل: وقيل: الخلاف في المكتوبة، وأما النواقل فلا خلاف في أنه لا يكره، وقيل: الخلاف في النواقل ولا خلاف في المكتوبة أنه يكره. (العنابة) السنة: الشرح كلهم ذكروا أن المراد من السنة ما جاء في صلاة التسبيح... قلت: لو فسروا قوله:.. بحديث ابن عمر... رأيت رسول الله ﷺ بعد الآي في الصلاة... لكن أنسب وأوجه. [البنية ٥٣٥/٢] الشروع: في الصلاة، وأما في صلاة التسبيح، فلا ضرورة أيضاً إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع. [العنابة ٣٦٥/١]

فصل

ويُكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء؛ لأنَّه على^{نهى} عن ذلك،^{*} والاستدبار يُكره في رواية؛ لما فيه من ترك التعظيم، ولا يُكره في رواية؛ لأنَّ المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة، وما ينحط^{نهى} منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل؛ لأنَّ فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط إليها. وُتُكَرِّهُ المحاجمة فوق المسجد، والبُولُ والتخلُّي؛ لأنَّ سطح المسجد له حكم المسجد، حتى يصح اقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجثث أي إذا كان خلفه الوقوف عليه. ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد: ما أُعدَ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؛

فصل: لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارج الصلاة. (العنابة) ويُكره: وهذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) استقبال القبلة إلخ: لما كُرِّه استقبال القبلة بالفرج يُكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها ليبول، وهذا كله إذا كان ذاكراً للقبلة، ولو غفل عن ذلك، وجلس يقضى حاجته، ثم وجد في نفسه، لا بأس به، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف. (النهاية)

الخلاء: بالمد: بيت التغوط، وأما بالقصر: فهو النَّبَتُ. [البحر الرائق ٦٣/٢] في رواية إلخ: يعني عن أبي حنيفة وهو الأصح؛ لما فيه أبي في الاستدبار من ترك التعظيم للقبلة، ولا يُكره في رواية أبي عن أبي حنيفة، وفي جامع الأسييجياني عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاثة روايات: في رواية كره الاستقبال والاستدبار، وفي رواية: كره الاستقبال دون الاستدبار، وفي رواية: لم يُكره هما وبه قال: داود، وفي كل ذلك جاءت الآثار. [البنية ٥٦٠-٥٥٩] والتخلُّي: أي: والتغوط، دون ما يقوله الناس: إنه الخلوة بالمرأة. (البنية) له حكم المسجد: لأنَّ ثابت في العرصة والمواء جميعاً. (البنية) بمن تحته: يعني يصح اقتداء من كان فوق المسجد بالإمام الذي تحته إذا كان يعلم حال الإمام. [البنية ٢/٥٦٠]

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ١٠٢/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي أيوب الأننصاري قال: قال عليه السلام: "إذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يُولِّها ظهره، شرّقوا أو غربوا". [رقم: ١٤٤، باب: لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، جدار أو نحوه]

لأنه لم يأخذ حكم المسجد، وإن ندبنا إليه. ويُكره أن يُغلق باب المسجد؛ لأنه يُشبه المنع من الصلاة، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة.
 ولا بأس ^{ومو حرام} بأن يُنقش المسجد بالجصّ والساح وماء الذهب، قوله: لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه، لكنه لا يأثم به، وقيل: هو قربة، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحکام البناء، دون ما يرجع إلى النقش، حتى لو فعل يَضْمَن، والله أعلم بالصواب.

حكم المسجد: يعني لعدم المخلص حتى ياع وبرث وإن ندبنا إليه أي إلى اتخاذ المسجد في البيت، فإنه يستحب لكل إنسان. [العناية ١/٣٦٧] لا بأس به: في غير أوان الصلاة لاختلاف أحوال الناس بحسب اختلاف الزمان ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات، ثم مُنْعَنَ من ذلك. [العناية ١/٣٦٨]
 إذا خيف إلخ: لأن الغلبة لأهل الفساد، ويُخاف منهم على متاع المسجد بالليل. (النهاية)
 ولا بأس إلخ: فيه أقوال ثلاثة. (النهاية) إنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة لاختلاف الناس فيها. (العناية)
 وقيل: هو قربة: لما فيه من التعظيم، وقيل هو مكروه؛ لقول النبي: "إن من أشراط الساعة تزين المساجد".
 يضمن: لأنه تعدى، وقيل: يضمن في التخصيص أيضاً، وعن الشيخ أبي بكر الزرنجري أنه يقول: هذا في زمامهم، أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز قطعاً للأطماع الفاسدة من الظلمة. [العناية ٢/٥٦٤]

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يُكفرُ جاحدهُ، ولا يؤذن له.

باب صلاة الوتر: لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها، وكيفية أدائها، والأداء الكامل والقصير، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق التفل، وهي صلاة الوتر. [العنابة ٣٦٩/١] واجب: قال [أبوبيكر] الأعمش: اتفقوا - مع اختلافهم في الوتر - أنها أدون درجة من الفرائض، حتى لا يُكفر جاحدهُ، وليس لها أذان ولا إقامة، ويجب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجة من السنة، حتى يجب القضاء بتركها ناسياً، أو عمداً وإن طالت المدة، ولا يُؤذن على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز إلا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنة لكتفتها نية الصلاة. (النهاية)

عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلاث روايات: في رواية قال: هو واجب، وفي رواية قال: هو فرض، وال الصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملاً لا اعتقاداً، حتى إن جاحده لا يُكفر، وهو معنى قوله: فرض، على رواية: أنه فرض. ومعنى قوله: سنة - على رواية: أنه سنة -: أن وجوبه ثبت بالسنة. [المحيط البرهاني ٢٦٥/٢] قيل: ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، ولكن روى يوسف بن خالد السمعي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبها، وروى نوح بن أبي مريم عن أنه سنة، وبهأخذ أبو يوسف ومحمد الشافعي رضي الله عنهما، وروى حماد بن زيد عنه أنها فريضة، وبهأخذ زفر. [العنابة ٣٦٩/١] سنة: أي ليس بفرض اعتقادى، ولا عملى، أما الأول: فلا أنه لا يُكفر جاحده، وأما الثاني: فالأنه لا يؤذن له، وإذا انتفى ذلك كان سنة؛ لعدم القائل بكونها غير سنة، وغير فرض عملي. هذا على الرواية التي جاءت من قبل أبي حنيفة رضي الله عنه فرض عملي، وأما على الرواية التي جاءت أنه واجب، فالاستدلال عندهما غير هذا. السنن: أي آثار عدم كونه فرضاً. لا يُكفر جاحده: لا يفيد؛ إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات المزوم المعين إلا إذا سواه، وهو هنا أعم؛ فإن عدم الإكفار بالجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة ... والحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما ففيه، وثبت عنده. [فتح القدير ١/٣٦٩-٣٧٠]

ولا يؤذن له: له أن يقول: إننا لا نسلم أن عدم التأذين من خواص السنة؛ لوجوده في الواجب، كصلاة العيد. وفيه أن صلاة العيد ليست بواجبة عنده، فلا يصح النقض بها.

ولأبي حنيفة حَدَّثَنَا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوَتَرُ، فَصَلُوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ" * أمر، وهو للوجوب، وهذا وجوب القضاء **بِالإِجْمَاعِ**.

ولأبي حنيفة حَدَّثَنَا: ووجه الاستدلال من أوجهه: أحدها: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والثانى: أنه قال: زادكم، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعده، لا في التراويف؛ لأنه لا نهاية لها، والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت المزيد من جنس المزيد عليه لا يقال: زاد في ثمنه إذا واهب هبة مبتداة، ولا يقال: زاد على الهمة إذا باع. وال المزيد عليه فرض فكذا الزائد إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً، والرابع: الأمر فإنه للوجوب. [العناية ٣٦٩ - ٣٧٠]

بِالإِجْمَاعِ: قال ابن النجيم: وصرح في "المداية" بأنه يجب قضائه إذا فاته **بِالإِجْمَاعِ**. وصححه في "التحنيس" وعلل له في "الحيط" بقوله: أما عنده فلأنه واجب، وأما عندهما فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مِنْ نَامَ عَنْ وَتَرٍ أَوْ نَسِيَهْ فَلِيصلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ" اهـ وصرح في "الكافـ" بأن وجوب قضائه ظاهر الرواية عنـهما، وروي عنـهما عدمـه، وسيأتي أنه لا يصلـي خلف النـفل اتفاقـاً: ظـهر بـهـذا أـنه لا فـرق بـيـن قـولـهـ بـوـجـوبـهـ، وـيـنـقـولـهـماـ بـسـيـنةـهـ منـ جـهـةـ الـأـحـكـامـ، فـإـنـ السـنـةـ المـؤـكـدةـ بـمـيـزـلـةـ الـوـاجـبـ إـلـاـ فـيـ فـسـادـ الصـبـحـ بـتـذـكـرـهـ، وـفـيـ قـضـائـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ: قالـ فيـ "الـتـحـنـيـسـ": عندـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـقـضـيـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـبـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ؛ لـأـنـ وـاجـبـ عـنـدـهـ فـيـحـوزـ قـضـائـهـ فـيـ كـفـضـائـ سـائـرـ الـفـرـائـضـ، وـعـنـدـهـماـ لـأـنـ سـنـةـ عـنـدـهـماـ اهـ [الـبـحـرـ الرـائـقـ ٢/٧٣] وـذـكـرـ الـحـافـظـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـحاـويـ أـنـ وـجـوبـ الـوـتـرـ إـجـمـاعـ مـنـ الصـحـابـةـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـأـيـحـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ قـولـهـ بـالـإـجـمـاعـ، أـيـ بـإـجـمـاعـ أـصـحـابـناـ، وـعـلـىـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ. (الـبـنـيـةـ)

* أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن المبارك قال: أخبرنا سعيد بن يزيد، قال: حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشهاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ، فَصَلُوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ". قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبوذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٢٧١/٩٣، رقم: ٢٣٨٥١] رواه الحاكم والطبراني وإسناده صحيح. "آثار السنن". وقال الحافظ في "الدرية": وقد رواه ابن هبيرة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن هبيرة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين حديثين عن ابن هبيرة. اهـ قلت: فيظل تضعيف بعضهم حديث أبي بصرة وإعلامه إياه بابن هبيرة مع أنه حسن الحديث كما قد مر غير مرأة. [إعلاء السنن ٦/٩-١٠]

وإنما لا يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة، وهو المَعْنَى بما روي عنه أنه سنة، وهو يُؤَدَّى في وقت العشاء، فاكتفى بأذانه وإقامته. قال: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام؛ لما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يُوتر بثلاث" * وحكي الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث، ** وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله، وفي قولِ يُوتر بتسليتين، وهو قول مالك رحمه الله، والحججة عليهما ما روينا.

وإنما لا يكفر إلخ: حواب عن قولهما: حيث لا يكفر جاحده. (العنابة) بالسنة: يعني غير المتواتر والمشهور. (العنابة) وهو يُؤَدَّى إلخ: حواب عن قولهما: ولا يُؤَذَّن له. (العنابة) فاكتفى بأذانه وإقامته: كما في المردفة حيث يُؤَدَّى المغرب والعشاء فيه بأذان وإقامة واحدة. ثلاث ركعات: الشافعي رحمه الله قال: هو بالحيار، إن شاء أو تر برکعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة رکعة، ولا يزيد عليها، وقال الزهرى: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره رکعة، والصحيح قولهما: لما روى عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها: قالوا: كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث ركعات. [تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢]

يُوتر بثلاث: أي بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام. (البنية)

* أخرجه الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث لا يُسلم إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنده أحده أهل المدينة. [٤٤١/٢، رقم: ١١٤٠] قال الزيلعى: رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إنه صحيح على شرط البخارى ومسلم، ولم يخرجاه. [نصب الرية ١١٤/٢] وسكت عنه الذئبى في تلخيصه فهو حسن. [إعلاء السنن ٣٠/٦]

** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يُسلم إلا في آخرهن. [٩١/٢، باب من كان يُوتر بثلاث أو أكثر] وفيه عمرو بن عبد وهو متزوك قاله الحافظ في "الدرایة"، قلت: ليس هو من أجمع على تركه، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالباً محفوظة المتون، قاله الذئبى في "الميزان"، وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام لولا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبد حق لما رويت عنه شيئاً أبداً. كذلك في "التهذيب"، وفيه أيضاً قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وَهَمَا لا تعمداً إلخ. فلا بأس به في المتابعتين ولا يتحقق به منفرداً. [إعلاء السنن ٥٠/٦]

ويقُنْت في الثالثة قبل الركوع، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعده؛ لما روي "أنه عليه قفت في آخر الوتر"، وهو بعد الركوع. ولنا: ما رُوِيَ "أنه عليه قفت قبل الركوع"**، وما زاد على نصف الشيء آخره. ويقُنْت في جميع السنة، خلافاً للشافعي في غير النصف الأخير من رمضان؛ لقوله عليه للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين علمه دعاء القنوت:

ويقُنْت في الثالثة: وأمادعاؤه فليس فيه دعاء موقت، كذا ذكر الكرخي في "كتاب الصلاة"؛ لأنَّه روى عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت، وأنَّ الموقت من الدعاء يذهب بالرقة كما روى عن محمد فيبعد عن الإجابة، وأنَّه لا يوقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى.... وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت؛ لأنَّ الإمام ربما يكون جاهلاً فتأتي بدعاء يشبه كلام الناس ففسد صلاته، وما روى عن محمد من أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب، محمول على أدعية المناسب دون الصلاة، كذا في "البدائع" ورجح في شرح "منية المصلي" قول الطائفة الثانية؛ لما ذكروا تبركاً بالتأثير الوارد به الأخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الأعصار اهـ. [البحر الرائق ٢/٧٩]

وما زاد إلخ: هذا جواب ما رواه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قفت في آخر الوتر، وتقريره: أن ما زاد على نصف الشيء فهو آخره قاله الأكمل، وسكت عن بيانه. قلت: المراد هو الآخر الحقيقى هو بعد التشهد وليس هذا بمراد بالإجماع. وقال تاج الشريعة: إن الآخر قد يكون قبل الركوع وقد يكون بعده. فما رواه يكون محتملاً لما قبل الركوع وبعده، وما رويته محكم فيحمل المتحمل على المحكم. [البنيان ٣/٢١-٢٢]

* أخرج الدارقطني في سننه عن سعيد بن غفلة قال: سمعت أبياً بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك. [٢/١٥٣، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه]

** أخرج ابن ماجه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع. [رقم: ١١٨٢، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم، عن علقمة: أنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون في الوتر قبل الركوع. [٢/٩١٠، رقم: ٩٧]

"اجعل هذا في وترك" * من غير فصل، ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وإن أراد أن يقنت كبر؛ لأن الحالة قد اختلفت، ورفع يديه وقتَ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" *** وذكر منها القنوت. ولا يقنت في صلاة غيرها خلافاً للشافعي في الفجر؛

لقوله تعالى: ذكر في "الكافي" ما يشعر إلى أن قوله "لقوله تعالى" دليل على إطلاق السورة، لا على تعينها، ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضي منه العجب. قد اختلفت: لقائل أن يقول: الأقوال دون الأفعال، لأنها المقصود بالذات، والأقوال زينة الأفعال حتى يجب الصلاة على العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال دون العكس، وجوابه أنه ثبت بفعل الشارع. في الفجر: قال أبو نصر البغدادي: القنوت في الفجر سنة عند الشافعي، وفي غيرها إن حديث حادثة، فإن لم تحدث فله قولان. (العنابة)

* أخرج النسائي في سننه عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن المحسن بن علي قال: علمي رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: "قل اللهم اهدني فيما هديت وبارك لي فيما أعطيت وتولني فيما توسلت وقني شرما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من وليت تبارك ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد". [١٧٤٦: ٣، رقم: ٢٤٨] قال النووي في "الخلاصة": وإنستاده صحيح أو حسن. [نصب الراية ١٢١/٢]

وأما استدلال المصنف بقوله: "اجعل هذا في وترك من غير فصل" فليس له وجود في هذا الحديث فيعجبني كل العجب أن أحداً من الشرح لم يتعرض لهذا بل كلهم عللوا. [البنية ٣/٢٣] وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن قال: علمتنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمِّن بك، ونتنِّي عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفحرك". اللهم إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعي، ونخْدِل نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجلد بالكافر ملحق". [٩٦/٢، رقم: ٦٨٩٢]

** أخرج الطبراني في "معجمة الكبير" عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى حدثني أبي حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، [حين يقوم على الصفا]، حين يقوم على المروءة، وحين يقف مع الناس عشيَّة عرفة، ويجتمع، والمقامين حين يرمي الجمرة". [١١/٤٠٥-٣٠٥]

وليس فيه ذكر القنوت. أخرج البخاري في "جزء رفع اليدين" عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود) أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقال: صحيح.

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه عليه السلام قفت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه"، * فإن قفت الإمام في صلاة الفجر: يسكت من خلفه عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتابعه؛ لأنَّه تبع لإمامه، والقنوت مجتهد فيه.

لما روى: حجة لنا على الشافعي رحمه الله. وجه الاستدلال به: أنه يدل على أن قنوت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصبح إنما كان شهراً و كان يدعى على أقوام ثم تركه فدل على أنه كان ثم نسخ. [البناية ٣٠/٣] يتابعه: كتكبرات العيدين و سجود السهو إذا اقتدى. من يزيد على الثالث. (فتح القدير)

مجتهد فيه: فلا يترك الأصل بالشك. (البناية) القنوت ليس مشروعًا عندنا في الفجر، إلا إذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره، فإن الإمام حينئذ يقنت في الفجر، كما ذكره الشعبي، وقصله ابن تيمية في "الأشباء والنظائر"، وهل هو في الفجر فقط؟ أم في الصلوات كلها؟ ظاهر عبارات الفقهاء هو الأول، وهو الأصح، كما بسطه في "رد المحتار"، ثم القنوت في الفجر، هل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر أم بعده؟ اختار الحموي في حاشية "الأشباء" الأولى، و اختار صاحب "رد المحتار" الثاني، وهو الأصح عندي؛ لموافقته الأخبار النبوية.

= وأخرج عن أبي عثمان كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت. وصححه، وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال: كان عمر يوم الناس ثم يقنت بما عند الركوع يرفع يديه حتى يدو كفاه ويخرج ضبعه. قلت: فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت في الوتر، وكذلك في أثر عمر بعده، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره، فإن حمله أحد على قنوت النازلة في الفجر فقنوت الوتر قياس عليه، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي، وفضلاً عن حديث صحيح. [إعلاه السنن ٦/٨٤-٨٥]

* أخرج الإمام أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم يُرَ قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعوا على أناس من المشركين. [فتح القدير ١/٣٧٧] قلت: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك بن أبي حمزة عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله بلفظ: "لم يقنت النبي صلوات الله عليه وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده". وأعلمه الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب، وحكي تضعيه عن عدة من الأئمة. قلت: ولكنه لم يتم بمكذب، وقال الترمذى: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال يعقوب بن سليمان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة. ملخصاً من "التهذيب"، ومثله يقبل حديثه لا سيما في المتابعات، وأصل احتاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبي حمزة فصار الأثر قوياً ببعد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي، ولم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإنما لم يقل ما قال. [إعلاه السنن ٦/١٠٥-١٠٦]

ولهما: أنه منسوخ، ولا متابعة فيه، ثم قيل: يقف قائماً؛ ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل: يقعد؛ تحييقاً للمخالففة؛ لأن الساكت شريك الداعي، والأول أظهر.

ودللت المسألة على جواز الاقتداء

أنه منسوخ: لما رويانا أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قت شهراً ثم ترك. (العنابة) ثم قيل إلح: وإذا لم يتابعه ماذا يفعل؟، قال بعضهم: يقف قائماً. (العنابة) يقعد إلح: وقيل: يركع ويقف فيه. لأن الساكت: أي غير المخالف شريك الداعي، فلا بد من المخالففة، وهي بالأركان قوله تعالى: فَقَالَ قَدْ أَجِيَتْ دَعْوَتُكُمَا، وكان شريك الداعي: واستدل على أن الساكت شريك الداعي بقوله تعالى: فَقَالَ قَدْ أَجِيَتْ دَعْوَتُكُمَا، وكان موسى عليه السلام يدعوه، وهارون يؤمن، وسي داعياً؛ لأنه كان شريك الداعي. [الكافية ٣٨٠/١]

وال الأول إلح: لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره، فما كان مشروعًا يتبعه فيه، وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه. وقال بعضهم: يسلم قبل الإمام؛ لأن الإمام اشتغل بالبدعة، فلا معنى لانتظاره، ولم يذكره المصنف؛ لأنه مخالف ظاهرة الإمام فيما هو مشروع وهو السلام. [العنابة ٣٨٠/١]

ودللت المسألة إلح: وجه الدلالة في الأول أن اختلافهم في أنه يتابعه أولاً فيقف ساكتاً، أو يقعد ينتظره حتى يسلم معه، أو يسلم قبله ولا ينتظره في السلام - اتفاق على أنه كان مقتدياً إذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائـه ثم إطلاق القـانت يـشمل الشافـعي وغـيره. [فتح القدير ٣٨١/١]

على جواز الاقتداء إلح: بالجملة: فمذهب الحنفية: أنه لا وتر عندهم إلا بثلاث ركعات بتشهدين وتسليم. نعم لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وسلم ذلك الشافعي الإمام على الشفع الأول على مذهبـه ثم أتم الوتر صـحـ وـتـرـ الحـنـفـيـ عـنـ أبيـ بـكـرـ الرـازـيـ وـابـنـ وـهـبـانـ، وـفـيهـ يـقـولـ ابنـ وـهـبـانـ فيـ مـنـطـوـمـتـهـ: وـلـوـ حـنـفـ قـامـ خـلـفـ مـسـلـمـ لـشـفـعـ وـلـمـ يـتـعـ وـقـعـ فـمـؤـتـرـ. [معـارـفـ السـنـنـ ١٧٤/٤] وـكـذـاـ فيـ [أـعـزـيزـ الفـتاـوىـ ٢٣٩/١، رقمـ ٣٢٢] وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الأـفـاضـلـ فيـ رسـالـتـهـ "الـإـتـسـامـ بـمـقـلـدـ كـلـ إـيمـانـ"ـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ سـتـةـ أـقـوـالـ: وـمـنـهـاـ: الجـواـزـ مـطـلـقاـ، وـهـوـ الـحـقـ عـنـ الـحـقـيـقـيـنـ كـيـفـ لـ؟ـ وـالـمـخـالـفـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ نـحـكـمـ يـاصـابـتـهـ، أـوـ بـخـطـهـ، أـوـ باـحـتـمـالـ خـطـهـ وـصـوابـهـ، فـالـأـولـ وـالـثـانـيـ بـاطـلـانـ؛ لـمـ تـقـرـرـ فـيـ مـقـرـ، إـنـاـ لـاـ نـقـطـعـ يـاصـابـةـ بـجـهـهـ، أـوـ بـخـطـهـ، بلـ نـقـولـ: كـلـ بـجـهـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـصـيـاـ، وـأـنـ يـكـوـنـ مـخـطـئـاـ، وـالـحـقـ دـائـرـ بـيـنـ الـمـذـاهـبـ الـمـخـلـصـةـ، فـتـعـيـنـ الشـقـ الثـالـثـ، وـإـذـ كـانـ هـذـاـ هـكـذـاـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ الـاقـتـداءـ بـهـمـ، فـإـنـ مـذـهـبـهـمـ كـمـذـهـبـهـاـ فـيـ كـوـنـهـ مـحـتـمـلاـ لـلـخـطـأـ وـالـصـوابـ، وـمـاـ يـدـرـيـنـاـ أـنـ مـذـهـبـهـاـ فـيـ كـلـ أـمـرـ صـوابـ لـاـ يـحـتـمـلـ خـطـأـ، وـمـذـهـبـهـمـ خـطـأـ لـاـ يـحـتـمـلـ الصـوابـ، وـأـمـاـ اـشـتـرـاطـ مـرـاعـاةـ مـوـاضـعـ الـخـلـافـ، =

بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر. وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالقصد وغيره: لا يجزئه الاقتداء به. والمحتر في القنوت الإخفاء؛ لأن دعاء، والله أعلم.

= كما اختاره أكثر أصحابنا، فغير موجه؛ إذ مراعاة ذلك مستحب، ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع، وفعل ما فعل على طبق منتهيه، لم يقدحه في ذلك قادح، فأي مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الإنصاف. اهـ بالشفعوية: وفي بعض النسخ "ب الشافعية"، وهو الصواب؛ لما عرف من وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مكافها؛ حتى تتحدد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حينئذ من خارج. [فتح القدير ٣٨٠/١ - ٣٨١] وعلى المتابعة: وذكر الطحاوي أن القوم يتبعونه إلى قوله: إن عذابك الجد بالكفار ملحق فإذا دعا الإمام فعند أبي يوسف رض يتبعونه، وعند محمد رض يؤمدون. [المحيط البرهاني ٢٧٠/٢]

قراءة القنوت: أما الدلالة عند أبي يوسف رض فظاهر؛ لأنه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر، وإنه منسوخ مجتهد فيه، ففي قنوت الوتر - وإنه غير منسوخ - أولى، وأما عند محمد رض، فلأنه إنما لا يقول بالمتابعة في الفجر؛ لمكان النسخ، والأصل في الأدعية المتابعة، فيتابعه.

في الوتر: ومن لم يحسن القنوت يقول: هُرَبْنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً هُبَّ وقال الشيخ الإمام الفقيه أبوالليث رض: يقول: اللهم اغفر لي، ويكرر ذلك. [المحيط البرهاني ٢٧٠/٢، رقم: ١٧٣٨]

ما يزعم به إلخ: وذكر شيخ الإسلام إذا لم يعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو من شاهد ذلك. (فتح القدير) فساد صلاته: ولم يذكر حكم الفساد الرابع إلى زعم الإمام، وقد اختلف مشائخنا في ذلك، فقال المندواني وجماعه: إن المقتدي إن رأى إمامه مسّ امرأة، ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به، وذكر التمرتاشي أن أكثر مشائخنا حورزوه، وقال صاحب "النهاية": وقول المندواني أقيس. [العنابة ٣٨٢/١]

المحتر إلخ: وقال بعض مشائخ زماننا رض: إن كان الغالب في القوم أفهم لا يعلمون دعاء القنوت، فالإمام يجهر ليتعلموا منه، وقد صح أن رسول الله صل جهر به، والصحابة رض: تعلموا القنوت من قراءاته، وإن كان الغالب أفهم يعلمونه بخلفيه؛ لأنه دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء. (المحيط البرهاني)

القنوت: ليس في القنوت دعاء معين. الإخفاء: مطلقاً سواء كان القانت إماماً، أو مقتدياً أو منفرداً؛ لأنه دعاء، وخير الدعاء الخفي. (العنابة)

باب النوافل

السنة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، والأصل فيه قوله عليه السلام: "من ثابَ على شَيْءٍ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بْنَ اللَّهِ لَهُ يَبْتَأِ فِي الْجَنَّةِ"، * وفسّر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر،

باب: لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والنواتل، وترجم الباب بالنواب؛ لكونها أعم وأشمل. [العنابة ٣٨٣] النواتل: المراد بالنافلة هنا معنى يشمل السنة وغيرها.

السنة: ابتدأ بالسنن؛ لكونها أشرف. قبل الفجر: ابتدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجحاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إلا سنة الفجر. (فتح القدير) بعد المغرب إلخ: اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلواني: ركعتا المغرب، فإنه عليه السلام لم يدعهما سفراً، ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متافق عليها، بخلاف التي قبلها؛ لأنه قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. [فتح القدير ١/٣٨٣]

قبل العشاء إلخ: يجب حمله على ما دعا إليه عليه السلام من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا لأنه عَدَ منها ما قبل العصر، والعشاء، وذلك مستحب، لا سنة راتبة. [فتح القدير ١/٣٨٥]

والأصل فيه إلخ: أي في كون الصلاة سنة، لا في كون المذكورات سنة؛ لأن الدليل لا يدل عليها. ثابر: والمثابرة المواظبة. (العنابة) وفسر: أي النبي عليه السلام. (العنابة) الكتاب: يعني المبسوط أو مختصر القديري. (العنابة) غير أنه إلخ: بيان ما هو المذكور في حديث المثابرة، فإن المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة. [العنابة ١/٣٨٥]

* روى الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأية ٢/١٣٨] أخرج مسلم في صحيحه عن أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: "من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة يُنِي له هن في الجنة، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول عليه السلام". [رقم: ١٦٩٤، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن] وزاد الترمذى: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، صلاة الغداة. [رقم: ٤١٥، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ...].

فلهذا سَمَّاه في "الأصل" حسناً، وَخَيْر لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، فلهذا كان مستحبًا؛ لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذَكَر الأربع، فلهذا خَيْر إلا أن الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة رض على ما عُرف من مذهبها، والأربع قبل الظهر بتسليمية واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله صل. * وفيه خلاف للشافعي رض. قال: ونوافل النهار إن شاء صَلِّ بتسليمية ركعتين، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك. وأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة رض: إن صَلِّ ثمان ركعات بتسليمية حاز، وتكره الزيادة على ذلك،

فلهذا: أي فلأجل أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في تفسير حديث المثابرة.(العنابة) لاختلاف الآثار: فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان، في "صححهما" والترمذى عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: "رحم الله امرأ صَلَى قبل العصر أربعاً"، قال الترمذى: حسن غريب، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي رض: "أن النبي صل: كان يصلى قبل العصر ركعتين". [فتح القدير ٣٨٦/١] وذكر فيه: أي في حديث المثابرة.(العنابة) غيره: أي في غير حديث المثابرة.(فتح القدير) الأربع: وهو ما عزى إلى سenn سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب رض. (فتح القدير) خَيْر: محمد بن الحسن أو القدورى بقوله: وأربع بعدها وإن شاء ركعتين.(العنابة) مذهبها: أي الأفضل عند أبي حنيفة في باب النوافل أن يصلى أربعاً ليلاً ونهاراً.(العنابة) نوافل النهار إلخ: لما فرغ من بيان السنن الرواتب، شرع في بيان النوافل. قال أبو حنيفة إلخ: يجوز أن يكون ذكر أي حنفية للاحتراز عن قول الشافعى، فإنه يقول: لا يزيد على أربع، ولو زاد كره له ذلك. [العنابة ١/٣٨٩] ثمان ركعات إلخ: لا خلاف بينهم في إباحة الشمان بتسليمية ليلاً، وكراهة الزيادة عليها على هذه الرواية، وقال السرخسى: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الشمان أيضاً، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة، بل تصحيح للواقع من مذهبهم. [فتح القدير ١/٣٨٩]

* أخرجه أبو داود في سنته عن أبي أبيوب عن النبي صل قال: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء". [رقم: ١٢٧٠، باب الأربع قبل الظهر وبعدها]

وقالا: لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة. وفي "الجامع الصغير": لم يذكر الشعائين في صلاة الليل. و دليل الكراهة: أنه عليهما مذهب لم يزد على ذلك،^{*} ولو لا الكراهة لزاد تعليماً للحوائز. والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد بن حبيب مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند الشافعي عليهما مثنى مثنى. وعند أبي حنيفة عليهما مثنى، وفي النهار أربع أربع، للشافعي قوله عليهما مذهب: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".^{**} ولهما: الاعتبار بالتراويف، ولأبي حنيفة "أنه عليهما مذهب" كان يصلّي بعد العشاء أربعاً أربعاً. روى عائشة^{رضي الله عنها}.^{***} وكان عليهما مذهب يوازن على الأربع في الصبح،^{****} ولأنه أدوم تحرية، فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة،

وقالا: لا يزيد إلخ: ظاهره أنه نصب خلافاً بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين، وليس كذلك، بل المراد وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية لكن العبارة تنبو عنه. [فتح القدير ٣٩٠ - ٣٨٩/١]

الشعائين: وإنما ذكر المست. (العنابة) مثنى مثنى: التكرار للتاكيد؛ لأن معنى مثنى: اثنين اثنين. (العنابة)

أزيد فضيلة: قلت: على هذا يلزم أن يكون المست والثمان والعشر فصاعداً أيضاً بتسليمة أفضل؛ لأن الصلاة كلما كانت أكثر مشقة كانت أفضل فضيلة، قوله: الأفضل عند أبي حنيفة فيهما الأربع، يدل على أن الزيادة ليست بأفضل، إلا أن يقال: معنى قوله: أن لا ينقص عنـه لا أن يزيد.

* وذكر هذا حديثاً غريباً ليس له أصل. [البنيان ٦١٥/٢]

** روي من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة^{رضي الله عنه}. [نصب الرأبة ١٤٣/٢]

أخرج أبو داود في سنته حديث ابن عمر عن علي عن عبد الله البارقي عن ابن عمر^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". [رقم: ١٢٩٥، باب صلاة النهار]

*** أخرجه أبو داود في سنته عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في جوف الليل فقالت: "كان يصلّي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام" الحديث. [رقم: ١٣٤٦، باب في صلاة الليل]

**** أخرجه مسلم في صحيحه عن معاذة أنها سألت عائشة^{رضي الله عنها} كم كان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يصلّي صلاة الصبح؟ قالت: "أربع ركعات ويزيد ما شاء". [رقم: ١٦٦٣، باب استحباب صلاة الصبح]

ولهذا لو نذر أن يصلى أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، والتروايع تؤدى بجماعة، فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه: شفعاً لا وتراً، والله أعلم.

فصل في القراءة

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: في الركعات كلها؛

* لقوله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ: "لا صلاة إلا بقراءة" ،

ولهذا: أي لكون الأربع أفضل، والتروايع إلخ: جواب عن اعتبارهما بالتروايع. (العنابة) جهة التيسير: بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين؛ لأن ما كان أدوم تحريره كان أشق على الناس. [العنابة ٣٩٢/١] ومعنى ما: جواب عن حديث الشافعي وقد ذكرناه. (العنابة) شفعاً لا وتراً: بطريق اسم الملزم على اللازم مجازاً. (البنية) فصل في القراءة: لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والتوافل على الترتيب، شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوها بحسب اختلاف هذه الصلوات. [العنابة ٣٩٣/١]

واجبة إلخ: أي لازمة و فريضة؛ إذ الواجب نوعان: قطعي وظني، فالقطعي هو الفرض، وهذا هو الواجب قطعي في حق العمل من ذات الأربع من الفرائض. [البنية ٦٢٤/٢] في الركعتين: وجعلها في الأولين واجباً، هذا هو الصحيح من المذهب، وإليه أشار في الأصل، وقال بعضهم: ركعتان غير عين، وإليه ذهب القدوسي كذا في البدائع. [فتح القدير ٣٩٣/١] وقال الشافعي إلخ: وعن أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست إلا سنة؛ لأن مبني الصلاة على الأفعال لا الأقوال. [فتح القدير ٣٩٣/١]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبوهريرة: فما أعلن لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلنته لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم. [رقم: ٨٨٢، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة] قوله: لكل ركعة صلاة ليس من الحديث، واستدلل المصنف بهذا الحديث للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ليس بقائم؛ لأنه ليس بصريح فيه، ونحن أيضاً نستدل به على وجوب القراءة في الصلاة، ولو استدل له بمحدث المسنوي في صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لكان أقوى وأصرح. [البنية ٢٢٥/٢ - ٢٢٦/٢] أخرج البخاري حديثه عن أبي هريرة، وفيه: أنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معلم من القرآن، وفي آخره: وافعل ذلك في صلاتك كلها. [رقم: ٧٥٧، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

وكل ركعة صلاة، وقال مالك رحمه الله: في ثلاث ركعات؛ إقامةً للأكثر مقام الكل؛ تيسيراً. ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ لأنهما يتشاركان من كل وجه. فاما الآخريان فيفارقا هما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة، وقليرها؛ فلا تلحقان بهما، والصلاة - فيما روى - مذكورة صريحاً فتتصير إلى الكاملة، وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلني صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلني. وهو مخير في الآخريين معناه: إن شاء سكت، وإن شاءقرأ، وإن شاء سبّح، كما روی عن أبي حنيفة رحمه الله.

وكل ركعة صلاة: بدليل لو حلف لا يصلني فصلى ركعة حنى. (العنابة) في ثلاث ركعات إلخ: هذا في الرباعية، وأما في الثانية، فينبغي أن يكون في اثنين، وقال زفر والحسن البصري: في واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (فتح القدير) والأمر إلخ: تقديره إن الله تعالى أمرنا للقراءة مما تيسر من القرآن وذلك في الصلاة بالإجماع، والأمر بالفعل يقتضي امثاله، ولا يقتضي التكرار إعادة الشيء بعينه لا إعادة مثل الشيء فاقتضى ذلك بأن تكون القراءة في ركعة واحدة كما ذهب إليه الحسن البصري. [البنية ٦٢٧/٢]

لا يقتضي التكرار: على ما عرف في الأصول. (العنابة) فكان مؤاده افتراضها في ركعة. [فتح القدير ١/٣٩٣] استدلالاً إلخ: فيه أنه يقتضي أن يجب القراءة في الركعتين من الركعات، لا على سبيل التعيين؛ لأن الأمر يقتضي فرضيته القراءة في ركعة غير معينة، والمسألة مصرحة بخلافها في "الذخيرة" حيث قال: إذا كانت المكتوبة من ذوات الأربع، ففرض القراءة فيها في الركعتين الأوليين. ويمكن أن يحاب عنه أن الصلاة كانت ركعتين أولاً، كما روی في بعض الروايات، ثم زيدت في الحضر، فالركعتان الأخيرتان كأنهما زائدتان، فلا يعتبر هما، فوجب بالقرآن فرضية القراءة في إحدى الركعتين، وقيمتها على ركعة الأخرى، فوجبت في الركعتين الأصليتين. وصفة القراءة: في الجهر والإخفاء.

وقدرهما: أي وقدر القراءة في ضم السورة مع الفاتحة. [البنية ٢/٦٢٨] وهي الركعتان: فيقتضي القراءة في كل شفع، لا في كل ركعة، كما زعمه الشافعي. بخلاف ما إذا إلخ: فإنه يحث برکعة. (البنية)

وهو المؤثر عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها، * إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه على ذلك داوم على ذلك، ** وهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع ركعات الوتر، أما النفل؛ فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كحرمية مُبتدأة، وهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله، وهذا قالوا: يستفتح في الثالثة، وأما الوتر؛ فلا الاحتياط. قال: ومن شرع

داوم على ذلك: يعني بترك، وإلا لكان واجباً. (العنابة) وهذا: أي فلكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية. (العنابة) كل شفع إلخ: وهذا وجبت القعدة الأولى عند محمد، غير أنا استحسننا بأن القعدة فرض لغيرها، وهو الخروج، وإذا ليس فليس. وهذا: أي ولكون كل شفع منه صلاة على حدة. (العنابة) ركعتان في المشهور: احتراز عن قول أبي يوسف أولاً على ما سبأني. (العنابة) ومن شرع إلخ: هذه هي المسألة المشهورة في أن الشروع في النفل صلاة كان أو صوماً، عندنا خلافاً للشافعي، والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم؛ لأن الآثار التي يحتاجها من الجانين إنما وردت فيه، لكن الشيخ أبو الحسن القدورى لما رأى حكم المسألة فيهما واحداً، أوردها في كتاب الصلاة، وتابعه المصنف. [العنابة ٣٩٦/١]

* أما المؤثر عن علي وابن مسعود، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن علي إسحاق عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا: أقرأ في الأولين، وسبّح في الآخرين. [١/٣٧٢، باب من كان يقول يسبّح في الآخرين ولا يقرئ] وفيه انقطاع كذا قال الريلigi. [٢/١٤٨] قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكاً لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقاً، وأبوإسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود، كما يستفاد من "التفريغ" و"النهذيب"، وذلك لا يضر عندنا. [إلاء السنن ٣/١٣٤ - ١٣٥] وأما عن عائشة رضي الله عنها فهو غريب لم يثبت، ولكن روى أن رجلاً سأله عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الآخرين، قالت: أقرأها على جهة النساء. [البنية ٢/٦٣]

** يشهد له حديث أبي قتادة رواه الجماعة إلا الترمذى. [نصب الرأية ٢/١٤٨] آخرج البخاري حديث أبي قتادة عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يُطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. [رقم: ٧٥٩، باب القراءة في الظهر]

في نافلة ثم أفسدتها: قضاها، وقال الشافعي حَتَّى لَا يَرْجِعَ فِيهِ: لا قضاءً عليه؛ لأنَّه متبرّع فيه، ولا لزوم على المتبرع. ولنا: أنَّ المؤذى وقع قربةً، فيلزم الإتمامُ ضرورةً صيانته عن البطلان. وإنْ صلَّى أربعًا، وقرأ في الأوَّلين وقعد، ثم أفسد الآخرين: قضى ركعتين؛ لأنَّ الشَّفَعَ الأول قد تَمَّ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحرِيمٍ مبتدأة، فيكون ملزَمًا. هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشَّفَعَ الثاني: لا يقضي الآخرين. وعن أبي يوسف حَتَّى لَا يَرْجِعَ فِيهِ: أنه يقضى؛ اعتباراً للشروع بالندر. ولهما: أنَّ الشروع يُلزم

ثم أفسدتها: وكذا إذا فسدت. ولا لزوم: لقوله تعالى: مَمَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. (العنابة) ولنا إلخ: الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فاستدل الفريقيان بالرأي. أنَّ المؤذى إلخ: والجواب أنه لا لزوم على المتبرع قبل شروعه، أو بعده، والأول مُسْلَمٌ، وليس الكلام فيه، والثاني عن النزاع. [العنابة ٣٩٦/١] ضرورةً صيانته عن البطلان: وإبطال العمل حرام؛ لقوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، والاحتراز عن إبطال العمل فيما لا يتحمل بالتجزي لا يكون إلا بالإتمام، ومن الدليل أنَّ الشروع ما يلزم كالنذر المشرع في الحج فإنه يلزم بالاتفاق، وقياسه على المظنون فاسد؛ لأنَّ شرع مقطعاً لا ملزماً، وكلامنا فيما إذا شرع ملزماً. [العنابة ٦٣٤/٢] وإنْ صلَّى أربعًا: أي شرع في صلاة ناوياً أربعًا. (العنابة)

وقد: قيد به؛ لأنه لو لم يقعد وأفسد الآخرين وجب عليه قضاء أربع بالإجماع. (فتح القدير) الآخرين: بقي احتمال آخر لم يبينه، وهو أن يفسد الأوَّلين، فإنه يقضي الأربع عند أبي يوسف، وعندهما يقضي ثنتين. وعن أبي يوسف: وقد رجع أبو يوسف عن هذا القول. (فتح القدير) أنه يقضى: فيقضي أربعًا. (فتح القدير) اعتباراً إلخ: وذلك؛ لأنَّ نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو الشروع، فيلزم القضاء، كما إذا نذر، فإنَّ نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو النذر. [العنابة ٣٩٦-٣٩٧/١] الشروع يُلزم إلخ: أنَّ الشروع سبب لوجوب ما شرع فيه، وهو الركعة الأولى، ولو جوب ما لا يصح ما شرع فيه إلا به، وهو الركعة الثانية، لأنَّ البتيراء منهي عنها، والشَّفَعَ الثاني ليس ما شرع فيه؛ لأنَّ المفروض، ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه، فلا يكون واجباً بالشروع في الشَّفَعَ الأول، وما لا يكون واجباً لا يجب قضاوه، وظاهر من هذا أنَّ النية لم تقارن سبب الوجوب، وهو الشروع؛ لأنَّ الفرض أنه لم يشرع بخلاف النذر. [العنابة ٣٩٧/١]

ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفعة الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية. وعلى هذا سنة الظاهر؛ لأنها نافلة، وقيل: يقضي أربعاً احتياطاً؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة. وإن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً: أعاد ركعتين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعند أبي يوسف حَفَظَهُ اللَّهُ: يقضي أربعاً، وهذه المسألة على ثمانية أوجه. والأصل فيها أن عند محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهمما يُوجب بطلان التحرير؛ لأنها تُعقد للفعل. وعند أبي يوسف حَفَظَهُ اللَّهُ: ترك القراءة في الشفعة الأول لا يُوجب بطلان التحرير، وإنما يُوجب فساد الأداء؛ لأن القراءة ركن زائد،

وعلى هذا: أي وعلى هذا الخلاف الذي في النقل المطلق. (البنية) بمنزلة صلاة واحدة: ولذا ينهض في القاعدة الأولى عند عبده ورسوله، فلا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفيع إذا علم في الشفعة الأول منها بالانتقال إلى الشفعة الثاني، ولا خيار المخيرة. [فتح القدير ١/٣٩٧] وإن صلى أربعاً إلخ: هذه المسألة تلقب بمسألة الثمانية، والوجوه الآتية فيها ستة عشر: وهي أنه قرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفعة الأول، ترك في الشفعة الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفعة الأول، والركعة الثالثة، ترك في الأول والرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفعة الثاني، ترك في الثانية والشفعة الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الثانية والثالثة، ترك في الرابعة، فهذه ستة عشر وجهاً. والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد بترك القراءة، والتي يقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الباقي لاتحاد الحكم، فعادت ثمانية، فعليك بتمييز المتداخلة بالتفتيش في الأقسام المذكورة في الكتاب. [العنابة ١/٣٩٧]

لأنها تُعقد للفعل: والأفعال فسدت بترك القراءة، فيفسد ما عقد لها. [فتح القدير ١/٣٩٨-٣٩٧]
فساد الأداء إلخ: لا بطلانه، وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحرير. [البنية ٢/٦٣٧]
ركن زائد: وإذا كان ركناً زائداً لا يؤثر في إزالة أصل الصلاة. (العنابة)

ألا ترى أن للصلوة وجوداً بذاتها، غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه، فلا يُبطل التحرية. وعند أبي حنيفة رحمه الله: ترك القراءة في الأولين يُوجب بطalan التحرية، وفي إحداهما لا يُوجب؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه، فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التحرية في حق لزوم الشفع الثاني؛ احتياطاً. إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما؛ لأن التحرية قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وبقيت عند أبي يوسف رحمه الله فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه، فعليه قضاء الأربع عنه. ولو قرأ في الأولين لا غير: فعليه قضاء الآخرين بالإجماع؛ لأن التحرية لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يُوجب فساد الشفع الأول. ولو قرأ في الآخرين لا غير: فعليه قضاء الأولين بالإجماع؛

وجوداً بذاتها: كما في حق الآخرين، وكما في حق المقتدي حيث يتحمل عنه الإمام. لا يزيد على تركه: بأن شرع في الصلاة ولم يأت بأركان الصلاة حال كونه منفرداً، أو خلف الإمام، وكما إذا سبقه الحدث، فنذهب لinterpretation؛ لأن الفاسد ثابت الأصل فائت الوصف، فيكون أقوى من فائت الأصل والوصف. [الكتفافية ٣٩٨/١] صلاة على حدة: فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاحة عن القراءة، فتكون فاسدة. يجب قضاؤها، وبطل تحريتها. [العناية ٣٩٨/١] مجتهد فيه: فإن عند الحسن البصري لا يجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما ذكرناه. (البنية) فقضينا: كما في الفجر. (البنية) عندهما: أي أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله. (البنية) قضاء الآخرين: يعني إذا تعدد بينهما، وأما إذا لم يقعد فعليه أن يقضي أربعاً؛ لما أن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول. [العناية ٣٩٩/١] قضاء الأولين: هذا مما اتحد فيه الجواب، واختلف التخريج، أشار إليه بقوله: لأن عندهما. (البنية)

لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إن صح فقد أدأها. ولو قرأ في الأوليين وإحدى الآخرين، فعليه قضاء الآخرين بالإجماع، ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأوليين: فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين على قول أبي يوسف رضي الله عنه قضاء الأربع. وكذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لأن التحرير باقية، وعند محمد رضي الله عنه: عليه قضاء الأوليين؛ لأن التحريرمة قد ارتفعت عنده. وقد أنكر أبو يوسف رضي الله عنه هذه الرواية عنه، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يلزم قضاء ركعتين، ومحمد رضي الله عنه لم يرجع عن روايته عنه.

في الشفع الثاني: حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداوه، ولو فقهه لا تنتقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في "الجامع الصغير". إن صح إلخ: أي الشروع في الشفع الثاني. [البنيانة ٦٤١/٢] بالإجماع: أما عند الشيوخين: فلصحة أداء الآخرين، وأما عند محمد رضي الله عنه: فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني. قضاء الأربع: وعند محمد رضي الله عنه يقضي ركعتين. (العنابة) وكذا إلخ: إشارة إلى أن قوله: ليس باتفاق بينهما، بل إنما هو قوله على رواية محمد رضي الله عنه. [العنابة ١/٣٩٩] باقية: بترك القراءة في إحدى الأوليين. وقد أنكر إلخ: قد جرت معاورة بين أبي يوسف و محمد رضي الله عنه في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين حين عرض عليه "الجامع الصغير"، فقال أبو يوسف رضي الله عنه: رویت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد رضي الله عنه: بل رویت لي عنه أن عليه قضاء أربع ركعات، وقيل: ما حفظه أبو يوسف رضي الله عنه هو قياس مذهبه؛ لأن التحرير ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة، فلا يلزم الشفع الثاني بالشرع فيه بهذه التحريرية، والاستحسان ما حفظه محمد رضي الله عنه; لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد فقد أكده بوجود القراءة في ركعة فصار بذلك ملزمًا إياه. [الكتفافية ١/٣٩٩-٤٠٠]

لم يرجع: واعتمدت المشايخ رواية محمد رضي الله عنه مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية إذا كان صريحاً. [فتح القدير ١/٣٩٩]

ولوقرأ في إحدى الأوليين لا غير: قضى أربعًا عندهما، وعند محمد صلوات الله عليه قضى ركعتين، ولوقرأ في إحدى الآخرين لا غير: قضى أربعًا عند أبي يوسف صلوات الله عليه وعندهما ركعتين، قال: وتفسير قوله عليه السلام: "لا يُصلّى بعد صلاة مثلها"*

قضى أربعًا: عند الشیعین لبقاء التحریمة؛ لأن ترك القراءة في رکعة من الشفع الأول، لا يبطل التحریمة عند الإمام، وعند أبي يوسف لا يبطل التحریمة أصلًا بالترك، وقد أفسد الشیعین بترك القراءة فيقضي أربعًا. [بجمع الأئمہ ١٩٩/١] قضى ركعتين: لبطلان التحریمة. قال إلخ: أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في جميع رکعات النفل، وما ترتب على ذلك من المسألة الشمانیة دليلاً على ذلك بما أوله إليه. [العنایة ٤٠٠/١] وتفسیر إلخ: الأولى أن يُحمل على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد. لا يُصلّى: المتأخر من الحديث أنه إذا أدى صلاة لا تعاد تلك الصلاة على وجه الوسوسة.

بعد صلاة مثلها: أي قال محمد صلوات الله عليه في "الجامع الصغير": هذا اللفظ مروي عن النبي عليه السلام وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة أي النفل لا يشبه الفرض بحال، وإنما حملنا على هذا؛ لأنه حديث ثبت خصوصيته بالإجماع، فإن الرجل يصلّي رکعي الفجر ثم الفرض، ويصلّي رکعي الظهر في السفر ثم رکعي السنة، وأربعًا قبل الظهر ثم الظهر في الإقامة فاستقام حمله على وجه صحيح، وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: أن المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهذا تأويل حسن، فيكون حجة على الشافعی رحمه الله، وقال بعضهم: أراد به أن لا يقضى المرء ما أداه من الفرائض بوسوسة فإن النبي عليه السلام صلّى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريض قال له أصحابه: من الغد ألا نعيد صلاة الأمس فقال: إن الله تعالى ينهاكم عن الربا فيقبله منكم كذا ذكره فخر الإسلام صلوات الله عليه في "الجامع الصغير". [الکفاية ٤٠٠/١]

* رفع هذا الخبر إلى النبي عليه السلام لم يثبت، وإنما هو موقف على عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما. [البنایة ٦٤٥/٢] (رواہ ابن أبي شیبہ) عن إبراهیم قال: قال عمر: لا يُصلّى بعد صلاة مثلها. [و كذلك] عن إبراهیم والشعی قال: قال عبد الله: لا يُصلّى على إثر صلاة مثلها. [نصب الرایة ١٤٨/٢] [و حدیث الباب] أخرج أبو داود عن سلیمان يعني مولی میمونة قال: أتیت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلی معهم؟ قال: قد صلیت إینی سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتین. [رقم: ٥٧٩، باب إذا صلی في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد]

يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها، ويصلـي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام؛ لقوله عليه السلام: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، * ولأن الصلاة خير موضوع، وربما يشـق عليه القيام فيجوز له تركه؛ كيلا ينقطع عنه. واختلفوا في كيفية القعود، والمحـtar: أن يقعد كما يقعد في حالة التـشهـد؛ لأنـه عـهد مـشروعـاً في الصلاة.

يعني ركعتين إلـخ: هذا مع كونـه متـكلـفاً يجعلـ لـتفـيـدـ قوله: "بعد صـلاـة" ضـائـعاً للـقطـعـ بعدـ جـواـزـ نـفـلـ مـثـلـهاـ أـيـضاًـ. فـرضـيـةـ القرـاءـةـ إـلـخـ: هـذـاـ مشـكـلـ؛ لأنـهـ خـيرـ الـواـحـدـ، فـكـيفـ يـقـضـيـ الفـرـضـيـةـ، وـلـنـ كـانـ مشـهـورـاًـ، فـهـوـ مـؤـولـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، فـلـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ، وـلـاـ يـقـالـ: إـنـهـ بـيـانـ لـمـاـ أـجـلـ فـيـ النـصـ فـصـارـ كـخـرـ المـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ؛ـ لأنـهـ لـيـسـ بـعـجـمـلـ لـمـاـ عـرـفـ، وـلـوـ كـانـ بـعـمـلـ لـقـيلـ بـغـرضـيـةـ الـفـاتـحةـ وـضـمـ السـوـرـةـ.ـ [الـكـفـاـيـةـ ٤٠٠ / ١]

ويـصلـيـ النـافـلـةـ قـاعـداًـ: يـجـوزـ لـلـقـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ أـنـ يـصلـيـ النـافـلـةـ قـاعـداًـ.ـ (الـعـنـيـةـ)

صلاـةـ القـاعـدـ إـلـخـ: التـمـسـكـ بـأـنـ المـرـادـ مـنـهـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ أـنـ صـلاـةـ القـاعـدـ مـتـنـفـلاًـ مـعـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ عـلـىـ الصـفـ مـنـ صـلاـةـ الـقـائـمـ؛ـ لـإـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـنـ صـلاـةـ الـفـرـضـ قـاعـداًـ مـعـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـاـ يـجـوزـ، وـعـلـىـ أـنـ صـلاـةـ القـاعـدـ عـاجـزـ عـنـ الـقـيـامـ كـصـلاـةـ الـقـائـمـ.ـ وـلـأـنـ الصـلاـةـ:ـ لـاـ يـنـاسـبـهـ الـمـشـقـةـ.ـ خـيرـ مـوـضـعـ:ـ أـيـ مـشـرـوعـ لـكـ وـمـرـفـعـ عـنـكـ؛ـ لـكـوـنـهـ غـيرـ وـاجـبـ.ـ (الـعـنـيـةـ)ـ كـيـلاـ يـنـقـطـعـ عـنـهـ:ـ أـيـ عـنـ فـعـلـ النـافـلـةـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ:

كـيـلاـ يـنـقـطـعـ بـهـ أـيـ بـسـبـبـ الـقـيـامـ عـنـ الـخـبـرـ؛ـ لـأـنـ الـقـيـامـ رـبـماـ يـقـضـيـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ [الـبـنـيـةـ ٦٤٨ / ٢]

واـخـتـلـفـواـ إـلـخـ: روـيـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـقـعـدـ كـيفـ شـاءـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ جـازـ لـهـ تـرـكـ أـصـلـ الـقـيـامـ،ـ فـتـرـكـ صـفـةـ الـقـعـودـ أـوـلـىـ.ـ وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـحـتـيـ؛ـ لـأـنـ عـامـةـ صـلاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ آخـرـ عمرـهـ كـانـ مـخـتـيـاًـ،ـ وـعـنـ مـحـمـدـ أـنـ يـتـرـىـعـ؛ـ لـأـنـهـ أـعـدـ،ـ وـعـنـ زـفـرـ أـنـهـ يـقـعـدـ كـمـاـ يـقـعـدـ فـيـ حـالـةـ التـشـهـدـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـ الـفـقـيـهـ أـبـوـالـلـيـثـ وـشـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ وـالـمـصـنـفـ هـلـفـهـ؛ـ لـأـنـهـ عـهـدـ مـشـرـوعـاًـ فـيـ الصـلاـةـ.ـ [الـعـنـيـةـ ٤٠٠ / ١]

وـالـمـخـتـارـ أـنـ يـقـعـدـ:ـ قـالـ أـبـوـالـلـيـثـ:ـ وـعـلـىـ الـفـتـوـىـ (رـدـ الـمـخـتـارـ)

* أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاًـ.ـ [نـصـبـ الـرـايـةـ ١٥٠ / ٢]ـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ وـكـانـ مـبـسـورـاًـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـلاـةـ الرـجـلـ قـاعـداًـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ صـلـيـ قـائـماًـ فـهـوـ أـفـضـلـ،ـ وـمـنـ صـلـيـ قـاعـداًـ فـلـهـ نـصـفـ أـجـرـ الـقـاعـدـ.ـ [رـقـمـ:ـ ١١١٥ـ،ـ بـابـ صـلاـةـ الـقـاعـدـ]

وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا استحسان، وعندهما: لا يجوزه، وهو قياس؛ لأن الشروع معتبر بالنذر. له: أنه لم يباشر القيام فيما بقي، ولما باشر صحت بدونه، بخلاف النذر؛ لأنه التزم نصاً حتى لو لم ينص على القيام لا يلزم القيام عند بعض المشايخ رحمه الله. ومن كان خارج مصر: يتتَّفِّل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماء؛

وإن افتتحها: هنا صورتان: إحداهما: افتحها قاعداً، ثم قام، والأخرى: قلبه، ففي الأولى يجوز اتفاقاً. [فتح القدير /٤٠١/١] معتبر بالنذر: أي من حيث أن كل واحد منها ملزم أداء الصلاة، ثم من نذر أن يصلى ركعتين قائماً لم يجزه أن يقعد فيما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائماً. [الكفاية /٤٠٢-٤٠١/١] أنه لم يباشر إخْ: وأبوحنيفه رحمه الله يقول: القعود في التطوع بلا عذر كالعمود في الفرض بعدر، ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذلك هنا، وهذا: لأنه مخْيَّر بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باقِ، والشروع إنما يلزم ما باشر، وما لا صحة لما باشر إلا به، وللرکعة صحة بدون القيام في الرکعة الثانية، بدليل حالة العذر، فلم يلزم القيام بالشروع. [الكفاية /٤٠٢/١] ولما باشر: أي لما باشر من القيام في الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية. [البنایة /٦٥٠/٢]

حق: يعني لو نص أن يصلى ولم يقل: قائماً أو قاعداً. (النهاية) عند بعض المشايخ: قال الفقيه أبو جعفر المندواني: لا رواية فيما إذا نذر أن يصلى صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً ماذا يجب قائماً أو قاعداً، ثم اختلف المشايخ. [العنایة /٤٠١/١] يتتَّفِّل على دابته: يعني سواء كان بعدر، أو بغيره، توجه عند افتتاح الصلاة إلى القبلة، أو لم يتوجه؛ لإطلاق المروي، وكذا لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه، أو في ركابه بخاصة أو لا؛ لأن الرکوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركنين، فلأن يسقط طهارة المكان، وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، وهو باطل. ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس. [العنایة /٤٠٢/١] إلى أي جهة توجهت: و في "المحيط": من الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها، ثم يترك التوجه والتطرف عن القبلة. [البنایة /٦٥١/٢]

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلي على حمار وهو متوجّه إلى خير، يومئ إيماء، * ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو ألم زمانه النزول والاستقبال تقطع عنه القافلة، أو ينقطع هو عن القافلة. أما الفرائض فمختصة بوقت، والسنن الرواتب نوافل. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من سائرها. والتقييد بخارج مصر ينفي اشتراط السفر، والجواز في مصر. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في مصر أيضاً، ووجه الظاهر أن النص ورد خارج مصر، وال الحاجة إلى الركوب فيه أغلب. فإن افتح التطوع راكباً ثم نزل يعني،

القافلة أو ينقطع إلخ: إن لم ينزل أو لم يستقبل، أو ينقطع هو إن نزل أو استقبل. [فتح القدير ٤٠٢ / ١] فمختصة بوقت: إشارة إلى أن الفريضة لا تجوز على الدابة، فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا من عندر، كحوف اللّص والسبيع، وطين المكان، وكون الدابة جموحاً، وكون المسافر شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه. (العنابة) والسنن الرواتب نوافل: وأما الوتر فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز؛ لأنه واجب، وعنهما يجوز؛ لأنه سنة. أنه ينزل لسنة الفجر: قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعي الفجر. [العنابة ١ / ٤٠٣] والتقييد إلخ: روی عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصةً؛ لأن الجواز بالإيماء للضرورة، ولا في الحضر. [البنابة ٢ / ٦٥٤]

ينفي اشتراط السفر إلخ: والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج مصر، وذكر في "الأصل" إذا خرج من مصر فرسفين أو ثلاثة، فله أن يصلي على الدابة، وقال بعضهم: بقدر الميل، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز كذا في "الحيط". [الكافية ١ / ٤٠٤] وعن أبي يوسف: وعند محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يجوز ويكره. (الكافية)

* الحديث في هذا الباب روی عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة وأبي سعيد. [البنابة ٢ / ٦٥٣]

آخر مسلم الحديث ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلي على حمار، وهو متوجّه إلى خير. [رقم: ١٦١٤، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت]

وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن مالك عن الزهرى عن أنس قال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو متوجّه إلى خير على حمار يصلي يومئ إيماء انتهى، وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب. [نصب الراية ٢ / ١٥٢]

وإن صلَى ركعةً نازلاً، ثم ركب: استقبل؛ لأن إحرام الراكب انعقد مُحَوِّزاً للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صحيحاً، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود، فلا يَقْدِرُ على ترك ما لزمه من غير عذر. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يستقبل إذا نزل أيضاً، وكذا عن محمد عليه السلام إذا نزل بعد ما صلَى ركعةً، والأصح هو الأول، وهو الظاهر.

فصل في قيام شهر رمضان

يُستحب أن يجتمع الناسُ في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلِّي بهم إمامُهم حسن ترويجات كل ترويجة بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويجه مقدار ترويحة، ثم يُوتر بهم، ذَكَر لفظ الاستحباب، والأصح: أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة عليه السلام؛

وإن صلَى ركعة إلخ: وإنما قيد بقوله: صلَى ركعة بطريق الاتفاق، فإنه لو لم يصل ركعة، فالحكم كذلك. [العنابة ٤٠٤ / ١] فضل: لما ذكر باب التوافل اتبَعَه بفصل القراءة، والتراويح لزيادة تعلقها به. (النهاية) حسن ترويجات: الترويحة اسم لكل أربع ركعات، فإنها في الأصل إيصال الراحة، وهي الجلسة، ثم سميت الأربع ركعات في آخرها الترويحة. [العنابة ٤٠٦ / ١] ويجلس إلخ: ثم هو مخير، إن شاء سَيَّح، وإن شاء هَلَلْ، وإن شاء صلَى، وإن شاء سكت، أي فعل فهو حسن كذا قاله قاضي خان عليه السلام، ولو صلَى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعاً بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالخيار، ولو استراح الإمام بعد حسن ترويجات قيل: لا بأس به. [البنية ٢/٦٦٠]

لفظ الاستحباب: قلت: ذكر لفظ الاستحباب في اجتماع الناس على التراويح، وأداءها بالجماعات، وأنه لا ينافي أن يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة، حتى يكون ما هو الأصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب، كما هو ظاهر المصنف.

لأنه واظب عليها أخلفاء الراشدون. والنبي عليهما السلام يَنْعِزُ العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تُكَبَّ علينا.* والسنَّة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية،

الخلفاء الراشدون: تغليب؛ إذ لم يرد كلامهم، بل عمر وعثمان وعلياً. (فتح القدير) إنما يدل على سنتها؛ لقوله عليهما السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". [العنابة ٤٠٧/١] سئلت في ١٢٨٦ المست والشمامين بعد الألف والمائتين من المحرجة عن صلح التراويف ثمان ركعات اقتداء بما روى ابن حبان وغيره أن النبي عليهما السلام إنما صلَّى في الليليات الثلاث في رمضان بإحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلاث ركعات، هل يكون تاركاً للسنَّة. فأجيب بجواب بما محصله أن جمهور الأصوليين يعرفون السنَّة بما واظب عليه الرسول فحسب، فعلى هذا التعريف يكون السنَّة هو ذلك القدر المذكور، وما زاد عليه يكون مستحبأ، وعليه مشى ابن الهمام في "فتح القدير"، ومحققوهم يعرفونها بما واظب عليه الرسول، أو خلفاءه، وإليه يشير عبارات الفقهاء في مواضع شتى، وهو المستفاد من حديث: "عليكم بسنتي وستة الخلفاء الراشدين"، أخرجه أبو داود وابن ماجه، فإن كلمة "عليكم" تدل على اللزوم، وكذا عطف "سنة الخلفاء" على "سنِّي". وأشار بعض أعيان الدهلي في كتابه "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" بما في "فتح القدير" بأنه عليهما السلام ندب إلى سنة الخلفاء بهذا النقط، لا يخلو عن شيء، فعلى هذا التعريف يكون السنَّة المؤكدة هو عشرون ركعة؛ ثبوت مواظبة الخلفاء الثلاثة عليها، وإن لم يثبت مواظبة الرسول عليها، فمؤدِّي ثمان ركعات يكون تاركاً للسنَّة المؤكدة. وورد في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي أن النبي عليهما السلام أيضاً صلَّى عشرين ركعة، لكنه حديث ضعيف عند المحدثين.

على وجه الكفاية: يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقطت عن الباقي حضور الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سنة على الكفاية. [العنابة ٦٦٣/٢]

* أخرجه البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله عليهما السلام خرج ليلة من جوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله عليهما السلام فصلَّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها. [رقم: ٩٢٤، باب من قال في الخطبة بعد النساء أما بعد] وفي رواية: وذلك في رمضان. [البخاري رقم: ١١٢٩، باب تحريم النبي عليهما السلام على قيام الليل والتوافل من غير إيجاب]

حتى لو امتنع أهل المسجد كلّهم عن إقامتها كانوا مُسيئين، ولو أقامها البعض فالمختلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهما رُوي عنهم التخلف، * والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر؛ لعادة أهل الحرمين، واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح، قوله: "ثم يوتر بهم"، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ رحمه الله، والأصح: أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛

امتنع أهل المسجد إلخ: هذه نتيجة كون الجماعة في التراويف سنة، على الكفاية. (البنائية)
مقدار الترويحة: أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أوسعًا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهلوون، أو يتظرون سكوتاً، وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين؛ لأن التراويف مأمور من الراحة. [البنائية ٤٠٨/٤] خمس تسليمات: وهو نصف التراويف. (العنائية)
ليس بصحيح: بعد هذا يوجد في بعض النسخ هذه العبارة: والأحسن أن ينوي التراويف، أو سنة الوقت؛ احتراماً عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق النية، وكذا حكم كل سنة. يشير إلى إلخ: اختطف المشايخ في وقتها حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل المستملي وجماعة من متأخرى مشايخ بلخ رحمه الله أن جميع الليالي إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل، فكان وقتها جميع الليل، وقال عامة مشايخ بنخارا رحمه الله: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلحاها قبل العشاء، أو بعد الوتر لم يؤدّها في وقتها؛ لأن التراويف عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهما، فكان وقتها ما صلوا فيها، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: الصحيح أنه لو صلى التراويف قبل العشاء لا تكون تراويف، ولو صلى بعد العشاء، وبعد الوتر حاز، وتكون التراويف؛ لأنها تبع العشاء. [منزلة السنة. الكفاية ٤٠٨/١]

* ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما. [نصب الرأية ٢٢/١٥٤] فأنخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي خلف الإمام في شهر رمضان، وكذلك أخرج الطحاوي عن عروة أنه كان يصلّي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس. وكذلك أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن عمر قال:رأيت القاسم وسلمًا ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس. [٢٤٣/١، باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنزل أفضل أم مع الإمام]

لأنها نوافل سُنتٌ بعد العشاء ولم يُذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ على أن السنة فيها **الختم** مرة، فلا يُترك لكسيل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست سنة. ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين، والله أعلم.

قدر القراءة إلخ: اختلف المشايخ بهم فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة، فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو المغرب، وهذا ليس ب صحيح؛ لأن الختم لا يحصل بهذا القدر، والختم في التراويح مرة واحدة سنة، وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع العشاء. الختم مرة: وفي "الذخيرة": إذا ختم على العشرين مثلاً، فله أن يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله. [البنيانة ٦٦٦/٢] فلا يترك: تأكيد في مطلوبية الختم. (فتح القدير)
بخلاف ما بعد التشهد إلخ: إذا علم أنها تنقل على القوم. (فتح القدير)

باب إدراك الفريضة

ومن صلّى ركعةً من الظهر، ثم أقيمت: يصلي أخرى؛ صيانةً للمؤدّى عن البطلان، ثم يدخل مع القوم؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، وإن لم يُقِيد الأولى بالسجدة: يقطع، ويشرع مع الإمام هو الصحيح؛ لأنَّه بمحلِّ الرَّفْضِ، وهذا القطع للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النفل؛ لأنَّه ليس للإكمال، ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم أو خطب: يقطع على رأس الرَّكعتين، يُروى ذلك عن أبي يوسف، وقد قيل: يُتمُّها. وإن كان قد صلّى ثلاثةً من الظهر: يُتمُّها؛ لأنَّ الأكثَر حكمَ الكل، فلا يحتمل النقض،

باب: وكله مسائل "الجامع الصغير". (فتح القدير) إدراك الفريضة: لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنواقل على الترتيب شرع في بيان الأداء الكامل، وهو الأداء بالجماعة. (العنابة) ثم أقيمت: أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة، لا إقامة المؤذن. (الكافية) إحرازاً لفضيلة الجماعة: قلت: لو افتحت الصلاة في منزله، ثم قام الإقامة في مسجده، أو مسجد آخر يتمها ولا يقطعها، والتعليل يقتضي أن لا يقطعها. هو الصحيح: وإليه مال فخر الإسلام. (العنابة) إنما قال: ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن يصلي الأخرى؛ لأنَّه عمل، والرفض خبيث. لأنَّه بمحلِّ الرَّفْضِ: يعني له ولایة الرفض في الجملة ما لم يُقِيد بالسجدة، ألا ترى أن من قام إلى الخامسة، ولم يقعد على الرابعة يرفض الخامسة ما لم يُقِيدَها بالسجدة. [العنابة ٤١٠ / ١]

القطع للإكمال: يعني هو تقويت وصف الفرضية؛ لتحقیله بوجه أكمل، فصار كهدم المسجد لتجديده. [فتح القدير ٤١١ / ١] يقطع: إحرازاً لفضيلة الجماعة. (العنابة) على رأس الرَّكعتين: وإليه مال السريري والبقالي والإسيحياني، وقيل: يتم، وإليه أشار في "الأصل"، وحكي عن السعدي: كنت أفتى بأنه يتم سنة الظهر والجمعة أربعاء، بخلاف التطوع حتى وجدت في "النوادر" رواية عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا شرع في سنة الجمعة، ثم خرج الإمام، قال: إن صلَّى ركعةً أضاف إليها أخرى ويسلم، فرجعت عن ذلك، ذكره التمرتاشي. (النهاية) يُتمُّها: لأنَّ الأربع قبل الظهر منزلة صلاة واحدة. (العنابة) فلا يحتمل النقض: فيثبت به شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقته لم يحتمل النقض، فكذا إذا ثبت شبهته. [العنابة ٤١١ / ١]

بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعده ولم يُقيدها بالسجدة، حيث يقطعها؛ لأنَّه محل الرفض، ويُتخيَّر: إن شاء عاد فقعد وسلام، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام. وإذا أتَها يدخل مع القوم، والذي يصلِّي معهم نافلة؛ لأنَّ الفرض لا يتكرَّر في وقت واحد. فإن صلَّى من الفجر ركعةً، ثم أقيمت: يقطع ويدخل معهم؛ لأنَّه لو أضاف إليها أخرى تفوُّث الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يُقيِّدَها بالسجدة، وبعد الإمام لا يشرع في صلاة الإمام؛ لكرامة التَّنفُّل بعد الفجر، وكذا بعد العصر؛ لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية؛ لأنَّ التَّنفُّل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفٌ لإمامته. ومن دخل مسجداً قد أذن فيه: يُكره له أن يخرج

حيث يقطعها: بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم الثانية؛ لأنَّ ضمها هنا مُفوتٌ لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة، فيفوَّت الجمع بين المصلحتين. [فتح القدير ٤١١/١] ويُتخيَّر: قال السرخسي: يعود لا محالة؛ لأنَّه أراد الخروج من صلاة معتمد بها، وذلك لم يشرع إلا في حالة القعود. وإذا أتَها: معطوف على قوله: يتمها. (العنابة) يدخل: والأفضل الدخول؛ لأنَّه في وقت مشروع، ويندفع عنه تهمة أنه من لا يرى الجماعة. [العنابة ٤١٢/١] تفوُّث الجماعة: فيتم صلاة الصبح.

وكذا: أي لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما صلَّى المغرب. (الكافية) في ظاهر الرواية: وبه قال مالك، وقيد به؛ لأنَّه روي عن أبي يوسف: الأحسن أن يدخل مع الإمام، و يصلِّي أربع ركعات ثلاث مع الإمام، وأتم الرابعة بعد فراغ الإمام، وبه قال الشافعي وأحمد. [البنية ٦٧٩/٢] إلا أنَّ هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء، والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به. [الكافية ٤١٣/١]

لأنَّ التَّنفُّل بالثلاث: أي بثلاث ركعات؛ لأنَّه مخالف السنة؛ لورود النهي عن البتيراء، وقال قاضي خان: التَّنفُّل بالثلاث حرام. قلت: الوتر ثلات وهو نفل عندهما، وذلك مشروع فكيف يكون مثله حرام. [البنية ٦٧٩/٢] يُكره له أن يخرج: فيه قيد آخر، وهو أن يكون مسجد حيّه، أو غيره، وقد صلوا في مسجد حيّه، فإن لم يصلوا في مسجد حيّه، فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج. [فتح القدير ٤١٣/٤]

حتى يصلي؛ لقوله عليه السلام: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع" قال: إلا إذا كان من ينتظم به أمر جماعة؛ لأنَّه ترك صورة، تكميلٌ معنىًّا. وإنْ كان قد صلى، وكانت الظهر أو العشاء: فلا بأس بأنْ يخرج؛ لأنَّه أحب داعي الله مرّة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنَّه يُتّهم لحالفة الجماعة عيانًا. وإنْ كانت العصر، أو المغرب، أو الفجر: خرج، وإنْ أخذ المؤذن فيها؛ لكرامة التسلُّل بعدها. ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر،

حتى يصلي: فيه تفصيل، وذلك أنَّ من دخل مسجداً قد أذن فيه، فإذاً أن يكون قد صلى، أو لا، فإنَّ لم يصل فإذاً يكون مسجد حيه أو لا، فإنَّ كان، كره له أنْ يخرج قبل الصلاة؛ لأنَّ المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإنَّ لم يكن فإنَّ صلى في مسجد حيه، فكذلك؛ لأنَّه صار بالدخول فيه من أهله، وإنَّ لم يصل فيه وهو يخرج لأنَّ يصلي فيه لا بأس به؛ لأنَّ الواجب عليه أنْ يصلي في مسجد حيه، وإنَّ كان قد صلى، وكانت الظهر أو العشاء، فلا بأس بالخروج إلى آخر ما ذكره في الكتاب، وهو واضح. [العنابة ٤١٣/١]

ينتظم به: أي يستقيم به أمر جماعة بأنَّ كان مؤذناً أو إمام مسجد تترق جماعة بسبب غيته، فإنه يخرج ولا يخرج تحت الوعيد. [البنابة ٦٨١/٢] تكميل معنى: تكميل للجماعة معنى، والاعتبار للمعنى. (البنابة) لكرامة التسلُّل بعدها: لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ "إذا صليت في رحلتك، ثم أتيت إمام قوم، فصل معه إلا المغرب والصبح".

* أخرجه ابن ماجه بمعناه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج - لم يخرج حاجة وهو لا يريد الرجعة - فهو منافق. [رقم: ٧٣٤، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج] وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا حاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق. [رقم: ٣٨٥٤، ٤/١٤، ٥٠٢-٥٠١] ورجاله رجال الصحيح (جمع الروايد)، وفي "الترغيب": رواه مخْتَج هم في الصحيح. [إعلاء السنن ٩٧/٧]

إن خشي أن تقوته ركعةٌ ويدرك الأخرى: يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل؛ لأن أمكنه الجمع بين الفضiliين، وإن خشي فوهما: دخل مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم،^{*} بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين؛

يصلي ركعتي الفجر إلخ: أما أنه يصلي، وإن كانت الجماعة قامت؛ لأن سنة الفجر من أقوى السنن وأفضليها، قال عليهما و إن طردتكم الخيل، و قال عليهما: "رکعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"، وإدراك ركعة من الفجر كإدراك الكل، قال عليهما: "من أدرك ركعة من الفجر، فقد أدرك الصلاة"، فكان جمعاً بين الفضiliين، وأما أنه يصلي عند باب المسجد، فلأنه لو صلاهما في المسجد كان متغلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو مكروه. (العنابة) عند باب المسجد: فإن لم يكن عند باب المسجد موضع للصلوة يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدتها كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف، ومخالفًا للإمام والجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائلٍ بينه وبين الصف. [العنابة ٤١٤/١]

وإن خشي فوهما: يشير إلى أنه إن كان يرجو إدراك القعدة لا يدخل مع الإمام. (العنابة)

دخل مع الإمام: الحال: أنه إذا أمكن الجمع بين الفضiliين ارتكب الأرجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر. [فتح القدير ٤١٤/٤١٥] وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما السلام يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك الشهد عندهما كإدراك الركعة، أصله مسئلة الجماعة. (العنابة) أعظم: لما روى أنه عليهما السلام قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة". (العنابة) والوعيد بالترك ألزم: يريد به ما روي أن رسول الله عليهما السلام قال: "لقد همت أن أستخلف من يصلى بالناس وأنظر إلى من لم يحضر الجماعة، فأمر بعض فتيانه بأن يحرقوا بيونهم". [العنابة ٤١٤/١]

في الحالين: يريد بهما حالة خوف فوت كل الفرض، وحالة خوف فوت البعض. (العنابة)

* والوعيد هو قوله عليهما السلام الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله عليهما السلام قال: "والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بمحظٍ ليعطِّب، ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيونهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مربماً مائين حسَّتين لشهد العشاء". [رقم: ٦٤٤، باب وجوب صلاة الجماعة]

لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح. وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سُنة الفجر على ما تُبَيِّن إن شاء الله تعالى. والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدلُّ على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. والأفضل في عامة السنن والنواقل المنزل، هو المروي عن النبي صلوات الله عليه*. قال: وإذا فاتته ركعتا الفجر: لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛

بعد الفرض: وانختلف في أنه يكون سنة أو نفلاً. (النهاية)، نعم فيه خلاف الترتيب المستون، وهو لا يعارض إحراز فضيلة الجماعة. هو الصحيح: احتراز عن قول بعضهم: إنه لا يقضيها، وهذا غير سديد؛ لأنَّه صلوات الله عليه فاتته الأربع قبل الظهر، فقضاهما بعده روتَه عائشة رضي الله عنها. [العنابة ٤١٥ / ٤] وإنما الاختلاف إِلَّا: ويقضيها في وقته قبل شفعه أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، قيل: هذا عند أبي يوسف رحمه الله: بناء على أن الابداء بالفائدة أولى، وفي "الحيط" ذكر الإمام الأعظم معه. وقال محمد: بعدهما؛ بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة، فلا معنى لتفويت الثانية أيضاً اختياراً، وقيل: الاختلاف على العكس، وحكم صاحب "الجمع" بكونه أصح، وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء، كما قيل، لكن الأولى أن ينوي السنة كما في "الحقائق"، وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت، لا تبعاً ولا مقصودة، وهو الصحيح. [جمع الأئمَّة ٢١١-٢١٢]

ولا كذلك سنة الفجر: يعني لا يمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق. (النهاية) في عامة السنن: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ "عامة" يعني الأكثر، وفيه خلاف. وذكر المشايخ أنه المراد في قوله: "قال به عامة المشايخ" ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويف، وتحية المسجد في السنن، وأما في النواقل فلا، وعلى هذا فيجب كون النواقل عطفاً على لفظ "عامة" معمولاً للحرف لا على السنن. (فتح القدير) المنزلي: وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يستغلهما إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت. [فتح القدير ٤١٦ / ١]

* ودليله مارواه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلوات الله عليه أخذ حجرة - إلى أن قال: - قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة. [رقم: ٧٣١، باب صلاة الليل]

لأنه يبقى نفلاً مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمة الله: أحب إلى أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه على ذلك قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس.*

لأنه يبقى نفلاً مطلقاً: إذ السنة ما أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤده إلا قبل صلاة الفجر. أقول: قد اختلف في أن ما فات من السنة عن وقتها أيقى سنة أم يكون نفلاً؟ ومن هنا قيل: إن الاختلاف في قضاء أربع ركعات سنة الظهر، هل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر، أو بعده؟ مبني على هذا الاختلاف. فمن قال: إنه يبقى سنة يقول: بقضائها قبل الركعتين؛ لأنه حينئذ الركعتان وأربع ركعات سیان في السنۃ، والفاتحة أولى بالتقديم. ومن قال: إنه يكون نفلاً، يقول: إنه يقضى بعده؛ لأن السنة أولى بالتقديم، إذا عرفتَ هذا، فاعلم: أن دليل المصنف يعني قوله: "لأنه يبقى نفلاً إلخ" على أن لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق إلا عند من يقول: بتأخير ما فات من السنة. وأما من يقول: إنها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل، بل الدليل عنده ما أقول: إن الأصل في السنن أن لا تقضى، لا في الوقت، ولا بعده، لكن لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الظهر حكمنا بقضائهما، ولما لم يُرو قضاء سنة الفجر استقلالاً قبل طلوع الشمس من النبي صلى الله عليه وسلم أبقيناه على أصله، والله أعلم بالصواب.

أحب إلى: أي إن لم يفعل فلا شيء عليه. (البناء) ليلة التعريس: أي النزول في آخر الليل.

* روی من حدیث أبي قتادة، ومن حدیث ذی مخیرة، ومن حدیث عمران بن حصین، ومن حدیث عمرو بن أمیة الصمری، ومن حدیث جبیر بن مطعم، ومن حدیث بلال، ومن حدیث أنس، ومن حدیث ابن مسعود، ومن حدیث ابن عباس، ومن حدیث مالک بن ریبعة السلوی، ومن حدیث أبي هریرة. [نصب الرایة ۱۵۷/۲]

آخر ج مسلم حدیث أبي قتادة عن عبد الله بن ریاح عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنکم تسیرون عشیتکم و لیلتکم، و تأتون الماء إن شاء الله غداً" - وفيه - : ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره، قال: فقمنا فرغعن، ثم قال: اركبوا فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم أذن بلال بالصلاحة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلی الغداة، فصنع میضاتک فسيكون لها نبأ، ثم أذن بلال بالصلاحة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلی الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.... الحديث. [رقم: ۱۵۶۲، باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجیل قضائهما]

وكذلك أخر ج مسلم حدیث أبي هریرة عن أبي حازم عن أبي هریرة قال: عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لیأخذ کل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فیه الشیطان" =

ولهما: أن الأصل في السنة أن لا تُقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، وإنما تُقضى تبعاً له - وهو يصلّي بالجماعة أو وحده - إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ بعد الزوال، وأما سائر السنن سواها، فلا تُقضى بعد الوقت وحدها، وانختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض. ومن أدرك من الظاهر ركعةً،

القضاء: لأن الأداء تسليم عين ما طلب شرعاً، والقضاء: فعل مثل ذلك. (فتح القدير) يصلّي بالجماعة: أي يقضى صلاة الصبح بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال. (فتح القدير) اختلاف المشايخ: أي مشايخ مأوراء النهر قال بعضهم: يقضيهما تبعاً ولا يقضيهما مقصودة، وقال بعضهم: لا يقضيهما مطلقاً؛ لأن النص ورد في الوقت المهم على خلاف القياس، فلا يقاس عليه وقت فرض آخر قبله: وهو الصحيح. [العنابة ٤١٧/١ - ٤١٨/١] قال بعض أصحابنا: تُقضى السنة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وكذا في سائر السنن. [الكافية ٤١٧/١] سواها: أي سوى سنة الفجر، وفي بعض النسخ: سواها أي سوى ركعتي الفجر. (العنابة) وانختلف المشايخ إلخ: قال بعضهم: يقضيهما؛ لأن كم من شيء ثبت ضمناً، وإن لم يثبت قصداً، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا يسمى تبعاً لا ضمناً، وقال بعضهم: لا يقضيهما؛ لاختصاص القضاء بالواجب، وهو الصحيح. [العنابة ٤١٨/١] ومن أدرك إلخ: قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر، وهو أن من قال: عبده حر إن صلّى الظاهر بجماعة، وأدرك ركعةً من الظاهر من الإمام، ما ذا حكمه؟ ولو قال: عبده حر إن أدرك الظاهر بجماعة، ما حاله؟ فالجواب أنه يحيث في الثاني، وفي الأول لا يحيث.

من الظاهر إلخ: يعني من أدرك ركعةً من الصلاة الرباعية، ولم يدرك الثلاث لم يصلّ تلك الصلاة بجماعة باتفاق بين أصحابنا، وأدرك فضل الجماعة أي صار حِرزاً لثواب صلاة صلیت بالجماعة بالاتفاق أيضاً بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد صلوات الله عليه - بإدراك فضل الجماعة - غير مفيد. وأجيب عن ذلك بأنه إنما خصّه لدفع ما عسى أن يتوجه على قوله في الجمعة: "أن مدرك الإمام في التشهد ليس بمدرك للجمعة، فَيُئْمِنُهَا أربعاءً"، أن لا يدرك فضل الجماعة في هذه المسألة؛ لأنه مدرك للأقل، فكما أن إدراك الأقل حرمه إدراك الجمعة، يحرمه إدراك فضيلة الجمعة فدفع هذا الوهم بتخصيصه بالذكر. [العنابة ٤١٨/١]

= قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضاً، ثم سجد سجدين، وقال يغترب: ثم صلّى سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة. [رقم: ١٥٦٢، باب قضاء الصلاة الفاتحة]

ولم يدرك الثالث، فإنه لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد ﷺ: قد أدرك فضل الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار محرزاً ثواب الجماعة، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة، وهذا يحث به في يمينه: لا يدرك الجماعة، ولا يحث في يمينه: لا يصل الظهر بالجماعة. ومن أتى مسجداً قد صلّى فيه: فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت، ومراده: إذا كان في الوقت سعة، وإن كان فيه ضيق تركه. قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر؛ لأنهما زيادة مزية، قال عليهما في سنة الفجر: "صلوها ولو طردتم الحيل"*

ولم يدرك الثالث: فلو كان صلى معه ثلاثة، فعلى ظاهر الجواب لا يحث أيضاً؛ لأنه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، واحتار شمس الأئمة أنه يحث؛ لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر الأول. [فتح القدير ٤١٨/١] أدرك فضل الجماعة: أي صار محرزاً لثواب صلاة صلية بالجماعة بالاتفاق. (العنابة) لا يدرك الجماعة: لم يقل: "لم يدرك الجماعة"؛ لأنه يمين غموس لا يكون فيه كفارة إذا حث. قد صلّى فيه: يعني فاته جماعته، وصار بحث يصلّي الفرض منفرداً، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له سنة أو نافلة ما دام في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق ولكن هو بحث لا يخرج ترك التطوع. [فتح القدير ٤١٨/١] فلا بأس إلخ: وفيه تفصيل: فإن المصلي إما أن يؤدي الفرض بجماعة، أو منفرداً، ففي الأول يصلّي الرواتب، ولا يتغیر فيها مع الإمكان، وفي الثاني الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتغیر، والأول أجود وأصح. [جمع الأئمّة ٢١٢/١] ما بدا له: أي ما ظهر يعني ما أراد من التطوع. (البنية) كان فيه ضيق: بأن لا يقع الكل فيه. قيل: وهذا قول فخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخيسي، وصاحب "الحيط"، وقاضي حبان، والمرتاشي، والحلواني. (العنابة) قيل: هذا: أي الترك عند ضيق الوقت. (فتح القدير) أي قول محمد ﷺ: "لا بأس" بأن يتطوع إنما هو في غير سنة الظهر والفجر؛ لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه، فلا بأس بالتطوع قبلهما، وأما التطوع قبل الفجر والظهر، فاذا من ذلك؛ لأنهما زيادة مزية. [العنابة ٤١٨/١] الحيل: والمراد بالحيل: جيش العدو. (البنية)

* أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعهما وإن طردتم الحيل". [رقم: ٢٥٨، باب في تخفيضهما]

وقال في الأخرى: "من ترك الأربع قبل الظهر: لم تَنْلِه شفاعتي" * وقيل: هذا في الجميع؛ لأنَّه عَلَيْهَا واطب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ** ولا سنة دون المراقبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها؛ لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوات الوقت. ومن انتهى إلى الإمام في رکوعه فكبّر، ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة، خلافاً لزفر هو يقول: "ادرك الإمام فيما له حكم القيام،

وقيل: وهو قول صدر الإسلام، و مثله روي عن الحسن بن زياد، والكرخي. (العنابة) واطب عليها: يعني السنن الرواتب، قلت: هذا موقف من الأحاديث، فلم يرو أن النبي ﷺ ترك شيئاً من الرواتب إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركع الفجر، وقضاهما بعد طلوع الشمس. في الأحوال كلها: يعني سواء صلى بالجماعة أو منفرداً أو مقيناً أو مسافراً هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة والتابعين، وأن المفرد أحوج إليها لإنفاقه إلى تكميل التواب. ويؤدي الكامل إلا إذا خاف فوت الوقت فإنه بسبيل من تركها. [العنابة ٤١٩/١] ووقف: وكان يمكنه الرکوع أو لم يقف بل انحط فرفع الإمام قبل رکوعه لا يصير مدركاً لهذه مع الإمام. (فتح القدير)

لا يصير مدركاً: وأجمعوا على أنه لو اقتدى في قومة الرکوع لا يصير مدركاً للركعة. (النهاية) خلافاً لزفر: وهو قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك رحمه الله. [العنابة ٤٢٠/١] هو يقول إنما قال المصنف: وقف؛ لأن خلاف زفر فيه، فأما لو كان التكبير ورفع الرأس معاً، فلا خلاف لزفر فيه. فيما له حكم القيام: وهو الرکوع، فإن له حكمه حتى لو شاركه فيه صار مدركاً الركعة، ويأتي بتكبيرات العيد فيه، فصار كما لو أدركه في محض القيام. [فتح القدير ٤٢٠/١]

حكم القيام: قيل: لأن نصف الشخص قائم في الرکوع، فصار في حكم القيام، أقول: ليس للنصف حكم الكل، حتى يكون في حكم القيام، فلا يثبت هذا الدليل ما هو المطلوب، بل يثبت أن الرکوع حالة ثلاثة متوسطة.

* هذا ليس له أصل، والعجب من الشرح ذكروا هذا ولم يتعرضوا إلى بيان حاله، وسكتوا عنه. [البنية ٦٩٢/٢]

** هذا معروف من الأحاديث، ولم يرو أنه عَلَيْهَا ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في النوافل، إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعي الفجر، وقضاهما بعد الفرض بعد الشمس. [نصب الراية ١٦٢/٢]

[والبنية ٦٩٣/٢]

فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام. ولنا: أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد، لا في القيام، ولا في الركوع. ولو رکع المقتدي قبل إمامه، فأدركه الإمام فيه: جاز، وقال زفر: لا يجزئه؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتمد به، فكذا ما يبينه عليه. ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد، كما في الطرف الأول، والله أعلم.

هو المشاركة إلخ: قال ﷺ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرُّوا فَكَبَرُوا"، وفيه: "إِذَا رَكِعَ فَأَرَكِعُوا" الحديث. (فتح الcedir) جاز: فعله ذلك ولا تفسد به صلاته. (العنابة) قيل: أي فعله ذلك، أقول: هذه العبارة ليست بجيدة؛ لأن هذا الفعل مكرر وشبيه البة، وإطلاق هذا اللفظ مما ينافي، والأولى جازت. لا يجزئه: فيجب أن يعيد هذا الركوع، فإن لم يعده لم تجزه، كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام. [فتح الcedir ٤٢١/١] غير معتمدبه: لكونه منهياً عنه. (العنابة) كما في الطرف الأول: وهو أن يركع معه، ويرفع رأسه قبل الإمام. (العنابة)

باب قضاء الفوائت

ومن فائته صلاةٌ: قضتها إذا ذكرها، وقدّمها على فرض الوقت، والأصل فيه: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحقٌ، وعند الشافعي مستحب؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره. ولنا: قوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام". ولو خاف فوت الوقت: يُقدم الوقتية، ثم يقضيها؛

باب: لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء وهو الخلف عنه. [العناية ٤٢٢/١] مستحب: ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه لو قدّم العصر لم يجز؛ لأنه يجب أداء الظهر شرطاً، فإن وقت العصر لا يدخل إلا بعد أداء الظهر في ذلك اليوم خاصةً، حتى لو كان ناسياً للظهور لم يجز أيضاً، وهذا؛ لأن أوقات الأداء يتربّط بعضها على بعض.

لأن كل فرض إلخ: قلنا: نحن لا نجعل الفائنة شرطاً للوقتية؛ إذ الشرط ما يجب تبعاً لغيره، ويسقط لسقوطه، بل نجعل كلاماً من الفائنة والوقتية واجباً بصفة خاصة، فالفائنة يجب بصفة التقدّم على الوقتية. يعني أنه يلزمه أن يأتي بها بحيث لو أتى بها تقع قبلها، والوقتية يجب بصفة التأخير عن الفائنة. فلا يكفي: هذا هو الأصل إلا ما أخرج له عنه دليل كما في الإيمان، فإنه أعظم الأصول، وهو شرط لكل العبادات. [فتح القدير ٤٢٢/١]

شرط لغيره: لأن الشرط تبع، فكان بين أصلاته وتبعته منافاة. (العناية)

* أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: "إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام. قال أبو موسى: وحدثنا أبو إبراهيم الترجاني ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب. [٤٢١/١]، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، وأخرج الطبراني في "المجمع الأوسط" عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته، وليقضى الذي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام. [رقم: ٥١٢٨، ٦٢٦]، ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملى لم أجده من ذكره، كذا في "مجموع الروايد" قلت: وهو أيضاً ثقة على قاعدة "مجموع الروايد". [إعلاء السنن ١٤٤/٧]

لأن الترتيب يُسْقُطُ بضيق الوقت، وكذا بالنسیان، وكثرة الفوائت؛ كيلا يودي إلى تفویت الوقتية. ولو قدم الفائتة جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعنة وقدم الوقتية حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بال الحديث.* ولو فاتته صلواتٍ رتبها في القضاء، كما وجبت في الأصل؛ لأن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلواتٍ يوم الخندق، فقضاهن مرتبًا،

وكذا بالنسیان: وإن لم يضيق الوقت وقلت الفوائت. جاز: يعني يصح لا أنه يحل له ذلك، كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون آثماً بتفويت الفرض بها، وبحكم بصفتها. (فتح القدیر) لمعنى في غيرها: وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية، وهذا يوجب كونه عاصيًّا في ذلك، أما هي في نفسها، فلا معصية في ذاكها. (فتح القدیر) كما في الصلاة في الأرض المغضوبة. (البنایة) حيث لا يجوز: عند قلة الفوائت: لأن النهي عن أداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع إلى نفس الوقتية، وهو أن لا يقدم الصلاة عن وقتها. (النهاية)

قبل وقتها: أي أدى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بال الحديث، وهو واجب العمل. (النهاية) ولو فاتته إلخ: هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة، فكذا بين الفوائت نفسها. [النهاية ١/٤٦] رتبها في القضاء: أي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده "إلا أن تزيد إلخ، كما أن مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلاحة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت. (النهاية)

عن أربع صلوات: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذى والنسائى والبزار وغيرهم، قال الزيلعى فى تخریج أحاديث الهدایة: ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت، فإنه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها العشاء، وليس كذلك، وإنما صلامها النبي عليه السلام في وقتها، لكن لما أخرَها عن وقتها المعتمد له سمِّها الرواى فائتة مجازاً.

* يشير إلى حديث أنس أخرجته الجماعة. [نصب الرأية ٢/١٦٣] أخرج البخاري عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك **(وأقم الصلاة لذكرِي)**.

[رقم: ٥٩٧، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة]

ثم قال: "صلوا كما رأيتوني أصلّي" * إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات؛ لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها، كما سقط بينها وبين الوقية،

صلوا إلخ: ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع، وأمره بالصلة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب، ولو قاله بالواو لكان أقل إيهاماً. [فتح القدير ٤٢٦/١] إلا أن تزيد إلخ: استثناء من قوله: رتبها في القضاة. (فتح القدير) أن تزيد: معناه إلا أن تصير الفوائت ستاً، واحتل الشارحون في تأويل كلامه؛ لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعة؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والرائد غير المزید عليه. [العنابة ٤٢٧/١]

على ست صلوات: فيه أن الزيادة على الست غير ضرورية، بل يكفي ست صلوات، ويدفع ذلك بوجهين: أحدهما: أن يراد عن الزيادة الكثرة، ويجعل قوله: "على ست" ظرفاً مستقراً أي كافناً على ست، وثانيهما: أن يقدر مضاف. **كما سقط إلخ:** الظاهر أن يقال: إن الترتيب إنما يسقط بين الفوائت والوقية؛ دفعاً للحرج، فإن فاته الصلاة شهراً أو شهرين فصاعداً لا يتمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقية، ويتيسر أن يأتي بالفوائت ما استطاع إلا أن يضيق الوقت، فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها إلا أن الكثرة غير مضبوطة، فضبطناه بما يدخل به الصلاة في التكرار، وكما تذرر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقية عند الكثرة يتذرر في ما بين الفوائت أيضاً، فربما لا يحفظ المرء أول الفوائت بسبب كثرتها.

* روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث جابر. [نصب الراية ٢/١٦٤] أخرج الترمذى حديث ابن مسعود عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فاذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بآسناده بأس إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله. [رقم: ١٧٩، باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بآسناده يبدأ] قلت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل. [إعلاء السنن ٧/٥٠] قلت: ثم قال صلوا كما رأيتوني أصلّي" ليس هو في هذا الحديث ولو ذكره المصنف - قوله في الحديث: "ثم قال صلوا كما رأيتوني أصلّي" ليس هو في هذا الحديث ولو ذكره المصنف - بالواو- لكان أجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث. [نصب الراية ٢/١٦٥] أخرجه البخاري عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ - إلى أنه قال - وصلوا كما رأيتوني أصلّي، الحديث. [رقم: ٦٣١، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة]

وَحْدُ الْكثرة: أَن تَصِيرُ الْفَوائِتُ سَتًّا بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: أَجْزَاهُهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَصِيرُ سَتًّا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، وَالْأُولُّ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْكُثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِ التَّكْرَارِ، وَذَلِكُ فِي الْأُولِّ. وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْفَوائِتُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ، قِيلَ: تَحْوِزُ الْوَقْتَيْنِ مَعَ تَذَكُّرِ الْحَدِيثَةِ؛ لِكُثْرَةِ الْفَوائِتِ، وَقِيلَ: لَا تَحْوِزُ، وَيَجْعَلُ الْمَاضِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ؛ زَجْرًا لِهِ عَنِ التَّهَاوُنِ.

الْفَوائِتُ سَتًّا: قَالَ فِي "شَرْحِ الْكَنزِ" وَغَيْرِهِ: الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ الْأَوْقَاتُ الْمُتَخَلِّلَةُ سَتًّا مَذْفَاتِهِ الْفَائِتَةِ وَإِنْ أَدَى مَا بَعْدَهَا فِي أَوْقَاهَا، وَقِيلَ: يَعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ الْفَوائِتُ سَتًّا وَلَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقةً، وَثُمَّةِ الْخَلَافِ تَظَهُرُ فِيمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مُثَلًا الظَّهَرُ مِنْ يَوْمٍ، وَالْعَصْرُ مِنْ يَوْمٍ، وَالْمَغْرِبُ مِنْ يَوْمٍ، فَعَلَى الْأُولِّ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ يَعْنِي بَيْنَ الْمَتْرُوكَاتِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا؛ لِأَنَّ الْفَوائِتَ بِنَفْسِهَا يَعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ سَتًّا، وَمِثْلُ هَذَا مَا ذُكِرَ فِي "الْمَصْفِيِّ". [فَتحُ الْقَدِيرِ / ٤٢٧ - ٤٢٨]

لِأَنَّ الْكُثْرَةَ إِلَيْهِ: فِيهِ كَلَامٌ، وَهُوَ أَنَّ الْكُثْرَةَ أَمْرٌ إِضافِيٌّ جَازَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ أَرْبَدَ مَا دُونَهُ، فَمَا وَجَهَ الدُّخُولُ فِي حَدِ التَّكْرَارِ؟ وَيَجْوِزُ أَنْ يَقَالَ: أَصْلُ ذَلِكَ: الْقَضَاءُ بِالْإِغْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنْ عَلَيْهِ أَعْمَى عَلَيْهِ أَعْمَى عَلَيْهِ أَقْلَ منْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَقَضَى الصَّلَوَاتِ، وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرَ أَعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَقَضَاهُنَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ أَعْمَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَلَمْ يَقْضُهُنَّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ مُعْتَبَرًا. [الْعِنَاءَ / ١ - ٤٢٧ - ٤٢٨]

فِي الْأُولِّ: أَيْ فِي خُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ (النَّهَايَةُ) الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ: صُورَتُهُ: رَجُلٌ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ سَفَهَا وَبِحَانَةً، ثُمَّ نَدِيمًا عَلَى مَا صَنَعَ وَاشْتَغَلَ بِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيْتِهَا، فَقَبْلَ أَنْ يَقْضِي تَلْكَ الْفَوائِتَ تَرَكَ صَلَوَاتٍ دُونَ سَتٍّ، وَصَلَى صَلَاةً أُخْرَى وَهُوَ ذَاكِرُ هَذِهِ الْمَتْرُوكَةِ الْحَدِيثَةِ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ مَشَايخِنَا، تَحْوِزُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ لِكُثْرَةِ الْفَوائِتِ وَالْإِشْتَغَالِ بِالْحَدِيثَةِ لَيْسَ بِأُولَى مِنِ الإِشْتَغَالِ بِتَلْكَ، وَالْإِشْتَغَالُ بِالْكُلِّ يَفْوِتُ الْوَقْتَيْنِ عَنِ وَقْتِهَا، قَالَ فِي "النَّهَايَةِ": وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. [الْعِنَاءَ / ١ - ٤٢٨]

لَا تَحْوِزُ: وَالْفَتْوَى عَلَى الْأُولِّ كَذَا فِي "الْكَافِ" وَغَيْرِهِ (فَتحُ الْقَدِيرِ)

ولو قضى بعض الفوائت حتى قَلَّ ما بقي: عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر؛ فإنه رُوي عن محمد صلوات الله عليه فيما ترك صلاة يوم ليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزة على كل حال، والوقتيات فاسدة إن قدمها؛ لدخول الفوائت في حد القلة، وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة؛ لأنها لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها. ومن صلى العصر، وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر: فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب، وإذا فسّدت الفرضية: لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد: يبطل؛ لأن التحرية عقدت للفرض،

ولو قضى إلخ: صورته: أن يترك الرجل صلاة شهر، ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها، وهو ذاكر لما بقي عليه، هل يجوز الوقتية، أو لم يجز؟ عن محمد فيه روایتان، في رواية: يجوز، واحتارها شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام على البزدوی، فإنما قالا: ممّن سقط الترتيب لم يعد في أصح الروایتين، وهذا أحد أيضاً أبو حفص الكبير، وفي رواية: لا يجوز، وإليه مال بعض المشايخ، وأشار إليه بقوله: عند البعض أي عند بعض المشايخ منهم أبو علي الدقاق والفقیہ أبو جعفر، واحتاره المصنف. [البنيان ٢١٣-٢١٤]

حتى قَلَّ: فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوّج، ثم ارتفعت الزوجية. (العنایة)

على كل حال: يعني سواء قدمها على الوقتيات أو أخرها عنها. (العنایة) إن قدمها إلخ: لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتزوكات إلا أنه لما قضى المتزوكة بعدها عادت المتزوكات خمساً، ثم لا يزال هكذا، فلا يعود إلى الجواز. [العنایة ٤٣٠ / ١] إلا العشاء الأخيرة: في "الكافی": أما العشاء الأخيرة فمحمولة على ما إذا كان الرجل جاهلاً؛ لأنه صلاها في ظنه جميع ما عليه، فصار كالناسی، فإن كان عالماً لم يجز العشاء الأخيرة أيضاً؛ لأنه صلاها وعنه أربع صلوات، هذا كلامه. في ظنه: إشارة إلى أنه إنما يجوز إذا لم تكن الوقتيات فائتة في ظنه، أما إذا كان يظن فسادها في ظنه فلا.

وهي مسألة الترتيب: وإنما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوقت. (فتح القدير) لا يبطل أصل الصلاة: وذلك؛ لأن الفرضية عنده منزلة الفصل، وانعقاده باعقاد الجنس، خلافاً لهما، فإن الفرض عندهما أمر عارض، ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض.

فإذا بطلت الفرضية بطلت التحرية أصلاً، ولهما: أنها عُقدَت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل. ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ست صلواتٍ، ولم يُعد الظاهر: انقلب الكل جائزًا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندما: يفسد فساداً باًّلا جوازها بحال، وقد عُرف ذلك في موضعه. ولو صلى الفجر، وهو ذاكر أنه لم يُوتر، فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما؛ وهذا بناءً على أن الوتر واجب عنده، سنة عندهما. ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن، وعلى هذا إذا صلى العشاء، ثم توضأ وصلى السنة والوتر، ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة، فعنده: يُعيد العشاء والسنة دون الوتر؛ لأن الوتر فرض على حدة عنده، وعندما: يعيد الوتر أيضاً؛ لكونه تبعاً للعشاء، والله أعلم.

فلم يكن من إلخ: يعني ليس الموجود مما يبطل أصل الصلاة كالمحدث، بل وصف الفرضية، ولا تلازم بين بطلان الوصف، وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسر في حلال اليوم لا يبطل صومه فيصير مفطراً بل يبطل وصف وقوعه كفارة. [فتح القدير ٤٣٢/١] انقلب الكل جائزًا: وجه قول أبي حنيفة رحمه الله - وهو الاستحسان - أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت، والكثرة تثبت بالسادسة، فإذا ثبت لها استندت إلى أولها، فيثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها، كما في تصرف المريض، وتعجيل الزكاة. (النهاية) لا جواز لها بحال: لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم لعنة يتاجر عن عنته، فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها، وهو القياس. [العنابة ٤٣٣/١] في موضعه: أي في كتاب الصلوات في "المبسot". (البنيان) ولا ترتيب إلخ: يعني أن الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض لا غير. (العنابة) وعلى هذا إلخ: على هذا الاختلاف، وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما. (العنابة) لا يخفى أن مجرد الوجوب لا يكفي، بل يجب أن يقال: إن وقت العشاء والوتر واحد، ولو لم يكن واحداً، بل يكون وقته بعد العشاء لوجب إعادة الوتر. دون الوتر: لأن عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسبيان، وعندما دخل وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد. (النهاية) تنبية: الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله بأن الوتر واجب على حدة وليس بتابع للعشاء، كما في رد المحتار.

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد السلام، ثم يتشهد ثم يسلم،
وعند الشافعي رحمة الله يسجد قبل السلام؛ لما رُوي أنه عليهما سجد للسهو قبل السلام.*
ولنا: قوله عليهما: "لكل سهو سجستان بعد السلام"** وروي: "أنه عليهما سجد
سجدي السهو بعد السلام"***

باب: لما فرغ عن ذكر القضاء والأداء، شرع في بيان ما يكون حابراً لنقصان يقع فيهما. (العناية)
السهو: المراد من السهو: زوال الصورة، إما من المدركة، أو منها ومن الحافظة، فيشمل السيان.
بعد السلام: نفي لقول مالك رحمة الله فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام؛ لأن جبر
النقصان، وإن كان عن زيادة، يسجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان. (الكافية)
ثم يتشهد إلخ.. وسجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القيمة؛ لأن الأقوى لا يرتفع
بالأدنى. [الكافية ٤٣٤/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [نصب الراية ٢/٦٦] أخرج البخاري في صحيحه عن مولى ربيعة بن
الحارث أن عبد الله بن بحينة، — وهو من أزد شنوة، وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب
النبي عليهما السلام —، أن النبي عليهما صلوا لهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا
قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليهما كbir وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم. [رقم: ٨٢٩]
باب من لم ير التشهد الأول واجباً

** أخرجه أبو داود في سنته عن ثوبان عن النبي عليهما السلام قال: لكل سهو سجستان بعد ما يسلم. [رقم: ٣٨٠، ١]

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس] ولم يضعفه، فهو حديث حسن. [إعلاء السنن ٧/٥٢]

*** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٦٨] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله رحمة الله
أن رسول الله عليهما صلوا الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلية خمساً،
فسجد سجدين بعد ما سلم. [رقم: ١٢٢٦، ١] باب إذا صلى خمساً

فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سلامًا، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سهى عن السلام ينجربه، وهذا الخلاف في الأولوية،

فتعارضت روايتا فعله: أي فعل الرسول ﷺ بيان المعارضة بين الفعلين بين الحديثين الذين ذكرهما للشافعي، ولنا ظاهر؛ لأن حديث الشافعي يدل على أنه عليه سجد قبل السلام، وحديثنا يدل على أنه سجد بعد السلام. قال الشراح — منهم السعнаци والأتراري —: لما تعارض الفعلان عنه عليهما تركتناهما، فعملنا بقوله عليهما؛ لسلامته عن المعارض، وهو معنى قول المصنف "فبقي" إلخ. [البنيانة ٢٢٥/٢]

فبقي إلخ: لا يقال: إن في المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة، لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب والفعل لا، فكيف يصار إلى القول عند المعارضة بين الفعلين، لأننا نقول: إذا وقعت المعارضة بين الحجتين: إنما يصار إلى ما بعدهما عند انعدام الحجة فيما فوقهما، وإن كانت حجة فوقهما، فلا يحتاج حينئذ إلى المعارضة. [الكافية ٤٣٥/١ - ٤٣٦]

ولأن سجود إلخ: تقريره: أن القياس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن زمان وجود العلة، وهي السهو إلا أنه لما كان مما لا يتكرر، أخر عن السلام. [البنيانة ٢٧٢٧/٢] مما لا يتكرر: قال الأتراري: سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع، قلت: ليس كذلك؛ لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو، قال الأوزاعي: إذا سهى سهويين يسجد أربع سجادات، ذكره النووي، ولو سهى في سجادات السهو لم يسجد، وهو قول الحسن والنخعي. [البنيانة ٢٧٢٧/٢]

سهى عن السلام: صورته: إذا شك في صلاته عند السلام، فلم يدر أثلاً صلي، أم أربعًا، فشغله تفكره، حتى أخر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعًا لزمه سجود السهو، فلو كان لم يسجد بسوء قبله، ووهد هذا، ثم سجد ينجربه، ولو سجد ثم وجد هذه، فإن سجد له يتكرر سجود السهو، وهو خلاف المشروع، ولو لم يسجد بقى نقص لازم غير مجبور، فيؤخر عن السلام؛ كيلا يبقى نقص غير مجبور. [الكافية ١/٤٣٦]

وهذا الخلاف: بينما وبين الشافعي. (العنابة) في الأولوية: أراد أن الأولى عندنا أن سجود السهو بعد السلام، ويجوز عندنا قبل السلام أيضًا، والأولى عنده قبل السلام، وبعد السلام يجوز أيضًا، هذا الذي ذكره المصنف، هو جواب ظاهر الرواية، وقد ذكر في "النوادر": أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه؛ لأنه أتى به في غير محله، وفي "الذخيرة": لو سجد للسهو قبل السلام حاز عندنا، قال القدوسي: هذا في رواية الأصول، قال: وروي عنهم: أنه لا يجزيه. [البنيانة ٢/٧٢٨]

ويأتي بتسليتين، هو الصحيح؛ صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود، ويأتي بالصلاحة على النبي عليهما السلام والدعاء في قعده السهو، هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضع آخر الصلاة. قال: **ويلزم السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح؛ لأنها تجب لغير نقصٍ تمكن في العبادة**

ويأتي بتسليتين: عن يمينه وعن شماليه، وبه قال الثوري وأحمد. (البنيان) هو الصحيح: احترز به عما نقل عن فخر الإسلام: وهو التسليم من جهة واحدة من تقاء وجهه، وفي "المحيط": ينبغي أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وهو قول الكرخي، وهو الأصوب، وبه قال النخعي. [البنيان ٢/٧٢٨]

ويأتي: أي، يأتي من عليه سجود السهو. (البنيان) **بالصلاة إلخ**: وفي "الذخيرة": اختلوا في الصلاة على النبي عليهما السلام، وفي الدعوات أنها في قعده الصلاة، أم في سجديتي السهو؟، ذكر أبو جعفر الأستروشى أن ذلك قبل سلام السهو، وذكر الكرخي في "ختصره" أنها في قعده سجديتي السهو؛ لأنها هي القعده الأخيرة، واحتار فخر الإسلام ما اختاره المصنف. [البنيان ٢/٧٢٩] **في قعده السهو: أي سجود السهو.** (البنيان)

ويلزم السهو: هنا بيان ما ذكر في أول الباب بقوله: "يسجد للسهو لزيادة والقصاص". [البنيان ٢/٧٣٠] **إذا زاد إلخ:** تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو، فقيل: إنه تجب لستة أشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورة، وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية — وفي تأخير سجدة التلاوة روایتان — أو القيام إلى الثالثة بتكرار الشهد، وبتكرار ركن كركوعين، أو ثلات سجادات، وبتغير الواجب كالجهر فيما يختلف فيه وعكسه، وبترك واجب كالقعدة الأولى، وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة كالتشهد في القعده الأولى. وذكر صدر الإسلام رضي الله عنه أن سبب الوجوب واحد، وهو ترك الواجب، قال صاحب "المحيط": وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب، والأفعال والأذكار واجبة، وكذا الشهد في القعده الأولى عنده، وعليه المحققون. [الكتفمية ١/٤٣٩]

منها: أي الحال أن الذي زاد ليس من الصلاة، كما إذا ركع ركوعين. (البنيان) **وهذا:** أي قول القدوسي: **ويلزم السهو.** (البنيان) هو الصحيح: ذكره في "المحيط" و"المبسوط" و"الذخيرة" و"البدائع"، وبه قال مالك وأحمد، وفي "فتاوي المرغيني": عبر الكرخي رضي الله عنه من أصحابنا بقوله: "أنه سنة". [البنيان ٢/٧٣٠] احتراز عن قول القدوسي: إنه سنة عند عامة أصحابنا. (فتح القيدير)

فتكون واجبة كالدماء في الحج، وإذا كان واجباً لا يجب إلا بترك واجب، أو تأخيره، أو تأخير ركن ساهياً، هذا هو الأصل، وإنما وجبت بالزيادة؛ لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال: ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً، كأنه أراد به فعلاً واجباً، إلا أنه أراد بتسميتها سنة أن وجوهها ثبتت بالسنة. قال: أو ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها واجبة، أو القنوت، أو التشهد،

كالدماء: عند وقوع الجنابة.(البنية) إلا بترك واجب: نحو ما إذا ترك القيمة الأولى. (البنية)
أو تأخيره: كتأخير سجدة صلبة من الأولى، أو تأخير القيام إلى الثالثة بسبب الزيادة على الشهاد ساهياً
 ولو بحرف من الصلاة على النبي ﷺ، وقيل: بل بتمامها وقيل: بل باللهم صل على محمد، والتحقيق
 اندرج الكل في مسمى ترك الواجب؛ لأن عدم التأخير واجب فالتأخير ترك واجب. [فتح القدير ٤٣٨/١]
أو تأخير ركن: نحو ما إذا أتي بثلاث سجادات.(البنية)

ساهياً: لأن النبي ﷺ علق إيجابها بالسهو بقوله: "لكل سهو سجدةتان"، فلو أوجبنا ذلك في العمد لما لزمها الإضافة في السهو، وقال الشافعى: إنما يجب في العمد أيضاً هو الأصل: يعني أن الأصل في وجوب سجدة السهو ترك الواجب أو تأخير الواجب أو تأخير الركن سهواً، فإن وجد واحداً منها يتحقق سبب الوجوب، فيجب سجود السهو. (البنية) وإنما وجبت إلخ: هذا جواب عما يقال: لا يجب بالزيادة أيضاً ولا ترك هناك ولا تأخير، فأجاب عن ذلك بقوله: لأنها. [البنية ٧٣٢/٢]

عن تأخير ركن: كما في زيادة السجود.(البنية) أو ترك واجب: كما في تأخير القيام بأن قام إلى الخامسة ساهياً. (البنية) **قراءة الفاتحة: أراد في الأولين، وإن تركها في الآخرين من الفرض لا يجب إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. [الكتفمية ٤٣٩/١]** أو القنوت: أي ترك القنوت لو تذكره بعد ما سجد عليه السهو، وكذلك بعد ما رفع رأسه من الركوع، وبعدي ولا يقتضي، ولو تذكر في الركوع، ففي عوده إلى القنوت روایتان. (البنية) أو التشهد: وفي "البيان": لو قعد قدر التشهد في القيمة الأخيرة، ولم يتشهد، فعن أبي يوسف رحمه الله روایتان في سجود السهو، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو. [البنية ٧٣٣/٢]

أو تكبيرات العيددين؛ لأنها واجبات؛ فإنه عليه ^{عليه} وأذهب عليها من غير تركها مرة،^{*} وهي أمارة الوجوب. ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة، فدل على أنها من خصائصها، وذلك بالوجوب، ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية، القراءة فيهما، وكل ذلك واجب، وفيها سجدة السهو هو الصحيح. ولو جهر الإمام فيما يخافت،

أو تكبيرات العيددين: وفي "التحفة" و"القنية": لا يجب السهو بترك الأذكار، - قال الإسبيحاني: كالثناء والتعمود وتكبيرات الركوع والسجود - إلا في أربعة، وهي القراءة، والقنوت، والتشهد الأخير، وتكبيرات العيددين، وفي "الإسبيحاني": إلا في خمسة، وزاد تأخير السلام، وأطلق التشهد ولم يقيده بالأخير، ثم قال: "ويجب بتركه فيهما". [البنيانة ٧٣٤/٢] وذلك: أي الاختصاص إنما يكون بالوجوب. [البنيانة]

ثم ذكر التشهد: أي ذكر القدوري التشهد في مختصره بقوله: "أو ترك فاتحة الكتاب". [البنيانة ٧٣٤/٢] والقراءة فيهما: أي في الأولى والثانية وذلك؛ لأن التشهد يطلق على الدعاء الذي فيه ذكر الشهادتين، ويطلق على القعدة: [البنيانة ٧٣٥/٢] هو الصحيح: احتراز به عن جواب القياس في هذه الأشياء، حيث لا يجب فيها شيء، كما لو ترك الثناء والتعمود، كذلك في [البنيانة ٧٣٦/٢]، وقال في "الكافية": قوله: هو الصحيح، احتراز عن جواب القياس في التشهد بأنه سنة، لا واجب، ولكن جواب الاستحسان هو واجب، وقال الأكمل: قوله: هو الصحيح، احتراز عما قيل: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وكذا قال الاتاري وصاحب "الدررية"، وردد العيني صاحب "البنيانة"، وقال: إن الكل متافقون على ما ليس بمراد المصنف، ثم افتخر على توجيهه. قال الشيخ اللكتوني رحمه الله في حاشيته: أقول: كلامهم هو الصحيح، أو هو الأصح، ونحوه لا يكون احترازاً عن جواب القياس، بل يطلق مثل هذه الألفاظ في موضع يكون فيه اختلافاً ثابتاً، ويكون أحدهما صحيحاً، والآخر غلطًا، أو ضعيفاً، كما لا يخفى على من يتخصص عادات الفقهاء. فظاهر ضعف ما قال العيني: من أنه احتراز عن جواب القياس في هذه الأشياء، وأيضاً تبين ركاكة ما في "الكافية" أنه احتراز عن جواب القياس في التشهد. وعلم أن الأووجه ما وجه به الأكمل بأن ضمير هو يرجع إلى ما قال: إنه كل ذلك واجب، ويكون احتراز عن مذهب من قال بسننة التشهد في القعدة الأولى، هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف، والله أعلم ما هو مراد المصنف.

* مواظبة النبي صلوات الله عليه عليها معروفة ولم ينقل الترك. [البنيانة ٧٣٤/٢] وكذلك في [نصب الرأبة ١٧٢/٢]

أو خافت فيما يُجهر: تلزمه سجدة السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافته في موضعها من الواجبات، واختلفت الرواية في المقدار، والأصح: قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندما ثلث آيات، وهذا في حق الإمام دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافته من خصائص الجماعة.

قال: وسهو الإمام يُوجب على المؤتمِّن السجود؟

تلزمه: وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزمه؛ واحتاج في ذلك بما روى أبو قتادة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسمعنا الآية والآياتين في الظاهر والعصر. (الكتفية) سجدتنا السهو: وقال مالك وأحمد: إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام، وعن أحمد: إن سجد فحسن، إن ترك فلا بأس. (البنيان) واختلفت الرواية إلخ: أي اختلفت الرواية عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يختفي، والإخفاء فيما يجهر فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد، ثم رجع، فقال: إذا جهر مقدار ما يجب به الصلاة تجب، وإلا فلا، وروى أبو سليمان عن محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن جهر بأكثر الفاتحة سجد. [البنيان] ٧٣٧/٢

والأصح: احتراز بقوله: "والأصح" عما ذكره شمس الأئمة السرخيسي أنه يجب سجدة السهو وإن كان ذلك كلمة. [البنيان] ٧٣٧/٢ واحتراز عن رواية "النوادر" أنه إذا جهر في المخافته فعليه السجود قل أو كثرة، وإن خافت في الجهرية، فإن كان في أكثر الفاتحة، أو ثلث آيات من غيرها، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فعليه السجود، وإلا فلا. [فتح القدير] ٤٤١/١ في الفصلين: أراد بما جهر الإمام فيما يختفي والإخفاء فيما يجهر. (البنيان) **لما يمكن الاحتراز: أراد بالإمكان وعدمه من حيث العادة.** (البنيان)

غير أن ذلك: أي الكثير الذي تصح به الصلاة. (البنيان) **وهذا: أي وجوب السجدة في الفصلين.** (العنابة) دون المنفرد: لأن المنفرد خير بين الجهر والإخفاء. (العنابة) هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية "النوادر": فإنه يجب عليه سجدة السهو. [الكتفية] ٤٤٢/١ على المؤتمِّن: وإن كان مسبوقاً لم يدرك محل السهو معه، إلا أنه لا يسلم، بل يتظره بعد سلامه حتى يسجد، فيسجد معه، ثم يقوم إلى القضاء، وعن هذا ينبغي أن لا يعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام. [فتح القدير] ٤٤٢/١

لتقرُّ السبب الموجب في حق الأصل، وهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتمِّ لأنَّه يصير مخالفًا لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعاً، فإن سها المؤتمِّ: لم يلزم الإمام ولا المؤتمِّ السجود؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً. ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكرَ، وهو إلى حالة القعود أقرب: عاد، وقعد وتشهد؛ لأنَّ ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح: أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم،

السبب الموجب: وهو وجوب سجدة السهو في حق الإمام والمتابعة على القوم لازمة. (الكفاية) في حق الأصل: فلما وجب عليه، وجب على خلفه؛ لأن النقصان المتتمكن في صلاته، متمكن في صلاة القوم؛ لأن صلامتهم متعلقة بصلاته صحة وفساداً، فوجب عليهم السجود. (البنية) يلزمه: أي يلزم المؤتمِّ، يعني إذا نوى الإمام في وسط صلاته الإقامة يصير فرضهم أربعاً، وإن لم يوجد من القوم النية. [البنية ٢/٧٣٩] لم يسجد المؤتمِّ: يعني لا يجب عليه أن يسجد، وعند الشافعي وممالك وأحمد في رواية يسجد المؤتمِّ. (البنية) مخالفًا لإمامه: إذا سجد بدون أن يسجد الإمام. (البنية) لأنَّه: أي لأن المؤتمِّ لو سجد وحده أي بدون الإمام. (البنية) ولو تابعه: أي لو تابع المقتدي إمامه. (البنية) عن القعدة الأولى: أي في الفرائض الثلاثية والرابعة. (البنية) أقرب: أي الحال أنه أقرب إلى القعود من القيام، وفي "الكاف": يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، فإذا كان النصف الأسفل مستوياً، كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. [البنية ٢/٧٤١] يأخذ حكمه: كفناه المصر له حكم المصري في حق صلاة العيد والجمعة، وكحريم البتر له حكم البتر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كذا في "المحيط"، وعليه قوله عليه السلام: "لعنوا موتاكم". [الكفاية ١/٤٤٤-٤٤٣] ثم قيل: أشار بهذا إلى أن المشايخ اختلفوا في الصورة المذكورة، هل يلزمه سجود السهو أم لا؟ فقال الولواجي وأبونصر السريخسي وغيرهما، والشافعي وأحمد: يسجد، وهو معنى قوله: "ثم قيل: يسجد للسهو". [البنية ٢/٧٤٢]

للتأخير: أي لتأخير القعدة التي هي واجبة؛ لأنَّه بهذا المقدار من القيام صار مؤخراً واجباً عن وقته. (البنية) والأصح: وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل وبعض أصحاب الشافعي. (البنية) كما إذا لم يقم: لأنَّه إذا كان إلى القعود أقرب، كان له حكم القاعد فيتنفي عنه إطلاق القيام عليه. (البنية)

ولو كان إلى القيام أقرب: لم يعد؛ لأنَّه كالقائم معنى، ويُسجد للسهو؛ لأنَّه ترك الواجب، وإن سها عن القاعدة الأخيرة، حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القاعدة ما لم يُسجد؛ لأنَّ فيه إصلاح صلاته، وأمكنته ذلك؛ لأنَّ ما دون الركعة بمحل الرُّفض. قال: وألغى الخامسة؛ لأنَّه رجع إلى شيء مخلٍّ قبلها فُرِّتَ فرض، وسجد للسهو؛ لأنَّه آخر واجباً. وإنْ قَيَّدَ الخامسة بسجدة: بطل فرضه عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأنَّه استحكم شروطه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض؛

لأنَّه كالقائم معنى: يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القاعدة بالاتفاق، فكذا ههنا؛ لأنَّه أخذ حكمه بقربه منه، ثم إنما لا يعود عنه في حقيقة القيام؛ لما أنَّ القيام فرض، والقاعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب. (البنية) **لأنَّه ترك الواجب:** هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، أما عندنا فلأنَّه ترك الواجب، وهو القاعدة الأولى، وأما عند الشافعي فإنَّ عنده لا يتعلَّق السهو بترك السنة سوى التشهد الأول، والفتون، والصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأول. [البنية ٢/٧٤٢] **القاعدة الأخيرة:** في ذوات الأربع كالظهر والعصر حتى قام إلى الخامسة، أو في ذوات الثلاث، كالمغرب والوتر إلى الرابعة، أو في ذوات الإثنين كما في الفجر، فقام إلى الثالثة. [البنية ٢/٧٤٣] **لأنَّ فيه:** أي لأنَّ في رجوعه إلى القاعدة. (البنية) **ذلك: أي إصلاح صلاته.** (البنية) **محل الرُّفض:** لأنَّه ليس له حكم الصلاة، ولهذا لا يحيث به في يمينه لا يصلبي. (الكافية) **وألغى الخامسة:** أي الركعة الخامسة التي قام إليها. (البنية) **لأنَّه رجع إلَّا:** أي رجع إلى القعود الذي ملأه قبل القيام إلى الخامسة. (البنية) **لأنَّه آخر واجباً:** أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (الكافية) **خلافاً للشافعي:** فإنَّ عنده يعود إلى القاعدة، ويتشهد ويسلم، ويُسجد سجدي السهو، فتحزئه صلاته، هذا إذا قام إلى الخامسة ساهياً، فإنَّ قام إليها عامداً، ولم يكن قعد قدر التشهد، فعلى قول علمائنا ما لم يقيِّد الخامسة بالسجدة لتفسد صلاته، كما لو قام إليها ساهياً، وقال الشافعي: كما قام إلى الخامسة عامداً تفسد صلاته. [كافية ١/٤٤٥] **لأنَّه استحكم إلَّا:** والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض يفسد له. (البنية) **ومن ضرورته:** أي ومن ضرورة الشرع. (البنية)

وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة، حتى يحيث بها في يمينه: لا يصلی، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنیفة وأبي يوسف رحمه‌للهم، خلافاً لـمحمد رحمة الله عليه ما مر. فيضمُ إليها ركعةً سادسةً، ولو لم يَضْمِمْ لا شيء عليه؛ لأنَّه مظنون، ثم إنما يَطْلُب فرضُه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمة الله عليه؛ لأنَّه سجود كامل. وعند محمد رحمة الله عليه برفعها؛ لأنَّ تمام الشيء باخره - وهو الرفع - ولم يَصْحَ مع الحدث، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود: بين عند محمد رحمة الله عليه خلافاً لأبي يوسف رحمة الله عليه.

وهذا إلخ: أي هذا الذي ذكرنا من الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته، وإن كانت (مع) سجدة تبطل. (البنية) وتحولت: أي الذي لم يقع في الرابعة قدر التشهد، وقيد الخامسة بالسجدة تحولت أي صارت تلك الصلاة التي صلاتها، نفلاً. [البنية ٢/٧٤٤] على ما مر: في باب قضاء الفوائت. (الكافية) فيضم: عندهما؛ لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافاً لـمحمد رحمة الله عليه.

ركعة سادسة: يعني عندهما؛ لأن النفل شرع شفعاً لا وترأً للنهي عن البтирاء، وهل يجب عليه سجدة السهو؟ لم يذكره، واختلفوا فيه، والأصح أنه لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا يجير بالسجدة. (البنية) لأنَّه مظنون: أي لأنَّ الذي شرع فيه مظنون، والمظنون غير مضمون؛ لأنَّه قام على ظن أنها ثلاثة، وهذا عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر رحمة الله عليه. [البنية ٢/٧٤٥] لأنَّه سجود كامل: لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة. (البنية) وعند محمد رحمة الله عليه: وهو المختار للفتوى. (الكافية)

برفعها: أي برفع المصلي جبهته عن الأرض. (البنية) ولم يَصْحَ مع الحدث: أي لم يَصْحَ السجود مع الحدث بالاتفاق، إنما ذكر هذا؛ لأنَّه محدداً لما قال: تمام الشيء باخره، وهو الرفع، قال: لا خلاف بيننا أن الرفع لم يَصْحَ مع الحدث فلم يتم السجود. [البنية ٢/٧٤٦] فيما إذا سبقه الحدث: يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود، فذهب يتوضأ، ثم تذكرة أنه لم يقع في الرابعة يتوضأ، ويعود إلى القيمة، وبيني على صلاته عند محمد، يعني يتمها بالتشهد والسلام خلافاً لأبي يوسف رحمة الله عليه، فعنده لا يبي؛ لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة، ولا بناء على الفاسد. [البنية ٢/٧٤٦]

ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ولم يُسلم: عاد إلى القيادة ما لم يسجد للخامسة، وسلم؛
 لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود؛ لأن ما
 دون الركعة بمحل الرفض. وإن قيد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر، ضم إليها ركعة
 أخرى، وتم فرضه؛ لأنباقي إصابة لفظة السلام، وهي واجبة، وإنما يضم إليها
 أخرى؛ لتصير الركعتان نفلاً؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه؛ لنفيه عليه عن البtierاء،*

ولم يسلم: على ظن أنها القيادة الأولى. (البنية) وهل يتبعه القوم في هذا القيام، قيل: نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة بعوه، وال الصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونها، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإن سجد سلموا في الحال. [فتح القدير / ٤٤٧]

إلى القيادة: لا يعيد التشهد. (فتح القدير) وسلم: لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة، فسبح، فعاد وسلم، وسجد سجدة السهو. (البنية) وأمكنه الإقامة: أي أمكنه إقامة السلام. (البنية) بالقعود: يعني بالعود إلى القيود. (البنية) بمحل الرفض: كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى، ولم يقيدها بالسجدة، فإنه يرفضها. [البنية ٢/٧٤٧] ثم تذكر: أنه زاد ركعة خامسة وأنه ترك السلام. (البنية)

ضم إليها إن: وفي "المبسوط" ما يدل على الوجوب، فإنه قال: وعليه أن يضيّف، وكلمة "على" للإيجاب. وعند الشافعى لا يضم؛ لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده. [البنية ٢/٧٤٧] تم فرضه: وعند الشافعى يعود إلى القيادة ولا يضيّف السادسة فإن أضافها فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وعليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام ركناً عندنا، وعندنا لا يفسد ظهره؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى، وليس عليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام ليس بركناً عندنا. وإضافه السادسة للاحترام عن البtierاء المنفيه. [البنية ٢/٧٤٧]

* رواه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الله بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن سليمان من طريق عثمان بن محمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البtierاء أن يصلى الرجل واحدة يوترها انتهى. وذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة ابن عبدالبر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يُعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته. [نصب الرأية ٢/١٧٢] قال الحافظ في "المسان": يزيد بذلك عثمان وحده، وإن باقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم.

ثم لا توبان عن سنة الظهر، وهو الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريم مبتدأة.
ويسجد للسهو استحساناً؟

لا توبان: أي هاتان الركعتان الرائدتان، لا توبان يعني لا تقومان ولا تجزئان. (البنيان)
وهو الصحيح: احتراز عن قول من قال: تنب. لأن المواظبة إلخ: وجه المختار أن السنة بالمواظبة،
والمواظبة عليها منه ^{يُنْهَى} بتحريم مبتدأة. استحساناً: وجه الاستحسان: أنه انتقل من الفرض إلى النفل إلا
أن النفل بناء على التحرير الأولى، فيجعل في حق وجوب سجدة السهو كأنها صلاة واحدة، وهذا كمن
صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة، وقد سها في الشفع الأول سجد للسهو في آخر الصلاة،
 وإن كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلهما في حق التحرير صلاة واحدة، قالوا: وهذا
القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهي أن المسبوّق إذا اشتغل بقضاء ما فاته، ولم يتابع الإمام
في سجود السهو، هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يسجد؛ لأن السهو وقع في صلاة الإمام،
وانتقل إلى صلاة أخرى، وفي الاستحسان يجب؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام. [الكافية ٤٤٧/١]

= وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان: فإن عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو
الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان قال ابن ربيعة: كان ثقة حافظاً، وفي "الجوهر النقى": عثمان بن
محمد بن ربيعة، قال العقيلي: الغالب على حدّيه الوهم، ولم يتكلّم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي،
وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في "المستدرك". [إعلا السنن ٦٤/٦] وقال في "حاشية إعلا السنن":
قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا في المتن من تحقيق السند والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له، سوى
ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة: إن الغالب على حدّيه الوهم، وهذا تلين هين كما لا يخفى على
من عرف مراتب ألفاظ الجرح، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط، فاندحض بذلك ما نقله
بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى: "إن النبي عن البتراء لم يثبت عن النبي ^{يُنْهَى}، وحديثه ساقط وكاذب".
قلت: وكيف يكون ساقطاً وكاذباً وليس أحد من رواته ساقطاً ولا كاذباً؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس
هو معنوك ولا كاذب، وابن حزم من المعتبرين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة، فلا يُعرج على قوله، وأما
قول ابن القطان: "والحديث شاذ لا يرجح عليه ما لم يعرف عدالة رواته". فقد عرفت في قول الحافظ أن
باقي الإسناد ثقات، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عرّفها غيره، والشذوذ متوقف بما للحديث من
ال Shawāhid، منها: ما سيأتي عن محمد بن كعب القرظي: "أن النبي ^{يُنْهَى} نهى عن البتراء"، وهو وإن كان مرسلًا
ضعيفاً ولكن تعدد الطرق يورث قوتها. منها: ما تقدم عن ابن مسعود ^{يُنْهَى} أنه أنكر على سعد في الوتر
بواحدة، وقال: "ما أجزاء ركعة قط"، وسنته صحيح إلخ. [إعلا السنن ٦٣-٦٥]

لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي التفل بالدخول لا على الوجه المسنون، ولو قطعها: لم يلزمها القضاء؛ لأنَّه مظعون، ولو اقتدى به إنسان فيهما: يصلِّي ستاً عندَ محمد صلوات الله عليه؛ لأنَّه المؤذن بهذه التحرية، وعندَهما: ركعتين؛ لأنَّه استحکم خروجه عن الفرض، ولو أفسده المقتدي، فلا قضاء عليه عندَ محمد صلوات الله عليه؛

= استحساناً: والقياس أن لا يسجد؛ لأنَّه صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى. وجه الاستحسان: أن النقصان دخل في فرضه عندَ محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا التفل بناء على التحرية الأولى، فيجعل في حق السهو، كأهلاً واحدة، كمن صلى ستاً تطوعاً بتسليمة وسها في الشفع الأول يسجد في الآخر، وإنْ كان كل شفع صلاة واحدة بناء على الاتحاد الحكيم الكائن بواسطة اتحاد التحرية، وعندَ أبي يوسف رحمه الله النقصان في التفل بالدخول لا على الوجه الواجب؛ إذ الواجب أن يشرع في التفل بتحرية مبتدأة للنفل وهذه كانت لفرض كذا في "الكاف". وبه ظهر أن قول المصنف: "لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي التفل بالدخول لا على الوجه المسنون"، مراده: مسنون الثبوت، فيعم الواجب، وهو المراد وهو تعليل على المذهبين، فال الأول لحمد والثان لأبي يوسف رحمه الله، وظاهر أن كونه استحساناً يقابله قياس، إنما هو على قول محمد صلوات الله عليه. أما على قول أبي يوسف رحمه الله فيسجد قياساً واستحساناً، وقدَّم قول محمد؛ لأنَّه المختار للفتوى، لأنَّ من قام من الفرض إلى التفل بلا تسلیم، ولا تحرية عمداً لم يعد ذلك نقصاناً في التفل؛ لأنَّه أحد وجهي الشروع في التفل، بل في الفرض كذا ذكره فخر الإسلام، لكنَّ أبي يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع. [فتح القدير ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨]

الوجه المسنون: هو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد ترك ذلك فيكون نقصاناً في الفرض. [البنية ٢ / ٧٤٩] لم يلزمها القضاء: عندنا خلافاً لزفر. (البنية) لأنَّه مظعون: والمشرع من الصلاة أو الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا، خلافاً له. (البنية) وعندَهما ركعتين: هكذا ذكر في "خلاصة الفتاوى" لكنَّ المذكور في "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد، و "شرح الطحاوي" و "المنظومة" وشروحها: أنه يصلِّي ستاً عندَ محمد صلوات الله عليه، وركعتين عندَ أبي يوسف رحمه الله، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح. [البنية ٢ / ٧٥٠] لأنَّه استحکم: فلا يلزمها غير هذا الشفع. (البنية) ولو أفسده: أي لو أفسد المقتدي ما شرع فيه. (البنية)

اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارضٍ يُخص الإمام. قال: ومن صلى ركعتين تطوعاً، فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلِّي أخرين: لم يَبْنَ؛ لأن السجود يَطْلُب؛ لوقوعه في وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة حيث يَبْنَ؛ لأنه لو لم يَبْنَ يَطْلُب جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صحيحاً؛ لبقاء التحرية، ويَطْلُب سجود السهو، هو الصحيح. ومن سلم وعليه سجدة السهو، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلاً، وإنما فلان، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رضي الله عنه: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلاً؟

اعتباراً بالإمام: يعني اعتبار محمد رضي الله عنه حاله بحال الإمام، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، ولو صارت في حق المقتدي مضمونة، لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتخلف، وهو باطل. [البنيانة / ٢ / ٧٥٠]

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: كان حقه أن يقول، وعندما يدلي به بدليل قوله أولاً، وعندما ركعتين يعني أبو حنيفة وأبا يوسف رحمه الله، ثم الفتوى هنا على قول أبي يوسف رضي الله عنه. [فتح القيدير / ٤٤٨ - ٤٤٩] لأن السقوط: أي سقوط وصف الضمان. (البنيانة) قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنيانة)

لم يَبْنَ: أي ليس له أن يَبْنَ. (فتح القيدير) لأن السجود: لأن سجود السهو لم يشرع، إلا في آخر الصلاة. (البنيانة) بخلاف المسافر إلخ: الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء؛ لأنه نقض الواجب المذكور، وهو سجود السهو، ووجب البناء في المسافر. [فتح القيدير / ٤٤٩ - ٤٤٨] هو الصحيح: وذكرنا أن الاختلاف في إعادة سجود السهو عند البناء. [البنيانة / ٢ / ٧٥٢] ومن سلم: أو من سلم في آخر صلاته. (البنيانة)

إنما فلان: يعني وإن لم يعد الإمام إلى السجود، فلا يكون الرجل داخلاً. (البنيانة) لا يخرجه: يعني لا خروجاً موقوفاً، ولا باتاً. (البنيانة)

لأنها وجبت جبراً للنقصان، فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة. وعندهما: يخرجه على سبيل التوقف؛ لأنَّه مُحَلَّ فِي نَفْسِهِ، وإنما لا يَعْمَلُ؛ لحاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر دُونَهَا، ولا حاجة على اعتبار عدم العود. ويظهر الاختلاف في هذا، وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة، وتغيير الفرض بنيَّة الإقامة في هذه الحالة. ومن سلم ي يريد به قطع الصلاة عليه سهو: فعليه أن يسجد لسهوه؛ لأنَّه مُحَلَّ فِي نَفْسِهِ، ونِيَّتُهُ تغييرُ المَشْرُوعِ فلَغَتْ. ومن شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فلم يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ أَوْلُ مَا عَرَضَ لَهُ:

جبراً للنقصان: أي النقصان الكائن في نفس الصلاة. (فتح القدير) يخرجه: أي يخرج سلام الإمام إياه عن الصلاة. [البنياَة ٧٥٣/٢] مُحَلَّ فِي نَفْسِهِ: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تحليلها التسليم وبالإجماع أيضاً." (البنياَة) لا يعمل: أي السلام لا يعمل عمله هنا. (البنياَة) ولا حاجة: فيعمل عمله لتحقيق المقتضي وزوال المانع. (البنياَة) في هذا: أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور بين سجدة في المذكور من المسئلة. (البنياَة) بالقهقهة: يعني إن ضحك الذي سلم، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأنه ضحك، وعندما لا ينقض، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة. (البنياَة) وتغيير الفرض بنيَّة الإقامة: يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو، فعند محمد وزفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغير فرضه أربعاً، كما نوى قبل السلام، وعندما لا يتغير فرضه، سواء سجد للسهو أو لا. [البنياَة ٧٥٤/٢]

غير قاطع: وهذا؛ لأنَّه غير مُحَلَّ عند محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمعنى قصد تحليله فقد قصد تغيير المَشْرُوعِ، وعندما هو مُحَلَّ على سبيل التوقف، فمعنى قصد أن يجعله مُحَلَّاً على الثبات، فقد قصد تغيير المَشْرُوعِ فلَغَتْ. [الكافية ٤٥٠/١] فلَغَتْ: بخلاف نية الكفر، فإنما تؤثر إبطال الإيمان - والعياذ بالله تعالى -؛ لأن ركته عمل الباطن فقط عند الحقيقين. [فتح القدير ٤٥٠/١] في صَلَاتِهِ: قيد بالطرف؛ لأنه لو شَكَ بعد الفراغ منها، أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر. [فتح القدير ٤٥٢/١] أَوْلُ مَا عَرَضَ لَهُ: اختلف المشايخ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معنى قوله: أَوْلُ مَا عَرَضَ لَهُ أو أَوْلُ مَا سَهَى قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط، وقال بعضهم: معناه أَوْلُ سهو وقع له في عمره، ولم يكن سهَا في صَلَاتِهِ قط من حين بلغ، وقال بعضهم: معناه أَوْلُ سهو وقع له في تلك الصلاة، والأول أَشَبَهُ. [الكافية ٤٥٢/١]

استئناف؛ لقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة"، * وإن كان يعرض له كثيراً بني على أكبر رأيه؛ لقوله عليه السلام: "من شك في صلاته فليتحرر الصواب"، ** وإن لم يكن له رأي: بني على اليقين؛

استئناف: أي استقبل الصلاة. (البنية) ومنذهب الشافعى أنه ببني على الأقل، وبه قال مالك في الأحوال كلها، وبه قال أحمدى المفرد، وعن أحمدى الإمام رواياتان: أحدهما: أنه ببني على الأقل، والثانى: أنه ببني على غالب الظن، ويصعد للسهو. [البنية ٢/٧٥٨] فليتحرر الصواب: ولفظ التحرى وإن لم يروه مسرع والثوري وشعبة وهيب بن خالد، وغيرهم فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح. [فتح القدير ١/٤٥٣]

على اليقين: أي على الأقل؛ لأنه هو ليتبيّن، صورته: إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثة فيتم صلاته على ذلك. [البنية ٢/٧٦٠] ووفق أصحابنا بين الأحاديث، فحملوا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره، لأنه لا حرج عليه فيه، وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً، ولو رأى؛ لأن في الاستئناف كل مرة حرجاً بيناً، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك، وليس له ظن وترجح. [البنية ٢/٧٥٨]

* بهذا اللفظ غريب [البنية ٢/٧٥٧] ويعناه أنخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثلاثة صلى أو أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ. [٢/٢٨]، باب من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد] وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد. [٢/٢٧٢]، باب من قال إذا شك فلم يدرك كم صلى أعاد] وسكت عنه الحافظ في الدرية، وفي نيل الأوطار: وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبوحنيفة. [اعلاء السنن ٧/١٧٨]

** أخرجه البخارى قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص، فلما سلم قيل له يا رسول الله ﷺ! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لن يأتيكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدين. [رقم: ٤٠١، باب التوجه نحو القبلة حيث كان]

لقوله عليه السلام: "من شك في صلاته فلم يدر أ ثلثاً صلى أم أربعاً، بني على الأقل".* والاستقبال بالسلام أولى؛ لأنَّه عُرِفَ مُحلاً دون الكلام، ومجرد النية يلغو، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتواهُم أنه آخر صلاته، كيلا يصير تاركاً فرض القاعدة، والله أعلم.

والاستقبال إلخ: هذا متعلق بقوله: استأنف يعني إذا استأنف الصلاة فيها إذا عرض له السهو مرة استأنف بالسلام، وهو أولى.(البنية) ومجرد النية: أي نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها ليست بكافية للقطع. يلغو: لأنَّ النية لوصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تتحققه على النية.[البنية ٧٦٢/٢] في كل موضع إلخ: وبيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري، فإن لم يقع تحريه على شيء بني على الأقل، فيجعلها أولى ثم يقعد؛ لجواز أنها ثانية، والقاعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنَّا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد؛ لجواز أنها رابعتها ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنَّا جعلناها رابعتها في الحكم، والقاعدة فيها فرض، وذوات الثلاث على هذا القياس، وإن وقع الشك بعد الفراغ من التشهد أو بعد السلام حمل على أنه أتم الصلاة حلاً لأمره على الصلاح، وهو الخروج منها على وجه التمام.[العنابة ٤٥٣/١]

* أخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليين على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلثاً فليين على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعاً فليين على ثلاثة وليس حد سجدتين قبل أن يسلم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.[رقم: ٣٩٨، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان]

باب صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام، صلى قاعداً، يركع ويسجد؛ لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب ثومئ إيماء"،* ولأن الطاعة بحسب الطاقة. قال: فإن لم يستطع الركوع والسجود: أو ما إيماء، يعني: قاعداً؛ لأنه وسع مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه قائم مقامهما، فأخذ حكمهما، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ لقوله عليه السلام: "إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإن فأوم برأسك"**

إذا عجز: وفي "المحيط": لم يرد بهذا العجز، العجز أصلاً، بحيث لا يمكنه القيام، بأن يصير مقعداً، بل إذا عجز عنه أصلاً، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفاً شديداً، حتى يزيد عليه لذلك، أو يجد وجهاً لذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا وما لو عجز عنه أصلاً سواء. [كتاب الفتاوى / ٤٥٧ / ١] فإن لم تستطع: يعني مستوى، ولا مستند، فإنه إن قدر عليه مستند، لزمه القعود. (فتح القدير) لأنه: أي لأن الإمام بالركوع والسجود قائم مقامهما: أي مقام الركوع والسجود. فأخذ حكمهما: أي فأخذ الإمام حكم الركوع والسجود وهو أن السجود يكون أخفض من الركوع. [البناية / ٢٦٧ / ٢]

* أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية / ١٧٥ / ٢] أخرج البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت في بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. [رقم: ١١١٧، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب]

** روي من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية / ١٧٥ / ٢] أخرج المishihi في "جمع الروايد" حديث جابر عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فرأه يصلّي ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإن فأوم إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أبو يعلى والبزار، وروى البزار رجال الصحيح. [رقم: ٩٤٢٨، باب صلاة المريض وصلاة الجالس] وفي الدرية: بعد عزوته إلى البزار والبيهقي: ورجاله ثقات. [إعلاء السنن / ٢٠٣ / ٧]

فإن فعل ذلك، وهو يخوض رأسه: أجزأه؛ لوجود الإمام، وإن وضع ذلك على جبهته: لا يجزئه لأنعدامه. فإن لم يستطع القعود: استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوّمأ بالركوع والسجود؛ لقوله عليه السلام: "يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه".*

فإن فعل ذلك: أي إن رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه. (البنيان) أجزأه: وفي "الأصل": يكره للمرء أن يرفع عوداً، أو وسادة عليها، وفي "البنيان": يكون شيئاً وتجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه، وإن لم يوجد لا يجوز. [البنيان ٧٦٧/٢] لوجود الإمام: الذي هو الفرض. (البنيان) لأنعدام الإمام: أي لأنعدام الإمام. (الكافية) استلقى على ظهره: أراد بهذا أن توضع له وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإمام بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإمام، فكيف بالمرضى؟ كذا ذكره الإمام بدر الدين الكردري. (الكافية) وجعل رجليه إلى القبلة: قيل: يعني للمستلقى أن ينصب ركبتيه إن قدر عليه حتى لا يمد رجليه إلى الكعبة. [الكافية ٤٥٨/١] العذر منه: أي بعدن التأخير هو الصحيح. (الكافية)

* هذا حديث غريب. [البنيان ٧٦٩/٢] وأخرج الدارقطني في سنته عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أوّمأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعدًا صلّى على جنبه الأمين مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأمين ورجلاه مما يلي القبلة. [٤٢/٢]، باب صلاة المريض ومن رفع في صلاته كيف يستخلف] وأعلمه عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العربي. [نصب الراية ٢/١٧٦] قلت: حديث علي أيدىه حديث عمران بن حصين برواية النسائي، وفيه: فإن لم تستطع فمستلقياً، *(لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)* وهو حديث صحيح لسكوت النسائي وسكتوت الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصاحبها، وهذا هو معنى حديث علي بعينه، قوله: فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه. لم ينحده هكذا في حديث ولا أثر، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس الآتي، والله أعلم. [إعلاه السنن ١٩٤/٧] أخرج الطبراني حديث ابن عباس في المعجم الأوسط عن عطاء ونافع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يصلّي المريض قائماً، فإن ناله مشقة صلّى جالساً، فإن ناله مشقة صلّى نائماً يومئ برأسه، فإن ناله مشقة سَبَّح. [رقم: ٤٠٠٩، ١١٥] وقال: لم يروه عن ابن حجر لا حلبيش بن محمد الضبعي، قلت: ولم أحد من ترجمته وبقية رجاله ثقات، كذا في بجمع الروايات. [٣٤٨/٢] قلت: المستور من القرون الثلاثة مقبول. [إعلاه السنن ١٩٨/٧]

قال: وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأوّمأ: جاز؛ لما رويانا من قبل، إلا أن الأولى هي الأولى عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدي الصلاة. فإن لم يستطع الإمام برأسه: أخرّت الصلاة عنه ولا يوميء بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه، خلافاً لزفر؛ لما رويانا من قبل، وأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع. ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأنّى به ركنُ الصلاة، دون العين وأختيها، قوله: "أخرّت عنه" إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفياً، هو الصحيح؛

على جنبه: هكذا وقع في كتب من أصحابنا بإطلاق لفظ الجنب، وفي "القنية": صرخ بالتعيم، فقال: على جنبه الأيمن أو الأيسر. رويانا من قبل: أي من حديث عمران بن الحصين. (الكافية)
 إلا أن الأولى هي الأولى: الأولى بفتح الهمزة بمعنى الأخرى والأجر، وال一秒 الثاني بضم الهمزة تأثيث الأولى، وأراد به الاستلقاء على الظهر، وفي بعض النسخ: الأولى بالضم يقدم على الأولى بالفتح وعلى هذا فسره الأكمل. [البنية ٢ / ٧٧٠] لأنه لما تعارض حديث عمران بن الحصين وحديث عبد الله بن عمر والحالة حالة عندر جاز العمل بكل منهما إلا أن ما ذكرنا أولى. [العناية ١ / ٤٥٩] خلافاً للشافعي: فإن عنده هو الثاني كما ذكرنا. (البنية) وبه تتأدي الصلاة: أي بالإيماء الذي يدل عليه الإشارة. (الكافية)
 أخرّت الصلاة عنه: أي أخرّت الصلاة عن هذا المريض عند عدم الاستطاعة على الإمام برأسه. [البنية ٢ / ٧٧٢]
 ولا يوميء بعينيه إلّا: وقال زفر رحمه الله: يوميء بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد، وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله: يوميء بال حاجبين أولاً لقربه من الرأس فإن عجز فالعينين، فإن عجز فقلبه، وقال الشافعي رحمه الله: بعينه وقلبه، وقال الحسن رحمه الله: بحاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صح. [الكافية ١ / ٤٥٩] خلافاً لزفر: وأحمد والشافعي ومالك.
 وأختيها: أراد بأختيها الحاجبين والقلب. (البنية) قوله: أي قول القدوسي في "مختصره". (البنية)
 هو الصحيح: قيل: الأصح إن عجزه إذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان ما دون ذلك يلزمته، كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجيه الخطاب، فقد ذكر محمد رحمه الله أن من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين، لا صلاة عليه وهو اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان وغيرهم رحمه الله، وفي "فتاوي قاضي خان": والأول أصح أي وجوب القضاء. [الكافية ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠]

لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المفم علىه. قال: وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمك القيام، ويصلبي قاعداً يومئ إيماء؛ لأن ركبة القيام للتوسل به إلى السجدة؛ لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود، لا يكون ركناً، فيتخير. والأفضل هو الإمام قاعداً؛ لأنه أشبب بالسجود. وإن صلى الصحيح بعد صلاته قائماً، ثم حدث به مرضٌ: يُتمها قاعداً يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يقدر، أو مستلقاً إن لم يقدر؛ لأنه بني الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداء. ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرضٍ، ثم صحيحاً: بين على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

لأنه: أي هذا المريض. (البنية) بخلاف المفم علىه: لعجزه عن فهم الخطاب. (البنية) لم يلزمك القيام: وقال زفر الشافعي: لا يسقط عنه القيام في هذه الحالة؛ لأن ركناً، فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركناً. [البنية ٢/٧٧٤] ويصلبي قاعداً: هذا لبيان الأفضلية، فإنه لو أومأ قائماً يجوز. (الكافية) يومئ إيماء: وقال خواهر زاده: يومئ للركوع قائماً، وللسجود قاعداً. (فتح القدير) للتوسل به إلى السجدة: فإنه بدورها غير مشروع عبادة، بخلاف العكس. لا يكون ركناً: يدل على نفي هذه الدعوى، أن من قدر على القعود والركوع والسجود لا القيام، وجب عليه القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام. [فتح القدير ١/٤٦٠] فيتخير: أي المريض المصلي. (البنية) أي بين الإمام قائماً، وبين الإمام قاعداً، على ما ذكرنا. [الكافية ١/٤٦٠] أو يومئ إيماء: أي على الركوع والسجود. (البنية) هو ظاهر الجواب، وفي "النواير": إذا صار إلى الإمام بعد ما افتح قادرًا عليهما فسدت. [فتح القدير ١/٤٦٠] إن لم يقدر: على القعود. (البنية) بني الأدنى على الأعلى: أي في الصور الثلاث، وهو الإمام قاعداً بالركوع والسجود عند عدم القدرة على الركوع والسجود، والإمام مستلقياً عند عدم القدرة على الإمام قاعداً. [البنية ٢/٧٧٥] فصار كالاقتداء: أي فصار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء أي يجوز كما يجوز ذاك، فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم، والمومئ بالراكع والمساجد. [البنية ٢/٧٧٥]

وقال محمد رحمة الله عليه: استقبل؛ بناءً على اختلافهم في الاقداء، وقد تقدم بيانه. وإن صلى بعض صلاته يائماً، ثم قدر على الركوع والسجود: استأنف عندهم جميعاً؛ لأنَّه لا يجوز اقتداء الراكع باللومي، فكذا البناء. ومن افتح التطوع قائماً، ثم أعيَا: لا بأس بـأَنْ يَوْكَأَ على عصاً، أو حائط، أو يقعد؛ لأنَّ هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر: يُكره؛ لأنَّه إِسَاعَةٌ في الأدب. وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنَّه لو قعد عنده بغير عذر؛ يجوز، فكذا لا يكره الاتكاء، وعندما: يكره؛ لأنَّه لا يجوز القعود عندهما، فيكره الاتكاء. وإن قعد بغير عذر: يكره بالاتفاق، وتحوز الصلاة عنده، ولا تحوز عندهما،

بناء على اختلافهم: لأنَّ من أصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد، وعند محمد رحمة الله عليه لا يجوز، فكذا هذا. وقد تقدم بيانه: أي بيان اختلافهم في الاقداء في باب الإمامة.(البنيان) استأنف إلخ: إلا على قول زفر رحمة الله عليه: فإنَّ عنده يعني لما أنَّ أصله أنه يجوز اقتداء الراكع باللومي، وعنده لا يجوز، فكذا البناء في حق صلاة نفسه كذا في "الحيط".[الكفاية ٤٦٠-٤٦١/١] يكره: أي بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة رحمة الله في القعود بلا عذر، والاتكاء بلا عذر أنه يكره في الابتداء بين أن يفتح التطوع قائماً، وبين أن يفتحه قاعداً، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهة، وأما في حق الاتكاء: فهو غير مخير في الابتداء، بين أن يصلِّي متوكلاً وبين أن يصلِّي غير متوكلاً بل يكره له ذلك؛ لما فيه من سوء الأدب، وإظهار التجبر، فكذلك في الانتهاء.[الكفاية ٤٦١/١] فكذا: لأنَّه ليس أدنى حال من القعود.(البنيان)

لا يكره الاتكاء: الملازمة ممتوحة؛ لجواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء؛ لأنَّه يعد إِسَاعَةً أَدَبَ دون القعود.[فتح القدير ٤٦١/١] وإن قعد: بعد ما شرع قائماً.(البنيان) بالاتفاق: يخالف ما ذكره فخر الإسلام رحمة الله في "مبسوطه"، حيث قال: لو قعد في النفل من غير عذر لا يكره في الصحيح عنده؛ لأنَّ الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالبقاء أولى.(الكفاية) ولا تحوز عندهما: وفي "الكاف": ثم قال: وإن قعد بلا عذر يكره اتفاقاً، وهذا مشكل على قولهما؛ لأنَّهما قائلان بعدم الجواز، وهو لا يوصف بالكراهة، لكنَّ نقول: قوله: لا يجوز، يستلزم الكراهة.[الكفاية ٤٦٢-٤٦١/١]

وقد مرَّ في باب التوافل. ومن صلَى في السفينة قاعداً من غير علة: أجزاءٌ عند أبي حنيفة حَتَّى اللَّهُ، والقيام أفضل. وقالا: لا يجزئه إلا من عذر؛ لأنَّ القيام مقدور عليه، فلا يترك إلا لعنة، وله: أنَّ الغالب فيها دورانُ الرأس، وهو كالمتحقق، إلا أنَّ القيام أفضل؛ لأنَّه أبعدُ عن شبهة الخلاف، والخروجُ أفضل إنْ أمكنه؛ لأنَّه أسكنُ لقلبه. والخلاف في غير المربوطة، والمربوطة كالشَّطَّ هو الصحيح. ومن أعمى عليه خمس صلوات، أو دونها قضي إذا صحيّ، وإنْ كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس: أنَّ لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقتَ صلاة كاملاً؛ لتحقُّق العجز، فأشبِه الجنونَ.

في السفينة: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيَفما دارت السفينة، سواء كانت عند الافتتاح، أو في حلال الصلاة؛ لأنَّ التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر. [العناية ٤٦٢/١] في السفينة: قيد بالسفينة؛ لأنَّه لو صلَى على العجلة على الدابة لا يجوز، أما لو كانت على الأرض يجوز. قاعداً: وقيد بقوله قاعداً؛ لأنَّه صلَى مسافراً فيها بالإيماء لا يجوز، سواء كانت مكتوبةً أو نافلة. [البنية ٧٧٨/٢] من غير علة: أي من دوران رأسه ونحوه. (البنية) أجزاء: قيل: هذا إذا كانت السفينة حاربة، وإنْ كانت راسبة لا يجزئه اتفاقاً. لا يجزئه: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. (البنية) فلا يترك: كما لو كان على الأرض بحيث لا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه. (البنية) المربوطة: والمراد منها: المربوطة بالشط، فلو كان مربوطاً في جهة البحر، فعن التمثاشي الأصح أنه كالجاري إن تحرَّك تحرَّكاً شديداً، وكالساكن إن تحرَّك قليلاً.

هو الصحيح: احتراز عن قول بعضهم: بأنه أيضاً على الخلاف. (الكافية) لم يقض: أي لم يقض تلك الصلوات التي هي أكثر من خمس صلوات. وقال بشر: عليه القضاء وإن طال، وقال الشافعي: إن استوعب الوقت فلا قضاء عليه، وعند أحمد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال؛ لأنه كالنوم. وفي "الحلية": وعند الشافعي إذا كان بمعصية لا يمنع وجوب القضاء، وإنْ كان بغير معصية واستوعب وقت الصلاة يمنع وجوب القضاء، وبه قال مالك. [البنية ٧٨١/٢] والقياس: وبه قال الشافعي ومالك. (فتح القيدير) لتحقُّق العجز: لأنَّ عجز مانع عن فهم الخطاب فنافِ الوجوب إذا استوعب وقت صلاة كالجنون على قول البعض. [الكافية ٤٦٣-٤٦٢/١]

ووجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائد، فيتحرّج في الأداء، وإذا قصرت قلت، فلا حرج. والكثير: أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنّه يدخل في حد التكرار، والجنون كالأغماء، كما ذكره أبو سليمان بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر، فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تُعتبر من حيث الأوقات عند محمد ﷺ؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات، هو المؤثر عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، * والله أعلم بالصواب.

والجنون: حوار عن قياس الإغماء على الجنون.(البنية) كالإغماء: إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء، وإنما فلام.(البنية) أبو سليمان: اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن.(البنية) بخلاف النوم: يعني أن النوم وإن زاد على يوم وليلة لايسقط القضاء.(البنية) فيلحق بالقاصر: أي فيلحق الممتد منه بالقاصر.(البنية) هو المؤثر عن علي: أي ما قلنا من الاستحسان.(الكتاب)

* المؤثر عن علي غريب، وذكره أصحابنا في كتبهم أن علياً رضي الله عنه أغمى عليه في أربع صلوات، فقضاهن.[البنية ٧٨٤/٢] والمؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه إبراهيم الحربي في أواخر كتابه "غريب الحديث" عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل. [إعلان السنن ٢١٨/٧] قلت: رجاله رجال الصحيح، وفي "الدرية": إسناده صحيح. [إعلان السنن ٢١٨/٧]

باب سجود التلاوة

قال: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل،

سجود التلاوة: شروطها شروط الصلاة، حتى لا يجوز أداؤها في الأوقات المكرورة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت، صرخ به قاضي خان. في القرآن: اعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثنين عشر قولًا: الأول: مذهبنا، وقد ذكرناه، الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسمى وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم، الثالث: خمس عشرة، وبه قال المدنيون. الرابع: أربع عشر، بإسقاط "ص"، وهو أصح قول الشافعي وأحمد، الخامس: أربع عشرة بإسقاط سجدة "النجم"، وهو قول أبي ثور. [البنية ٢/٧٨٨]

أربع عشرة: عند الشافعي كذلك لكن في الحج عنده سجدتان، وليس في سورة "ص" سجدة. [الكافية ١/٤٦٤]
في آخر الأعراف: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.
وفي الرعد: عند قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾.
والنحل: عند قوله تعالى: ﴿يَحَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فُوقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.

وبني إسرائيل: عند قوله تعالى: ﴿هُوَ يَرِثُونَ لِلأَذْفَانِ يَكُونُونَ وَتَرِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾. ومريم: عند قوله تعالى:
﴿إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبِكِيرًا﴾. [البنية ٢/٧٨٧] والأولى في الحج: احتج الشافعي عليه
أن في سورة الحج سجدتين؛ لحديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الحج سجدتان"،
وقال: "فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأها"، ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر عليهما
قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر حيث قرئها بالركوع، فقال:
﴿إِنَّ كَعُونًا وَاسْجُدُوا لَهُ﴾، والمسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة، وتأويل قوله عليهما: "فضلت الحج
بسجدتين"، أحدهما سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة. [الكافية ١/٤٦٤-٤٦٥]

والفرقان: عند قوله تعالى: ﴿إِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾. [البنية ٢/٧٨٧]
والنمل: عند قوله تعالى: ﴿هُوَ يَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ على قراءة العامة، وقال الشافعي ومالك:
عند قوله: ﴿رَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

وآلِم تَنْزِيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ،
كذا كُتب في مصحف عثمان رضي الله عنه، وهو المعتمد، والسجدة الثانية في الحج للصلاه
عندنا، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْأَمُون﴾ في قول عمر، *
وهو المأمور للاحتياط. والسجدة واجبة في هذه الموضع على التالي والسامع، سواء
قصد سماع القرآن، أو لم يقصد؟

والـ تـ نـ زـ يـ لـ: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾. وص: عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وبه قال الشافعي ومالك،
وروي عنه عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَاتِب﴾. (البنيان) وحم السجدة: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُ يُسْبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد، وقال في القديم
عند ربك يسبحون له بالليل والنهر وهم لا يساومون، وبه قال مالك. [البنيان ٢/٧٨٨] والنجم: عند قوله تعالى:
﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، وعند مالك ليس فيه سجدة.
وإذا السماء الشقت: عند قوله تعالى: ﴿فَقَدَ لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.
واقرأ: باسم ربك عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾، وفي "ختصر البحر": لو قرأ: واسجد، وسكت ولم يقل
واقرب تلزم السجدة. [البنيان ٢/٧٨٨] والـ سـ جـ دـ ةـ ثـ اـ ثـ اـ نـ يـ: وهي قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. (البنيان)
واجبة: عند الشافعي ومالك وأحمد وعند جماعة: سنة. (البنيان) على التالي: وهل تجب السجدة بشرط
قراءة الآية أم بعضها؟ فيه اختلاف، و الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة و قبله كلمة أو بعده كلمة
وجب السجود، وإلا فلا. [٤/٥٥٥] سواء قصد إلخ: إنما قيد بهذه لأن في بعض لفظ الآثار: "السجدة على
من جلس لها"، وفيه إيهام أن من لم يجلس لها فليست عليه، قيد بذلك؛ دفعاً لذلك. [البنيان ٢/٧٩٣]

* هذا وهم، وليس قول عمر رضي الله عنه. [البنيان ٢/٧٩٣] وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الحاكم في "مستدركه"
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد بأخر الآيتين من "حم السجدة". هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه. [٤/٤١] تفسير سورة حم السجدة وأقره عليه الذهبي. [إعلاء السنن ٧/٢٤٧]
وأنخر الطحاوي عن مجاهد قال: سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عَجَّلَ هذا
بالسجود: [١/٢٤٧، باب المفصل هل فيه سجود] ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكرة، وهو ثقة كما
مرغب مرأة. [إعلاء السنن ٧/٢٤٨]

لقوله عليه السلام: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها"، * وهي كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد. وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها، وسجدها المأمور معه؛ للتزامه متابعته. وإذا تلا المأمور: لم يسجد الإمام، ولا المأمور في الصلاة، ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و قال محمد بن حنبل: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع، بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة.

ولهمما: أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنفذ تصرف الإمام عليه،

السجدة على من ألح: في "الميسطين" و "الأسرار" و "الحيط" و شروح "الجامع الصغير": جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي عليه السلام، من ألفاظ الصحابة، لا من الحديث، فقال في "الميسطين": وعن عثمان وعلي وابن عباس وعمر رضي الله عنهما: ألم قالوا: السجدة اختلفت ألفاظهم في هذه، وكذا في غيره، وقد غمز الأكمل على السعفاني في قوله: من أقوال الصحابة لا من الحديث، ثم قال: ولو لا أنه ثبت عنده أنه من الحديث لما نقله حديثاً. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضاً ادعى أنه ليس بحديث غایة ما في الباب أن المصنف قلد غيره، وإلا فـ من التقليد له. [البنيانة ٢/٧٩٤]

سجدها: لأنه إذا لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل والتابع، فلا يجوز. (البنيانة) ولا مانع: معناه زال المانع، وهو كوفهم في الصلاة. (البنيانة)

وضع الإمامة: وهذا؛ لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبع تبعاً، والتابع متبعاً، وإن لم يتبعه الإمام كان مخالفاً لإمامه، وأيا ما كان يلزم خلاف موضع الإمامة. [الكتفافية ٢/٤٦٧] أو التلاوة: إن سجد الإمام، وتابعه التالي المأمور؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي، ويتبعه السامع، ولذا قال عليه السلام لل التالي الذي لم يسجد كنت أمانتاً لو سجدت لسجدنـا. [فتح القدير ١/٤٦٧] محجور عن القراءة: وراء الإمام شرعاً. (البنيانة)

* هذا غريب. [البنيانة ٢/٧٩٤] أي رفعه غريب، وإنما هو قول ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة عن عطية عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها. [٥/٢]، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها] ولعبد الرزاق مثله، ذكرها الحافظ في "الدرية" وسكت الحافظ عن أثر ابن عمر مُشرِّعاً بحسنه أو صحته عنده، فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة. [إعلاء السنن ٧/٢٢٧]

و تصرفُ المحجور لا حكم له، بخلاف الجنب والخائض؛ لأنهما مَنْهِيَان عن القراءة، إلا أنه لا يجب على الخائض بتلاوتها، كما لا يجب بسماعها؛ لأنعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب. ولو سمعها رجل خارج الصلاة: سجدها، هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يعلوهم. وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سمعاهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة، وسجدوها بعدها؛ لتحقق سببها، ولو سجدوها في الصلاة لم يجزرهم؛ لأنه ناقص لمكان النهي، فلا يتأدي به الكامل. قال: وأعادوها؛ لتقرئ سببها ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة، وفي "النوادر": أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، وقيل: هو قول محمد عليه السلام. فإن قرأها الإمام وسمعاها رجل ليس معه في الصلاة، فدخل معه بعد ما سجدها الإمام: لم يكن عليه أن يسجدها؛

بخلاف الجنب والخائض: جواب عما يقال: المقتدي في كونه ممنوعاً عن القراءة كالخائض والجنب، والسجدة تجب على من سمعها، فكذا على سمع المقتدي. (البنية) لأنهما مَنْهِيَان: وتصرف النهي له حكم كالمشك بالبيع الفاسد بعد القبض، فأثر الحجر في تعطيل السبب، وأثر النهي في حرمة الفعل دون التعطيل. (البنية)
إلا أنه استثناء من قوله: "لأنهما مَنْهِيَان" أشار هذا إلى بيان الفرق بين الجنب والخائض. [البنية ٧٩٨/٢]

ولو سمعها رجل: أي الذي ليس بإمام، ولا مؤتم. سجدها: سواء كان مصلياً، أو لا.

هو الصحيح: احتراز عما قيل: لا يسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد. [فتح القدير ١/٤٦٨]
لتحقق سببها: وهو السماع من ليس بمحجور. (البنية) لا ينافي: لأن سجدة التلاوة عبادة والصلاحة لا تنافيها. (البنية) وقيل هو قول محمد: أي المذكور في النوادر قول محمد لا قولهما، بناء على أن زيادة سجدة تفسد عنده، وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد. [فتح القدير ٢/٤٦٩]

لأنه صار مدرِّكاً لها يادراك الركعة، وإن دخل معه قبل أن يسجد لها: سجدها معه؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه، فههنا أولى، وإن لم يدخل معه سجدها وحده؛ لتحقق السبب. وكلُّ سجدة وجَبتْ في الصلاة، فلم يسجدها فيها لم تُقض خارج الصلاة؛ لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فلا تتأدّي بالناقص. ومن تلا سجدة فلم يسجدها، حتى دخل في صلاة، فأعادها وسجد، أجزأته السجدة عن التلاوتين؛ لأن الثانية أقوى؛ لكونها صلاتية، فاستبعت الأولى. وفي "النواذر": يسجد أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوَّة السبَّق فاستويا. قلنا: للثانية قوَّة اتصال المقصود فترجَّحت بها، وإن تلاها فسجد، ثم دخل في الصلاة، فنلاها: سجد لها؛ لأن الثانية هي المستبعة، ولا وجهَ إلى إلهاقها بالأولى؛ لأنه يؤدّي إلى سبق الحكم على السبب.

مدرِّكاً لها: هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ؛ لأنَّه لم يصر مدرِّكاً لتلك القراءة، ولا بما تعلق بتلك القراءة. [كفاية ٤٦٩/١] في الصلاة: أي بتلاوة السجدة على من في تلك الصلاة. (فتح القدير) ولها مزية الصلاة: أي للصلاة مزية؛ لتأديتها في حرمة الصلاة. (فتح القدير) فلا تتأدّي بالناقص: لأنَّ الكامل لا يجوز أداؤه بالناقص. (البنيان) لأنَّ الثانية أقوى: لأنها وجَبتْ بتلاوة يتعلَّق بها جواز الصلاة. وفي النواذر: أي أراد به نواذر الصلاة التي رواها أبو سليمان. (البنيان) قوَّة إلَّه: وهو السجدة فكانت أقوى. (الكفاية) وإن تلاها: أي وإن تلا آية السجدة رجل وكان خارج الصلاة. (البنيان) هي المستبعة: أراد أن المتلوة في الصلاة هي المستبعة؛ لقوتها للمتلو في غير الصلاة؛ لضعفها، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب بالحاجة الثانية بالأولى يلزم استبعاد التابع متبعه، فلا يجوز. (البنيان) إلى إلهاقها بالأولى: قال الأكمل: لا وجه لإلهاق السجدة المفعولة بالأولى، أي بالتلاوة الأولى؛ لأنها إذا لحقت بها، وهي تابعة للثانية، كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية، وذلك؛ لأنَّه يؤدّي إلى سبق الحكم قبل السبب، فيبين أن التداخل في هذه الصورة متعدرة، فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية. [البنيان ٢/٨٠٦]

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد: أجزأها سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها، ثم ذهب ورجع، فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى، فعليه سجدتان، فالالأصل: أن مبني السجدة على التداخل؛ دفعاً للحرج، وهو تداخل في السبب دون الحكم، وهذا أليق بالعبادات، والثاني بالعقوبات. وإمكان التداخل وهو التلاوة عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقات، فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل، ولا يختلف بمجرد القيام، بخلاف المخيرة؛ لأنه دليل الإعراض،

سجدة واحدة: قيد بقوله: سجدة واحدة؛ لأنه إذا كرر سجادات مختلفة يجب لكل واحد سجدة، وبقوله: في مجلس؛ لأنه إذا كان في مجالس مختلفة تتعدد السجود. [البنيانة ٢ / ٨٠٦]

على التداخل: التداخل على ضررين: تداخل في الحكم: وهو في الحدود، فإنما إذا اجتمعت من جنس واحد تداخل؛ لأن الجنس واحد، والمقصود متعدد، وهو الانزجار فيتمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود، وتداخل في السبب: وهو في العبادات. [الكافية ١ / ٤٧٤] بالعبادات: لأنه لو حكم بتعدد الأسباب، يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة؛ لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات فلا يجوز؛ لأن العبادة تحاطط في إثباتها، لا في إسقاطها. [البنيانة ٢ / ٨٠٧] والثاني: وفائدة تظاهر فيما لو زنى فحُدّ، ثم زنى يُحدّ ثانياً، ولو تلا فسجد، ثم تلا لا يجب السجود ثانياً. [فتح القدير ١ / ٤٧٤]

بالعقوبات: لأنها ليست مما تحاطط فيها، بل في درتها، فيجعل التداخل في الحكم؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه. [البنيانة ٢ / ٨٠٧] اتحاد المجلس: شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس؛ لأن النص والإجماع والخرج إنما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة، فيبقى ما وراءه على أصل القياس؛ لما روى أن النبي ﷺ كان عليه ينزل حبرئيل بأية السجدة، فيسمع منه، ويقرأ على الصحابة، وكان يسجد لها سجدة واحدة. [الكافية ١ / ٤٧٤_٤٧٥] بخلاف المخيرة: فإنما إذا قامت من مجلسها، يبطل خياراتها؛ لأن ذلك ليس بسبب اختلاف المجلس، بل لوجود دلالة الإعراض. [الكافية ١ / ٤٧٥]

المخيرة: وهي التي قال لها زوجها: احتاري، فقامت، فقالت: احترت نفسى، لا يقع الطلاق. [البنيانة ٢ / ٨٠٨]

وهو المبطل هنالك، وفي تسدية التوب يتكرر الوجوبُ، وفي المتقل من غصن إلى غصن كذلك في "الأصل"، وكذا في الدياسة؛ ل الاحتياط. ولو تبدل مجلسُ السامع دون أي المجلس التالي: يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل: والأصح: أنه لا يتكرر الوجوب على السامع؛ لما قلنا، ومن أراد السجود: كَبَرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ؛ اعتباراً بسجدة الصلاة، وهو المروي عن ابن مسعود،^{*} ولا تشهد عليه ولا سلام؛

وهو: أي الإعراض صريحاً، أو دلالةً. (الكافية) المبطل هنالك: ألا ترى أنها لو خيرت قائمةً، فقدعت لا يخرج الأمر من يدها. [فتح القدير] في الأصل: قال التمرتاشي: واحتلَّ في تسدية التوب والدياسة، والذي يدور حول الرَّحْمَى، والذي يسبح في الماء، والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر، والأصح الإيجاب؛ لتبدل المجلس. [فتح القدير ٤٧٦/١] لأن السبب: أي سبب وجوب السجدة. (البنيان)
 والأصح: وظاهر "الكافي" ترجيح أنه يتكرر. (فتح القدير) لما قلنا: لأن السبب في حقه السماع. (فتح القدير)
 كبر: التكبير ليس بواجب، كما في الصلاة، كما في "المبسot" لأبي يسir البردوi رض، وفي "الحيط": وروي
 الحسن عن أبي حنيفة رض أنه لا يكبر عند الانحطاط؛ لأن التكبير للانتقال من الركן، وعند الانحطاط
 هنالك لا ينتقل من الركن. [الكافية ٤٧٦/١] ولم يرفع يديه: احتراز عن قول الشافعي رض، فإن صفتها
 عنده أن يسجد سجدة واحدة، فيكير رافعاً يديه ناوياً، ثم يكبر للسجود، ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع
 ويسلم. [الكافية ٤٧٧-٤٧٦/١] ثم كبر: قيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين
 أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكبر، وعلى قول محمد يكبر. [البنيان ٨١١/٢]

ولا تشهد عليه: وبه قال مالك، وعن الشافعي فيه قولهان. (البنيان) ولا سلام: وبه قال مالك. (البنيان)

* غريب. [نصب الراية ١٧٩/٢] وأخرج أبو داود في سننه عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر سجده، كبر و سجد، وسجدنَا معه. [رقم: ١٤١٣]
 باب في الرجل يسمع السجدة: وهو راكب الصلاة] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن وعطاء،
 وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير أفهم كانوا لا يسلمون في السجدة. [رقم: ٤١٨٢-٤١٨٣]
 ١، ٣٦٤، باب من كان لا يسلم من السجدة]

لأن ذلك للتحلل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة. قال: ويُكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها، ويدع آية السجدة؛ لأنه يُشبه الاستكاف عنها. ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها؛ لأنه مبادرة إليها، قال محمد ﷺ: أحب إلى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين؛ دفعاً لوهם التفضيل، واستحسنوا إخفاءها؛ شفقة على السامعين، والله أعلم.

سبق التحريمة: وهي منعدمة؛ لأن هذه التكبيرات ليست للتحرمية، بل لمشاهدة هذه السجدة بسجدة الصلاة، والتكبير فيها ليست للتحرمية بل للانتقال إلى السجود فكذا هبنا. [الكتفافية ٤٧٧/٢]

لأنه يُشبه الاستكاف: أي الإعراض عن السجدة. (البنية) وهو حرام وكفر، فيكون مكروراً.

لوهم التفضيل: أي تفضيل آي السجدة على غيرها. (فتح القدير)

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بسير الإبل، ومشي الأقدام؛ لقوله عليه السلام: يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها، * عمّت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، وقدر أبو يوسف رضي الله عنه بيمين وأكثر اليوم الثالث، والشافعي رضي الله عنه بيمين ولية في قول،

باب صلاة المسافر: السفر عارض مكتسب كالتلاؤة، إلا أن التلاؤة عارض هو عبادة في نفسه، بخلاف السفر، فلذا أخر هذا الباب عن ذاك. [فتح القدير ٢/٢] الأحكام: من نحو قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيددين، وسقوط الأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغیر حرم، وإنما قيد بقوله الذي يتغير به الأحكام؛ لأن سير أدنى المسافة سفر في اللغة؛ لأنه عبارة عن الظهور، ولذا حمل أصحابنا رضي الله عنهم قوله عليه السلام: "ليس على الفقير والمسافر أضحية" على الخروج من بلده أو قريته، حتى سقطت الأضحية بذلك القدر. [الكفاية ٢/٢] أن يقصد: ثم ذكر القصد وهو الإرادة الحادثة؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافراً، والقصد وحده غير متبر، والفعل وحده كذلك. [الكفاية ٢/٢] مسيرة ثلاثة أيام: قدر أبو يوسف بيمين، وأكثر الثالث. (البنية)

وليلتها: أحد الليل إشارة إلى اعتبار الاستراحات التي في حلال السفر معه؛ لأنه على الدوام ممتنع عادة. بسير الإبل: لا يُراد بالسير السير ليلاً ونهاراً، وإنما المراد السير نهاراً؛ لأن الليل للاستراحة، وليس الشرط ذهابه من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطبق ذلك، وكذلك الدابة لا تطبق المشيء في بعض النهار. [البنية ٣/٤]

لقوله عليه السلام: قد مر الكلام مستوف في باب المسح على الخفين. (البنية)

عمت الرخصة الجنس: ذكر المسافر محلى باللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تمكّن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام وليلتها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر من مسح ثلاثة أيام وليلتها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام وليلتها؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منفية إجماعاً. [الكفاية ٣/٢] وأكثر اليوم الثالث: وهو رواية المعلى عن أبي يوسف. (البنية) في قول: وفي قول: يومان وليلتان، وفي قول: اثنا عشر بريداً، كل بريد أربعة أميال، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً. [الكفاية ٤/٤]

وكفى بالسُّنَّة حجَّةً عليهما. والسير المذكور هو الوَسْط، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراشخ هو الصحيح. ولا يُعتبر السير في الماء، معناه: لا يُعتبر به السير في البر، فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله، كما في الجبل. قال: وفرض المسافر في الرباعية ركعتان، لا يزيد عليهما.

وكفى بالسُّنَّة: وأراد بالسُّنَّة الحديث المذكور.(البنية) والسير المذكور: وفسره في "الجامع الصغير". يعنى الأقدام وسير الإبل.(البنية) بالمراحل: يعني روى عن أبي حنيفة أن مدة السفر تعتبر بثلاث مراحل وهو جمع مرحلة.(البنية) وهو قريب من الأول: أي التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في "المبسوط". [الكافية ٥/٢]

ولا معتبر بالفراشخ: أراد أنه لا عبرة في تقدير المدة بالفراشخ وهو جمع فرسخ.(البنية)

هو الصحيح: احتراز عن قول عامة المشايخ، فإن عامة المشايخ قد ذرورها بالفراشخ أيضاً، ثم اختلفوا فيما بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخاً، بعضهم قالوا: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أو سط الأعداد، كذا في "الحيط". [الكافية ٥/٢] ملحوظة: يعتبر حد السفر اليوم بالليل ٤٨ ميلاً (٢٤٨٥، ٧٧ كيلومتر) ولا يُعتبر: هذا كلام القدوسي.(البنية)

معناه إلخ: يعني لا يُعتبر سير البر بسير الماء، بيانه: فيما إذا قصد إلى موضع له طريقان: أحدهما: من البر، والآخر: من البحر، ومن طريق البر مسيرة ثلاثة أيام، ومن طريق البحر أقل من ذلك، فلو سلك من طريق البر يترخص ترخيص المسافرين، ولو سلك طريق البحر لا يترخص ولا يُعتبر أحدهما بالآخر.[البنية ٣/٩ - ١٠]

فما يليق بحاله: يعني يُعتبر السير فيه ثلاثة أيام وليلتها، بعد أن كانت الرياح منستوية لا ساكنة، ولا عالية.[البنية ٣/١٠] كما في الجبل: فإنه يُعتبر ثلاثة أيام وليلتها في السير في الجبل، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها، كذا في "الخلاصة". [الكافية ٥/٢] وفرض المسافر: احترازاً عن السنن إذ لا يتصف فيها.(البنية) ركعتان: احترازاً من الفجر والمغرب والوتر، فإنما لاتتصف.(البنية) القصر في حق المسافر رخصة إسقاط عندنا، وربما عبر بعض المشايخ عنه بالعزمة ورخصة حقيقة عند الشافعي رضي الله عنه أي رخصة ترفية وفرضه منه عندنا ركعتان لا يزيد عليهما.[العنابة ٢/٥ - ٦]

* تقدم في باب المسح على الحفين.

وقال الشافعي حَلَّهُ: فرضه الأربع، والقصر رخصة؛ اعتباراً بالصوم. ولنا: أن الشفع
الثاني لا يقضى، ولا يائمه على تركه، وهذا آية النافلة، بخلاف الصوم؛ لأنَّه يقضى.
وإن صلَّى أربعاً، وقعد في الثانية قدر التشهد: أجزأته الأولىان عن الفرض، والأخريان
المسافر له نافلة؛ اعتباراً بالفجر، ويصير مسيئاً؛ لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدرها:
بطلت؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها. وإذا فارق المسافر بيوت المسر: صلَّى
ركعتين؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها،

وقال الشافعي: وبه قال مالك، وأحمد في رواية.(البنية) والقصر رخصة: واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فهو تنصيص على أن أصل الفريضة أربع، والقصر رخصة، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أشكلت على هذه الآية، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقلت: ما لنا نقص، وقد أمنا، ولا نخاف شيئاً، وقد
قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَحْفَظُمْ﴾، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إنما صدقة تصدق الله بما عليكم فاقبلوا صدقته" ، فقد علق
القصر بالقبول وقد سماه صدقة، والمتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة فلا يلزم القبول حتماً فيما هو من
الأركان الخمس، فكذا هنا. [الكافية ٥/٤] اعتباراً بالصوم: فإن الصيام يتخير فيه في السفر. (البنية)
وهذا آية النافلة: يعني ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة قطعاً، أو ظناً على الخلاف الاصطلاحى،
فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه
وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخيص مع قيام الافتراض لا يتصور. [فتح القدير ٣/٦]

بخلاف الصوم: هذا جوب عن قياس الشافعي بالصوم. (البنية) اعتباراً بالفجر: يعني إذا صلَّى الفجر أربعاً، بعد
القعدة الأولى تجزئه صلاته إلا فلا. (البنية) بطلت: أي صلاته، وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا تبطل. (البنية)
وإذا فارق إلخ: بيان لمبدأ القصر. (فتح القدير) بيوت المسر: يعني العمارات التي كان فيه.
بالخروج عنها: ويعتبر في مفارقة المسر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة، لا الجوانب التي بمنطقة
البلدة حتى إنه إذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة، ولو كان القرى متصلة بربض مصر، قصر
بالخروج. وقيل: لا، حتى يجاوزها ولو بفراشخ، إلا أن يكون بينهما انفصال، وحد الانفصال مائة ذراع،
وقيل: قدر ما لم يسمع الصوت، وقيل: قدر غلوة، وقيل: قدر سكتة، فإن جاوز القرى المتصلة قصر، =

وفيه الأثر عن علي: "لوجاوزنا هذا الخُص لقصرنا". * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً، أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك: قصر؛ لأنه لابد من اعتبار مدة؛ لأن السفر يجتمعه اللبُث، فقدر ناحها مدة الطهُر؛

لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، **

= وقيل: لا، حتى ينَّأى عنها. وحد النائي كحد الانفصال، وقيل: كحد فناء المصر، قدر ميل، وقيل: حد الانفصال وحد الفناء، وحد النائي واحد، وهو قدر غلوة ثلاثة مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع ، وهو الأصح. [الكافية ٨/٢]

وفيه الأثر: وهو أن علياً خرج من البصرة يريد الكوفة، وصلى الظهر أربعاً، ثم نظر إلى خُص أمامة، وقال: لو حاوزنا هذا الخُص لقصرنا. [الكافية ٨/٢] الخُص: والخُص بيت من القصب. (العنابة) خمسة عشر يوماً: وعن الشافعى في قول سبعة عشر يوماً وعنـه: ثمانية عشر يوماً وصححـوه. (البنـية) أقل من ذلك قصر: وعن الشافعى مالك وأحمد في رواية: أربعة أيام، وعن أحمد خمسة أيام. (البنـية) يجتمعـه الـلبـث: يعني أن المسافـر ربما يـلـبـثـ في بعض المـوضـعـ لـمـصلـحةـ لهـ كـانتـظـارـ الرـفـقةـ، أو شـراءـ السـلـعـ، فـلاـ يـتـعـيرـ ذـلـكـ، فـلـاـ بدـ منـ أنـ يـقـدـرـ الـلبـثـ مـدـةـ. [البنـية ٢٠/٣]

موجبتان: فإن مدة الطهُر توجب إعادة ما سقط من الصوم والصلاحة بحكم الحيض، ومدة الإقامة يُوجب ما سقط بحكم السفر فكما قدر أدنى مدة الطهُر بخمسة عشر يوماً، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة. [البنـية ٢٠/٣]

* رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إذا لوجاوزنا هذا الخُص لصلينا ركعتين. [رقم: ٨٤٩، ٤٢١]، باب المسافر من كان يقصر الصلاة] رواته ثقات "آثار السنن". [إعلاء السنن ٧/٣١١-٤٢٠]

** ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخيرنا سفيان الثورى عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال: لو لا هذا الخُص لصلينا ركعتين، فقلت: وما الخُص؟ قال: بيت من قصب. [رقم: ٥٢٩/٢، ٤٢١]، باب المسافر متى يقصر اذا خرج مسافر [٢٠٨/١٨٣] آخر الطحاوى عنـهـماـ قالـاـ: إـذـاـ قـدـمـتـ بلدـةـ، وـأـنـتـ مـسـافـرـ وـفـيـ نـفـسـكـ أـنـ تـقـيمـ خـمـسـةـ عـشـرـ لـيـلـةـ، فـأـكـمـلـ الصـلـاـةـ بـهـاـ وـإـنـ كـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ متـىـ تـظـعـنـ فأـقـصـرـهـاـ. [نصـبـ الـراـيـةـ ٢/١٨٣] وـرـوـيـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ فيـ مـصـنـفـهـ عنـ مجـاهـدـ أـبـيـ عـمـرـ كـانـ إـذـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ إـقـامـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، أـقـمـ الصـلـاـةـ. [٢/٢٠٨، رقمـ: ٨٢١٧]، بـابـ فيـ المسـافـرـ يـطـبـلـ المـقامـ فيـ المـرـجـ]

والأَثْرُ في مثله كالخبر. والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة، وهو الظاهر. ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة، حتى يَبْقِي على ذلك سين قصر؛ لأن ابن عمر أقام بآذربيجان ستة أشهر، وكان يقصُّرُ، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك،** وإذا دخل العسكريُّ أرضَ الحرب، فنَوَّا الإقامة بها قصروا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً، أو حصنًا؛ لأن الداخِل يَنْهِمْ فِيَرُّ، وبين أَنْ يَهْزِمَ فِيَرُّ، فلم تكن دارَ إقامة،

كالخبر: لأنَّه لا دخُل للرأي فيه، فالظاهر أنَّ الصحابي رواه عن النبي ﷺ. في المفازة: وفي "المجتبي": لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن، أو الرجوع إليه قبل الثلاثة. وهو الظاهر: أي الظاهر من الرواية، احتراز عمًا روى عن أبي يوسف أن الرعاة إذا نزلوا موضعًا كثير الكلأ والماء، ونَوَّوا الإقامة خمسة عشر يومًا والكلأ والماء يكفيهم لتلك المدة، صاروا مقيمين وكذلك أهل الأحبية. [العنابة ١٠/٢] بآذربيجان: بفتح الممزة والراء وسكون الذال المعجمة موضع. (الخلفية) قصروا: وبه قال مالك وأحمد، وقال زفر: يتمنون وهو رواية عن أبي يوسف عليهما السلام. (البنيان)

* رواه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع أن ابن عمر أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. قال: وكان يقول: إذا أَزْمَعْتَ إِقَامَةَ فَاتَّمْ. [رقم: ٤٣٣٩، ٥٣٢/٢، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة]

** قوله: "عن جماعة من الصحابة مثل ذلك" أي مثل ما روى عن أنس أخرجه البهبهاني في "السنن الكبيرى" عن يحيى بن أبي كثیر عن أنس "أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا بِرَامَهْرَمْ" تسعة أشهر يقتضون الصلاة". [١٥٢/٣]، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكتناً وإسناده حسن، وقال التوسي: إسناده صحيح، وكذا صصح إسناده الحافظ في "الدرایة"، وفيه عكرمة بن عمار مختلف فيه، واحتج به مسلم، كذلك في "آثار السنن". [إعلاه السنن ٧/٣٢٢] وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن سمرة قال: "كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين". [رقم: ٤٣٥٢، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة] وإسناده صحيح. [إعلاه السنن ٧/٣٢٢]

وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروهم في البحر؛ لأن حالم مبطل عزيمتهم، وعند زفر يصح في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم؛ للتمكن من القرار ظاهراً، وعند أبي يوسف رض يصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه موضع إقامة. ونية الإقامة من أهل الكلا - وهم أهل الأخبية - قيل: لا تصح: والأصح: أنهم مقيمون، يُروى ذلك عن أبي يوسف رض؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى.

أهل البغي: أهل البغي هم الذين خرجوا على السلطان. (البنية) في دار الإسلام إلخ: إنما ذكره وإن كان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب لدفع ما عسى يتوجه أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح؛ لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفارزة بخلاف مدينة أهل البغي، فإنما في يد أهل الإسلام، فكان ينبغي أن تصح النية. [العناية ١١/٢] لأن: وهذا التعليل يدل على أن قوله: في غير مصر، قوله: "في البحر" ليس بقيد. (البنية) مبطل عزيمتهم: لأنهم إنما أقاموا الغرض، فإذا حصل ذلك انزعجوا، فلا تكون عزيمتهم مستقرة، كنية العسكر في دار الحرب. (البنية)

في الوجهين: أي في محاصرة أهل البغي وأهل الحرب. (البنية) الشوكة لهم: أي العسكر المسلمين. (البنية) لأنه: أي لأن المذكور وهو بيوت المدر. (البنية) وهم أهل الأخبية: أي أهل الكلا: هم أهل الأخبية، الأخبية جمع خبايا بالكسر والمد، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين، أو ثلاثة وما فوق ذلك. [البنية ٣/٢٦-٢٧] لا تصح: أبداً، لأنهم ليسوا في موضع الإقامة. (البنية)

مقيمون: ذكر في "المبسوط" اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الإسلام كالأعراب والأتراك، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبداً، لأنهم ليسوا في موضع الإقامة، والأصح أنهم مقيمون، وعلل فيه بوجهين: أحدهما: أن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فحمل حالم على الأصل أولى. والثاني: أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكان إليه مدة السفر، وهم لا ينبعون السفر قط، وإنما يتقللون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل. [الكافية ٢/١١-١٢]

بالانتقال من مرعى إلى مرعى: هذا، لأن عادهم المقام في المفاوز، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. (فتح القدير)

وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاء؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربعاء للتبعة، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، وإن دخل معه في فائتة: لم تجراه؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت؛ لانقضاض السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيكون اقتداء المفترض بالمتناول في حق القعدة، أو القراءة. وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلماً، وأتم المقیمون صلاتهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد فيباقي المسبوق، إلا أنه لا يقرأ في الأصح؛

وإن اقتدى المسافر بالمقيم: سواء في ذلك اقتدى به في جزء من صلاته، أو كلها. [البنيانة ٢٨/٣] أتم أربعاء: كالعبد والجندى يصيران مقیمين بنية المولى والأمير؛ لثبت التبعة في حقهما، والحكم في التبع يثبت بشرط الأصل، حتى لو نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد حتى قصر أياماً، ثم علم قضى تلك الصلاة. [الكافية ١٢/٢] للتبعة: لكنه لو أفسد صلاته بعد الاقتداء صلى ركعتين؛ لأنه مسافر على حاله. (البنيانة) المغير: وهو الاقتداء. (فتح القدير)

وإن دخل معه إلخ: وإن اقتدى به في غير الوقت، ثلا يرد عليه ما إذا دخل مسافر في صلاة المقیم في الوقت، ثم ذهب الوقت، فإنما لم تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده؛ لأن الإمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بغیره من المقیمين. [العنایة ١٢/٢]

فيكون اقتداء المفترض بالمتناول إلخ: وتقريره: لأنه لا يتغير بعد الوقت، وإذا لم يتغير كان اقتدائـه عقداً لا يفيد موجبه، لاستلزمـه أحدـ المذكورـين؛ لأنـ إنـ سـلمـ علىـ الرـكـعتـينـ، كانـ مـخالفـاً لـإـمامـهـ وـهوـ مـفسـدـ. وإنـ أـتمـ أـربعـاءـ خـلطـ النـفـلـ بـالـمـكـتـوبـ قـصـداـ، وـالـقـعـدـةـ الـأـولـىـ فـرـضـ فيـ حـقـهـ، نـفـلـ فيـ حـقـ الـإـمـامـ، وـكـذـلـكـ الـقـراءـةـ فيـ الـأـخـرـيـنـ، "فـيـكـونـ اـقـتـادـ المـفـرـضـ بـالـمـتـنـاـولـ فـيـ حـقـ الـقـعـدـةـ"ـ إـنـ اـقـتـادـ بـهـ فـيـ أـوـلـ الـصـلـاةـ، "أـوـ الـقـراءـةـ"ـ إـنـ اـقـتـادـ بـهـ فـيـ الشـفـعـ الثـانـيـ وـكـلـمـةـ "أـوـ"ـ لـمـ نـلـعـ خـلـوـ دـوـنـ مـانـعـ الـجـمـعـ؛ـ لـجـواـزـ اـجـتـمـاعـهـمـ. (العنایة ١٢/٢) الأـصـحـ:ـ وـإـلـيـهـ مـالـ الـكـرـخيـ. (الـكـافـيـةـ)ـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـمـشـاـيخـ مـنـ وـجـوبـ الـقـراءـةـ فـيـمـاـ يـتـمـونـ؛ـ لـأـنـمـ مـنـفـرـدـونـ فـيـهـ، وـلـهـذاـ يـلـزـمـهـ سـجـودـ السـهـوـ، إـذـ سـهـواـ فـيـهـ، فـأـشـهـوـاـ الـمـسـبـوقـينـ. [الـعـنـایـةـ ١٢/٢]

لأنه مقتد تحريمه لا فعلاً، والفرض صار مؤديًّا، فيتركتها احتياطًا، بخلاف المسبوق؛ لأنَّه أدرك قراءة نافلة، فلم يتَّأَدَ الفرضُ، فكان الإتيانُ أولى. قال: ويُستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتُّؤْمِنُ صلاتَكُمْ إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ؛ لأنَّه عَلَيْهَا قَالَهُ: حِينَ صَلَّى بَاهْلَ مَكَّةَ وَهُوَ مَسَافِرٌ.* وإذا دخل المسافر في مصره: أتَّمَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ فِيهِ؛ لأنَّه عَلَيْهَا وَأَصْحَابَهِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَسْافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مُقَيْمِينَ

فعلاً: أما أنه مقتد تحريمه، فإنه التزم الأداء معه في أول التحريم، وأما أنه ليس مقتد فعلاً، فلأنَّ فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق. [البنيان ٣١/٣] احتياطًا: فإنه بالنظر إلى الاقتداء تحريمه حين أدركوا أول صلاة الإمام، تكره القراءة تحريمًا، وبالنظر إلى عدمه فعلاً، إذا لم يفتهم مع الإمام ما يقضون وقد أدركوا فرض القراءة تستحب، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحبًا، أو محربًا لا يجوز فعله بخلاف المسبوق. [فتح القدير ١٤/٢]

نافلة: وهي قراءة الإمام في الشفع الثاني. (البنيان) أن يقول إلخ: هذا يدل على أن العلم بحال الإمام بكونه مقيمًا، أو مسافرًا ليس بشرط؛ لأنَّهم إن علموا أنه مسافر قوله هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كاذبًا، فدل على أن المراد به إذا لم يعلموا حاله، وهو مخالف لما ذكر في "فتاوي قاضي خان" وغيره، أنَّ من اقتدى بإمام لا يدرى أنه مقيم أو مسافر؟ لا يصح اقتدائُه. والتوفيق بينهما ما قيل: إن ذلك محمول على ما إذا بنوا أمرَ الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس مقيم، وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام، حازت صلامتهم، وإن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء. [العنابة ١٤/٢]

سَفَرٌ: بفتح السين وسكون الفاء: جمع مسافر. (البنيان) وإذا دخل المسافر في مصره إلخ: وهذا في مسافر استكمَل سير ثلاثة أيام، وفي "الحيط": وإن خرج من مصره مسافرًا، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره حاجة قبل أن يتم ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيم في انصرافه. [البنيان ٣٣/٣]

* الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين، قال: غرَوتَ مع رسول الله ﷺ وشهدتُّ معه الفتاح، فأقام بمكة ثانية عشرة ليلة لا يصلِي إلا ركعتين، يقول: يا أهل الْبَلَد! صلوا أربعًا، إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. [رقم: ١٢٢٩، باب متى يتم المسافر]

من غير عزم جديد.* ومن كان له وطن، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر فدخل وطنه الأول: قصر؛ لأنَّه لم يبق وطناً له، ألا يرى أنه على^{تبارك} بعد الهجرة عدَّ نفسه بحثة من المسافرين،** وهذا؛ لأنَّ الأصل أنَّ الوطن الأصلي يطلُّ بعثته، دون السفر،

من غير عزم جديد: وفيه نظر؛ لأنَّ العزم فعل القلب، وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من حال المسافر العائد إلى وطنه أن يكون في عزمه المقام فيه، ولعلَّ المراد عزم جديد لمدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فإنَّ الظاهر عدمه. [العناية ١٥/٢] فانتقل عنه: أي بالكلية حتى لو انتقل بنفسه، وأخذ وطناً في بلدة أخرى، يصير كل واحد منهما وطناً أصلياً. (البنية)

استوطن غيره: أعلم أنَّ عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي، وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه، ووطن إقامة: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر أيضاً، ووطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي، ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح. [العناية ١٥، ١٦/٢]

عد نفسه: هو في الحديث المذكور آنفأَ حيث قال: فإنَّا قوم سفر. (فتح القدير)

دون السفر: وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدة السفر؛ لأنَّ الشيء إنما يطلُّ بما فوقه أو ما يساويه، وليس فوقه شيء، فيطلُّ بما يساويه. [العناية ١٦/٢]

* هذا ليس له شاهد، ولا ندرى من أين أخذه المصنف، ولااشتغل به أكثر الشرح ولا ذكره. [البنية ٣/٤٢]

آخر الطحاوى عن سعيد بن شفيٌّ قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهلِه لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم. [٢٧٨/١، باب صلاة المسافر] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مرو قال: لا، قال: أقصر من عرفات، قال: لا، قال أقصر من جدة، قال: نعم، قال: من الطائف، قال: نعم، قال: فإذا أتيت أهلَك أو ماشيتَ فأتم الصلاة. [١٥٦/٣، باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به]

** يشهد له حديث أنس. [نصب الرأبة ١٨٨/٢] وقد أخرجه البخاري عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنَا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بحثة شيئاً؟ قال: أقمناها عشرة. [رقم: ١٠٨١، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر]

ووطن الإقامة يبطل بعثله، وبالسفر وبالأصليّ، وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكّة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرى عنه إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما، فيصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء مسافة إلى مبيته. ومن فاته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاته في الحضر: قضاها في السفر أربعاً لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت؛

وطن الإقامة يبطل بعثله: صورته: حراساني قدم الكوفة، فأقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى البصرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوماً فأقام بالبصرة أياماً على تلك النية، ثم يزيد حراسان، ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه انتقض وطنه الحادث بالكوفة توطنه الحادث بالبصرة. [البنيان ٣٥-٣٦]

وبالسفر: أي يبطل وطن الإقامة بالسفر، يعني بانشائه؛ لأن السفر ضده. (البنيان)

بالأصلي: أي يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي؛ لأنه أقوى منه. (البنيان) لم يتم الصلاة: لأنه لم يتو الإقامة في كل واحد منها خمسة عشر يوماً. (البنيان) وهو ممتنع: يعني لو صح نيته بموضعين، يصح بمواضع، فيؤدي ذلك إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جمعت إقامة المسافر في المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً.

مسافة إلى مبيته: ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق. [الكافية ١/١٨] ركعتين: هو أيضاً قول مالك والشافعي في القدام، وقال في الجديد: لا يقصر في الحضر، واختاره المزني، وبه قال أحمد وأبو داود؛ لأن المرخص هو السفر، وقد زال. (البنيان)

قضاها في السفر أربعاً: لا أعرف فيه خلافاً. [البنيان ٢/٣٨] بحسب الأداء: يعني أن كل من وجب عليه أداء أربع، قضى أربعاً، ومن وجب عليه أداء ركعتين، قضى ركعتين. (العنایة) آخر الوقت: أي في الأداء آخر الوقت، وهو قدر التحرمة يعتبر حال المكلف من السفر والإقامة والحيض والطهر، والبلوغ والإسلام في ذلك الجزء. [الكافية ٢/١٨]

لأنه المعتبر في السببية عدم الأداء في الوقت. والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء، وقال الشافعى: سفر المعصية لا يُفِيدُ الرخصة؛ لأنها ثبتت تخفيفاً، فلا تتعلق بما يُوجب التغليظ. ولنا: إطلاق النصوص، وأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوره، فصلح تعلق الرخصة. والله أعلم.

لأنه المعتبر إلخ: لا يقال: عند عدم الأداء في كل الوقت يضاف الوجوب إلى كل الوقت، لا إلى الجزء الأخير، ولهذا لم يجز عصر أمسه عند غروب الشمس؛ لأننا نقول: المعتبر في السببية هو الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت بالنظر إلى حال المكلف، وإن لم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد الفوات. [الكفاية ١٩-١٨/٢]

وال العاصي: هو الذي يخرج لقطع الطريق أو الإباق. (البنية) الرخصة: وبه قال مالك وأحمد. (البنية)

تحفيفاً: أي لأجل التخفيف على المكلف. (البنية) التغليظ: أي الذي يوجب التغليظ هو المعصية. (البنية)

إطلاق النصوص: قوله ﷺ: "صلاة المسافر كتعان". (الكفاية) أي نصوص الرخصة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى﴾، وقال عليه السلام: "يسع المسافر ثلاثة أيام ولياليها" الحديث، وما قدمنا من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسمى السفر. [فتح القدير ١٩/٢]

ما يكون بعده: وهو قطع الطريق. (الكفاية) أو يجاوره: كما في الإباق وعقود الوالدين. (البنية)

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى؛

لقوله عليه السلام: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع" *.

صلاة الجمعة: مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقسم العام هو الوجه. [فتح القدير ٢١/٢] مصر جامع: شرائط لزوم الجمعة اثني عشر، ستة في نفس المصلى، وهي: الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين، والبصر، وقال: يجب على الأعمى إذا وجد قائدًا، وستة في غير نفس المصلى، وهي: المصر الجامع، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت والإظهار، حتى إن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع فيه بخصلة، ولم يأذن الناس بالدخول لم يجز، كذا ذكره التمتراتاشي رحمه الله. [البنيانة ٤٧/٣ - ٤٨/٣]

أو في مصلى العيد. (البنيانة) المصر: أعني فناءه. (فتح القدير) ولا تجوز في القرى: إنما قال: لا يجوز في القرى مع أنه مستعار من قوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع؛ نفيًا لمذهب الشافعي رحمه الله، فإنه لا يشترط المصر، بل يجوزها في كل موضع إقامة أسكنه أربعون رجلاً أحراضاً لا يطعنون منه شفاء ولا صيفاً، وبه قال أحمد، وقال مالك: تقام بأقل من أربعين. [البنيانة ٤٩/٣]

* قال الزيلعبي: هذا مرفوعاً غريب، وإنما وجدناه موقوفاً عن علي رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن شعبة عن زيد الأيمامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فاما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. قلت: قال الزيلعبي: وجدناه موقوفاً وقف البيهقي لم يرو عن النبي ﷺ لا يستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعاً، والإثبات مقدم على النفي، وقد ذكر الإمام حواهو زاده في "مبسوطه" أن أبا يوسف ذكره في الإملاء مستنداً مرفوعاً إلى النبي عليه السلام، وأبو يوسف إمام الحديث حجة إلخ. [البنيانة ٣/٥١] أي فيكون رفعه حجة؛ لأنَّه زيادة من ثقة، فتفقلي. [إعلاء السنن ٦/٨]
وأنحرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: "لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة". [١٠١/٣]، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
وإسناده صحيح، كذا في "عمدة القاري". [إعلاء السنن ٥/٨]

والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويُقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وعنده: أئمّة إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار الشلجي، والحكم غير مقصور على المصلّى، بل يجوز في جميع أفنية مصر؛ لأنّها منزلته في حوائج أهله، وتجوز بمعنى

والمصر الجامع إلخ: وقد اختلفوا فيه: فعن أبي حنيفة هو ما يجتمع فيه مراقب أهله دنياً وديناً، وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويُقيم الحدود فهو مصر تجوب على أهله الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته، وفيه أيضاً: قال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعد الناس مصرأً، عند ذكر الأمصار المطلقة، كبحارى، وسمرقند. وقال الكرخي: المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام، وهو اختيار الرمخشري، وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما سمعت إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم فلم يسعوا فيه، فهو مصر جامع، وعن أبي حنيفة رحمه الله: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رستائق، ويرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث. [البنية ٥١-٥٢]

له أمير: والمراد بالأمير: والي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. (العناية) ينفذ الأحكام: أي يقدر على ذلك.

ويُقيم الحدود: وذكر إقامة الحدود مع أنها تستفاد من قوله: ينفذ الأحكام لزيادة خطرها، وعلى شأنها؛ إذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة، ولأنه لا يلزم من حواجز تفتيذ الأحكام حواجز إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الأحكام، ولا يجوز في الحدود والقصاص. [الكتابية ٢٢/٢] **الظاهر:** أي من المذهب. (فتح القدير)

الشعبي: وهو الإمام محمد بن الشعاع أحد أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، ونسبته إلى ثلوج بالشام المثلثة. [البنية ٣/٥٣]

في جميع أفنية مصر: وفي "الحيط": اختلف الناس في تقدير فناء مصر، فقدرة محمد في "النوادر"، بالغلوة، وفي "المغرب": الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعينات، وقدر أبو يوسف رحمه الله الفناء بميل، أو ميلين. [الكتابية ٢/٢٤]

وتجوز بمعنى إلخ: لما في ذلك طريقان: أحدهما: أن مني من فناء مكة، فإنه من الحرم قال الله تعالى: ﴿هَذِيَا بَالْغَكَبَيْهِ﴾ ساه باسم الكعبة؛ لكونه تبعاً لها، لما أن الهدايا والضحايا لا تحرّكها، بل بمعنى، فدل ذلك على أنه في حكمها، أو في فنائها، وإقامة الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنائه، أما عرفات فليس من فناء مكة، بل هي من الحل، وبينها وبين مكة أربعة فراسخ. **والثاني:** أن مني تمصر في أيام الموسم؛ لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي، والأبنية والأسواق، قبل: إن فيها ثلاثة سكك إلا أنها لا تبقى مصرأً بعد انقضاء الموسم، وبقاوته مصرأً بعد ذلك ليس بشرط؛ لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء إلى دار البقاء، أما عرفات فمفارة ليس فيها بناء، فلا يأخذ حكم مصر. [الكتابية ٢/٢٦]

إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا جمعة بمعنى؛ لأنها من القرى حتى لا يعسّد بها. ولهما: أنها تتمصر في أيام الموسم، وعدم التعبيده للتحفيف. ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً؛ لأنها فضاء، وبمعنى أبنيه. والتقييد بال الخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فيلي أمر الحج لا غير. ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان، أو من أمره السلطان، لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره، فلا بد منه؛ تتميناً لأمره.

أمير الحجاز: هو ما بين هامة ونجد سمى حجازاً، لأنه يحجز بينهما، والتهامة الناحية الجنوبيّة من الحجاز، وما وراء ذلك إلى مكة وحده هامة، وفي "شرح الطحاوي": إن كان الأمير أمير الحجاز، أو أمير العراق، أو أمير المكّة، أو الخليفة معهم مقيمين كانوا أو مسافرين حاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم، إن كان مقيماً حاز، وإن كان مسافراً لم يجز. [البناية ٣/٤٥] أو **كان الخليفة مسافراً**: وإنما قيد بكونه مسافراً؛ لأحد الأمرين، إما للتتبّيه على أنه إذا كان مقيماً كان بالجواز أولى، وإما لتفوي توهم أن الخليفة إذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافراً، وفيه إشارة إلى أن الخليفة أو السلطان، إذا طاف في ولايته، كان عليه الجمعة في كل مصر. [البناية ٢/٢٤]

لأنها: يعني: من على تأويل القرية. (البناية) ظاهر التعليل وجوب العيد بعكة، وقد ذكر البري في كتاب الأضحية، أنه هو من أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال: والله أعلم ما السبب في ذلك انتهى، قلت: لعل السبب أن من له ولاية إقامتها العيد يكون حاجاً في من. [رد المحتار ٥/٢٨] حتى لا يعسّد بها: حتى لا يصل إلى فيها صلاة العيد فلا يصل إلى فيها الجمعة. (البناية) للتحفيف: لا لانتفاء المصريّة، بل للتحفيف، فإن الناس مشتغلون بالمنازل، والعيد لازم فيها، فيحصل من الزامه مع اشتغالهم بما هم فيه الحرج، أما الجمعة: فليست بلازمة، بل إنما تتفق في أحيان من الزمان، فلا حرج مع أنها فريضة والعيد سنة أو واجب. [فتح القدير ٢/٢٥-٢٦]

الولاية لهما: في إقامة الجمعة. (البناية) غير: يعني ليس له ولاية غير الحاج. (البناية)

للسلطان: أراد بالسلطان الخليفة. (البناية) **السلطان:** يعني إن لم يكن السلطان يكون إقامتها من أمر السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطيب. [البناية ٣/٤٥] تقع في غيره: من خروأداء من سبق إلى الجامع، ومن الأداء في أول الوقت وآخره، ومن نصب الخطيب. [الكافية ٢/٢٧]

ومن شرائطها: الوقتُ: فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ **لقوله عليه السلام:** "إذا مالت الشمسُ فصل بالناس الجمعةَ"؛^{*} ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبني عليهما؛ لاختلافهما. ومنها: الخطبة؛ لأن النبي ﷺ ما صلاتها بدون الخطبة في عمره،^{**} وهي قبل الصلاة بعد الزوال، به وردت السنة.^{***}

لقوله عليه السلام: مصعب بن عمر. (فتح القدير) لاختلافهما: أي لاختلاف الظهر والجمعة. (العنابة) من حيث الكمية والشروط، وهذا؛ لأن الظهر أربعة، والجمعة ركبان، ويخص الجمعة بشرط لا تشترط للظهر، والظهر ينافي فيه، والجمعة يجهر فيها. [البنية ٦٢/٣] الخطبة: بقيد كوفها بعد الزوال على ماذ كرناه. (فتح القدير) به وردت السنة: أي يكون الخطبة قبل الصلاة وردت السنة عن النبي ﷺ. (البنية)

* غريب. [نصب الراية ١٩٦/٢] وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رض "أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس". [رقم: ٩٠٤، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]

** ذكره البيهقي [نصب الراية ١٩٦/٢] أي قال البيهقي: وأنه إذا لم يخطب صلی الظهر أربعاً؛ لأن بيان الجمعةأخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة. [السنن الكبرى ١٩٦/٣ باب وجوب الخطبة] وأيضاً ذكر البيهقي في "السنن الكبرى" عن الزهرى قال: بلغنا أن أول ما جمعت بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بال المسلمين مصعب بن عمر قال: وبلغنا أنه لا جماعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلی أربعاً. [١٩٦/٣، باب وجوب الخطبة]

*** يمكن أخذ هذا في اثنين: أحدهما: حديث السائب بن يزيد، الآخر: حديث أبي موسى الأشعري. [البنية ٦٣/٣] أخرج البخاري حديث السائب بن يزيد عن الزهرى قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: وإن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رض، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رض وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. [رقم: ٩١٦، باب التأذين عند الخطبة] ووجهه: أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، فإذا كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة دل على أن الصلاة بعد الخطبة. [البنية ٦٣/٣] وأخرج مسلم حديث أبي موسى الأشعري عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. [رقم: ١٩٧٥، باب في الساعة التي يوم الجمعة]

وينخطب خطبتيين يفصل بينهما بقعدة، به جرى التوارثُ،^{*} وينخطب قائماً على الطهارة؛ لأن القيام فيهما متواتر، ثم هي شرط الصلاة، فيستحب فيها على طهارة كالأذان، ولو خطب قاعداً، أو على غير طهارة جاز؛ لحصول المقصود، إلا أنه يكره؛ لمخالفته التوارث، وللفصل بينهما، وبين الصلاة، فإن اقتصر على ذكر الله: جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة.

بقعدة: مقدار ثلث آيات في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي: مقدار ماسي جلوسه على المنبر. (البنية)
قائماً على الطهارة: أما القيام: فإنه سنة عندنا، وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعداً، وبه قال مالك في رواية، وعنه كقولهما، وبه قال أحمد. وأما الطهارة: سنة عندنا، لا شرط خلافاً لأبي يوسف والشافعي، حتى إذا خطب على غير طهارة يكره، وعندهما لا يجوز، وقال الشافعي في القديم كقولهما، وبه قال مالك وأحمد. [البنية ٦٥/٣] **كالأذان:** وجه التشبيه بالأذان أن الخطبة ذكرها شبه بالصلاحة، من حيث أقيمت مقام شطرها، وتقام بعد دخول الوقت، والأذان أيضاً يقام بعد دخول الوقت. [البنية ٦٥/٣]

لحصول المقصود: وهو الوعظ والتذكرة. [الكافية ٢٩/٢] **لمخالفته التوارث:** متعلق بقوله: خطب قاعداً. (العنابة) أراد بالتوارث ما نقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن الأئمة بعده من القيام في الخطبة. [البنية ٦٦/٣]
وللفصل بينهما: يتعلق بقوله: أو على غير طهارة. (العنابة) على ذكر الله: يعني إذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة، فقال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، جاز عند أبي حنيفة، وأما إذا قال ذلك لطاس أو تعجب: فلا يجوز بالاتفاق. [العنابة ٣٠/٢] وقال: وبه قال عامة العلماء. (البنية)

لابد من ذكر طويل إلخ: وقال الإمام أبو بكر: أقل ما سمى خطبة عندنا مقدار التشهد من قوله: "التحيات لله" إلى قوله: "عبده ورسوله"، وفي "التجenis": مقدار الجلوس بين الخطبتيين، وعند الطحاوي مقدار ما سمى موضع جلوسه المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث آيات. [البنية ٦٨-٦٩/٣]

* قلت: فيه أحاديث. [نصب الرأية ١٩٦/٢] أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن". [رقم: ٩٢٠، باب الخطبة قائماً]

وقال الشافعي حَتَّى لَا يُحْلِلَهُ: لا يجوز حتى يخطب خطبتين؛ اعتباراً للمتعارف، وله قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ من غير فصل، وعن عثمان أنه قال: الحمد لله فَأَرْتَجَ عليه، فنزل وصلى، ومن شرائطها: الجماعة؛ لأن الجماعة مشتقة منها، وأقلهم عند أبي حنيفة حَتَّى لَا يُحْلِلَهُ ثلاثة سوى الإمام. وقالا: اثنان سواه، قال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف حَتَّى لَا يُحْلِلَهُ وحده، له: أن في "المثنى" معنى الاجتماع، وهي منبأة عنه. ولهما: أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسميةً ومعنىً، والجماع شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يُعتبر منهم. وإن نَفَرَ النَّاسُ قبل أن يركع الإمام ويُسجد، ولم يق نَفَرَ إلا النساء والصبيان، استقبل الظهرَ عند أبي حنيفة حَتَّى لَا يُحْلِلَهُ.

خطبتين: تشتمل الأولى على التحميدة والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوصية بتنقى الله، وقراءة آية، وكذلك الثانية إلا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. [العناية ٢/٣٠] اعتباراً للمتعارف: أي للعادة؛ لأن الذي يخطب بأقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس، ولا يخطب بها خطبياً. [البنية ٣/٦٩]

قوله تعالى إِنَّمَا: المراد به الخطبة باتفاق المفسرين. (العناية) فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع، غير أن المؤثر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة. [فتح القدير ٢/٣٠]

أنه قال: الحمد لله: لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه. (فتح القدير) فَأَرْتَجَ: بضم الممزة وسكون الراء، وكسر الناء المشتقة من فوق، وتخفيف الجيم، معناه: وقع في وجه أي اختلاط. [البنية ٣/٧٢]

مشتقة منها: فلا يتحقق بدوها، كالضارب لما كان مشتقاً من الضرب لم يتحقق بدوه، وكذا في سائر المشتقات. [البنية ٣/٧٣] ثلاثة: وبه قال زفر والليث بن سعد. (العناية) اثنان سواه: وبه قال أبو ثور وأحمد في رواية. (العناية) قول أبي يوسف حَتَّى لَا يُحْلِلَهُ وحده: احتراز عما وقع في عامة نسخ المختصر. (الكتفافية)

معنى الاجتماع: لأن فيه اجتماع واحد مع آخر. (العناية) منبأة عنه: لما ذكر أن الجماعة مشتقة من الجماعة. (البنية) لأنه جمع تسمية ومعنى: والمثنى وإن كان جمعاً معنى، فليس بجمع اسماء؛ إذ أهل اللغة فضلوا بين الثنوية والجمع. [الكتفافية ٢/٣٢] والجماع شرط على حدة: أي وحدتها دون الإمام. (العناية)

إلا النساء والصبيان: فلا يُعتبر لبقائهم. (البنية)

وقالا: إذا نفروا عنه بعد ما افتحت الصلاة: صلى الجمعة. فإن نفروا عنه بعد ما ركع ركعةً وسجد سجدةً بني على الجمعة، خلافاً لزفر رحمه الله هو يقول: إنما شرط، فلا بد من دوامها كالوقت، ولهمما: أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلوة، فلا بد من دوامها إليها، بخلاف الخطبة؛ فإنها تنافي الصلاة، فلا يشترط دوامها، ولا يعتبر ببقاء النساء وكذا الصبيان؛ لأنه لا تتعقد بهم الجمعة، فلا تتم بهم الجمعة. ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى؛ لأن المسافر يحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج، فعذرُوا؛ دفعاً للحرج والضرر. فإن حضروا فصلوا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام.

خلافاً لزفر: فعنه يصلى الظهر. (البنيان) فلا بد من دوامها: كما فيسائر الشروط. (البنيان)
 كالوقت: ودوامه شرط لصحة الجمعة فكذا دوامها. (البنيان) شرط الانعقاد: لأن الأداء قد ينفك عنها كما في المسبوق واللاحق وما هو كذلك لا يشترط دوامها كالخطبة. [البنيان ٢١/٢] ليس بصلوة: لكونه في محل الرفض؛ لأن ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه. [البنيان ٧٩/٣] بخلاف الخطبة: جواب عن قياسهما الجمعة بها. (البنيان) فإنها تنافي الصلاة: حتى لو خطب فيها تفسد صلاهه فلم يشترط دوامها. [الكافية ٢١/٢]
 ولا مريض: والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، فلا تجب عليه. (فتح القدير)
 ولا عبد: وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون، والعبد الذي حضر مع مولاه بباب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ، وينبغي أن يجري الخلاف في معتقد البعض إذا كان يسعى. [فتح القدير ٣٢/٢]
 مشغول: فصار كالحج والجهاد. (البنيان) إذا صام: في رمضان يسقط عنه الفرض فكذا هؤلاء يسقط عنهم الفرض بحضورهم صلاة الجمعة. [البنيان ٨٤/٣]

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤمّن في الجمعة، وقال زفر حَلَّهُ: لا يجزئه؛ لأنّه لا فرض عليه، فأشبّه الصبي والمرأة. ولنا: أنّ هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضاً على ما بيناه. أما الصي: فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامـة الرجال. وتنعقد بـهم الجمعة؛ لأنـهم صلـحـوا للإمامـة، فيصلـحـون للاقـتـداء بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ. ومن صـلـىـ الـظـهـرـ في منـزـلـهـ يومـ الجـمـعـةـ قبلـ صـلـاـةـ الإـمـامـ، ولاـ عـذـرـ لـهـ كـرـهـ لـهـ ذـلـكـ، وجـازـتـ صـلـاتـهـ. وقال زفر حَلَّهُ: لا يجزئه؛ لأنـ عنـهـ الجـمـعـةـ هيـ الفـريـضـةـ أـصـالـةـ، وـالـظـهـرـ كـالـبـدـلـ عنـهـ، ولا مـصـيرـ إـلـىـ الـبـدـلـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ. ولـناـ: أنـ أـصـلـ الفـرـضـ هوـ الـظـهـرـ فيـ حـقـ الـكـافـةـ،

أنّ يؤمّن في الجمعة: وبـهـ قالـ الشـافـعـيـ فيـ أـصـحـ قولـهـ. (الـبـنـاءـ) فأشبـهـ الصـبـيـ والـمـرـأـةـ: فيـ عدمـ جـواـزـ إـمامـتـهـمـ. (الـبـنـاءـ) رـخصـةـ: وإنـماـ كانـ السـقوـطـ رـخصـةـ لـهـمـ؛ دـفـعاـ لـلـحرـجـ. (الـبـنـاءـ) ماـبـينـاهـ: إـشـارـةـ إـلـىـ قولـهـ: لأنـهمـ تـحـمـلـوهـ إـلـخـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٢٣/٢] فـمـسـلـوبـ: فـلـمـ يـتـاوـلـهـ الخـطـابـ. (الـبـنـاءـ) وـتـنـعـقـدـ بـهـمـ الجمعةـ: أيـ بالـمـسـافـرـ وـالـعـبـدـ وـالـمـرـيـضـ، إـشـارـةـ إـلـىـ ردـ قولـ الشـافـعـيـ: إنـ هـؤـلـاءـ تـصـحـ إـمامـتـهـمـ، لكنـ لاـ يـعـتـدـ بـهـمـ فيـ العـدـدـ الـذـيـ تـنـعـقـدـ بـهـ الجمعةـ. [الـبـنـاءـ ٢٣/٢] صـلـاـةـ الإـمـامـ: قـيـدـ بـهـ؛ لأنـهـ إـذـ صـلـىـ الـظـهـرـ فيـ منـزـلـهـ بـعـدـ ماـ يـصـلـيـ الإـمـامـ الجـمـعـةـ جـازـ بـالـاـتـفـاقـ. (الـبـنـاءـ) ولاـ عـذـرـ لـهـ: قـيـدـ بـهـ؛ لأنـ المـعـذـورـ إـذـ صـلـىـ الـظـهـرـ قبلـ صـلـاـةـ إـمـامـ الجـمـعـةـ يـجـوزـ بـالـاـتـفـاقـ. [الـبـنـاءـ ٣/٨٥]

كرـهـ لـهـ ذـلـكـ: لاـ بـدـ مـنـ كـوـنـ المـرـادـ حـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، وـصـحـتـ الـظـهـرـ؛ لأنـهـ تـرـكـ الفـرـضـ القـطـعـيـ بـاتـفـاقـهـمـ الـذـيـ هوـ آكـدـ مـنـ الـظـهـرـ، فـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ مـرـتـكـبـاـ حـرـمـاـ؟ـ [فتحـ الـقـدـيرـ ٢٣/٢] هيـ الفـريـضـةـ أـصـالـةـ: لأنـهـ مـأـمـورـ بـالـسـعـيـ إـلـيـهاـ مـنـهـيـ عـنـ الـاشـتـغالـ عـنـ الـظـهـرـ ماـ لـمـ يـتـحـقـقـ فـوـتـ الجـمـعـةـ، وـهـذـاـ صـورـةـ الـأـصـلـ وـالـبـدـلـ. (الـبـنـاءـ) هوـ الـظـهـرـ: بـالـنـصـ وـهـوـ قولـ النـبـيـ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أـوـلـ وقتـ الـظـهـرـ حـينـ تـرـوـلـ الشـمـسـ"ـ مـطـلـقاـ فيـ الـأـيـامـ. فيـ حـقـ الـكـافـةـ: لأنـ التـكـلـيفـ بـحـسـبـ الـقـدـرـ، وـالـمـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ فيـ هـذـاـ الـوقـتـ مـتـمـكـنـ بـنـفـسـهـ منـ أـدـاءـ الـظـهـرـ دونـ الجـمـعـةـ؛ لـتـوـقـفـهـاـ عـلـىـ شـرـائـطـ لـاـ تـمـ بـهـ وـحـدـهـ، فـكـانـ التـكـلـيفـ بـالـجـمـعـةـ تـكـلـيفـاـ بـمـاـ لـيـسـ فيـ الـوـسـعـ، إـلـاـ أـنـهـ أـمـرـ بـاسـقـاطـ الـظـهـرـ بـأـدـاءـ الـجـمـعـةـ عـنـدـ اـسـتـجـمـاعـ شـرـائـطـهـاـ فـكـانـ الـعـدـولـ عـنـهـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ مـكـروـهـاـ. [الـبـنـاءـ ٢/٣٤]

هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وهذا؛ لأنَّه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة؛ لتوقيتها على شرائط لا تَسمِّ به وحده، وعلى التمكُّن يدور التكليف. فإنْ بدا له أن يحضرها، فتوجه إليها والإمام فيها: بطل ظهُرُه عند أبي حنيفة حَنَفَةَ بالسعى. وقالا: لا يُطْلَعْ حتى يدخل مع الإمام؛ لأنَّ السعي دون الظهر، فلا ينقضه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقضها، وصار كما إذا توجَّهَ بعد فراغ الإمام. وله: أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فَيُنْزَلُ منزالتها في حق ارتفاع الظهر؛ احتياطًا، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنَّه ليس بسعي إليها.

هذا هو الظاهر: ظاهر المذهب عند أصحابنا الثلاثة، وأشار به إلى أن في هذا اختلاف الرواية، ففي "الذخيرة": فرض الوقت الظهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف حَنَفَةَ، وهو قول محمد حَنَفَةَ الأول، وفي قوله الآخر: الفرض أحدهما غير عين، وإنما يتعمَّن بالفعل إلا أن الجمعة أكَدَ من الظهر. [البنية ٨٦/٣] وهذا: أي ما ذكرنا من كون الظهر هو الأصل، وكونه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. (البنية) فإنْ بدا له: أي بما لم من صلَى الظهر في منزله قبل صلاة الإمام معذورًا كان أو غيره. (العنابة) بطل ظهُرُه: الذي صلَّاها في منزله. (البنية) وقالا: إنَّ ذكر الإمام التمرتاشي حَنَفَةَ، وكذا الخلاف في المعذور لو صلَّى، ثم توجه إليها، وكذا أيضًا في "الحيط". (الكافية) يدخل مع الإمام: وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن الإمام مع الإمام ليس بشرط؛ لارتفاع الظهر عندهما. (الكافية) لأنَّ السعي: إذ هو ليس بمقصود نفسه بل هو وسيلة إلى أدا الجمعة، والظهر فرض مقصود وما هو دون الشيء. [العنابة ٣٤/٢]

فلا ينقضه: أي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر؛ لأنَّ الأعلى لا ينقض بالأدنى. [البنية ٨٨/٣] وصار: أي هذا الذي بدا له أن يتوجه والإمام فيها، ولم يدخل معه. (البنية) من خصائص الجمعة: لكونها صلاة مخصوصة بمكان لا تُمْكَن الإقامة إلا بالسعي إليها فكان السعي مخصوصاً بها، بخلاف سائر الصلوات. [العنابة ٣٤/٢] احتياطًا: إذ الأقوى يحتاط في إثباته ما لا يحتاط في إثبات الأضعف. (البنية) بخلاف: حواب عن قياسهما وهو واضح. (العنابة) بسعي إليها: أي إلى الجمعة، فلا يُطْلَعْ الظهر. (البنية)

ويُكره أن يصلِّي المعدورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر، وكذا أهل السجن؛ لما فيه من الاعلال بالجمعة؛ إذ هي جامعة للجماعات، والمعدور قد يقتدي به غيره، بخلاف أهل السواد؛ لأنَّه لا جماعة عليهم، ولو صلَّى قوم أجزأهم؛ لاستجماع شرائطه. ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلَّى معه ما أدركه، وبنَى عليها الجمعة، لقوله عليه السلام: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضُوا".* وإنْ كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنَى عليها الجمعة عندَهَا. وقال محمد عليهما السلام: إنَّ أدرك معه أكثر الركعة الثانية: بنَى عليها الجمعة، وإنْ أدرك أقلَّها بنَى عليها الظهر؛ لأنَّه جماعة من وجهه، ظهرٌ من وجهه؛ لفوات بعض الشرائط في حقِّه، فيصلِّي أربعًا؛

أن يصلِّي المعدورون: سواء قبل فراغ الإمام أو بعده، وذكر الإمام التمرتاشي عليه السلام: مريض صلَّى الظهر في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة، قال محمد عليهما السلام: هو حسن، وكذا جماعة المرضى، بخلاف المسحognين. [الكتفافية ٣٥/٢] إذ هي جامعة للجماعات: هذا الوجه هو مبني عدم جواز تعدد الجمعة في مصر الواحد، وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددتها، فوجيه أنه ربما يتطرق غير المعدور إلى الاقتداء بهم، وأيضاً فيه صورة معارضته بإقامة غيرها. [فتح القدير ٢/٣٥]

غيره: أي غير المعدور فلا يذهب إلى الجمعة فيدخل بالجمعة. (البنية) أهل السواد: وهم أهل القرى. (البنية) وقال محمد عليهما السلام: بقول محمد قال الزهري وزفر الشافعي ومالك وأحمد عليهما السلام. (البنية) الركعة الثانية: بأنَّ أدرك في الركوع. (الكتفافية) أقلَّها: بأنَّ أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. (الكتفافية) لأنه جماعة: ولهذا لا يتأدِّي إلا بنية الجمعة. (العنابة) بعض الشرائط: وهو الجمعة والإمام. (البنية)

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الرأية ٢/٢٠٠] أخرج البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأنْ تواها تمسنون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنمو". [رقم: ٩٠٨، باب المشي إلى الجمعة]

اعتباراً للظاهر، ويقعد لامحالة على رأس الركعتين؛ اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الآخرين؛ لاحتمال النفلية. ولهما: أنه مدرك لل الجمعة في هذه الحالة، حتى يشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان، فلا يُبيّن أحدُها على تحريره الآخر. وإذا خرج الإمام يوم الجمعة: ترك الناس الصلاة والكلام، حتى يفرغ من خطبته. قال: وهذا عند أبي حنيفة رض. وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يُكَبِّر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتُ.

لامحالة: بفتح الميم معناه لا بد، والميم زائدة، فعلى هذا يجوز أن يكون من الخيلة وهو الخيلة، وأن يكون الحول، وهو القوة والحركة. [البنية ٩٤/٣] ويقرأ في الآخرين: والحاصل: أنه يعمل بالشبهين، ولزوم القعدة الأولى رواه الطحاوي عن محمد رض، كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الأولى، لأنها ظهر من وجهه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة، وقيل: وجوبها للإحتياط. أنه مدرك: لأنه لا بد له من نية الجمعة، حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداءه. [العنابة] مختلفان: حقيقة وحكماً؛ لأن الجمعة ركعتان، فيشترط فيها ما لا يشترط في الظهر والظهر أربع ركعات، فالأربع الإثنين. [البنية] خرج الإمام: يعني إذا خرج من منزله، أو من بيت الخطابة لأجل الخطبة، ويقال: المراد بخروجه صعوده على المنبر. [البنية] الصلاة: والمراد من الصلاة: صلاة التطوع، وأما الفائنة فتحوز وقت الخطبة من غير كراهة. [الكفاية ٢/٣٧-٣٨] عند أبي حنيفة: اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رض قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك يكره، والأول أصح، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام"، وقال في "العيون": المراد من الكلام إجابة المؤذن، أما غيره من الكلام يكره إجماعاً. [الكفاية ٢/٣٨] قبل أن يخطب: وفي "جواجم الفقه": عند أبي يوسف رض يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد رض لا يباح. [البنية ٣/٩٩] نزل: الخطيب من المنبر. [البنية] للإخلال: لكونه في نفسه مباحاً. [العنابة]

لأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" من غير فصل،
ولأن الكلام قد يمتد طبعاً، فأشبه الصلاة. وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول،

إذا خرج الإمام: وفي "المبسوط": استدل أبو حنيفة بما روى أنه عليهما السلام قال: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأخير" إلى أن قال: "إذا خرج الإمام طروا الصحف وجاوزوا يستمعون الذكر"، وإنما يطرون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فاما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتَيْدٌ﴾ . انتهى، وروى الطحاوي من حديث عوف بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال: جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلى آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي! متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر، فقال: "مالك من جمعتك إلا ما لغوت"، ثم انصرف رسول الله فجتنبه فأخبرته، فقلت: يا رسول الله! إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أنه ليس من جمعتي إلا ما لغوت، فقال: "صدق فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف". وأخرجه أحمد أيضاً في "مسنده" نحوه غير أن لفظه "فأنصت حتى يفرغ" ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث الشعبي أن أبا ذر و الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرأ، وهو على المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متى نزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: "لا جمعة لك" فأتى النبي ﷺ بعد أن يخطب، فذكر ذلك له، فقال: "صدق عمر". [البنيانة ٣-١٠٠ / ١٠٢]

من غير فصل: أي بين أن يكون ترك الصلاة والكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وبين أن يكون ترکهما بعد أن يخطب.**(البنية) ولأن الكلام:** جواب عما قالا: إن الصدقة قد ثمت والكلام لا يمتد؛ لأنه يمكن قطعه.**(البنية) المؤذنون:** ذكر المؤذنون بلفظ الجمع وإن كان لا يحتاج إليه؛ إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإنه كان التوارث اجتماع المؤذنين يسمع أصواتهم إلى أطراف مصر الجامع.**[البنية ٣/٤١]**

* غريب مرفوعاً. [نصب الراية ٢٠١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أهماً كان يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام. [١٢٤/٢، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب] وأخرج مالك في "الموطأ" عن ثعلبة بن أبي مالك الفرجي أنه أخبره أهله كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منها أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلمه يقطع الكلام. [ص ٨٨، باب ما جاء في الإنذارات يوم الجمعة والإمام يخطب]

ترك الناسُ البيعَ والشراءَ، وتوجهوا إلى الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوْا الْبَيْعَ﴾ وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر.

وإذا صعد: أقول: ه هنا أمور يجب ذكرها: الأول: أن الخطبة على المنبر سنة، به جرى التوارث، وما اعتد في زماننا من أن الإمام ينزل في الخطبة الثانية إلى درجة سفلٍ من درجات المنبر، ثم يعود، بدعة قبيحة شيعة، لا أصل له في الشرع.

الثاني: جرى الرواج في زماننا أن الإمام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر، وهو أمر لا أصل له في الشرع، كذا ذكره علي القاري في "شرح المشكاة"، وقد ورد في بعض الأحاديث ذلك إلا أنها ضعيفة. (كما بسطه الزيلعي وغيره).

الثالث: قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا، إلا للعاجز عن العربية، ومنه يعلم حكم قراءة الأشعار الفارسية في الخطبة، والأولى ترك ذلك لمخالفة فعل صاحب الشرع.

الرابع: ما يفعله بعض الخطباء في المدينة المنورة، من تحويل الوجه جهة اليمين، وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية بدعة، ينبغي تركها ذكره في "رد المحتار"، وبيؤيد قوله "البداع" من السنة: أن يستقبل الناس بوجهه، ويستدير قبلة. انتهى. الخامس: بعض الخطباء يقرؤن في الخطبة الثانية "وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس"، بإدخال اللام في الحمزة، وإبقاء منع صرفه، وهذا خطأ فاحش. السادس: ما يفعله المؤذنون في الحرمين من الترضي على الصحابة، والصلاحة على النبي ﷺ حين ذكر الخطيب أسماءهم بدعة ومكروه اتفاقاً.

السابع: يكره الصلاة مطلقاً إلا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الإمام على المنبر إلى تمام الصلاة، فما يفعله العوام من أداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية، أو بين الخطيبين، أو بين الخطبة والصلاة، يجب على الخطباء نفيهم عنه.

الثامن: يكره الكلام مطلقاً، دينياً كان أو دنيوياً، من حين شروع الإمام في الخطبة اتفاقاً، وأما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر، فيكره الكلام الدنيوي اتفاقاً، وأما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما، وروى بعض المشايخ عنه أنه يكره، والأصح أنه لا يكره عنده أيضاً. فعلى هذا لا يكره إحياء الأذان الثاني، ودعاء الوسيلة بعده، ما لم يشرع الإمام في الخطبة، كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضي الله عنه في "صحيح البخاري". فما في " الدر المختار" في باب "الأذان" وينبغي أن لا يحب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب انتهى خطأ فاحش.

بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان،* وهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي، وحرمة البيع، والأصح: أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به، والله أعلم.

جري التوارث: من زمن عثمان بن عفان إلى يومنا هذا.(البنية) وهذا قيل: قال بعضهم: وهو الطحاوي.(البنية) هو المعتبر: وفي "فتاوی العتای": هو المحترار، وبه قال الشافعی وأحمد، وأکثر فقهاء الأمصار.(البنية) والأصح أن المعتبر: وهو اختيار شیس الأئمۃ السرخسی.(البنية) هو الأول: لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر تفوته أداء السنة، وسماع الخطبة.(العنایة)

* أخرجه الجماعة إلا مسلماً.[نصب الراية ٢٠٤] أخرج البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. [رقم: ٩١٢، باب الأذان يوم الجمعة] قال النووي: إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً.[نصب الراية ٢٠٥]

باب صلاة العيد

قال: وتحب صلاة العيد على كل من تجتب عليه صلاة الجمعة، وفي "الجامع الصغير": عيadan اجتمعا في يوم واحد، فالأول: سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهمما. قال: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة رض. وجه الأول: مواطبة النبي صلوات الله عليه، *

باب صلاة العيد: لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، ولما اشتراك صلاة العيد والجمعة في الشروط، حتى الإذن العام إلا الخطبة، لم تجتب صلاة العيد إلا على من تجتب عليه الجمعة. [فتح القدير ٣٩/٢] تجحب عليه صلاة الجمعة: أشار هذا إلى أن صلاة العيد واجبة، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة رض ذكر هذه الرواية في "المبسوط"، قلت: ظاهر مذهب أئمـة فرض كفاية. [البنـاة ١١٢/٣] وفي "الجامع الصغير": ذكره لتنصيـصه على السـنة، وفي "النـهاية": لـمخالفـته لما في "القدورـي"، وهو دـأبه في كل ما تـخـالـفـ فيه روـاـيـة "الـجـامـع" وـ"الـقـدـورـي". وهذا سـهـوـ، فإنـ الـقـدـورـيـ لمـ يتـعرـضـ لـصـفـةـ صـلـاـةـ العـيـدـ أـصـلـاـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ وـتـجـبـ صـلـاـةـ العـيـدـ عـلـىـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ،ـ زـيـادـةـ فـيـ الـبـداـيـةـ.ـ [ـفـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٠ــ٣٩ـ/ـ٢ـ] عـيـدانـ:ـ أـرـادـ العـيـدـ وـالـجـمـعـةـ إـلـاـ أـنـ سـماـهـ عـيـداـ....ـ أـوـ لـأـنـ الـجـمـعـةـ يـعـادـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ العـيـدـ يـعـادـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ،ـ أـوـ لـأـنـ اللهـ يـعـودـ إـلـيـ عـبـادـهـ بـالـمـغـفـرـةـ فـيـهـ،ـ وـفـيـ الـجـمـعـةـ كـذـلـكـ،ـ فـقـيـ الـحـدـيـثـ "الـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ كـفـارـةـ لـمـ بـيـنـهـمـاـ"ـ،ـ أـوـ هـوـ عـلـىـ التـغـلـيبـ كـالـقـمـرـيـ وـالـعـمـرـيـنـ.ـ [ـالـكـفـاـيـةـ ٣٩ـ/ـ٢ـ] تـنـصـيـصـ عـلـىـ السـنـةـ:ـ وـقـالـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ:ـ هـيـ سـنـةـ مـوـكـدـةـ.ـ (ـالـبـنـاةـ)ـ وـهـوـ:ـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـحـسـنـ.ـ (ـالـبـنـاةـ)

* هذا معروف. [نصب الراية ٣٠٨/٢] أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلوات الله عليه يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. الحديث. [رقم: ٩٥٦، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر] وكذلك أخرج البخاري عن البراء قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فنتحرر، فمن فعل فقد أصاب ستتنا. [رقم: ٩٥١، باب سنة العيد في أهل الإسلام]

ووجه الثاني: قوله صلوات الله عليه في حديث الأعرابي عقب سؤاله: هل عليٌ غيرُهن؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع". * والأول أصح، وتسميته سنة؛ لوجوبه بالسنة. ويُستحب في يوم الفطر: أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى، ويغسل، ويستاك، ويتطيب؛ لما روى "أنه صلوات الله عليه كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغسل في العيدين" *** ولأنه يوم اجتماع، فيسئن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة، ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي صلوات الله عليه كان له جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد" *** ويؤدي صدقة الفطر؛ إغناءً للفقير؛ ليفرغ قلبه للصلوة، ويتووجه إلى المصلى،
والمشي أفضل

والأول أصح: روایة ودرایة للمواظبة بلا ترک. وحديث الأعرابي إما لم يكن علّمه؛ لأنّه من أهل البوادي، ولا صلاة عيد فيها أو كان قبل وجوهها. (فتح القدير) أن يطعم: الإنسان، ويُستحب كون ذلك المطعم حلواً. (فتح القدير) فنك: بفتح الفاء والنون. (البنيان)

* أخرجه البخاري عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه من أهل نجد ناشر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلوات الله عليه: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليٌ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع". الحديث. [رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام]

** هما حديثان. [نصب الراية ٢٠٨/٢] فال الأول: أخرجه البخاري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلوات الله عليه لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات، وقال مرجي بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس بن مالك عن النبي صلوات الله عليه ويأكلهن وتراً. [رقم: ٩٥٣، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج] والثاني: أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى. [رقم: ١٣٥١، باب ما جاء في الاغتسال في العيددين] وسنه لا بأس به. [إعلاء السنن ٢٤١/١]

*** هذا الحديث غريب. [البنيان ١١٨/٣] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلوات الله عليه يلبس يوم العيد بردة حمراء". [رقم: ٧٦٠٥، ٢٩٥/٨] ورجاله ثقات. [جمع الزوائد ٤٣١/٢]

ولا يَكُبُرُ عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق المصلى. وعندما يَكُبُرُ؛ اعتباراً بالأضحى. وله: أن الأصل في الثناء الاحفاء، والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، بايجهر بالتكبير ولا كذلك يوم الفطر. ولا يتتفل في المصلى قبل صلاة العيد؛ لأن النبي صلوات الله عليه لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة،^{*} ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ "لأنه صلوات الله عليه لم يفعله".^{**} وإذا حللت الصلاة بارتفاع الشمس: دخل وقتها إلى الرواى، وإذا زالت الشمس: خرج وقتها؛ لأن النبي صلوات الله عليه كان يصلى العيد والشمس

ولا يكابر إلخ: الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر، لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى، فعندما يجهر به كالأضحى وعنه لا يجهر، وعن أبي حنيفة كفوهما، وفي "الخلاصة": ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير، وليس بشيء. [فتح القدير ٤١/٢] في الثناء الاحفاء: لقوله تعالى: {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَجِئْفَةً}. (البنية) ثم قيل إلخ: وعامة المشايخ على كراهة التتفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة. [فتح القدير ٢/٤٢] وإذا حللت إلخ: هو من الحل لا من الحلول؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً، لما جاء في الحديث: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلوات الله عليه. (الكافية)
لأن النبي صلوات الله عليه: دليل دخول الوقت. (العنابة)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأية ٢١٠/٢] أخرج البخاري عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلاط فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقى المرأة حرصها وسخابها. [رقم: ٩٦٤، باب الخطبة بعد العيد]

** هذا يشهد له حديث أبي سعيد. [نصب الرأية ٢١١/٢] أخرج ابن ماجه حديث أبي سعيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلوات الله عليه لا يصلى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [رقم: ١٢٩٣، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها] وفي "الزوائد" هذا إسناد جيد حسن قاله السندي. وفي "فتح الباري" بعد نقله ما لفظه: بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم. [إعلاء السنن ٨/١٢٠]

على قِيَدِ رُّمْحٍ أو رَحِينٍ،^{*} ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد".^{**} و يصلى الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثالثًا بعدها، ويكبر رابعةً يركع بها،

قید: بكسر القاف وسكون الياء.(البنية) ولما شهدوا: دليل خروج الوقت.(العنابة) أمر بالخروج: من الغد، ولو حاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى؛ إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي.[الكافية ٤٢/٤٣]

للافتتاح: وهي تكبيرة الإحرام.(البنية)

* حديث غريب والمصنف استدل به، وبالحديث الذي بعده، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس. [نصب الراية ٢١١/٢] وأخرج أبو داود عن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. [رقم: ١١٣٥، باب وقت الخروج إلى العيد] وفي "الليل": سكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات. [إعلاء السنن ١٢٢/٨] وقال التووي في "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم. [نصب الراية ٢١١/٢]

** روى أبو داود والنمسائي وابن ماجه. [نصب الراية ٢١١/٢] أخرج ابن ماجه عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبغنا صياماً فجاء راكب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. [رقم: ١٦٥٣، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال] وكذلك أخرج الطحاوي عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومي من الأنصار أن الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية فأمر رسول الله ﷺ بالفطر، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد. [٢٦٢/١، باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا] ورجاله ثقات، أما فهد فهو ابن سليمان، وثقة في "الجوهر النقى"، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث حسن الحديث، وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح، وأبو عمير قيل: اسمه عبدالله ثقة من الرابعة، كما في "التقريب"، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٢٣/٨، ١٢٤]

وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قولنا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى لِلْفَتْحِ، وَخَمْسًا بَعْدَهَا، وَفِي الْثَانِيَةِ: يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ"، وفي رواية: "يُكَبِّرُ أَرْبَعًا". ** وظاهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما، لأمر بَيْنَهُ الْخَلْفَاءِ، فأما المذهب فالقول الأول؛

وهذا: وهو رواية عن أحمد.(البنية) قول ابن مسعود: وبقوله قال أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير.(البنية) وفي الثانية يكابر خمساً، ثم يقرأ: فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في موضعين، أحدهما: في عدد تكبيرات الروائد، فعند ابن مسعود ست، وعند ابن عباس عشر، والآخر: أن تكبيرات الروائد عند ابن مسعود بعد القراءة، وعند ابن عباس قبلها. [البنية ١٢٧/٣] يكابر أربعاً: في الركعة الثانية.(البنية) لأمر بَيْنَهُ إِلَّا: وذلك؛ لأن الولاية لما انتقلت إلى بين العباس أمرها الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم، وكتبوا في مناشيرهم، وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد وكثير تكبير ابن عباس. وروي عن محمد رحمه الله هكذا. [الكافية ٤٣/٢] فالقول الأول: وهو قول ابن مسعود، وهو مذهب عمر، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري. [العنابة ٤٣/٢]

* قول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علقة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيددين سعياً تسعاءً، أربعاً قبل القراءة، ثم كبير، فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. [رقم: ٥٦٨٦، باب التكبير في الصلاة يوم العيد] وإسناده صحيح كذا في "الدرية". [إعلاء السنن ١٣١/٨]

** قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس كبير في عيد ثلاثة عشرة، سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة. [١٧٣/٢]، باب في التكبير في العيددين واحتلافهم فيه] أي سبع في الأولى الروائد خمس، وثمان تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، واحدة أصلية، فالجملة ثلاثة عشرة. وفي رواية: "يُكَبِّرُ أَرْبَعًا" أي في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكبر أربع تكبيرات في الركعة الثانية فتكون الجملة ثني عشرة تكبيرة، منها: سبعة في الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس بعدها الروائد وتكبيرة الركوع، وأربع زوائد في الركعة الأخرى، وواحدة أصلية فالجملة ثني عشرة. [البنية ١٢٧/٢] وقول الثاني لابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبير في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة. [١٧٦/٢]، باب في التكبير في العيددين واحتلافهم فيه]

لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى. ثم التكبيرات من أعلام الدين، حتى يجهر بها، فكان الأصل فيها الجموع، وفي الركعة الأولى: يجب إلهاقاً بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية: لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجب الضم إليها، والشافعي أخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه حمل المرويَّ كله على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة.

قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيددين، يريد به ما سوى تكبيري الركوع؟

ورفع الأيدي: من حيث المجموع.(العنابة) خلاف المعهود: في الصلوات.(العنابة) حتى يجهر بها: تكبيرة الافتتاح.(العنابة) الجمع: لأن الجنسية علة الضم.(العنابة) لقوتها إلخ: تقريره: أن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة الحاقد لها بتكبيرة الركوع، كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت على القراءة الحاقد لها بتكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح أقوى من حيث أنها فرض، ومن حيث أنها سابقة. [البنية ٣/١٣٣]

حمل المروي كله على الزوائد: ثم الحق الأصليات لها، وذكر في "المبسوط": والمشهور عنه روایتان: إحداهما: أن يكبر في العيددين ثلاث عشرة تكبيرة، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وعشرون زوائد، خمس في الأولى، وخمس في الثانية. وفي الرواية الأخرى: ثنتا عشرة تكبيرة، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وتوسيع زوائد، خمس في الأولى، وأربع في الثانية، أي حمل المروي على الزوائد عملاً بظاهر لفظ الرواية أن ابن عباس يكبر في العيددين ثلاث عشرة تكبيرة، أو ثنتا عشرة تكبيرة. [الكافية ٢/٤٤]

ويرفع يديه: وبه قال الشافعي وأحمد وهو مذهب عطاء والأوزاعي، وقال الثوري وابن أبي ليلى ومالك: لا يرفع، وهو مذهب الظاهري أيضاً. [البنية ٣/١٣٤-١٣٥] أقول: صرخ الفقهاء بأنه يرسل العيددين فيما بين تكبيرات العيددين، وسئلْتُ إذا فرغ الإمام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية، فهل يرسل العيددين ثم يكبر للركوع أم يضع؟ فأجبتُ بأنه يرسل ههنا أيضاً، بناء على ما صرحووا أن كل قيام فيه ذكر مسنون، ففيه الوضع كالقيام، وما لا فلا، وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون، فيكون فيه الإرسال، وهو ظاهر، ومع ظهوره لا يقبل نزاع منازع. يريد: أي يريد القدورى. (البنية)

لقوله ﷺ: "لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ"،^{*} وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد. وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يرفع، والحججة عليه ما رويانا. قال: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتي، بذلك ورد النقل المستفيض.^{**} يُعلَّم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها؛ لأنها شُرِّعَتْ لأجله، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها؛

ما رويانا: وهو الحديث المذكور. (البنيان) بعد الصلاة: بتقليل الصلاة على الخطبة، قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول الثوري والأوزاعي الشافعى وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وجمهور أهل العلم رحمه الله، وعن عثمان أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم. [البنيان ١٣٧/٣] ومن فاته إلخ: حاصله: أدى الإمام صلاة العيد، ولم يودها هو، وأما إذا فاتت الإمام أيضاً يصلحها مع الجماعة في اليوم الثاني. (البنيان) لم يقضها: عندنا خلافاً للشافعى فإنه قال: يصلي وحده كما يصلى مع الإمام؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده. (العنابة)

* تقدم في صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيددين. [نصب الراية ٢٢٠/٢] اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة، وفي "التلخيص الحبير": قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات. رواه البيهقي، وفي ابن هيبة. قلت: تقدم أنه مختلف فيه وحسن الحديث، إلا أن السياق لم يعرف، فلم يعلم أنها تكبيرات العيددين أو الجنائز، وإن كان نقله صاحب "التلخيص الحبير" في العيددين. فيحمل أن فهمه بالقرائن وصحتها محتملة، فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا، وليس مما لا يدرك بالرأي، وفي "زاد المعاد": وكان ابن عمر مع تحريره للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة، حكااه ابن القيم جازماً به ومثله لا يجزم بالضعف، فهو حجة. [إعلاء السنن ١٤٢/٨]

وقد أخرج الطحاوى عن ابراهيم النخعى، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الحمرتين. [٤١٧/١]، باب رفع اليدين عند رؤية البيت] قال صاحب "آثار السنن": إسناده صحيح.

قلت: وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا، لاسيما فيما لا يدرك بالرأي؛ لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه. كيف؟ وقد تأيد قوله بالرفع في العيددين بفعل عمر، وابن عمر رضي الله عنهما. [إعلاء السنن ١٤٢/٨]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٢٢٠/٢] أخرج البخارى عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة". [رقم: ٩٦٣، باب الخطبة بعد العيد]

لأن الصلاة بهذه الصفة لم تُعرف قُربة إلا بشرطَ لا تتم بالمنفرد. فإن غمَّ الْهَلَالُ وشهدوا عند الإمام برؤية الْهَلَالُ بعد الزوال: صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الْعَدْوِ؛ لأنَّ هَذَا تَأْخِيرٌ بعذر، وقد ورد في الحديث*. فإن حَدَثَ عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده؛ لأنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ لَا تُقْضَى كَالْجَمْعَةِ إِلَّا إِنَّا تَرَكَاهُ بِالْحَدِيثِ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر. ويُستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب؛ لما ذكرناه، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة؛ لما روى "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الْعَدْوِ"**. ويتوجه إلى المصلى كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع، فـيأكل من أضحيته".*** وهو يكبر؛ لأنه عليهما: "كان يكبر في الطريق"****.

إلا بشرطَ: مخصوصة من الجماعة والسلطان.(العنابة) فإن غم: بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله، معناه إذا ستره عنهم غيم، أو غيره فلم يُرَ.(البنية) ورد فيه الحديث: المذكور عند قوله: "لما شهدوا بالْهَلَالِ إِلَّا حِلَّ" .(البنية) عند العذر: وعند عدم العذر يقتصر على القياس.(البنية) لما ذكرناه: أراد به عند قوله: وكان يغتسل في العيدين أي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .(البنية) وهو يكبر: بلا توقف، فإذا انتهى إليه يترك، كذلك في "التحفة"، وفي "الكافي": لا يقطعه حتى يشرع الإمام في الصلاة.(البنية)

* يشير إلى حديث أبي عميرة قد سبق تخرجه.

** آخر جه الدارقطني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فـيأكل من أضحيته. [٤٥/٢، باب كتاب العيدين] وصححه ابن القطان كما في "نصب الراية" [٢٢١/٢]

*** قوله: "لأنَّه عليهما" كان يكبر في الطريق" قلت: كأنه يريد الجهر بالتكبير، وهذا غريب. [نصب الراية ٢٢٢/٢] هذا غريب، ولم يتعرض إليه أحد من الشراح، ولكن روى البخاري في "ال الصحيح" ، وقال: كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق أيام العشر يكيران، ويكتير الناس بتكتيرهما. [البنية ١٤٢/٣]

ويصلِّي رَكعَتَيْنِ كَالْفَطَرِ، كَذَلِكَ نُقلَ،* وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خَطْبَتَيْنِ؛ "لَأَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ"،** وَيُعْلَمُ النَّاسُ فِيهَا الْأَضْحِيَّةُ، وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الْوَقْتِ، وَالْخَطْبَةُ مَا شُرِّعَتْ إِلَّا لِتَعْلِيمِهِ. فَإِنْ كَانَ عُذْرًا يَمْنَعُ مِنِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْأَضْحِيِّ صَلَاحَهَا مِنِ الْغَدْرِ وَبَعْدِ الْغَدْرِ، وَلَا يُصْلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُوقَّتَةٌ بِوقْتِ الْأَضْحِيَّةِ،

كَذَلِكَ نُقلَ: أَيْ جَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحَدِيفَةُ وَآخَرُونَ [البَنَاءُ ٤٢/٣]. كَذَلِكَ فَعَلَ: فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. الْأَضْحِيَّةُ: مِنْ كُوْنِهَا وَاجِبَةً أَوْ سَنَةً وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِهَا. (البَنَاءُ) مَشْرُوعُ الْوَقْتِ: أَيْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ الْأَضْحِيَّةِ. (البَنَاءُ) وَبَعْدُ الْغَدْرِ: يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. (البَنَاءُ)

= أَخْرَجَ الدَّارَ قَطْنِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَرَ يَوْمُ الْأَضْحِيِّ وَيَوْمُ الْفَطَرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصْلِيُّ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ [سَنَنُ الدَّارِ قَطْنِيٍّ ٤٥/٢] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيفَةُ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي عُمَرِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٨/١١٤] وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ الدَّارَ قَطْنِيُّ عَنْ حَنْشَ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيَا يَوْمَ أَضْحِيٍّ لَمْ يَزُلْ مَكْبِرًا حَتَّى أَتَىَ الْجَمَانَةَ. [٤/٢، كَتَابُ الْعِيدَيْنَ] قَلَتْ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِ الْمُصْلِيِّ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ، وَأَنَّ غَايَتَهُ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى الْمُصْلِيِّ. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٨/١١٨]

* قَوْلُهُ: "كَالْفَطَرِ كَذَلِكَ نُقلَ" يَعْنِي فِي عِيدِ الْأَضْحِيِّ. قَلَتْ: إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "كَالْفَطَرِ" بِجَرَدِ الْعَدْدِ فَشَاهَدَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ إِلَخ. [نَصْبُ الرَّاِيَةِ: ٢٢٢/٢] أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحِيِّ فَصَلَّى الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ: إِنَّ أُولَى نِسْكَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدُأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحرِرُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ فَقَدْ وَاقَفْنَا سُنْنَتَنَا، وَمِنْ ذَبْحِ قَبْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ". الْحَدِيثُ [رَقْمُ: ٩٧٦، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خَطْبَةِ الْعِيدِ] وَإِنْ أَرَادَ عَدْدُ التَّكْبِيرِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي عِيدِ الْفَطَرِ فَتَقْدِمُ كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ. [نَصْبُ الرَّاِيَةِ: ٢٢٢/٢]

** أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِّي فِي الْأَضْحِيِّ وَالْفَطَرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [رَقْمُ: ٩٥٧، بَابُ الْمَشِيِّ وَالرَّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلِ الْخَطْبَةِ]

فستَقْسِدُ ب أيامها، لكنه مسيء في التأخير من غير عذر؛ لمخالفة المنسُول. والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواقع تشبيهاً بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عِرْف عبادةً مختصةً بمكان مخصوص، فلا يكون عبادةً دونه كسائر المنسُوك.

فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختتم عقب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: يختتم عقب صلاة العصر من آخر يوم أيام التشريق.

لمخالفة المنسُول: يصح أن يكون جواباً من سؤال مقدر، وهو أن يقول: لما كانت الصلاة موقعة بوقت، فلو أخرها بغير عذر فكيف يكون مسيئاً، فأجاب بقوله: لكنه مسيء؛ لمخالفة ما نقل عن النبي ﷺ. [البنية ١٤٢/٣] الذي يصنعه الناس: وفي "المغرب": التعريف المحدث هو التشبيه بأهل عرفة في غير عرفة، وهو أن يخربوا إلى الصحراء فيدعُوا ويضرعوا. [البنية ١٤٣/٣] ليس بشيء: ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب، وقال في "النهاية": أي ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة. [فتح القيدر ٤٧/٢]

كسائر المنسُوك: مثل الطواف والسعى بين الصفا والمروة. [البنية] فصل: تكبير التشريق لما كان ذكره مختصاً بالأضحى ناسب ذكره في فصل على حدة. [النهاية] في تكبيرات التشريق: والتشريق من شرق اللحم، إذا بسطه في الشمس ليجفَّ، وسيط بذلك أيام التشريق؛ لأن لحم الأضحى كانت تُشَرَّق فيها بمعنى. [البنية ١٤٥/٣]

بتكبير التشريق: قال شمس الإمام الكردري رضي الله عنه: هذه الإضافة إنما تستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات يقع في أيام التشريق، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يقع شيء من التكبيرات فيها. [الكتفافية ٤٨/٣]

بعد صلاة الفجر: اختلف الصحابة في ابتداء التشريق وانتهائه، فأماماً ابتداؤه، فكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما، قالوا: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية. وصغارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر. [النهاية ٤٨/٣] صلاة العصر من يوم النحر: وهو قول عبدالله بن مسعود والأسود والنخعي. [البنية]

صلاة العصر من آخر يوم: وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. وله قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ثور وأحمد والشافعي رضي الله عنهم. [البنية ١٤٦/٣]

والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذوا بقول عَلَىٰ * أَخْذَا بِالْأَكْثَرِ؛ إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه* أَخْذَا بِالْأَقْلَلِ؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة، والتکبیرُ: أن يقول مرة واحدة: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَلَّهُ الْحَمْدُ. هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه،*** وهو عقیب الصلوات المفروضات،

مختلفة بين الصحابة: وهم الشيوخ منهم والصبيان.(البنيان) فأخذوا: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى.(الدر المختار) إذ هو الاحتياط: لأن الإتيان بشيء ليس عليه أولى من أن يترك شيئاً واحداً عليه.[الكافية ٤٩/٢] وأخذ: أي أخذ أبو حنيفة.(البنيان) والتکبیرُ أن يقول إلخ: احتراز عن قول الشافعی رحمه الله، فإنه يذكر التکبیر ثلث مرات، وله في ذكر التهليل قولهان. [العنایة ٤٩/٢]

هو المأثور عن الخليل: قال الزيلعي: لم أجد مأثوراً عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود. وفي "المبسوط" و"قاضي خان": أصله أن إبراهيم عليه السلام لما استغل بقدمات ذبح ولده، وجاء جبرائيل عليه السلام بالغداة من السماء خاف من العجلة، فنادى: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فلما سمع إبراهيم ذلك رفع رأسه إلى السماء، فعلم أنه جاء بالغداة، فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فسمعه الذبيح، فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ، فصار ذلك سنة إلى يوم القيمة. [البنيان ١٥١-١٥٠/٣] المفروضات: إشارة إلى أنه لا يكبر بعد الوتر، وصلاة العيد، والنافلة، وقيد بالإقامة؛ لأن المسافر لا يكبر إلا إذا اقتدى بعمر، وقيد بالأمسار؛ لأنه لا يكبر في القرى، وقيد بالجماعات؛ لأنه لا تکبیر على المنفرد، وقيد بالمستحبة؛ احترازاً عن جماعة النساء؛ فإنه لا تکبیر عليهم إذا لم يكن معهن رجل. [العنایة ٥٠/٢]

* قول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكتير بعد العصر. [١٦٥/٢، باب التکبیر من أبي يوم هو إلى أبي ساعة] وفي "الدرایة": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ١٤٩/٨]

** قول ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي واائل عن عبد الله أنه كان يكتير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. [١٦٥-١٦٦/٢، باب التکبیر من أبي يوم هو إلى أبي ساعة]

*** قلت: لم أجد مأثوراً عن الخليل. [نصب الرایة ٢٢٤/٢] ولكنه مأثور عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكتير أيام التشريق اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ. [١٦٧/٢، باب كيف يكتير يوم عرفة] وسنته صحيح. [إعلاء السنن ١٥٦/٨]

على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة؛ لأنَّه تَبَعَ للمكتوبة. قوله: ما روينا من قبل، والتشريق: هو التكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد، وأنَّ الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به^{*} عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية. قال يعقوب: **صلَّيْتُ بِهِمْ** المغربَ يوم عرفة فسَهَوْتُ أَنْ أَكْبَرَ، فَكَبَرَ أَبُو حَنِيفَةَ حَلَّهُ، دَلَّ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التكبير لا يتركه المقتدي، وهذا؛ لأنَّه لا يؤدِّي في حرمة الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتماً، وإنما هو مستحب.

ما روينا: وهو الذي ذكره في أول باب صلاة الجمعة "ولاتشريق ولا فطر إلا في مصر جامع".(البنية) الخليل بن أحمد: وهو من أئمة اللغة.(البنية) استجماع هذه الشرائط: أشار به إلى الفرض، والإقامة، والمصر، والجماعة، والذكورية.(البنية) قال يعقوب: هو أبو يوسف حَلَّهُ.(فتح القدير) صليت بهم: أي بالمسافرين.(البنية) لا يؤدِّي في حرمة الصلاة: أي في تحريتها بخلاف سجدي السهو، إذا تركها الإمام لا يسجد المقتدي؛ لأنَّ السجود يؤتى به في حرمة الصلاة بخلاف التكبير. [الكافية ٥١/٢] هو مستحب: أي وجوده في التكبير فيكبِّر إذا تركه إمامه.(البنية)

* كأنه يريد الجهر بالتكبير، وهذا غريب. [نصب الرأية ٢٢٢/٢] أخرج الدارقطني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم النظر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام. [٤٥/٢] كتاب العيددين قال البيهقي: الصحيح وفه على ابن عمر، وقد روی مرفوعاً وهو ضعيف. [إعلاء السنن ١١٤/٨] وكذلك أخرج الدارقطني عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل مكبراً حتى أتى الجبنة. [٤٤/٢]، كتاب العيددين] وسنته حسن. قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلى يوم الأضحى وأنْ غايته الانتهاء إلى المصلى. [إعلاء السنن ١١٨/٨]

باب صلاة الكسوف

قال: إذا انكسفت الشمس: صلِّ الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوعٌ واحد، **وقال الشافعي** حَدَّثَنَا: ركوعان. له: ما روتْ عائشةُ تَحْمِيلَهَا، *

باب صلاة الكسوف: والأشهر في سنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والكسوف بالقمر، وهو الأصح، وجه المناسبة بين البابين من حيث أنهما يؤديان بالجماعة في النهار، بغير أذان ولا إقامة، وأخرها من العيد؛ لأن صلاة العيد واجبة على الأصح، كما ذكرناه فيما مضى. والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة أعني باب صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء ظاهر، وأوردها حسب رتبها، وقدم العيد؛ لكثرتها وقوعها، وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا. [البناية ١٥٧/٣] صلِّ الإمام إلخ: أجمعوا على أنها تصلى بجماعة في المسجد الجامع، أو مصلى العيد، ولا تصلى في الأوقات المكرورة. (فتح القدير)
النافلة: أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة. (فتح القدير) يحتمل أن يكون احترازاً عن قول أبي يوسف حَدَّثَنَا فإنه قال: كهيئة صلاة العيد. (الكافية) ركوع واحد: وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلي، وهو مذهب عبد الله بن الزبير. (البناية) وقال الشافعي: وبه قال مالك وأحمد حَدَّثَنَا (البناية)

ركوعان: وصورة صلاة الكسوف عنده: أنه يقوم في الركعة الأولى، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك، مما يعلمه، ثم يركع، ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعلمه، ثم يركع ثانيةً ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها وإن كان لم يحفظها يقرأ غيرها مما يعلمه، ثم يركع ثانيةً ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدين، ثم يقوم فيمكث في قيامه، ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الرکوع، ثم يرفع رأسه، ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية ثم يسجد سجدين ويتم الصلاة. [الكافية ٥٢/٢]

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٢٥/٢] أخرج البخاري عن عائشة أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَاطِّالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَدَلَّ الرَّكْوَعَ، ثُمَّ قَامَ فَاطِّالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ فَاطِّالَ الرَّكْوَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَاطِّالَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ... الْحَدِيثُ. [رقم: ٤٠١، باب الصدقة في الكسوف]

ولنا: رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والحال أكشَفُ على الرجال؛ لِقُرْبِهِمْ، فكان الترجيح لروايتها. ويُطَوِّلُ القراءة فيهما، ويُخفي عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجهر، وعن محمد صلوات الله عليه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

رواية ابن عمر: قيل لعله ابن عمرو، يعني عبد الله بن عمرو بن العاص، فتصحَّف على بعض النسخ؛ لأنَّه لم يوجد عن ابن عمر، أخرج أبو داود والنمسائي والترمذمي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. [فتح القدير ٥٣/٢] أكشَفُ على الرجال: لأنَّهم يقومون قبل صف النساء، ومن هذا أخذ محمد بن الحسن رحمه الله في "الأثار"، فقال: يحتمل أنه عليه السلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم، ظنَّاً منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع، ورفعوا عن خلفهم ورفعوا رؤوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله صلوات الله عليه وسلم راكعاً، رکعوا ثمة خلفهم ركعة، فلما رفع رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه رفع ركوعين. [البنيانة ١٦٤/٣]

لِقُرْبِهِمْ: وهو يتم لو لم يرو حديث الركوعين أحد غير عائشة رضي الله عنها من الرجال، لكن قد سمعت من رواه، فالمعلوم عليه ما صرنا إليه. [فتح القدير ٥٥/٢] ويُخفي عند أبي حنيفة: وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله. (البنيانة) يجهر: وبه قال أحمد ومالك في رواية. (البنيانة)

* حديث ابن عمر بدون الواو في عمر لم ينحده، وإنما المروي حديث ابن عمر هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولعل الخطأ من الناسخ. [البنيانة ١٦٣/٣] أخرج أبو داود حديث ابن عمر عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يكدر ركع، ثم ركع، فلم يكدر يرفع، ثم رفع فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع، ثم رفع فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ... الحديث. [رقم: ١١٩٤، باب من قال يركع ركعتين] وكذلك أخرج أبو داود عن قبيصه الهمالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فخرج فرعياً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل هـا، فإذا رأيتُوها فصلوا كأحدث صلاة صلَّيتموها من المكتوبة. [رقم: ١١٨٥، باب من قال أربع ركعات] وسكت عنه هو والمنذري، وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح. [إعلاه السنن ١٦٦/٨]

أما التطويل في القراءة **فييَّانُ الأَفْضَلِ**، ويُخَفَّفُ إن شاء؛ لأن المسنون استيعابُ الوقت، بالصلاحة والدعاء، فإذا خفَّ أحدَهَا طوَّلَ الآخر. وأما الإنفاس والجهر، فلهما رواية عائشة رضي الله عنها، أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جهر فيها، ولأبي حنيفة رضي الله عنه رواية ابن عباس،^{*} وسمراة بن جندب رضي الله عنهما،^{***} والترجح قد مرّ من قبل، كيف وإنها صلاة النهار، وهي عجماء، ويدعو بعدها حتى تنحلي الشمس؛ لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إذا رأيتم من هذه الأفراز شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء"^{****}

فييَّانُ الأَفْضَلِ: لأن فيه متابعة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. (العنابة) استيعاب الوقت: أي وقت الكسوف. (الكافية) قد مر من قبل: وهو قوله: والحال أكتشف على الرجال لقرهم. (الكافية) عجماء: أي ليس فيها قراءة مسموعة، أخذ من العجماء، التي هي البيهمة، سميت به؛ لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعمج. [العنابة ١٦٩/٢] يدعو بعدها: إن شاء جالساً مستقبل القبلة، وإن شاء قائماً مستقبل القوم.

* الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في صلاة المحسوف بقراءاته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد... الحديث. [رقم: ١٠٦٥، باب الجهر بالقراءة في الكسوف]

** حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن". [٤١٣، /٤، رقم: ٢٦٧٣]

*** وحديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحى أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أصبحت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً... الحديث. [رقم: ١١٨٤، باب من قال أربع ركعات]

**** غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٢٣١/٢] وأخرج البخاري عن زياد بن علاقة قال: سمعت العيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسرت نموت إبراهيم، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينحلي. [رقم: ١٠٦٠، باب الدعاء في الكسوف]

والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة.* ويصلّي بهم الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة، فإن لم يحضر صلّى الناسُ فرادي؛ تحرزاً عن الفتنة، وليس في خسوف القمر جماعة؛ لعدم الاجتماع في الليل، أو خوف الفتنة، وإنما يصلّي كل واحد بنفسه؛ لقوله ﷺ: "إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة"** وليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم يُنقل.

تحرزاً عن الفتنة: أي فتنة التقى والتقى، والمنازعة فيما. (الكافية) جماعة: وقال الشافعى رحمه الله: يصلّي في خسوف القمر بجماعة أيضاً. (الكافية) خوف الفتنة: إما من جهة وقوع الزحام، وإما من جهة اختيار الإمام. (البنيّة) فافزعوا إلى الصلاة: فليس فيه تصريح بالجماعه فيه، والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به، وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها. [فتح القدير ٢/٥٧]

= وروى أبو سليمان في كتاب الصلاة قريباً من لفظ المصنف عن محمد عن أبي يوسف عن أبيه عن ابن أبي عباس عن الحسن البصري رحمه الله عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: إذا رأيتم من هذه الأفراط شيئاً فافزعوا إلى الصلاة. قلت: هذا مرسل وهو حجة عندنا. [البنيّة ٣/١٦٩]

* قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة. أخرج الترمذى عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسع؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. [رقم: ٣٤٩٩، الباب التاسع من باب عقد التسبیح باليد]

** غريب بهذا اللفظ. [نصب الرایة ٢/٢٣٦] وأخرج البخاري عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم قالت: خسفت الشمس في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد - وفيه - ثم قال: هما آيات الله لا يخسفان ملوت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة. [رقم: ١٠٤٦، باب خطبة الإمام في الكسوف]

*** قوله: لأنه لم يقل أي لأن كون الخطبة في كسوف الشمس لم يُنقل، وهذا غير صحيح. [البنيّة ٣/١٧١]

لما أخرج البخاري عن أسماء قالت: فانصرف رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. [رقم: ١٠٦١، باب قول الإمام في خطبة الكسوف] قلت: الصواب استحب الخطبة في الكسوف. وذهب إليه بعض أصحابنا، كما ورد في "رد المحتار" تحت قول "الدر المختار": "ولا خطبة"، ونقله عن "التحفة" "والمحيط" ... لكن في "النظم" يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في "الخلاصة" "وقاضي خان". [إعلاء السنن ٨/١٧٥]

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونة في جماعة، فإن صلَّى الناس وُحداناً حاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ الآية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم: "استسقى ولم ترو عنه الصلاة"*

باب الاستسقاء: يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر منها، متواضعين متخفعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله إلا في مكة ويبيت المقدس فيجتمعون في المسجد. [فتح القدير ٢/٥٧]

قال أبو حنيفة: وبه قال إبراهيم النخعي وأبو يوسف رحمهما في رواية.(البنيان) وُحداناً: بضم الواو جمع واحد كركبان جمع راكب.(البنيان) لقوله تعالى: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاحة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. [البنيان ٣/١٧٦] ولم ترو عنه الصلاة: يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الرizي المخرج، ولو تعدد بصره إلى قدر سطر، حتىرأى قوله في جواهيمما: "قلنا: فعله مرةً وتركه أخرى، فلم يكن سنة" لم يحمله على النفي مطلقاً. [فتح القدير ٢/٥٨]

* وقوله "رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة" يعني في هذا الحديث الذي ذكره، وبنه عليه بقوله: رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولا يظن أنه قوله: ولم ترو عنه الصلاة على الإطلاق، فإنه رويت أحاديث كثيرة بأنه عليه صلي صلاة الاستسقاء. [البنيان ٣/١٧٧] والحديث الذي ذكر فيها الاستسقاء دون الصلاة أخرجه البخاري عن شريك بن عبد الله بن أبي غمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله يغشاها قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم استتنا اللهم استنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما يبتنا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلع من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال، والآجام والظراب، والأودية ومنابت الشجر، قال: انقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك، أ هو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى. [رقم: ١٠١٣، باب الاستسقاء في المسجد الجامع]

وقالا: يصلى الإمام ركعتين؛ لما روي "أن النبي ﷺ صلّى في ركعتين كصلاة العيد"** رواه ابن عباس رضي الله عنهما. قلنا: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة، وقد ذكر في "الأصل" قول محمد رحمة الله وحده، ويجهر فيما بالقراءة؛ اعتبراً بصلوة العيد، ثم يخطب؛ لما رُوي "أن النبي ﷺ خطب".** ثم هي خطبة العيد عند محمد رحمة الله. وعند أبي يوسف رحمة الله خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة رحمة الله؛ لأنها تَبع للجماعة، ولا جماعة عنده. ويستقبل القبلة بالدعاة؛

وقالا: وبه قال ومالك والشافعي وأحمد رحمة الله إلا أن عندهما ومالك يكبر، وعن أحمد لا يكبر. [البنيان ١٧٧/٣] وتركه أخرى: فلم يكن فعله أكثر من تركه. (العناية) بدليل ما روي في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغشاها، فقال ﷺ: "اللهم اغثنا، اللهم اغثنا". [فتح القيدير ٥٩/٢] قول محمد رحمة الله وحده: وذكر في "الأسرار" و "التحفة" أن محمداً مع أبي يوسف فيه، وأبو حنيفة وحده. (البنيان) ثم يخطب: أي بعد الصلاة يخطب الإمام. (البنيان) خطبة العيد: يعني يفصل بينهما مجلسه، وبه قال الشافعي. (البنيان) خطبة واحدة: لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة كما في "المبسوط". (الكافية) ولا خطبة: وبه قال مالك وأحمد رحمة الله. (البنيان)

* أخرجه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرأية ٢٣٩/٢] أخرج أبو داود عن إسحاق بن عبد الله قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان بن عقبة: وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى - فلم يخطب خطبكم هذه - ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. [رقم: ١١٦٥، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها]

** أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب ردائه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. [رقم: ١٢٦٨، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء] قال السندي: وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاه ثقات. [إعلاء السنن ٨/١٨٣]

لما روي "أنه صلوات الله عليه استقبل القبلة، وحَوَّل رداءه" * ويقلب رداءه؛ لما رويانا. قال: هذا قول محمد صلوات الله عليه. أما عند أبي حنيفة رحمه الله: فلا يقلب رداءه؛ لأنَّه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه كان تفاؤلاً، ولا يقلب القوم أردitiهم؛ لأنَّه لم ينقل أنه أمرَهم بذلك، ولا يحضرُ أهلُ الذمة الاستسقاء؛ لأنَّه لاستزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

رداءه: وصفة القلب إن كان الرداء مربعاً، أن يجعل أغلاه أسفله، وأسفله أعلى، وإن كان مدوراً بأن كان جبة أن يجعل الأيمن أيسراً، والأيسر أيمناً. [العنابة] لما رويانا: يريد به قوله: لما روي أنه صلوات الله عليه استقبل القبلة وحول رداءه. [العنابة ٦١/٢] هذا قول محمد صلوات الله عليه: وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون صلوات الله عليه. [البنية] لأنَّه دعاء: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ . [الكافية ٦٢/٢] كان تفاؤلاً: ليقلب حالهم من الجدب إلى الخصب. [البنية ١٨٣/٢]، اعتراف بروايته، ومنع استناته؛ لأنَّه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة. [فتح القدير ٦١/٢]

* أخرجه البخاري عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت النبي صلوات الله عليه يوماً خرج ويستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه. [رقم: ١٠٢٥، باب كيف حول النبي صلوات الله عليه ظهره إلى الناس]

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف: جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد سلم، ولم يُسلّموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعة وسجدتين وُحداناً بغير قراءة؛ لأنهم لا حقون، وتشهّلوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون، وتشهّلوا وسلموا.

والأصل فيه رواية ابن مسعود: "أن النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا"*

باب صلاة الخوف: أوردها بعد الاستسقاء؛ لأنهما وإن اشتراكاً في أن شرعاً يعترض خوف، لكن سبب هذا الخوف في الاستسقاء ساوي، وهنا اختياري للعباد، وهو كفر الكافر، وظلم الظالم. [فتح القدير ٦٢/٢]

إذا اشتد الخوف إلخ: واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في "التحفة" والميسوط" و"المحيط" سبب حوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد. [البنيانة ١٨٧/٣]

فيصلي بهذه الطائفة: وهم الذين جعلتهم خلفه. (البنيانة) مضت هذه الطائفة: يعني مشاة، فإن ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم. (فتح القدير) جاءت تلك الطائفة: وهم الذين كانوا واقفين تجاه العدو. (البنيانة)

ركعة وسجدتين: من الرباعية إن كان مسافراً، أو كانت الفجر، أو الجمعة، أو العيد. (فتح القدير)

لأنهم لا حقون: واللاحق ليس عليه قراءة. (البنيانة) لأنهم مسبوقون: والمسبوق عليه القراءة؛ لأنه في حكم المنفرد فيما عليه من الصلاة. [البنيانة ١٨٩/٣]

* أخرجه أبو داود عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله صل الله علية وسلم، وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صل الله علية وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صل الله علية وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجعوا أولئك إلى مقامهم، =

وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوج عليه بما رويانا. قال: فإن كان الإمام مقیماً يصلی بالطائفة الأولى رکعتین، وبالطائفة الثانية رکعتین؛ لما روى "أنه صلى الله عليه وسلم صلی الظهر بالطائفتين رکعتین" * و يصلی بالطائفة الأولى من المغرب رکعتین، وبالثانية رکعة واحدة؛ لأن تنصیف الرکعة الواحدة غير ممکن، فجعلها في الأولى أولى بحکم السبق. ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاؤهم؛

وإن أنكر شرعيتها إلخ: كان أبو يوسف عليه يقول أولاً مثل ما قالا، ثم رجع، فقال: كانت في حياة النبي عليه خاصّة، ولم تبق مشروعة. [الکفاية ٢/٦٣] بما رويانا: أي رواية ابن مسعود. فإن كان الإمام مقیماً وإنما اختص الإمام؛ لأنّه لو كان مقیماً تصیر صلاة من اقتدی به أربعاً. [البنيّة ٣/١٩٥] وبالثانية: وهذا قول عامة أهل العلم، وقال التوری: يصلی بالطائفة الأولى رکعة، وبالثانية رکعتین، وهو أحد قولي الشافعی، وأصحهما الأول. [البنيّة ٣/١٩٧-١٩٨] فجعلها في الأولى: أي في الطائفة الأولى. (البنيّة) ولا يقاتلون إلخ: وبه قال ابن أبي لیلى. وقال الشافعی: يقاتلون، وعليهم الإعادة، وقال ابن شریح: لا إعادة عليهم. [البنيّة ٣/١٩٩] بطلت صلاؤهم: وقال مالک عليه: لا يفسد، وهو قول الشافعی عليه في القسم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْذِنُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ﴾ . [الکفاية ٢/٦٦]

= فصلوا لأنفسهم رکعة ثم سلموا. [رقم: ١٢٤٤، باب من قال يصلی بكل طائفة رکعة ثم يسلم] خصیف مختلف فيه، وتقدم الاختلاف في سماع أبي عبیدة عن عبد الله بن مسعود عليه فالحادیث حسن. [إعلان السنن ٨/١٩٦]

* أخرجه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابرًا أخبره أنه صلی مع رسول الله عليه صلاة الخوف فصلی رسول الله عليه بإحدى الطائفتين رکعتین، ثم صلی بالطائفة الأخرى رکعتین، فصلی رسول الله عليه أربع رکعات، وصلی بكل طائفة رکعتین. [رقم: ١٩٥٠، باب صلاة الخوف] وليس فيه ذكر الظهر، وهو عند أبي داود أخرجه عن الحسن عن أبي بكرة، قال: صلی النبي عليه في خوف الظهر، الحدیث. [رقم: ١٢٤٨، باب من قال يصلی بكل طائفة رکعة ولا يقضون]

"لأنه صلوة شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق" * ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها، فإن اشتدَّ الخوف صلوا ركباناً فرادى، يُؤمن بالركوع والسجود، إلى أيٍّ جهةٍ شاؤاً إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: فِإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، وسقط التوجّه؛ للضرورة، وعن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أهـم يصلون بجماعة، وليس بصحيح؛ لأن عدم الاتحاد في المكان.

عن أربع: قلت: تقدم في قضاء الفوائت، المصنف استدل به على أنه لا يجوز القتال في حالة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب، صرـح به القرطـبي في "شرح صحيح مسلم" ، وقال النووي في "شرحه": قيل إنـما شرـعت في ذات الرـقـاعـ، وقيل: شـرـعت في غـزوـةـ بـنـيـ النـضـيرـ، وروـيـ النـسـائـيـ بـأـنـ صـلـاةـ الأـحـزـابـ كـانـتـ قـبـلـ نـزـولـ صـلـاةـ الخـوـفـ. فـرـادـىـ: وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ جـمـاعـةـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ وـأـيـ يـوسـفـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وـهـ قالـ ابنـ أـيـ لـلـيـ. (الـبـنـايـةـ) بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ: وـيـجـعـلـونـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الرـكـوعـ. [الـبـنـايـةـ] ٢٠١/٣ فـرـجـالـاـ: جـمـعـ رـاجـلـ وـهـ المـاشـيـ جـمـعـ رـجـلـ. (الـبـنـايـةـ) يـصـلـونـ بـجـمـاعـةـ: يـعـنيـ عـنـدـ حـمـدـ يـجـوزـ، وـهـ قالـ الشـافـعـيـ. (الـبـنـايـةـ) فـيـ المـكـانـ: أـيـ فـيـ مـكـانـ الصـلـاةـ. (الـبـنـايـةـ)

* أخرجه الترمذـيـ عنـ أـيـ عـبـيـدةـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ: قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ: إـنـ المـشـرـكـينـ شـغـلـوـاـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ عنـ أـربعـ صـلـواتـ يومـ الخـندـقـ حـتـىـ ذـهـبـ مـنـ اللـلـيـلـ ماـ شـاءـ اللهـ، فـأـمـرـ بـلـلـاـ فـأـذـنـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـمـغـرـبـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـشـاءـ. [رـقمـ: ١٧٩ـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ تـفـوـتـهـ الصـلـواتـ بـأـيـتـهـ يـدـاـ]

باب الجنائز

إذا احتضر الرجل: وُجْهه إلى القبلة على شقه الأيمن؛* اعتباراً بحال الوضع في القبر؛ لأنَّه أشرف عليه. والمحتر في بلادنا الاستلقاء؛ لأنَّه أيسر لخروج الروح، والأول هو السنة،**

باب الجنائز: الجنازة بالفتح الميت، وبالكسر: السرير. (الكافية) لما كان الموت آخر العوارض، ذكر صلاة الجنائز آخرأ للمناسبة، إلا أنَّ هذا يقتضي أن يذكر الصلاة في الكعبة قبلها، ولكنَّ أحرّها ليكون حتم كتاب الصلاة بما يُتبرّك بها حالاً ومكاناً. [العناية ٦٧/٢] إذا احتضر الرجل: والمحضر من قرب من الموت، وصف به لحضور موته، أو ملائكة الموت. وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه، فلا يتتصبان، ويتعوج أنفه، وتختسَّ صدغاه وتكتنَّ جلدته خُصْبِيَّة؛ لأنَّ شمار الخصيَّتين بالموت. [فتح القدير ٦٨/٢]

وجه: وعليه نص الشافعي وأكثر أصحابه، وبه قال مالك وأحمد. (العناية)

اعتباراً بحال الوضع في القبر: يعني يعتبر توجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً بحال وضع الميت في قبره، فإنه في قبره يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. [العناية ٢٠٥/٣]

لأنَّه أشرف عليه: الإشراف على الشيء: الدنو منه. (العناية) والمحتر في بلادنا: أي عند مشايخنا صلوات الله علَيْهِ وآله وسَلَّمَ.

[الكافية ٦٨/٢] الاستلقاء: أي استلقاء المحضر على قفاه. (العناية) والأول هو السنة: لأنَّه على صلوات الله علَيْهِ وآله وسَلَّمَ لما قدم المدينة سُأله عن البراء بن معروف، فقالوا: توفي وأوصى بثشه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال صلوات الله علَيْهِ وآله وسَلَّمَ: "أصاب الفطرة وقد ردت ثلثه على ولده". رواه الحاكم. وأما أنَّ السنة كونه على شقه الأيمن، فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في "الصحابيَّين" عن البراء بن عازب عنه صلوات الله علَيْهِ وآله وسَلَّمَ قال: "إذا أتيت مضجعك، فتوڑاً وضوئك للصلاة، ثم اضطجع على شفك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك" - إلى أن قال: "فإن مُتَّ متَّ على الفطرة". وليس فيه ذكر القبلة. [فتح القدير ٦٨/٢]

* أما توجيه المحضر أخرجَه الحاكم في "مستدركه" عن يحيى بن عبد الله بن أبي قادة عن أبيه أن النبي صلوات الله علَيْهِ وآله وسَلَّمَ حين قدم المدينة سُأله عن البراء بن معروف فقالوا: توفي وأوصى بثشه لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلوات الله علَيْهِ وآله وسَلَّمَ: "أصاب الفطرة، وقد ردت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه" الحديث، وقال: هذا حديث صحيح.

ولا أعلم في توجيه المحضر إلى القبلة غير هذا الحديث. [١/٣٥٤، ٣٥٣]

** وأما أنَّ السنة كونه على شقه الأيمن، فيستأنس له بحديث النوم، أخرجَه البخاري عن البراء بن عازب، =

ولُقْن الشهادتين، لقوله ﷺ: "لَقَنُوا مُوتاًكُم شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" * والمراد الذي قرب من الموت، فإذا مات: شَدَّ حَيَاةَ، وَغُمْضَ عَيْنَاهُ بِذَلِكَ جَرِيَ التَّوَارِثُ، ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينَهُ فَيُسْتَحْسِنُ.

فصل في الغسل

وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، لينصبَ الماءُ عنه، وجعلوا على عورته خرقَة؛
إقامةً لواجب الستر، ويكتفى بستر العورة الغليظة،

ولقَن الشهادتين: وتلقينها أَنْ يقال عنده، وهو يسمع، ولا يقال له قل؛ لأنَّ الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك، والعياذ بالله. (العنابة) والمراد الذي قرب من الموت: دفع لوهُم من يتوهُم أنَّ المراد به قراءة التلقين على القبر، كما ذهب إليه بعض. (العنابة) شَدَّ حَيَاةَ: بفتح اللام تشبيه لحي، وهو الحنك. (البنية) ثم في تحسينه: أي فيما ذكر من شد اللحين وتغميض العينين تحسين صورة الميت. (البنية) لأنَّه إذا ترك مفتوح العين يصير كريه المنظر، ويقع في أعين الناس. [العنابة/٦٨-٢] وضعوه على سرير: قيل: طولاً إلى القبلة، وقيل: عرضاً، قال السرخسي: الأصح كيما تيسر. [فتح القدير/٧٠-٢] لينصبَ الماءُ عنه: أي لينزل الماءُ عنه إلى أسفل. (البنية) عورته خرقَة: والأدمي محترم حياً وميتاً. (البنية) العورة الغليظة: وهي القبل والدبر. (البنية)

= قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجُوكَ فَتَرْوِضاً وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شَقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَلَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ" - إلى أن قال: "فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ". [رقم: ٦٣١١، باب إذا بات طاهراً] قوله: عن البراء إلخ، وجه الاستدلال به على استقبال المختضر عند الموت أن النوم مظنة الموت، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "فَإِنْ مَتَ" إلخ بعد قوله: "ثم اضطَجَعَ عَلَى شَقْكَ الْأَيْمَنِ" فإنَّه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المختضر على تلك الهيئة، كما أفاده القاضي الشوكاني في "النيل". [إعلاء السنن/٢٠٨/٨]

* روي من حديث الخدرى، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وواثلة بن الأسعف، وابن عمر. [نصب الراية/٢٥٣/٢] أخرج مسلم حديث الخدرى عن يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: "لَقَنُوا مُوتاًكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" [رقم: ٩١٦، باب تلقين الموتى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

هو الصحيح؛ تيسيراً؛ ونزعوا ثيابه، ليمكّنهم التنظيف، ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق؛ لأن الوضوء سنة الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متذر فيتركان. ثم يفيضون الماء عليه؛ اعتباراً بحال الحياة، ويجمّر سريره وتراً لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر؛ قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ"؛ *ويُغلّي الماء بالسدر أو بالحرُض؛ مبالغة في التنظيف،

هو: وبه قال مالك أيضاً.(البنية) هو الصحيح: احتراز عن رواية "النوادر" فإنه قال فيها: ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة.(البنية) تيسيراً: لأن رجلاً يشق عليهم غسل ما تحت الإزار.(البنية) ليمكّنهم التنظيف: وعند الشافعي السنة أن يغسل في قميص واسع الكمرين.(فتح القدير) وهذا؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب من تحسس بالغسالة، تحسس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب، فلا يفيد الغسل فيحب التجريد.[البنية ٧١/٢]

من غير مضمضة واستنشاق: هنا عندنا وقال الشافعي رحمه الله: يضمض ويستنق؛ اعتباراً بالغسل حالة الحياة، ومن العلماء من قال: يجعل العاشر على إصبعه خرقة رقيقة، ويدخل في فمه، ويمسح بها أسنانه ولسانه وشفتيه، وينقيها ويدخل في منخره أيضاً، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وعليه الناس اليوم. [الكافية ٧٢/٢] إخراج الماء منه: من الفم والأنف.(البنية) يجمّر سريره: أي ويحر. (البنية) وهو أن يدور من يده المحمّرة حول سريره ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً.[فتح القدير ٧٢/٢] لما فيه: وإكرامه بالرائحة الطيبة، ولدفع الرائحة الكريهة.(البنية) بالحرُض: بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعد الضاد المعجمة: وهو الأشنان.(البنية)

*روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري. [نصب الراية ٢٥٥/٢] أخرج مسلم حديث أبي هريرة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال: "إِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعَهُنَّ اسْمًا مِنْ حَفْظِهَا دَخْلَ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ". [رقم: ٦٨٠٩، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها] وأخرج أبو داود حديث علي عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ". [رقم: ١٤١٦، باب استحباب الوتر]

فإن لم يكن فلماه القراءح؛ لحصول أصل المقصود، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ ليكون أنظف له، ثم يُضجع على شقه الأيسر، فيُغسل بالماء والسدر، حتى يُرى أن الماء قد وصل؛ إلى ما يلي التخت منه ثم يُضجع على شقه الأيمن فيغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة هو البداية باليامن.* ثم يُجلسه ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً تحرزاً عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء: غسله، ولا يُعيد غسله، ولا موضوعه؛ لأن الغسل عرفناه بالنص، وقد حصل مرة، ثم ينشفه بثوب؛ كيلا يبتل أكفانه، ويجعله أي الميت في أكفانه، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده؛ لأن التطهير سنة،**

فلماه القراءح: بفتح القاف: وهو الحالص.(البنية) هذا الترتيب يوافق رواية "مبسوط شمس الأئمة السرخسي" روى وفي "مبسوط شيخ الإسلام" و"الخطب": يغسل أولاً بالماء القراءح أي الحالص، ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر، وهو ورق النبق الذي يقال له: كثار، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل. [الكفاية ٧٣/٢]

أصل المقصود: وهو التطهير.(البنية) بالخطمي: بكسر الماء المعجمة، وهو خطمي العراق؛ لأنه مثل الصابون في التنظيف، وللشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهاه. [البنية ٢١٦/٣]

التخت منه: وهو الجانب الأيسر.(فتح القدير) رفيقاً: بالفاء من رفق به، أي مسحاً ليناً بغير عنف.(البنية) ولا يعيد غسله: وبه قال الثوري ومالك والمزنى.(البنية) ثم ينشفه بثوب: أي يأخذ ماء حتى يجف، من نشف الماء أخذه بحرقة.(الكفاية) الحنوط: عطر مركب من أشياء طيبة.(الكفاية)

* قوله: "لأن السنة" إلخ فيه حديث عائشة أخرجه البخاري عن مسروق عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترحله وظهوره، وفي شأنه كله". [رقم: ١٦٨، باب التيمن في الوضوء والغسل] وفيه أيضاً حديث أم عطية أخرجه البخاري عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر. الحديث وفيه: أنه قال: ابدأن بيامنها ونمواضع الوضوء منها. [رقم: ١٢٥٢، باب ما يستحب أن يغسل وترأ]

** أخرج الحاكم في "المستدرك" عن أبي وائل قال كان عند عليٍّ مسك فاؤوصى أن يحنط به، قال: وقال علي: وهو فضل حنوط رسول الله ﷺ. [١/٣٦١، باب المسك أطيب الطيب] وسكت عنه ورواه البيهقي في سننه، وقال النووي: إسناده حسن. [إعلاه السنن ٨/٢١٩]

والمساجد أولى بزيادة الكرامة، ولا يُسرّح شعر الميت، ولا لحيته، ولا يُقصُّ ظفره، ولا شعره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "عَلَامَ تَنْصُونَ مِتَّكُمْ؟" * لأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها، وفي الحجّ فَقْصُ الظَّفَرِ وَالشَّعْرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كان تنظيفاً لاجتماع الوسخ تحته، وصار كالختان.

فصل في التكفين

السنة أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة؛

ولا يسرّح: التسرّع حَلُّ بعض الشعر عن بعض، وقيل: تخليله بالمشط. (البنيّة) علام: أصله: على ما دخل حرف الجر على "ما" الاستفهامية فأسقط ألفها. (البنيّة) تنصون ميتكم: من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسرّع الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية. (فتح القدير) وقد استغنى الميت: لأنه فارقها وفارق أهلها. (البنيّة) وفي الحجّ إلخ: قال صاحب "الدرایة": هذا جواب عن قول الشافعی: "إنه يتضمن بها كالحجّ، وقال السعفاني: هذا جواب إشكال أي لا يشكل علينا الحجّ حيث يسرّح شعره، ويقصّ ظفره؛ لأنّه يخرج إلى المدينة ولا يعتبر في حقه زوال الجزء، بخلاف الميت، فإنه لا يسن فيه إزالة الجزء، قلت: الذي ذكره السعفاني هو الصواب؛ لأن خلاف الشافعی لم يذكر في الكتاب حتى يحاب عنه. [البنيّة ٢٢٢/٣] فصل في التكفين: تكفين الميت لفه بالكفن، رتب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيها من الأفعال. [البنيّة ٢/٧٦]

السنة أن يُكفن الرجل إلخ: أراد أن الثلاثة سنة، لا أن يكون أصل التكفين سنة، ويجوز أن يكون الشيء في أصله فرضاً، أو واجباً، وله سنن في هياته وكيفياته، كما في سنة ثلثة الوضوء وغيره، والسائل تدل على أنه واجب منها: تقديمها على الدين والوصية والإرث إلخ. [الكافية ٢/٧٦-٧٧]

في ثلاثة أثواب: ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا، فإن كان الأول كفن بما وجد؛ لما روى أن مصعب بن عمر صاحب راية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استشهد يوم أحد، وترك نمرة، وهي كساء فيه خطوط بيضاء وسود، فأخير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك، فأمر بأن يكفن فيها. وإن كان الثاني فهو على نوعين: كفن سنة، =

* أخرجه محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه في "كتاب الآثار" عن إبراهيم أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأى ميتاً يسرّح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ [رقم: ٢٢٦، باب الجنائز وغسل الميت] قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح. [إعلاء السنن ٨/٢١٩]

لما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كُفْنٌ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية،^{*} ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته، فإن اقتصرت على ثوبين جاز، والثوبان: إزار ولفافة، وهذا كفن الكفاية؛ لقول أبي بكر: "اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما"،^{**}

= وهو في حق الرجل ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفافة؛ لما ذكر في الكتاب، وفي حق النساء خمسة أثواب، إزار ودرع، وحمار ولفافة، وخرقة تربط فوق ثديها. وكفن كفاية، وهي في حق الرجل ثوبان، إزار ولفافة، وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: قميص وإزار، وحمار. [العنابة ٧٧-٧٨/٢]

سَحُولية: منسوبة إلى السحول وهو قربة باليمين، والفتح وهو المشهور، وعن الأزهري بالضم. (الكفاية)
ولأنه: أي عدد الثلاث. (فتح القدير) **كفن الكفاية:** لأن الأكفان على ثلاثة أقسام: كفن السنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة. [البنابة ٣٢١/٣]

* رواه الأئمة السنتة في كتبهم من حديث عائشة. [نصب الراية ٢٦٠/٢] آخر ج البخاري حديث عائشة عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قالت: "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كُفْنٌ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولية من كرسف". [رقم: ١٢٦٤، باب الثياب البيض للكفن] وأصحابنا حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن جابر بن سمرة، قال: كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. انتهى، وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي، ولينه هو، وقال: هو يكتب حديثه انتهى. [نصب الراية ٢٦١/٢]

قلت: روى عنه أبو حنيفة، وقال الحسن بن صالح: ناصح بن عبد الله نعم الرجل كذا في "التهذيب"، وقد ذكرنا في المقدمة أن شيخاً أبا حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده في باب الرواية، وورعه وصيانته، ومعرفته بالرجال، فناصح هذا ثقة عندنا، لا سيما وقد أثني عليه غير أبا حنيفة، فلا يلتفت إلى تضعيف بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٨/٢٣٨]

** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: "اغسلوهما وكفوني فيهما"، فقالت عائشة: "ألا نشتري لك جديداً؟" قال: "لا، إن الحبي أحوج إلى الجديد من الميت". [رقم: ٦١٧٨، باب الكفن] وقال الحافظ في "الدرایة": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ٨/٢٤٢]

ومما يدل على أن أبا بكر كفن في ثوبين ما رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" عن عائشة قالت: لما احتضر أبو بكر قال: انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفوني فيهما، فإن الحبي أحوج إلى الجديد منهما. وهذا سند حسن، فإن عبد الله البهبي من رجال مسلم صدوق كما في "القریب"، والباقيون من رجال الصحيح ثقات. [إعلاء السنن ٨/٢٤٤-٢٤٥]

ولأنه أدنى لباس الأحياء، والإزار من القرن إلى القدم، واللغافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، وإذا أرادوا لفَّ الكفن: ابتدعوا بجانبه الأيسر، فلفوه عليه، ثم بالأيمن، كما في حال الحياة. وبسطه: أن تبسط اللغافة أولاً، ثم يبسط عليها الإزار، ثم يُقمص الميت، ويوضع على الإزار، ثم يعطف الإزار، من قبل اليسار، ثم من قِبَل اليمين، ثم اللغافة كذلك، وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه: عقدوه بخرقة؛ صيانةً عن الكشف. وتُكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وإزار، وحِمار، ولغافة، وخرقة تربط فوق ثدييها؛ لحديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى الواتي غسلن ابنته خمسة أثواب،*

لباس الأحياء: فيقتصر أيضاً في التكفين على ثوبين؛ لأنهما كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة.(البنية) القرن: أراد بالقرن الرأس.(البنية) واللغافة كذلك: لا إشكال في أن اللغافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك، ففي نسخ من "المختار" وشرحه: اختلاف في بعضها: يقمص أولاً، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار، وهو من القرن إلى القدم ويعطف عليه إلى آخره. وفي بعضها: يقمص ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم ثم يعطف، وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة. [فتح القدير ٧٩/٢] من أصل العنق: بلا جيب، ودخلريص، وكعبين كما في "الكافي" (فتح القدير) ابتدعوا: ليقع الأيمن فوقه. (فتح القدير) صيانة عن الكشف: لاسيما في المرأة.(البنية) غسلن ابنته: الصحيح أن هذه القضية في زينب.(البنية)

* غريب من حديث أم عطية. [نصب الراية ٢٦٣/٢] وأخرج أبو داود عن نوح بن حكيم الشقفي، وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقفيه قالت: كتت فimin غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاءً ثم الدرع، ثم الحمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في التوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كتفها يناولناها ثوباً ثوباً. [رقم: ٣١٥٧، باب في كفن المرأة] وسكت عنه وحسن التوسي، كما في "فتح القدير". [إعلاء السنن ٨/٢٤٨]

ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات، ثم هذا بيان كفن السنة. وإن اقتصرت على ثلاثة أثواب: حاز، وهي ثوبان، وخمار، وهو كفن الكفاية، ويكره أقل من ذلك، وفي الرجل: يكره الاقتصار على ثوب واحد، إلا في حالة الضرورة؛ لأن مصعب بن عمير حين استشهد كُفْنَ في ثوب واحد،^{*} وهذا كفن الضرورة. وتلبس المرأة الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم الإزار تحت اللفافة. قال: وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترأً؛ لأنه صلوة أمر بإجمار أكفان ابنته وترأً،^{**} والإجمار: هو التطيب، فإذا فرغوا منه صلوا عليه؛ لأنها فريضة.

ثوبان: والمراد من الثوبان: الإزار واللفافة، صرخ بذلك في "البنيان". (البنيان) ثوب واحد: لأنه لا يستر كما ينبغي. (البنيان) وتلبس المرأة إلخ: لم يذكر موضع الخرق، وفي "شرح الكنز": فوق الأكفان؛ كيلا ينتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل: ما بين الثدي إلى الركبة؛ كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي. [فتح القدير ٣/٨٠] فريضة: أي فرض كفاية. (الكفاية)

* أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الرایة ٢/٢٦٤] أخرج البخاري عن أبي وائل يقول: عدنا خباباً فقال: هاجرنا مع النبي صلوة نريد وجه الله فوق أجرنا على الله فمنا من مضى، لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك ثمرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجله، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلوة أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرة، فهو يهدِّبها. [رقم: ٣٨٩٧، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة]

** هذا غريب لم يرد على هذا الوجه. [البنيان ٣/٢٣٨] لكن أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن جابر قال: قال رسول الله صلوة: إذا أحمرت الميت فاقبروا. وروي "جروا كفن الميت ثلاثة". [٤٠٥/٣، باب الحنوط للmite] قال النووي: وسنه صحيح. [إعلاء السنن ٨/٢٤٩]

فصل في الصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاحة على الميت السلطان إن حضر؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر: فالقاضي؛ لأنه صاحب ولادة، فإن لم يحضر، فيستحب تقديم إمام الحج؛ لأنه رضيه في حال حياته. قال: ثم الولي، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح، فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي، يعني إن شاء؛ لما ذكرنا أن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده؛ لأن الفرض يتأنى بالأول، والتنفل بها غير مشروع،

وأولى الناس بالصلاحة إلخ: وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام الأعظم - هو الخليفة- أولى إن حضر، وإن لم يحضر فـإمام مصر أولى، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرط أولى، فإن لم يحضر فـإمام الحج أولى، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وهذه الروايةأخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله. [الكتابية ٨٢/٢] السلطان: يجوز أن يردد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فـإمام مصر. (العنابة) إمام الحج: أي لأن الميت رضيه إماماً في حال حياته، فكذا بعد مماته. (البنية)

على الترتيب المذكور في النكاح: يعتبر الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب، فإن تساوا في القرابة فأسنهما أولى. (البنية) في النكاح: يستثنى منه الأب مع الابن، فإنه لو اجتمع للميت أبوه وابنه، فالأب أولى بالاتفاق على الأصح، وقبل: تقىم الأب قول محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعندهما الابن أولى على حسب اختلافهم في النكاح. [فتح القدير ٨٢/٢] أو السلطان: قيد بالسلطان؛ لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة لأحد. (البنية) لما ذكرنا: فيكون لهم الخيار في ذلك. (البنية) وإن صلى الولي إلخ: وبه قال الشعبي والثوري والليث والحسن بن حي ومالك. وقال الشافعي والأوزاعي: يصلى عليه، وعند أحمد إلى شهر. [البنية ٢٤٦/٣] تخصيص الولي ليس بقيده؛ لما أنه لو صلى السلطان أو غيره من هو أولى من الولي في الصلاة على الميت من ذكرنا ليس لأحد أن يصلى بعده أيضاً، على ما ذكرنا من رواية "الولواجي" والتجنيس". [العنابة ٨٣/٢] يتأنى بالأول: أي فرض الصلاة على الميت تأدى بالصلاحة الأولى؛ لأنها فرض كفائية ولا معنى للثانية. التنفل بها: أي بالصلاحة على الميت. (البنية)

ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ، وهو اليوم كما وضع، وإن دُفن الميت ولم يصل عليه: صلّى على قبره؛ لأن النبي ﷺ صلّى على قبر امرأة من الأنصار،* ويصلّى عليه قبل أن يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح؛ لاختلاف الحال، والزمان والمكان. والصلاة: أن يكبر تكبيرة يَحْمَدُ الله عقيبها، ثم يكبر تكبيرة يصلّى عليها النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعُون فيها لنفسه،

عن آخرهم: وإنما صلّى النبي ﷺ، لأن الحق كان له قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وليس لغيره ولاية الإسقاط، وهكذا تأويل فعل الصحابة، فإن أبا بكر ؓ كان مشغولاً بتسوية الأمور، وتسكين الفتنة، فكانوا يصلّون عليه قبل حضوره، وكان الحق له؛ لأنّه هو الخليفة، فلما فرغ صلّى عليه، ثم لم يصل عليه أحد بعده، كذا في "المبسوط".[العناية ٢/٨٣-٨٤] كما وضع: لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.(البنيان) معرفة ذلك: أي في كونه قبل التفسخ.(البنيان) هو الصحيح: احتراز عما روي في "الأمالي" عن أبي يوسف ؓ أنه يصلّى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام وبعد ما مضت لا يصلّى عليه.[الكفاية ٢/٨٥] لاختلاف الحال: أي لأجل احتلاف حال الميت بالسمن والهُرَّال، فإنه إذا كان سينياً يتفسخ عن قريب، وإن كان مهزولاً يطير في التفسخ.[البنيان ٣/٢٥٠] والزمان: من الحر والبرد.(الكفاية) والمكان: من الصلاة والرحابة.(الكفاية) يَحْمَدُ الله عقيبها: فقال بعضهم: يَحْمَدُ الله كما ذكره في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول "سبحانك اللهم وبحمدك" إلخ، كما في الصلاة المعهودة وأرى أنه مختار المصنف، حيث أشار إليه بقوله: والبداية بالثناء.[العناية ٢/٨٥] يصلّى عليها النبي ﷺ: واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة.(الكفاية)

* أخرجه ابن حبان في صحيحه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمّه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقير فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها فقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً، قال: فلا تفعلوا لا أعرف ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلّي عليه رحمة، قال: ثم أتى القبر فصطفنا خلقه وكبير عليه أربعاً.[رقم: ٣٠٨٧، باب ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة المصطفى ﷺ على القبر لم يكن دعاءه وحده دون دعاء أمته] إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيوخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم. [الحاشية على صحيح ابن حبان ٧/٣٥٧]

وللميت، وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر أربعًا في آخر صلاة صلاتها، * فنسخت ما قبلها، ولو كبر الإمام خمساً لم يتبعه المؤتم خلافاً لزفر؛ لأنَّه منسوخ؛ لما رويَنا، ويتضرَّر تسليم الإمام في رواية، وهو المختار. والإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداية بالثناء ثم بالصلاحة سنة الدعاء، **

ويسلم: عن عيينه وعن يساره.(البنية) خلافاً لزفر: بقول زفر قال أَحْمَدُ وابن أَبِي لَبْلَى والظاهريه والشيعه.(البنية) تسليم الإمام: أشارَ هذا إلى أنه اذا لم يتبعه المقتدي في الزيادة ماذا يصنع، فقال: يتضرَّر تسليم الإمام، يعني لا يتبعه في الزيادة.[البنية ٣/٢٥٨] وهو المختار: وفي أخرى يسلم كما يكبر الخامسة.(فتح القدير) سنة الدعاء: يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركناً.[فتح القدير ٢/٨٧]

* روى من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي حمزة، ومن حديث أنس رضي الله عنه. [نصب الراية ٢٦٧/٢] آخرَ ابن عبد البر حديث ابن أبي حمزة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر على الجنائز أربعًا وخمساً وستاً وسبعاً وثانية، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، كبر عليه أربعًا، ثم ثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أربع حتى توفاه الله تعالى. [نصب الراية ٢٦٨/٢] قلت: رجاله كلهم ثقات، أما عبد الوارث فلم نر أحداً من صفات في الضعفاء ذكره بجرح ولا تعديل، وقاسم هو ابن أصبع حافظ متقد ذكره الذهبي في "الذكرة"، وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث، كما في "اللسان"، وفيه أيضاً: عن ابن عبد البر، أنَّ محمد بن وضاح كان ثقة، والباقيون من رجال الصحيح، معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضاً في "الدرية" و"التلخيص"، وسكت عنه فهو صحيح عنده أو حسن. [إعلاء السنن ٢٦٣/٨] وأخرج الحاكم في "المستدرك" حديث ابن عباس عن ميمون عن عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجنائز أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعًا، وكبر حسين بن علي على الحسن أربعًا، وكبرت الملائكة على آدم أربعًا، (وقال): لست بما يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً. [٣٨٦/١]، باب التكبير على الجنائز أربعًا

** قوله: "والبداية بالثناء ثم بالصلاحة سنة الدعاء"، دليلاً: ما أخرجه أبو داود عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجَلَ هَذَا" ، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَدْأُبْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ". [رقم: ١٤٨١، باب الدعاء]

ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجرًا وذرًا، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً". ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين: لا يكبر الآتي حتى يُكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يُكبير حين يحضر؛ لأن الأولى لافتتاح، والمبوق يأتي به، ولهما: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمبوق لا يتدئ بما فاته؛ إذ هو منسوخ،* ولو كان حاضراً، فلم يُكبير مع الإمام: لا يتضرر الثانية بالاتفاق؟

ولا يستغفر للصبي: لأن الصبي مرفوع القلم عنه. فرطاً: المراد هنا المقدم في أمر الآخرة. مشفعاً: أي مقبول الشفاعة. (البنية) والمبوق يأتي به: أي تكبيرة الافتتاح بلا انتظار كما في غير صلاة الجنائز، وبقوله قال الشافعي وأحمد في رواية، وعن أحمد أنه يُكبير. [البنية ٣/٢٦١] مقام ركعة: فلا يجوز للمبوق أن يقضي الفائت قبل أن يشرع مع الإمام. (البنية) ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر. [فتح القدير ٢/٨٨] إذ هو منسوخ: كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ. (البنية)

* قوله: والمبوق لا يتدئ بما فاته إذ هو منسوخ. روی مسنداً ومرسلاً فالمسندي روی من حديث معاذ، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الرایة ٢/٢٧٢] أخرج أبو داود حديث معاذ عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال - وفيه - قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم، وراكع وقاعد، ومصلٌ مع رسول الله ﷺ. قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بما حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال إلى قوله: "كذلك فافعلوا"، قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا... الحديث. [رقم: ٥٠٦، باب كيف الأذان] وفي "عون المعبد": قال ابن رسلان في "شرح السنن": قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن حزم، والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، وهذا صصحها ابن حزم، وابن دقيق العيد. انتهى. [إعلاء السنن ٤/٣٥٠]

لأنه منزلة المدرك. قال: ويقوم الذي يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر؛ لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لِإيمانه. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنساً فعل كذلك، وقال: هو السنة.* قلنا: تأويله: أن جنائزها لم تكن منعوشاً، فحال بينها وبينهم، فإن صلوا على جنائز ركباناً: **أجزاءهم في القياس؛ لأنها دعاء.**

لأنه منزلة المدرك: لتلك التكبيرية ضرورة العجز عن المقارن.(البنية) لإيمانه: يعني إشارة إلى أن يشفع لإيمانه. (البنية) وعن أبي حنيفة: وبه قال ابن أبي ليلى و هو قول النخعي.(البنية) قلنا إلخ: هذا التأويل غير صحيح؛ لأن في رواية أبي داود: فقربوها، وعليها نعش أحضر، فكيف يقال: إن جنائزها لم تكن منعوشة!... ولكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس، كانت جنائزها منعوشاً ولا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلى عليهما رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ جنائزهن منعوشات.[البنية ٢٦٥/٣]

لم تكن منعوشة: في حديث فاطمة رضي الله عنها: سُجِّي قبرها بثوب، ونش على جنائزها أي أعد لها نعش، وهو شبه الملحفة مِثْبَك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنائز.[الكتفمية ٩٠-٨٩/٢] العش بفتح التون وسكون العين المهملة، وفي آخره شين معجمة: وهو شبيه الملحفة توضع على السرير، ويعطى بثوب ليسترها عن أعين الناس، وهي كالقبة على السرير.(البنية) فحال بينها: أي بين المرأة التي صلى عليها أنس وبين القوم الذين كانوا صلوا معه ليسترها من القوم.[البنية ٢٦٥/٣]

أجزاءهم في القياس: وبه قال بعض المالكية.(البنية) لأنها دعاء: يعني في الحقيقة، ولهذا لم يكن لها قراءة ولا رکوع، ولا سجود، فيسقط القياس كسائر الأركان. [العنابة ٨٩/٢]

* أخرجه أبو داود عن نافع أبي غالب. وفيه قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنائز قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيدي وبيني شيء، فقام عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب فيقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أحضر، فقام عند عجيزها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ يصلى على الجنائز كصلاتك، يكبّر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزه المرأة؟ قال: نعم.
[رقم: ٣١٩٤، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه]

وفي الاستحسان: لأنها صلاة من وجهه؛ لوجود التحريم، فلا يجوز تركه من غير عذرٍ؛ احتياطاً، ولا بأس بالإذن في صلاة الجنائز؛ لأن التقديم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره. وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان، أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضاً؛ ليقضوا حقه، ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة؛ لقول النبي ﷺ:

* "من صلى على جنازة في المسجد: فلا أجر له"

لأنها صلاة من وجهه: حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة، فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام والنزول احتياطاً، اللهم إلا أن يتذرع النزول كطين ومطر فيجوز. [فتح القدير ٨٩/٢] ولا بأس بالإذن: قيل معناه: إذن الولي للناس في الرجوع إلى منازلهم بعد الفراغ من الصلاة عليه؛ فإنهم إذا فرغوا منها عليهم أن يمشوا خلف الجنائز إلى أن يتتهوا إلى القبر. (الكافية) أي لا بأس بإذن الولي لغيره بالإمامية، إذا حسن ظنه بشخص أن في تقديميه مزيد خير وثواب وشفاعة أرجى له. [البنيانة ٣/٤٩٨]

وفي بعض النسخ: أي وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": لا بأس بالأذان. وقد استحسن بعض المتأخرین النداء في الأسواق للجنائز التي يرغب الناس في الصلاة عليها وكره ذلك بعضهم. والأصح هو الأول كذلك [شرح] "الجامع الصغير" لقاضي خان حفظه. [الكافية ٢/٩٠] ولا يصلى: وبه قال مالك وابن أبي ذئب، وقال الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور: لا بأس بها إذا لم يخف تلوينه. [البنيانة ٣/٢٦٧]

في مسجد جماعة: احترز به عن المسجد الذي بين لأجلها. (البنيانة) إذا كانت الجنائز في المسجد فالصلاحة عليها مكرورة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنائز والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق، وإن كانت الجنائز وحدها خارج المسجد، ففيه اختلاف المذايغ. [العنابة ٢/٩٠]

* أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه. [رقم: ٣١٩١، باب الصلاة على الجنائز في المسجد] وسكت عنه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: فلا صلاة له، وفي "زاد المعاد": وهذا الحديث حسن. [إعلاء السنن ٨/٢٧٦] وقال في: حاشية "إعلاء السنن": ولفظ "ابن ماجه": فليس له شيء، وقال الخطيب: المحفوظ: فلا شيء له، وروي: فلا شيء عليه، وروي: فلا أجر له. قال ابن عبد البر: رواية "فلا أجر له" خطأ فاحش، وال الصحيح "فلا شيء له" ... قلت: فالحديث سالم عن المجرح، =

ولأنه يُبني لأداء المكتوبات، ولأنه يُحتمل تلويث المسجد، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ، ومن استهل بعد الولادة: سُمّي وغُسل وصُلّى عليه؛ لقوله صلواته: "إذا استهل المولود صلّى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه"،^{*} وأن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقّق في حقه سنة الموتى، ومن لم يستهل أدرج في خرقه؛ كرامة لبني آدم، ولم يصل عليه؛ لما رويانا، ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنه نفس من وجهه، وهو المختار.

تلويث المسجد: وقد أمرنا بتنظيفه. (البنية) اختلف المشايخ: بعضهم قالوا: يكره منهم السيد الإمام أبو الشجاع؛ لأن المسجد بنى لأداء المكتوبات. وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن المعنى الموجب للكرابة - وهو احتفال تلويث المسجد - مفقود. [البنية ٣/٢٧١] ومن استهل: استهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته. (الكافية) لما رويانا: إشارة إلى قوله عليه السلام: "إذا استهل المولود". (البنية) ويغسل: وبه أحد الطحاوي، وعن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية، وبه أحد الكرخي. [البنية ٣/٢٧٤-٢٧٥] غير الظاهر من الرواية: وهي عن أبي يوسف. (العنابة) لأنه نفس من وجهه: ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل، كما في الكافر. (البنية) = وأما لفظ "فلا شيء عليه" غير محفوظ كما سبق عن الخطيب، ويؤيده رواية ابن ماجه، وإن ثبت تحمل لفظة "عليه" على معنى اللام لثلا تختلف الروايات، وفيه الاحتياط كما لا يخفى، دلالته على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد ظاهرة. [اعلاء السنن ٨/٢٧٦، ٢٧٧]

* روى من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عباس رض. [نصب الرأية ٢/٢٧٧] أخرجه الترمذى حديث جابر عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلواته قال: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل". [رقم: ١٠٣٢، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل] وصححه ابن حبان، والحاكم. [اعلاء السنن ٨/٢٧٩] وأخرجه ابن عدي حديث ابن عباس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلواته قال: "إذا استهل الصبي صلّى عليه، وورث". [نصب الرأية ٢/٢٧٨] وإسناده حسن. [اعلاء السنن ٨/٢٧٩]

وإذا سُبَّي صبيٌّ مع أحد أبويه ومات: لم يصل عليه؛ لأنَّه تبع لهما، إلا أنْ يُقرَّ بالإسلام وهو يعقل؛ لأنَّه صح إسلامه استحساناً، أو يُسلم أحد أبويه؛ لأنَّه يتبع خير الأبوين ديناً، وإنْ لم يُسبَّ معه أحد أبويه، صُلِّي عليه؛ لأنَّه ظهرت تبعية الدار، فحكم بالإسلام كما في اللقيط، وإذا مات الكافر وله ولد مسلم فإنَّه يغسله ويكتفنه ويُدفن، بذلك أمرٌ على رضي الله عنه في حق أبيه أي طالبٍ^{*} لكن يغسل غسلَ التوب النجس، ويُلْفُ في خرقٍ وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يُلقى.

وإذا سُبَّي صبيٌّ إلخ: يعني إذا سُبَّي صبي فلا يخلو: إما أن يكون مع أحد أبويه، أو لا، فإنَّ كان الأول فمات لم يصل عليه؛ لأنَّه كافر تبعاً للأبوين؛ لقوله عليه السلام: "الولد يتبع خير الأبوين ديناً" فإنَّ فيه دلالة ظاهرة على متابعة الولد للأبوين، إلا أنْ يقرَّ بالإسلام، وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام، أنَّ تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وقيل: معناه يعقل المنافع والمضار، وأنَّ الإسلام هدى واتباعه خير، والكفر ضلاله واتباعه شرٌّ؛ لأنَّه صح إسلامه استحساناً، وإنَّ لم يصح قياساً، كما هو مذهب الشافعي، على ما عرف في الأصول. [العناية ٣/٩٣]

وإنَّ لم يُسبَّ إلخ: وبه قال بعض أصحاب الشافعي تبعاً للسفياني حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم، يُصلِّي عليه، وقال بعضهم: هو على حكم الكفر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك. [العناية ٣/٢٧٦] غسل التوب النجس: بإفاضة الماء عليه وبغير وضوء، وغير البداية باليامن، وغير الشليث. (العناية) بل يُلقى: في الحفيرة كما تلقى الجيفة، وبقولنا قال الشافعي. (العناية)

* أخرجه أبو داود عن علي: قال: قلت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "ذهب فوارِيَاك، ثمَّ لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني"، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغتسلت ودعالي. [رقم: ٣٢١٤، باب الرجل يموت له قرابة مشرك] وسكت عنه هو والمنذري. [إعلاء السنن ٨/٢٨٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء على إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال: "أرى أنْ تغسله"، وأمره بالغسل. [٣٤٨/٣] باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا

فصل في حمل الجنائز

وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع؛ بذلك وردت السنة،* وفيه تكثير الجماعة، وزيادة الإكرام والصيانة، وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حُملت،** قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة عليه، ويمشون به مُسرعين دون الخَبَب؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم حين سُئل عنه قال: "ما دون الخَبَب".***

وفيه تكثير الجماعة: أي وفي الأخذ بقوائمه الأربع تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه أحد كان هؤلاء جماعة. [البنيانة ٢٨٢/٣] هكذا: يعني بين العمودين. (البنيانة) لازدحام الملائكة: وكان الطريق ضيقاً حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم يمشي على رؤوس أصحابه، وتصور قديمه. (العنابة) الخَبَب: بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: وهو ضرب من العَدْنُو. (البنيانة)

* فيه حديث أخرجه ابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع. [رقم: ١٤٧٨، باب ما جاء في شهود الجنائز] وفي "الزوائد": رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، قلت: قد احتاج برواياته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، فالإسناد مقارب. [إعلاء السنن ٢٨٩/٨]

** أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة سعد بن معاذ، عن شيوخ من بيته الأشهل، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. [نصب الراية ٢٨٧/٢] وحديث ازدحام الملائكة في جنازته أخرجه ابن سعد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ: لقد شهد سبعون ألف ملك، ثم لم يتزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة ثم خرج عنه. [نصب الراية ٢٨٩/٨]

*** أخرجه أبو داود عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا عليه السلام عن المشي مع الجنائز، فقال: ما دون الخَبَب، إن يكن خيراً تَعَجَّلُ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها. [رقم: ٣١٨٦: باب الإسراع بالجنازة] وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، ويقال الجابر وثقة الترمذى، (الزيلاعى) وقال أحمد وابن عدي: لا بأس به، "النهذيب" وشيخه أبو ماجد الحنفى مجاهول، ولكن جهالة الرواية في القرون الثلاثة لا تضرنا كما ذكرنا. [إعلاء السنن ٢٩٥/٨]

وإذا بلغوا إلى قبره يُكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لأنَّه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيامُ أمكن منه. قال: وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك؛ إِشارةً للتيامن، وهذا في حالة التناوب.

فصل في الدفن

ويُحفر القبر ويلحد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُدُّلُّنَا وَالشَّقُّلُّغَيْرِنَا". * ويدخل الميت مما يلي القبلة،

أن يجلسوا قبل أن يوضع الحج: هذا في حق الماشي معها، أما القاعد على الطريق إذا مرَّ به، أو على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها، وقيل: يقوم. [فتح القدير ٩٧/٢] أن تضع مقدم الجنازة الحج: هو حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (فتح القدير) وإنما بدأ بالقدم؛ لأنَّ المقدم أولى، والابتداء بالأولى أولى، وإنما بدأ باليمان؛ لأنَّ الله يحب التيامن، وفي "الفتاوى الصغرى": ويبدأ في حمل الجنازة باليمان، والمراد باليمان: يمين الميت، لا يمين الجنازة؛ لأنَّ يمين الميت على يسار الجنازة، ويساره على يمين الجنازة. [البنيانة ٣/٢٨٦-٢٨٧]

في حالة التناوب: يعني حملها على الوجه المذكور، إذا تناوب الحاملون. (البنيانة) ويلحد: واللهد أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة، فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف، وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيها الميت. [الكافية ٢/٩٨] والشق لغيرنا: لأنَّ الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما بدأ. (الكافية) مما يلي القبلة: يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد، وهو مذهب علي بن أبي طالب، ومحمد بن الحنفية، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم التيمي، وأبن حبيب. [البنيانة ٣/٢٩٠]

* روى من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [نصب الراية ٢/٢٩٦]
أخرج أبو داود حديث ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اللَّهُدُّلُّنَا وَالشَّقُّلُّغَيْرِنَا. [رقم: ٣٢٠٨، باب في اللحد]

خلافاً للشافعي، فإن عنده يُسَلِّ سلاً؟

خلافاً للشافعي: أقول: اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب الحنفية وإليه يذهب علي، والنحوي، وإسحاق بن راهويه، ويشهد له كثير من الأخبار، فأخرج الترمذى وأبو نعيم عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلاً، فأخذه من قبل القبلة. والمذهب الثانى: مذهب الشافعية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل مستدلين بأن السَّلَّ أسهل، وشهدت له بعض الأخبار أيضاً، فروى ابن ماجه عن أبي رافع، قال: سل رسول الله ﷺ سعدًا ورش عليه ماء. والثالث: مذهب مالك، وهو التخيير بين الإدخال من جانب القبلة، وبين السل، والتحقيق في هذا المقام أن مذهبنا أدق نظراً، وأحسن سرًا؛ لأن الأخبار القولية والفعلية فيه هذا الباب متعارضة، وكذا الأخبار الواردة في إدخال رسول الله ﷺ على ما مر ذكرها، فلما تعارضت الأخبار صرنا إلى الترجيح، فوجدنا أن مذهبنا هو المرجح؛ لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظم، وما ذكره الشافعية من أن السل أسهل، فجوابه أن اعتبار الأمر الشرعي أولى من اعتبار السهولة، وما ذهب إليه مالك من التخيير فإن أراد به إباحة كلا الأمرين فخارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في الاستحباب، ولا خلاف لأحد في جواز كلا الأمرين، وإن أراد به التخيير في الاستحباب، فغير مقبول؛ لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة، وقال العيني في "شرح الهدایة": أحاديث السل غير صحيحة، ولكن سلمنا، فالجلوab من وجوه إلخ. قلت: العجب منه أنه مع جلالة قدره، واستنكافه عن تبعية شراح "الهدایة" الذين مضوا قبله قدتبعهم في هذا المقام: ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة. وأما الوجه الأول: فلثبوت السل عن رسول الله ﷺ في رواية ابن ماجه، وأما الثاني: فلأن باب الاحتمال وسيع يحب سده، فإن الخصم يقول: السل وهو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان للضرورة، وأما الثالث: فلأن رسول الله ﷺ لم يتوف ملصقاً مع الجدار، بل مستندًا إلى عائشة ؓ، على ما دلت عليه أخبار الصحيحين، وهو يقتضي كونه متبعاً عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره كان لحداً، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبله، وليس الإدخال من جانب القبلة إلا بوضع الجنازة على سقف اللحد، فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى.

يسْلُ سلاً: وصفة ذلك: أن توضع الجنازة في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاره موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخر القبر، فيأخذ برأس الميت، ويدخله القبر أولاً، ويسْلُ كذلك، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام ؓ"، و"فتاوی قاضي خان"، و"الخلاصة الغزالیة"، وقال شمس الأئمة الحلوانی ؓ: صورة السل: أن توضع الجنازة في مقدم القبر، حتى يكون رجلاً الميت بإزاره موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فيأخذ برجل الميت ويدخلهما القبر أولاً ويسْلُ كذا في "المحيط" و"شرح الطحاوى". [الكتفایة ٩٨/٢]

لما روي أنه سُل سلاً*. ولنا: أن جانب القبلة معَظِّم فيستحب الإدخال منه، واضطربت الروايات في إدخال النبي ﷺ، فإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجابة رضي الله عنه في القبر.** ويووجه إلى القبلة؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ*** وتحل العقدة؛ لوقوع الأمان من الانتشار. ويُسوى اللَّبْنُ على اللحد؛

الإدخال: الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك" عند قول الماتن، ويدخل من جانب القبلة؛ لأنَّه يُكثَر أحد أبا دجابة من قبل القبلة انتهى، فإنَّ أبا دجابة قتل في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وال الصحيح: ذو البجادين. واضطربت الروايات: ووجهه الاضطراب: ما روي أنه سُل سلاً، وما روي أنه دُخِلَ من قبل القبلة، فلما تعارضت الروايات لا يكون الاحتمال حجة للخصم على أنا نقول: أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا، فالجواب عنها من وجوهه، الأولى: أنَّ ما رواه الخصم إما فعل بعض الصحابة، أو قوله، وما رويناه فعل رسول الله ﷺ وليس لأحد كلام معه.

الثاني: أنه يحتمل أنَّ ما رواه فعل خوفاً من الهياكل لرخاوة الأرض: الثالث: لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط. [البنيانة ٣/٢٩٢] أبا دجابة: والذي وضعه النبي ﷺ في قبره هو ذو البجادين وأبيه عبد الله. (البنيانة) تُحل العقدة: يعني عقدة الكفن مخافة الانتشار؛ لوقوع الأمان منه. (العنابة)

* أخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عباس قال: "سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه". [نصب الراية ٢/٢٩٨]

** أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله. وقال أبو حaled مرتة: إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله. [رقم: ١٥٥٠، باب ما جاء في إدخال الميت القبر]

*** ورود الأمر بذلك من رسول الله ﷺ لم يثبت، ولكن يستأنس له بحديث أخرجه أبو داود عن عبيد بن عمر عن أبيه أنه حدثه وكان له صحبة، أنَّ رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله ما الكبار؟ قال: هن تسع ذكر معناه، زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. [رقم: ٢٨٧٥، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم]

لأنه صلحته جعل على قبره **اللبن***، ويُسجّى قبر المرأة ثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يُسجّى قبر الرجل؛ لأن مبني حالهن على الستر، ومبني حال الرجال على الانكشاف، ويكره الآجر والخشب؛ لأنهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى، ثم بالآجر أثر النار، فيكره تفاؤلاً، ولا بأس بالقصب. وفي "الجامع الصغير": ويستحب **اللبن والقصب**؛ لأنه صلحته جعل على قبره طن من قصب.* ثم يُهال التراب ويسنّ القبر ولا يُسطّح، أي: لا يربع؛

ويُسجّى: التسجية التغطية.(الكافية) ولا يسجي قبر الرجل: وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجي قبر الرجل والمرأة أكده.[البنيانة ٢٩٧/٣] الآجر: بضم الجيم وتشديد الراء.(البنيانة) البلى: من بلي الثوب يلي. (البنيانة) ثم بالآجر إلخ: وهذا إشارة إلى أن بعضهم قد فرق بعضهم بين الآجر والخشب في التعليل، فكره الآجر لمناسبة النار دون الخشب.(البنيانة) فيكره تفاؤلاً: قال الجزلي: هذا ليس بشيء؛ لأنه يكفن في ثوب قصره القصار، وإن كان به أثر النار، وكذا يُغلّي الماء. [الكافية ١٠٠/٢] وفي "الجامع الصغير": إنما صرخ بلفظ "الجامع الصغير"؛ لمحالفة روایته لرواية القدوری؛ لأن رواية القدوری لا تدل على الاستحباب بل على نفي الشدة لا غير، ورواية "الجامع الصغير" تدل عليه، وأن رواية القدوری لا تدل على جواز الجمع بينهما، ورواية "الجامع الصغير" تدل. [العنایة ١٠٠/٢] طن: وفي "المغرب": الطن بالضم الحرمة من القصب.(البنيانة)

* أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ أخذ لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، رفع قبره من الأرض نحو شبراً. [إعلاء السنن ٣٠٨/٨ - ٣٠٩/٨] وأخرج مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أخذوا لي لحداً، وأنصبوا على **اللبن** نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. [رقم: ٢٢٤٠، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت]

** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على لحده طن قصب. [٣٣٣/٣، باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد]

لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور،* ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مُسْنَم.**

* أخرجه الإمام محمد بن الحسن عليه في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عليه قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور، وتحصيصها. [رقم: ٢٥٧، باب تسليم القبور وتحصيصها] وفيه مجهول كما ترى، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث، فهو حجة عند الأصحاب. [إعلاه السنن ٣٢٣/٨]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٣٠٤/٢] منها: ما أخرجه البخاري عن سفيان التمار، أنه حدثه أنه رأى قبر النبي عليه وسلم مسْنَماً. [رقم: ١٣٩٠، باب ما جاء في قبر النبي عليه وأبي بكر وعمر عليهما] ومنها: ما أخرجه الإمام محمد بن الحسن عليه في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي عليه، وقبر أبي بكر عليه، وقبر عمر عليه: مسْنَمة ناشزة من الأرض، عليها فَلْقٌ من مَدَرٍ أيض. [رقم: ٢٥٥، باب تسليم القبور وتحصيصها] وهو فيه مجهول كما ترى، وراسيل إبراهيم صحاح. [إعلاه السنن ٣٢٣/٨]

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية. فِيُكْفَنْ وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَلَا يُعَسَّلْ؛ لأنَّه في معنى شهداء أحد، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: "زَمْلَوْهُمْ بِكُلُومْهُمْ وَدَمَائِهِمْ وَلَا تُعَسِّلُوهُمْ" * فَكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِالْحَدِيدَةِ ظلماً، وَهُوَ طَاهِرٌ بِالْعَلَمِ، وَلَمْ يُجْبَ بِهِ عَوْضٌ مَالِيٌّ،

باب الشهيد: وإنما أفرد هذا الباب عمما قبله، وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف حكم غيره من الموتى في حق التكفين والغسل. [البنيان ٣٠٧/٣] من قتله: يعني بأية الله كانت. (العناية) المشركون: وفي معناهم أهل الغي وقطع الطريق للخروج عن طاعة الإمام. (العناية) وبه أثر: أي جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها. (العناية) ظلماً: احتراز عمما قتله المسلمين رجماً، أو قصاصاً. (العناية) ولم يجب: لا يرد عليه الأدب إذا قتل ابنه عمداً باللة حارحة؛ لأنه لم يجب بهذا القتل دية، وإنما وجب القصاص، لكن سقط لحرمة الأبوة، ووجبت الدية، فيكون شهيداً. [الكافية ١٠٣/٢]

بقتله دية: واحتراز به عن شبه العمد والخطأ. (العناية) ويصلى عليه: عندنا خلافاً للشافعى. (العناية) زملوهم: أي لفظهم فيها، يقال: تزمل بشوبيه إذا التفت فيه أيضاً. (البنيان) طاهر بالغ: كان ينبغي أن يتشرط العقل أيضاً كما اشترط البلوغ والطهارة؛ إذ الثلاثة شرط عدد أبي حنيفة رض. [الكافية ١٠٤-١٠٣/٢]

* أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلي أحد، فقال: إننيأشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم. [رقم: ٦٤/٣٩، ٢٣٦٥٩] وفي الحاشية إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. [مسند أحمد ٦٤/٣٩] وفي ترك غسل الشهداء أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رض أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلي أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد هما قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. [رقم: ١٣٤٧، باب من يقوم في اللحد]

فهو في معناهم فيلحق بهم، والمراد بالأثر: الجراحة؛ لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير متعدد كالعين ونحوها. والشافعي حَلَّهُ بِخَالِفَنَا فِي الصَّلَاةِ يقول: السيف مَحَّاء للذنب، فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها، والظاهر عن الذنب لا يَسْتَغْنِي عن الدعاء كالنبي والصبي. ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق، فبأي شيء قتلوه لم يُغْسِل؛ لأن شهداء أحد ما كان كُلُّهُم قتيل السيف والسلاح.

فهو في معناهم: وهما قيود: الأول: أن يكون القتل ظلماً، احترازاً عن القتل بحق، على ما ذكرناه، والثاني: التقطيل بالحديدة، وإنما يشترط هذا القيد إذا كان القتل بين المسلمين، وأما من أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق، فليس بشرط، فبقتالم شهيد بأي شيء قتل. والثالث: أن يكون ظاهراً، فلا يكون جنباً وحائضاً، الرابع: أن يكون بالغاً، ولا يكون صبياً، وفي هذين خلاف بين أبي حنيفة حَلَّهُ بِصَاحِبِيهِ والقيد الخامس: أن لا يجب بقتله عوض مالي. [البنية ٣١٠-٣١١] ونحوها: مثل الأذن والسرة. (البنية) محااء: على وزن فعال، مبالغة ماحي من محا يحيو محاوا، ومحى يمحى محيما. (البنية)

فأغنى عن الشفاعة: تقريره: إذا كان السيف محا للذنب لا يبقى للشهيد ذنب، فيستغني عن الشفاعة التي كانت الصلاة لأجلها. (البنية) لإظهار كرامته: لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له، والشفاعة والتكريم يستفاد إرادته من إيجاب ذلك على الناس، فنقول: إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً له، فلأن يوجبهما عليهم على الشهيد أولى؛ لأن استحقاقه للكرامة أظهر. (فتح القدير) عن الذنب: هذا جواب عن قول الشافعي حَلَّهُ: السيف محا للذنب. (البنية) كالنبي والصبي: لو اقتصر على النبي كان أولى، فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه. [فتح القدير ٢/٥٠]

لأن شهداء أحد إلخ: ولا حاجة إليه في ثبوت ذلك الحكم، إذ يكفي فيه ثبوت بذلك نفسه ابتلاء مرضاه الله، إذ هو المناط في قتيل المشركين. [فتح القدير ٢/٥٠] ما كان كلهم قتيل السيف: الله أعلم بذلك. (فتح القدير) والسلاح: كان فيهم من دفع رأسه بالحجر، وفيهم من قتل بالعصا. (الكافية)

وإذا استُشهد الجنب: غُسّل عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقال: لا يغسل؛ لأنَّ ما وجب بالجنابة سَقْطٌ بالموت، والثاني لم يحب للشهادة؛ ولأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن الشهادة عرفت مانعة، غير رافعة، فلا ترفع الجنابة، وقد صح أن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استُشهد جُنْبًا غَسَّلَهُ الملائكة، * وعلى هذا الخلاف الحائض والنساء إذا طُهُرْتَا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية، وعلى هذا الخلاف الصبي. لهما: أن الصبي أحق بهذه الكرامة،

غسل: وبه قال أحمد.(البنابة) لا يغسل: وبه قال الشافعي.(البنابة) سقط بالموت: أي الغسل بسبب الموت؛ لأنَّه خرج عن كونه مكفلاً بالغسل عن الجنابة.(البنابة) غير رافعة: ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نحاسة يغسل تلك النحاسة، ولا يغسل الدم عنه. [الكافية ١٠٦/٢] وقد صح إلخ: والحق أن الدفع ليس إلا بالصل، وهو حديث حنظلة؛ لأنَّ لهم أن يدفعوا هذا بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقاً به، وبعد بغيره، فهو غيره أو لا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، فرجع في إيجادهم ذلك الدليل إلى حديث حنظلة. [فتح القدير ١٠٦/٢]

الصحيح من الرواية: فإنه عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه روایات: في رواية: لا يغسلان؛ لأن الاغتسال ما كان واجباً عليهما قبل الانقطاع، وفي رواية: وهو الصحيح يغسلان؛ لأن الانقطاع حصل بالموت، والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع.(البنابة) الصبي: وكذلك الجنون. أحق بهذه الكرامة: أي بسقوط الغسل، فإن سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء أثر مظلوميته في القتل فكان اكراماً له، والمظلومة في حق الصبي أشد فكان أولى بهذه الكرامة. [العنابة ١٠٧/٢]

* روى من حديث ابن الزبير، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث محمود بن لبيد. [نصب الرأية ٣١٥/٢ - ٣١٦]

أخرج الحكم حديث ابن الزبير في "المستدرك" عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم نفسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع المهاجنة وهو جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. [٣/٤٢٠، باب ذكر شهادة حنظلة بن عبد الله جنباً وغسل الملائكة له]

وله: أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهراً، ولا ذنب على الصبيِّ فلم يكن في معناهم. ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا يُنزع عنه ثيابه؛ لما روينا، وينزع عنه الفَرْوُ والْحَشُوُ والقلنسوة والسلاخ والخفف؛ لأنها ليست من جنس الكفن، ويزيدون وينقصون ما شاعوا؛ إتماماً للكفن. ومن ارثُ: غُسْل، وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة؛ لنيل مراقب الحياة؛ لأن بذلك يخفُّ أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد، والارثاث: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو يُنقل من المعركة حياً، لأنه نال بعض مراقب الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشاً،* والكأس تدار عليهم، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة إلا إذا حُمل من مصرعه؛ كيلا تطأه الخيوُلُ؛ لأنه ما نال شيئاً من الراحة،

والخشو: أراد بالخشو: الثوب المحسو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة. [البنية ٣٢٠/٣]
ويزيدون: إذا كان ناقصاً عن عدد المسنون. (البنية) ومن ارث: على صيغة المجهول، بالثناء المثلثة من فوق المضمومة ثم الثناء المثلثة، وهو من قوله: ثوب رث، أي حلق. [البنية ٣٢١/٣] خلقاً: بفتح اللام أي بلي. (البنية) لأن بذلك: أي بذلك النيل. (البنية) أن يأكل: وفي البدائع: أو باع أو ابتاع، أو تكلم بكلام طويل. (البنية) والكأس: قال الجوهري: الكأس كل إناء فيه شراب. (البنية)

* كون هذا وقع لشهداء أحد. الله أعلم به. [فتح القدير ٢/١٠٨] وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم يرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء أو إناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء أو مساحت به وجهه، فإذا أنهاه ينشع، فقلت: أسبقك فأشار أبي نعم، فإذا رجل يقول: آه وأشار ابن عمي أن انطلق به إليه فإذا هو هشام بن العاص، أخو عمرو فأتيته فقلت: أسبقك فسمع آخر، فقال: آه وأشار هشام أن انطلق به إليه فجتته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات. [٣٤٨٣ رقم: ٢٦٠/٣، فصل ما جاء في الايات]

ولو آواه فساططُ أو خيمة، كان مُرْتَثاً؛ لما بینا. ولو بقي حيَا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل: فهو مُرْتَثٌ؛ لأن تلك الصلاة صارت دينًا في ذمته، وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروي عن أبي يوسف رض. ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارثاً المصنف عند أبي يوسف رض؛ لأنه ارتفاق. وعند محمد صل: لا يكون؛ لأنه من أحكام الأموات. ومن وُجد قتيلاً في مصر: غُسل؛ لأن الواجب فيه القساممة والدية، فخفَّ أثرُ الظلم، إلا إذا علم أنه قُتل بمحدثة ظلماً؛ لأن الواجب فيه القصاصُ وهو عُقوبة، والقاتل لا يخلص عنها ظاهراً إما في الدنيا، وإما في العُقبى، وعند أبي يوسف و محمد صل:

آواه: بالمد أي لو ضمه. (البنية) فساطط: وهي الخيمة الكبيرة. (البنية) وهو يعقل: احترز به إذا بقي مغنى عليه؛ لأنه لا يكون مرتداً، كما روي عن أبي يوسف رض. (البنية) من أمور الآخرة: اختلف المتأخرون في ذلك منهم من قال: الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، فاما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالإتفاق، وقيل: إذا أوصى بأمور الآخرة لا يغسل اتفاقاً، والخلاف فيما إذا أوصى بأمور الدنيا. [الكفایة ٢/١٠٩-١٠٨]

ومن وجد قتيلاً إلخ: في [شرح الوقایة ١/٢٦٣] أقول: هذه الرواية مخالفة لما ذكر في "الذخیرة"؛ لأن رواية المحدثة فيما إذا لم يعلم قاتله؛ لأنه علل بوجوب القساممة، ولا قساممة إلا إذا لم يعلم القاتل، ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القتل بمحدثة، ففي رواية المحدثة لا يغسل؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص، وأما وجوب الدية والقسامة: فلعارض العجز عن إقامة القصاص، فلا يخرجه هذا العارض عن أن يكون شهيداً، وأما على رواية "الذخیرة" فيغسل، انتهى. أقول: - وبالله التوفيق - إن محشى هذا الكتاب قد قيدوا قوله: إلا إذا علم أنه قُتل بمحدثة ظلماً بقوتهم: ويعلم قاتله عيناً، وقد صرخ في "العنایة" أنه إن قُتل ظلماً بمحدثة، ولا يعلم قاتله يغسل، لأن الواجب هناك الدية والقسامة، ولفظ الكتاب يشير إلى ذلك حيث قال: بوجوب القصاص، ولا قصاص إلا على القاتل المعلوم، فما قال شارح الوقایة لا يسمع، والله أعلم.

علم: قيل: هذا إذا علم قاتله عيناً، وأما إذا علم أنه قُتل بمحدثة ظلماً ولكن لم يعلم قاتله يغسل. (العنایة) إما في الدنيا: إن وجد وإما في الآخرة إن لم يوجد. (البنية)

ما لا يلبيث بمنزلة السيف، ويُعرف في الجنایات إن شاء الله تعالى، ومن قُتل في حد أو قصاص: غسل وصلي عليه؛ لأنَّه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وشهادة أحد بذلكوا أنفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى، فلا يُلحق بهم، ومن قُتل من البغاء أو قطاع الطريق: لم يُصلَّ عليه؛ لأنَّ علياً عليه السلام لم يُصلَّ على البغاء.*

ما لا يلبيث بمنزلة السيف: يعني لا يتشرط في قتيل وجد في مصر، أن يقتل بمديدة عندهما، بل بالمثلث من الحجر والخشب مثل السيف عندهما، حتى لا يغسل القتيل ظلماً في مصر، إذا عرف قاتله، وعلم أنه قتله بالمثلث لوجوب القصاص عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجب القصاص في القتل بالمثلث، ويعرف في الجنایات. [العنابة ١٠٩/٢]

غسل وصلي عليه: هذا بالإجماع إلا أن مالكا يقول: لم يصل الإمام على المرجوم، والمكتول قصاصاً، وصلي عليه غيره؛ لأنه عيله لم يصل على عاص، وصلي عليه غيره، وقال الزهرى: لا يصلى على المرجوم أصلاً. (البنية)

من البغاء: بضم الباء الموحدة جمع باع، وهو الذي يخرج عن طاعة الإمام. [البنية ٣٢٧/٣]

* قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال لما كان بين علي ومعاوية عليها السلام ما وقع بصفين في سفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي عليه السلام إلى الكوفة خرجت عليه الخوارج من أصحابه وعسروا بمحرورائهم فلذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصهم، وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيه، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب الأرت، فسار إليهم علي عليه السلام فقتلتهم بالنهر، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجعوا إلى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل عليه السلام. (نصب الراية) قلت: وأما أهل الجمل والصفين، فالظاهر من الآثار أن علياً عليه السلام صلى على قتلى الطائفتين، قال ابن تيمية في منهاج السنة: وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يغم لهم مالاً، ولم يسب لهم ذريمة، وأمر مناديه ينادي في عسكره بذلك كله، وكان يقول في أصحاب الجمل: إخواننا باغوا علينا ظهرهم السيف، وقد نقل عنه عليه السلام أنه صلى على قتلى الطائفتين. [إعلاء السنن ٣٧٤/٨]

باب الصلاة في الكعبة

الصلاحة في الكعبة جائزة فرضها ونفلتها، خلافاً للشافعى رحمه الله فيهما، وللملك في الفرض؛ لأنَّه صَلَّى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في حوف الكعبة يوم الفتح، * ولأنَّها صلاة استجمعت شرائطها؛ لوجود استقبال القبلة؛ لأنَّ استيعابها ليس بشرط، فإنَّ صَلَّى الإمام بجماعة فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام: جاز؛ لأنَّه متوجَّه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامَه على الخطأ، بخلاف مسألة التحرّي، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام: لم تجز صلاته؛ لتقديمه على إمامَه، وإذا صَلَّى الإمام في المسجد الحرام فتَحَلَّق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام: جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأنَّ التقدُّم والتأخُّر إنما يظهر عنده اتحاد الجانب.

باب: قد تقدم في أول باب صلاة الجنائزه وجه تأخير هذا الباب فلا نعيده. (العنایة) الكعبه: سمى البيت الحرام بذلك؛ لتربيعه من قولهم: برد مكعب إذا كان فيه شيء مربع. (البنایة) خلافاً للشافعى: قال العلامه صاحب "النهایة": ولم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب "كالمبسوطين" و"الأسرار" و"الإيضاح" و"المحيط" وشرح "الجامع الصغير". (الکفایة) لأنَّ استيعابها: استقبال الكل ليس بممكن. (البنایة) بخلاف مسألة التحرّي: يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، وقد علم حال إمامه لا تجوز صلاته؛ لأنَّه اعتقاد إمامه على الخطأ. [البنایة ٣٢٥/٣]

ومن جعل منهم ظهره: قيد به؛ لأنَّه إذا كان وجهه إلى وجه الإمام جازت صلاته كما ذكرنا، وفي "الإيضاح": ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام ستراً؛ احترازاً بالتشبيه بعابد الصورة. (البنایة) فمن كان منهم إلخ: جزء إذا صَلَّى الإمام. (العنایة) في جانب الإمام: فصار كمن صَلَّى خلفه. (البنایة) * أخرجه البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت وهو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كرت أول من ولي فلقيت بلاً فسألته: هل صَلَّى فيه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. [رقم: ١٥٩٨، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء]

ومن صلی على ظهر الكعبة: حازت صلاته خلافاً للشافعی؛ لأن الكعبة: هي العَرْضَةُ والهواء إلى عَنَان السماء عندنا، دون البناء؛ لأنه يُنقل، ألا ترى أنه لو صلّى على جبل أبي قُبیس: حاز، ولا بناء بين يديه، إلا أنه يُكره؛ لما فيه من ترك التعظيم،

* وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ.

جبل أبي قُبیس: وكذا لو صلّى على غيره من المواقع العالية.(البنية)

* أخرجه الترمذی عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلّي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمخزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. [رقم: ٣٤٦، باب ما جاء في كراهة ما يصلّي إليه وفيه]

المجلد الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	باب الأذان	٥	مقدمة
١٧١	باب شروط الصلاة التي تقدمها	١٧	ديباجة الكتاب
١٨١	باب صفة الصلاة	٢٩	كتاب الطهارات
٢١٩	فصل في القراءة	٣٣	فصل في نوافض الوضوء
٢٣٣	باب الإمامة	٤٣	فصل في الغسل
٢٤٩	باب الحدث في الصلاة	٥٠	باب الماء الذي يجوز به الوضوء
٢٦٢	باب ما يفسد الصلاة وما يكره	٦٥	فصل في البُر
٢٧٤	فصل ويكره للمصللي إلخ	٧٤	فصل في الآسار وغيرها
٢٨٥	فصل ويكره استقبال القبلة	٨٤	باب التيمم
٢٨٧	باب صلاة الوتر	٩٩	باب المسح على الخفين
٢٩٥	باب التوافل	١١٠	باب الحيض والاستحاضة
٢٩٨	فصل في القراءة	١١٩	فصل في الاستحاضة
٣٠٩	فصل في قيام شهر رمضان	١٢٢	فصل في النفاس
٣١٣	باب إدراك الفريضة	١٢٥	باب الأنجاس وتطهيرها
٣٢٣	باب قضاء الفوائت	١٣٧	فصل في الاستنجاء
٣٢٩	باب سحود السهو	١٤١	كتاب الصلاة
٣٤٥	باب صلاة المريض	١٤١	باب المواقف
٣٥٢	باب سحود التلاوة	١٤٨	فصل ويستحب الإسفار بالفجر
٣٦٠	باب صلاة المسافر	١٥٣	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٣٧١	باب صلاة الجمعة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١١	فصل في التكفين	٣٨٥	باب صلاة العيددين
٤١٥	فصل في الصلاة على الميت	٣٩٤	فصل في تكبيرات التشريق
٤٢٣	فصل في حمل الجنازة	٣٩٧	باب صلاة الكسوف
٤٢٤	فصل في الدفن	٤٠١	باب الاستسقاء
٤٢٩	باب الشهيد	٤٠٤	باب صلاة الخوف
٤٣٥	باب الصلاة في الكعبة	٤٠٧	باب الجنائز
		٤٠٨	فصل في الغسل

مكتبة المبشر

المطبوعة

ملونة كرتون مقوى		ملونة مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٢ مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقة	(٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(٤ مجلدات)	مشكاة المصايح
تعليم المتعلم	هداية التحو	(٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
مبادي الأصول	إيساغوجي	(٢ مجلدين)	مختصر المعانى
مبادي الفلسفة	شرح مائة عامل	(٢ مجلدين)	نور الأنوار
هداية الحكمة	العلقات السبع	(٣ مجلدات)	كنز الدقائق
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)		تفسير البيضاوى	البيان في علوم القرآن
متن الكافي مع مختصر الشافى		الحسامى	المسند للإمام الأعظم
ستطبع قريبا بعون الله تعالى		شرح العقائد	الهداية السعيدية
ملونة مجلدة/ كرتون مقوى		القطبي	أصول الشاشى
الجامع للترمذى	ال الصحيح للبخارى	نفحة العرب	تيسير مصطلح الحديث
التسهيل الضروري	شرح الجامى	مختصر القدوسي	شرح التهذيب
		نور الإيضاح	تعريب علم الصيغة
		ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
		المقامات الحريرية	ديوان المتنبي
		آثار السنن	ال نحو الواضح (الإنجليزية، الفارسية)
		شرح نخبة الفكر	رياض الصالحين (سلسلة غير ملونة)

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

Other Languages

- Riyad Us Salheen (Spanish) (H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبہ الیشکر

طبع شدہ

رُنگین مجلد	طبع شدہ	رُنگین مجلد
تفصیر عثمانی (۲ جلد)	معلم الحجاج	کریما
خطبات الاحکام لجمعات العام	فضائل حج	پند نامہ
الحزب الاعظم (بیہقی ترتیب پختل)	علوم الاسلام (کھل)	فیض سورۃ
الحزب الاعظم (بیہقی ترتیب پختل)	حسن حسین	سورۃ لیں
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)		عم پارہ درسی
خواکنی شرح شماں ترمذی		آسان نماز
بہشتی زیور (تین حصے)		نمای خفی
		مسنون دعائیں
		خلفاء راشدین
حیاة اسلامین	الاعتباہات المفیدۃ	امت مسلمہ کی ماں
تعالیم الدین	سیرت سید الکوئین ﷺ	فضائل امت محمدیہ
خیر الاصول فی حدیث الرسول	رسول اللہ ﷺ کی فیضیں	علیکم سبقت
البخاری (چھنالگانہ) (جدید ایڈیشن)	حیلے اور بہانے	اکرام اسلامین مع حقوق العباد کی تکریبیجی
آداب المعاشرت		کارڈ کور / مجلد
زاد السعید		فضائل اعمال
جزاء الاعمال		اکرام مسلم
روضۃ الادب		مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
آسان اصول فقه		زنیر طبع
معین الغلسہ		فضائل صدقات
معین الاصول		آئینہ نماز
تیسیر المبتدی		جوہر الحدیث
فارسی زبان کا آسان قاعدہ		بہشتی گوہر
علم الصرف (اولین، آخرین)		فاضل علم
جوامع الکلم مع چهل ادعیہ مسنونہ		البُّنی اللّٰہُمَّ لِتُعْلَمَ
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چہارم)		بیان القرآن (کھل)
عربی صفوۃ المصادر		کمل قرآن حافظی ۱۵ اسٹری
صرف میر		
تیسیر الابواب		
نام حق		

رُنگین کارڈ کور	طبع شدہ	رُنگین کارڈ کور
حیاة اسلامین		
تعالیم الدین		
خیر الاصول فی حدیث الرسول		
البخاری (چھنالگانہ) (جدید ایڈیشن)		
الحزب الاعظم (بیہقی ترتیب پر) (میں)		
الحزب الاعظم (بیہقی ترتیب پر) (میں)		
عربی زبان کا آسان قاعدہ		
فارسی زبان کا آسان قاعدہ		
علم الصرف (اولین، آخرین)		
تہمیل المبتدی		
جوامع الکلم مع چهل ادعیہ مسنونہ		
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چہارم)		
عربی صفوۃ المصادر		
صرف میر		
تیسیر الابواب		
نام حق		

زنیر طبع	طبع شدہ	زنیر طبع
فاضل درود شریف	علامات قیامت	فاضل درود شریف
حیاة الصحابة		فاضل صدقات
جوہر الحدیث		آئینہ نماز
علم الخواجہ		بہشتی گوہر
جمال القرآن		خوییر
تیسیر العقادہ		تیسیر الابواب
سیر الصحابیات		نام حق